

آر ٢١٧

ن ط

ذفحات الخزان على هداية للفلام للغزى ، تأليف  
الطر ابيشي ، عمر بن محمد - ١٢١٨ هـ . كتبه ابراهيم  
ابن أحمد المصري سنة ١٢٧٧ هـ .

١٧١ اق ٢٥ س ٢٣ × ٥٥ ر : اسم

نسخة جيدة ، قيمة ، خطها نسخ معتاد ، مقابلة

ومصححة من قبل المؤلف .

٦٦٠٩

الأعلام ٥ : ٢٢٦٦ - معجم المؤلفين ٧ : ٣١٦

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

د- شرح هداية للفلام للغزى ،

١٤٤٢

١

P. 5. 7

23

هذا كتاب نفحات الخزام  
 لعمر الطرابيشي عفي  
 عنه امين  
 امين  
 م  
 م  
 م

شرح الشيخ عمر الطرابيشي على طرزين

[هداية كندوم]

لؤلؤة محمد الثالث بن محمد بن عبد الله

العربي الشهير محمد بن عبد الله

ولد صاحب المتن في دمشق الشام  
 في ١٧ ذى القعدة سنة ١٢٠٠ هـ ومات  
 في ١٧ ذى القعدة رمضان سنة ١٢٤٣ هـ  
 ومات غريباً شهيداً رحمه الله  
 تفاقى عنه في جزيرة قبرص  
 في قلعة الماغوصم ودفن في جانبها  
 الكبير من يوم الثاني من رمضان  
 ١٢٧٧ هـ

مكتبة جامعة الملك سعود قسم النسخات  
 الرقم: ٦٢٠٩ / ١٢٤٣  
 العناوين: نفحات الخزام على هداية كندوم  
 المؤلف: الطرابيشي، عمر بن محمد - ١٢٨٥ هـ  
 تاريخ النسخ: ١٢٧٧ هـ  
 اسم الناشر: ابراهيم بن احمد المصري  
 عدد الأوراق: ١٧١ هـ  
 ملاحظات: -----  
 -----

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 الحمد لله الذي جعل ديار السلام مبنية على اركان الاسلام ونفع  
 به الجارية والقلام في السن والفن بتمام احكام الشرائع وشرائع الاعمال  
 خصوصاً معرفة الشهادتين والصلوة والزكاة والصيام وطريق الوصول  
 الى الملك القلام وما لذلك من الشرائط وغيرها من الافواج والاقسام  
 ثم من الله تعالى اشرف الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعليه وآله وصحبه  
 السادة الائمة الكرام والتابعين لهم باحساناً ما تقاقت الليالي والايام  
**اما بعد** فيقول العبد الفقير المعترف بالجهل والتقصير عن طريق السبيل  
 الشافعي الحلبي سلكه بالتمسك بهذا الشرح لطيف الصبغة  
 طريق الاشارة وضعت على الرسالة المسماة بهداية القلام للعالم  
 العلامة البحر الفهامة سلاله العلماء والمدرسين مفتي ديار  
 الاسلام والمسلمين كيدي محمد قندي بن الشيخ عبد القوي بن الشيخ  
 محمد الشريق القرني الفامري سبط سيدي الاستاذ الشيخ عبد القوي  
 التنايسي بن شيخ الاسلام الشيخ محمد افندي القرني شارح البخاري  
 بن كيدي الشيخ عبد الرحمن افندي القرني بن الشيخ توكرايا القرني  
 بن الشيخ بن الحافظ الكبير بدر الدين القرني محدث الشام العامري القرني  
 رسالة جامعة لاركان الاسلام محتوية على جل التوحيد والفقهاء  
 والحديث والتصوف بابلغ كلام واحسن نظام يجعل القاطن بها ويجعل بانهد  
 البيان ما تطيق من حقوق الخاطها وسعيته بفتح الحرام على هداية  
 القلام واسئل الله من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر  
 لنا حسن الختام فانه ولي التوفيق والهادي الي سواك الطريق  
**بسم الله الرحمن الرحيم** اي اءلف لان كل شخص يخصص  
 ما جعل التسمية مبدؤه له وتقديم المعول هنا وقع ليفيد الحصر  
 كما في قوله تعالى بسم الله مجراها ومرسلها والاسم مشتق من  
 السمو وهو العلو والله اعلم للذات الواجب الوجود والرحمان والرحيم  
 صفتان

بسم الله الرحمن الرحيم

صفتان بيتا للمبالغة من رحم فالرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا  
 تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحم الدنيا والا  
 حقة ورحيم الاحق وقيل رحيم الدنيا **الحمد لله** الحمد لغة هو الثناء  
 باللسان على الجليل الاختيارى سواء تعلق بالفضائل ام بالقوا  
 وعرفا فصل ينبا عن تقظيم المنعم من حيث انه منعم على العباد  
 او غيره وايتىء بالاسم والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملية  
 بخبر كل امر ذي بال لا يسرد فيه بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية  
 بالحمد لله فهو اجزم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره  
 ابن الصلاح وغيره وجمع رحمة الله تعالى بين الابتداء بعلا  
 بالروايتين واشارة الى انه لا تقاضى بينهما اذ الابتداء حقيقي  
 واصنافي فالحقيقي حصل بالاسم والاضافي بالحمدلة وقدم السهلة  
 عملا بالكتاب والاجماع والحمد صحت بالله كما افادته الجملة سواء جعلت  
 القيم للاستغراق ام للجسنى ام للعهد اذ الحمد في الحقيقة كله لله تعالى  
 اذ ما من خير الا وهو موليم قال تعالى وما يكمن من نعمة فمن الله **رب**  
**العالمين** الرب بمعنى المالك لانه يحفظ ما يملكه ويرببه ولا يطلق  
 على غيره الا مقيد بقوله تعالى حكايه عن كيدنا نوح في ارجع الي ربك  
 والعالمين اسم للانسان والجن والملائكة فهو اسم جمع لان مفرد عالم  
 يفتح الهم اسم لما سوي الله تعالى فالمفرد اسم من الجمع وقره بالنصب  
 على المدح او التذاو فيه دليل على ان المحدثات كما هي مقتضى الي  
 المحدث حال حدوثها فهي مقتضى الي المبتغي حال بقائها **واقفل الصلاة**  
**واتم التسليم** الواو عاطفة من عطف الحمد واقفل صيغ الصلاة على  
 النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلي آل محمد كما صليت  
 على ابراهيم وعلي آل ابراهيم وباسمك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت  
 على ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال العلامة ابن  
 حجر رحمه الله تعالى في كتابه الدر المنثور في الصلاة والسلام على صاحب

اذا ابتداء القارى بالبوتة فالسجدة  
 حينئذ مستوفى باتفاق القرا وما اذا  
 ابتداء القارى بها ثناء البوتة فهو خير  
 ذلك وان السجدة والثناء والى  
 فلا ولا بد منها في ابتداء  
 سورة تبارك وتعالى  
 في قوله تعالى  
 على امرئ واللبس  
 والاكل والحرم على الخمر  
 والربوب والذنا وتلك  
 لذاته كتبت في النظر لغرض  
 الاكل والشرع كالموضوع  
 بخلاف الحمد لغرض كالموضوع  
 مفصوف والمكروه لغرض كالموضوع  
 البصل فتبين عليها الاحكام الالهية  
 في الصلاة فتبينها الاحكام الالهية  
 وقيل انها تاتي في المباحات التي  
 لا شر في فيها نقل متاع من  
 مكان الى اخر فعلى هذا تقتضها  
 الاحكام المنهية صح  
 لكن العارضة لا تشر في  
 في المباحات التي لا شر في  
 فيها نقل متاع من مكان الى  
 اخر فعلى هذا تقتضها الاحكام  
 المنهية صح

المقام المحمود في الصيغ المنصوص عليها انها افضل الكيفيات ان افضل  
ما يجمع جميع ما من زيادة وهو اللهم صلي علي محمد وعبدك ورسولك  
الذي الاني وعالي محمد وانزلوا به الهات المؤمنين وذريته واهل  
بيته كما صليت علي ابراهيم وعالي آل ابراهيم في العالمين انك حميد  
مجيد وباركك علي محمد وعالي آل محمد عبدك ورسولك النبي الامين  
وعالي آل محمد وانزلوا به الهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما  
باركت علي ابراهيم وعالي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
وجليل بق بعظيم شرفه وكماله ورسلك عنده وكما تحب وترضاه  
دائما ابد عدد معلوما لك ومداد كلما تك ورضي نفسك وزينة  
عزتك افضل صلاة واجملها واتمها كلما ذكرتك وذكرهم الذكرون  
وعقل عن ذكرك وذكره الفالون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم  
فهذه الكيفية قد جعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي  
هي افضل الكيفيات اه والصلاة هي من الله درجة ومن الملائكة  
استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء والسلام بمعنى الامان من النقا: يص  
وامامه ان يكون في الدنيا والاخرة **علي سيدنا محمد خاتم النبيين** **وامام**  
**سلي** السيد من قاق قوم او من يرسل اليه في الشدايق والمناسب  
هنا هو الرئيس المقدم وضميرنا اما للعقلاء فغيرهم اولي اجمع خلق  
الله من الانس والجن والملائكة والحيوانات والجمادات من عالم الافا  
الي عالم الانفس ومحمد بدل او عطف بيان وهو اولي النبيين جمع  
نبي مشتق من النبا وهو الخبر فصيل بمعنى مفعول لان الله تعالي  
اخبره بالوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالي او من النبوة  
وهي الرفعة فصيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة او بمعنى  
فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان او حي الله اليه  
بشرع امر بتبليغه اولى الامر والرسول اخص منه لانه ما مور بالتبليغ  
وقيل هما مترادفات والامام هو المقتراب فهو صلي الله عليه وسلم

امام

امام الانبياء والمرسلين في الدنيا ليلة الاسراء بارواحهم ومنهم :-  
بروحه وجسده كسيدنا عيسى وادريس والخصر عليهم الصلاة  
والسلام والمرسلين جمع مرسل اسم مفعول لان الله ارسله الي كافة  
الخلق من اسود واحمر اما رسالة تكليف او رسالة تشريف **علي**  
**الله الطاهرين** هم مؤمنوا بنبي هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن  
طاهر من دنس الشرك **وعلي صحابة اجمعين** جمع صاحب ولم يجمع  
فاعل علي فقوله الا هذا وهو في الاصل من طال اجتماعه ومعاشرته  
والمراد به هنا من اجتمع مؤمنا بنبينا صلي الله عليه وسلم بعد نبوته  
حال حياته ولو اجمعي او غير معين ومن ثم عدوا الخمر التي بكر رضي  
الله عنه صحابيا مع اولادته قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بثلاثة اشهر  
وايام وشملت الانس والجن وكذلك الملائكة بنا علي انه مرسل  
اليهم وهو الاصح وعد بعض المحققين من رآه قبل النبوة وماق علي  
الدين الحنيفة كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا وقوله اجمعين تأكيد لال  
والصحب **والتابعين لهم وسائر الصالحين** والتابعين جمع تابع وهو  
في الاصل من مشى خلق غيره يقال له تابع له وقد يطلق علي  
الردى قال تعالى انا كنا لكم تبعا وشرعنا علي من وجد في القرن الثاني  
واجتمع بصحابي اجتماعا طويلا وعلي من تبعه غيره في طريقته  
وسيرته والضمير لهم راجع للصحابة وسائر عبادي جميع والصالحين  
جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد :-  
فايدة قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله :-  
الصالحين او سلمت علي احد في الطريق فقلت السلام عليكم :-  
فاحضر في قلبك كل عبد صالح من عباده في الارض والسماء وميت  
وحي فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا  
روح مطهرة يبلغ سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجا  
لك فتفاج ومن لم يبلغ سلامك من عبادي المبرهين في جلاله

المستقبل فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنه في  
الرد عليك ولقي بهذا الشرف فالك حيث سام عليك الحق فليته  
لم يسمع احد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى  
عن الكل في الرد عليك انتهى من شرح المناوي الكبير على الجامع  
الصغير انتهى عن شئ علي صهر في كتاب الجهاد وعبارته هناك  
من ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلي الله عليه وسلم جميع عباد  
الله الصالحين معني ما وجب لهم من السلام عليهم اهـ جمل علي  
شرح المنهج في الشهد **اما بعد** يؤتي بها للانتقال من اسلوب  
الي آخر والاصل ما بين من شئ بعد السملة والجدلة والصلاة  
والسلام علي من ذكر **يقول العبد الفقير الي الانعام العبد**  
فاعل بقول والمراد به الانسان حرا او رقبا لانه مملوك لباريه  
والمراد بالهدى المتعبد ما خولد من اليهودية التي ظلمت التزلزل  
والخضوع لامن العبادة التي غاية التزلزل ومعني الفقير المحتاج  
الي عفو ربه ورحمته لا المحتاج مطلقا ولا فقير المال ولا فقير  
القلب وهو نعت للعبد لانه اخص منه والولي فصيل معني تواضع  
وهو من ينقد مرادته ولا يمنع مانع او معني القريب او الناصر  
للمؤمنين بدخول الجنة او بمعني صاحب وهو الانسب هنا اي  
صاحب الانعام والانعام بكسر الهمزة جمع نعمة وان تقدر  
نعمة الله لا تحصى واولها الاسلام وارسال الرسل والكبر نعمة بعد  
العفو والعافية وبعدهما الامان والست وفي الحقيقة ان اقل نعمة  
اذا فقدت والعباد بالله تعالى لا قدرة للعبد علي فقدانها تتغير  
حينئذ من النعم الكبار واختلف هل لله نعمة علي الكفار فقال  
بعضهم نعم من نعمة مال وجاه وولد ومسكن ومناج وغير ذلك  
وقال بعضهم لا لان النعمة شرطها ان تكون موجودة والعاقبة وعاقبة  
الكافر البوار **محمد بن الشايع عبد القوي القرني خادم الفتوي الشافعية**  
دمشق

**دمشق الشام** محمد اسم المولى وعمر يدل منه والمشهور الآن  
بيبي الاقارب والصحب والخلاف بهر افندي القرني نسبة الي بلدة  
من بلاد الشام مثل النابلس نسبة الي نابلس بلدة من الشام خاتم  
الفتوي الشافعية اي خاتم الشريعة القرني بسبب الفتوي الشافعية  
وعلي مثل هذا اورده سيد القوم خادهم فان المفتي حاكم علي العلماء  
الذين هم تحت ولايته والعلماء حكام علي الملوك والملوك حكام علي  
الرعية فصار المفتي في هذا المعني سيد القوم وسيد الكل لان السيد  
هو الذي يفرع اليه في الشرايك والنواب في تحمل الاثقال عنهم فلما  
تحمل اثقال المراجعة من كتب شتي وسوا الاق من السنن بلغات  
شتي صار سيدهم بهذا الاعتبار ويقال لهم كجلق وهي جنة الارض  
لما فيها من الاماني التزوا ذكر الميروي مستد الي كتب الاحبار  
انه قال كلما بينه العبد بحاسب عليه يوم القيمة الاناء دمشق  
وعنه انه قال **صلى الله تعالى ببارك في الشام** من الفريسي الي الفراه  
وقال صلي الله عليه وسلم الشام صفوة الله من بلاد وجهت اليها صفوة  
من عباد من خرج من الشام الي غيرها بسخطه ومن دخلها من  
غيرها فبخرته الي غير ذلك من الاحاديث والاثار المذكورة في فضل الشام  
والشام اسم لما بين الفراه والفريسي ودمشق بلدة من اعظم بلادها  
وقد جاءت احاديث كثيرة بفضل الشام عموما ودمشق خصوصا  
وقد اشتهرت بانها مرقد الانبياء وهي الارض المقدسة واوسط  
الاقاليم السبع قال تعالى رب يتوكلون لاشرقية ولاغربية وقد مدحت  
دمشق خصوصا كقوله عز وجل **كذلك عن دمشق لانها بلدة تذل لها**  
الملوك وتخضع ما بين جانيها وياي يريدها **قمر يعيب** والي يور يطا  
والمراد بالبدور والاقمار الانبياء والاولياء والعلماء **قرا حيت**  
**ان اجمع مختصر في بعض الفوائد والحكام** قوله اجبت اي من  
غيرك سيأتي احد عن هذا المختصر بل اجبت ان ادخل في سلك  
الذين تستمر اعمالهم بعد موتهم قال صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم

دمشق ص

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة حاضرة او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو  
 له ومن جملة العلم التي ينتفع بها التأليف وقوله ان اجمع مختصر اي ان  
 اجمع من كتب التوحيد والحديث والفقه والتصوف مختصر التحفظ  
 الصغار والكبار والفوائد جمع فائدة وهي لفظة كل ما استفادته الانسا  
 من علم او مال او غيرهما واصطلاحا كل ما استفادته من مسائل العلم  
 والحكام جمع حكم وهو لفظة القضاء والحكم ايضا الحكمة من العلم  
 معشر الشافعية **الاعظم** من غير **الجهد** اجتهادا مطلقا **صاحب**  
**المذهب النقيس** واصل المذهب الطريق الحسي والمراد به هنا ما ذهب  
 اليه الشافعي من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب **محمد بن ادريس** بن  
 العباس بن عثمان بن شافع ولذلك قال **الشافعي** نسبة الي جده  
 الرابع واما نسب اليه لانه اكرمهم واشهرهم ولانه صحابي بن  
 صحابي والمؤلف رحمه الله تعالى اخذ هذه السجعة من كلام الله  
 متاما فاندرج في ان بعضهم روي الله في المنام فقال يارب باي مذهب  
 اتجهت فقال عليك بالمذهب النقيس محمد بن ادريس وقد الف في  
 فضله ونسبه وكرمه وديانته وورعه وترهده مؤلفات فاذا اردت  
 الاطلاع عليهم فراجعها فمن المني في مناقبه **رضي الله تعالى عنه** الامام  
 داود الظاهري والسايجي وابن ابي حاتم والابودي والحاكم والاصبغاني  
 والقطان والاسناد ابو منصور البغدادي والبيهقي والخطيب البغدادي  
 والامام الرازي وابن المقري وامام الحرمين والدارقطني والاجرسي  
 والصاحب ابن عباده وقصر المقدسي والسبكي وخلائق ما بين متقدم  
 ومتأخر وقد اختلفت نفسي بينهم بتاليقة سميتها للجوامع الراهية في  
 اقطار الساهية ولله الحمد والمنة **وسميته** اي هذا المختصر الذي هو  
 قليل اللفظ كثير المعاني **هداية الفلام الي خلاصة الاحكام** مقتفيا اثر  
 جده قطب الارض كما اتفق تاريخ موته سيدي الشيخ عبد القادر النابلسي  
 فانه نظم منظومة في العقائد والطلاة والزكاة والحج وسميها تكفاية للفلام  
 فالمؤلف

هذا هو صاحب  
 المذهب النقيس  
 محمد بن ادريس بن  
 العباس بن عثمان بن  
 شافع

هذا هو صاحب  
 المذهب النقيس  
 محمد بن ادريس بن  
 العباس بن عثمان بن  
 شافع

فالمؤلف رحمه الله تعالى زاد عليها يا باقي طريفة اهل الفرقان ويا باقي  
 طريق الوصول الي الملك الديان والمراد بالقلام الصغير بلسن او بالفت  
**ورتيبة علي ثمانية ابواب** كما رتب ابن هشام كتابه المسمى بمغني  
 اللبيب **بعد ابواب الجنة** وهي لفظة المستبان والمراد منها مدار الشواهد  
 كما ان النار دار العقاب وابوابها الكبار ثمانية باب الشهادة وباب  
 الصلاة وباب الصيام وباب الزكاة وباب الحج وباب الامر بالمعروف  
 وباب النهي عن المنكر وباب صلة الرحم وباب الجهاد في سبيل الله  
 ومن داخلها عشة ابواب صغار وهي جنات متجاورات وتسطها  
 واقتضها الفردوس وسقف الجميع عرش الرحمن وشبهه رحمه الله تعالى هذا  
 المختصر بالجنة بجامع التلذذ في كل منهما ومن قاربه فقد فاز بالجنة  
 ونعم اجر العالمين حاكم كوفي **مفتدا علي مقاصد** جمع مقصد وهي التي  
 تخرجت عند **الامام** محي الدين يحيى بن شرف بن ميري بن حسني  
 بن حسين بن زكريا **النوري** نسبة الي نوي قال ابن القطان والنسبة  
 اليها بحذف الالف علي الاصل ويحور كتابتها بالالف علي العادة قال  
 بعض المتأخرين وياتياتها وحذفها قرأته بخط الشيخ اعني النوري  
 يدري في الطلب وعمره تسع عشة سنة وحفظ التبيين في اربعة  
 اشهر ونصف وكان يقرء في اليوم واليلة اثني عشر درسا وكتب  
 ما يتعلق بها من الفوائد ولهذه المهمة الباهية تفقه وظهرت عنه  
 مؤهلاته التي اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر في نحو سبع وعشرين  
 سنة اذ جملة عمره ستة واربعون سنة وقبل موته تقطع وكوشق  
 بذلك فاستلم **وغيرها** من مقاصد الامام الاشعري في التوحيد ومقاصد  
 الشيخ الجليل البغدادي في التصوف رضي الله عنهم اجمعين **الباب الاول**  
 من الابواب الثمانية **في بيان عقائد الاسلام واصول الاحكام** وقدمه  
 علي غيره لانه كالاساس لفهم من الابواب اذ لا يصح عمل بدون  
 الاسلام قال تعالى وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا



**الباب الثاني** من الابواب الثمانية في الطهارة من رفع حدث وانزلة خبث  
 وما في معناها وعلي صورتهما **الباب الثالث** من الابواب الثمانية في  
**الملاة واحكامها** من فرض وفعل **الباب الرابع** من الابواب الثمانية في  
**الزكاة** من فقد وعروض وتجارة وحبوب وشماس **الباب الخامس** من الابواب  
**الثمانية في الصوم** من فرض وفعل **الباب السادس** من الابواب الثمانية  
**في الحج والعمرة** **الباب السابع** من الابواب الثمانية في طريقة اهل الفرقان  
 والصديقين **واصول التصوف** بائنا كيد المرسلين **الباب الثامن** في طريق  
**الوصول والتقرب الى الله تبارك وتعالى** **تعالى** شئيل الدعوى  
**في السند وحديث الرحمة** وفتحها تفاقولا بانها تقالي وجهنا في  
 مستقر الرحمة ان شاء الله تعالى **الباب الاول** والباب لفة فرجة يتوصل  
 بها من داخل الخارج ومن خارج لداخل واصطلاحا قطع من العلم  
 مشتملة على فصول غالبها ويريلغز ويقال اي شئ اوله مثل اخذ  
 وحقيقته مجاز في بيان وشرح **عقائد الاسلام** والعقائد جمع عقيدة  
 وهو ما يفقده الانسان ما خور من عقل الجبل اذا ريطر كان المقعد  
 ريطر ما يفقده في القلب فلا ينفك عنه والاسلام في معناه والا  
 ستملام والافتقار وفي بيان **اصول الاحكام** والاصول جمع اصل  
 وهو ما يبنى عليه غيره والاصل والقاعدة بمعنى والاحكام جمع حكم  
 وهو لفة القضاء ويطلق على الفرض يقال حكم اي فرض وحكم بمعنى  
 اوجب وحكم بمعنى امر واصول الاحكام كثير منها كل ما صرح بيده  
 صحت هبته الا ما استثنى ومنها كل ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا  
 ما استثنى ومنها كل ما ابطال الصوم ابطال الملاة ومنها اذا ضاقت  
 الامور اتسع ومنها الميسور لا يستقط بالمفسور وغير ذلك من القواعد  
**اول واجب شرعا على المكلف** اي على كل مكلف فرد او فرد او من الجن  
 كالاشئ لكن تكليفهم من حين الخلق لاجل خمس عشرة سنة واما الملائكة  
 فليسوا مكلفين على الراجح لان الرسالة اليهم رسالة تشرىف لا تكليف والمكلف

هو

هو العاقل البالغ سليم العواس ولو السمع او البصر فقط الذي بلفته  
 الموعود **معرفة الله تعالى** المعرفة والعام مترادفان على معنى واحد وهو  
 الختم المطابق للواقع عن دليل يخرج بالخزم الظن وهو ادراك الطرف  
 الراجح والوهم وادراك الطرف المرجوح والشك وهو ادراك كل من الطرفين  
 على السواء وبالمطابق غير كجزم النصاري بالتثليث وما بعده  
 التقليد وليس كل منها معرفة ولا علما والمتصف بواحد من الاربعة  
 الاول في صبي من العقائد الالية وهو كافتراقا واما المتصف بالخير  
 وهو التقليد فقل انه كافر مطلقا وقيل انه مؤمن عاص كذلك وقيل  
 انه مؤمن غير عاص كذلك ايضا والراجح انه مؤمن عاص ان كان  
 قادرا على الدليل ومؤمن غير عاص ان لم يكن قادرا عليه والواجب الثاني  
 معرفة احكام العبادات وهكذا او ما احسن قول بعضهم من كان بالمعبود  
 جاهلا كات بالعبادة اجهلا اذا كان الله غاية القايات فالمعرفة به  
 افضل العبادات **وهي** اي التي يجب على المكلف معرفتها **ان تؤمن**  
 اي تصدق بقلبك فان الايمان معناه لفة التصديق قال تعالى وما  
 نحن لك بمؤمنين اي مصدقين وشرعا التصديق بكل ما جاء به  
 الرسول صلى الله عليه وسلم **بان الله تعالى موجود** اخلاف في الموجود  
 تقبل هو عين الوجود وهذا القول لاي حسنى الاشعري وقيل  
 هو غير الوجود وهذا القول للامام الرازي واما قدم الوجود لانه  
 الاصل لما عده اذ لا يصح الحكم بالقدم وما بعده الا بعد ثبوته  
 واعلم انه لا يجب على المكلف اعتقاد ان الوجود عين الوجود  
 او غيره بل يكفي انه يعتقد ان الله موجود لان هذا مما اختلف فيه  
 المتكلمون اختلفا طويلا وقوله **ليس بمعدوم** كالصفة الكاشفة  
 لما قبلها لان قوله موجود علم انه ليس بمعدوم وانما لم يكتف بالناطق  
 عن المفهوم لان الخطر في هذا العلم ليس بالخطر في غيره فلا بد من  
 ايضاح تام خصوصا ان المفاهيم موجودة في التعاريف **قديم**

بقلبك هو

القدم في حقه تعالى عدم اولية الوجود وان شئت قلت عدم  
 افتتاح الوجود وفي حقه غيره طول المدة كما في قولهم هذا بناء  
 قديم وضبط بسنة فانما قال شخص كل من كان قديما من عبيدي  
 فهو حري عتق من له عنده سنة وهو في اصطلاح المتكلمين  
 حقيقة في الاول مجازا في الثاني وفي اصطلاح اللغويين بالفسح  
 والصحيح انه يجوز اطلاق القديم عليه تعالى وان القديم والقديم  
 بمعنى واحد **ليس بحدوث** وهي صفة كاشفة كما مر **ياق البهاء**  
 هو في حقه تعالى عدم اخزية الوجود وان شئت قلت عدم اختتام  
 الوجود والاخرية تطلق على الانقضاء وهو المراد هنا ويقابل في هذه  
 المعنى الاولى بمعنى الابتداء وهو المراد فيما تقدم وتطلق على  
 البقاء بعد فناء الخلق ومنها اسمها تعالى الاول والاخر على هذين  
 المعنيين **لا يطر عليه عدم** وهو معنى عدم اختتام الوجود **بالحادث**  
**الحوادث اي لا شيء مماثلة** ويعلم من ذلك في الجزئية والقرضية  
 والكلية والجزئية ولا يجوز ان يقال ان الله مماثل للحوادث في  
 الوجود الا في باب التعليل وحتى ولا في باب التعليل لان وجوده  
 واجب ونحن وجودنا جائز ووجوده لم يسبق بهدم ولم يلحق  
 بهدم بخلافنا **قائم بنفسه** اي قياما متمسكا بنفسه فالباقي للملا  
 بسنة ويحتمل ان تكون الظرفية المجازية وعلم من كلامه انه  
 يجوز اطلاق عليه تعالى ولو من جهة واحدة وهو كذلك قال تعالى  
 كتب ربهم على نفسه الرحمة خلافا لمن خصه بالمشاورة كما في  
 في قوله تعالى حكاه عن عيسى عليه السلام تعلم ما في نفسي  
 ولا اعلم ما في نفسك ودعواه انها لا تطلق الاعلى ذي حياة غاشية  
 ممنوعة واعلم ان النفس تطلق على معاني كثيرة منها الذات  
 وهو المراد هنا ومنها الدم وهو المراد في قولهم ما لا نفس له سائلة  
 لا يتخس الماء ومنها الانفة وهي المراد في قولهم فلان لا نفس

النفس

له ومنها العقوبة وهي المرادة في قوله تعالى ويجزركم الله  
 نفسه الي غير ذلك **لا يحتاج الى محل ولا الى مخصص** علم من  
 هذا التفسيرات القيام بالنفس يطلق على معاني ولكن غير  
 مرادة فتطلق على انتصاب القامه وعلى احكام الشئ واقفاته  
 يقال قام فلان بكذا اذا احركه واقفنه وعلى الشدة يقال قامت  
 الحرب على ساقها اذا اشتد امرها قوله لا يحتاج الى محل اي ذات يقوم  
 بها وقوله ولا الى مخصص اي موجد وتفسيره قيامه بنفسه بغير  
 الاحتياج الى كل من المحل والمخصص اصطلاح لبعض المتكلمين وهو  
 المشهور وفي اصطلاح بعضهم انه بمعنى عدم الافتقار الى المحل فقط  
 لان عدم الافتقار الى المخصص معلوم من صفة القدم واعلم ان  
 الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم لا يفتقر  
 اليها وهو ذات الله تعالى وقسم يفتقر اليها وهو اعراض الحوادث  
 وقسم لا يفتقر الى المحل ويفتقر الى المخصص وهو ذوات الحوادث  
 وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر الى مخصص وهو صفات الله  
 تعالى وقد اساء الادب الفخر حيث غير في هذا القسم بالافتقار  
 نظر امته الى استحالة قيام صفاته تعالى بنفسها ووجوب قيامها  
 بالذات الا قدس مع عقلمة عما نوهه التفسير بالافتقار **واحد** قال  
 تعالى انما الحكم واحد واذا كان واحدا فقل هناك اليه فحق بيوتنا  
 على كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان وفرق قلبك لله ولا تقامد  
 على غيره لانه ليس لفعل من الافعال كما قيل اذا كان من تهواه في  
 الحسن واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه **لا مشارك له في**  
**ذاته** اي غير مركب في الذات وعدم التقدر فيهما هي عبارة عن تقي  
 الكم المتصل في الذات وهو عرض يقوم بمتصل الاجزاء وعن تقي الكم  
 المتفصل في الذات وهو عرض يقوم بمتفصل الاجزاء **ولا مشارك**  
**له في صفاته** اي عدم تعدد الصفات للذات الا قدس من جنس

واحد كأن يكون له قدرتان فالله أو ارادتان أو أكثر أو علمان فالله خلافا  
 لمن قال بتعدد ذلك بتعدد التعلقات وعدم ثبوت صفة لغيره .  
 كصفة تعالى كأن يكون لغيره قدرة كقدرته تعالى فلهي لا شريك  
 له في صفاته عبارة عن نفي اللم المتصل في الصفات وهو تعدد الصفات  
 للذات المقدسة من جنس واحد كما تقدم وعن نفي اللم المنفصل في .  
 الصفات وهو ثبوت صفة لغيره كصفة تعالى كما تقدم **والاشارة**  
**له في افعال** اي عدم ثبوت فعل لغيره تعالى وعدم مشاركة غيره  
 له تعالى في فعل فهو عبارة عن نفي اللم المنفصل في الافعال وهو  
 ثبوت فعل لغيره تعالى وعن نفي اللم المتصل في الافعال ان صورته  
 شاركة غيره في فعل كما قال بعضهم واما ان صورته كما قال بعضهم بتعدد  
 الافعال كالمطلق والرزق والاحياء فهو ثابت لا يصح نفيه والحاصل  
 ان اللموم ستة وكلها متفية بكونه واحد لكن محله في السادس  
 ان صورته بالمشاركة كما علمت **له سبحانه وتعالى القدرة** وهو صفة  
 وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأني بها ايجاد كل ممكن واعدامه  
 ولها تعلقان احدهما صلوحى قديم والاخر تنجيزى حادث لكن هذا  
 على سبيل الاجمال **والارادة** وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته  
 تعالى تخصص الممان ببعض ما يجوز عليه ولها تعلقان احدهما صلوحى  
 قديم والاخر تنجيزى قديم واستناد التخصص **والله** بما يجازى عقلي  
 من باب الاستناد الى السبب والافالمخص حقيقته هو الذات  
 الاقدس وكذلك استناد الابدان والتأثير الى القدرة واما قول العامة القدرة  
 فعالة وانظر فعل القدرة او نحو ذلك فحرام وقيل مكروه مالم يقدر  
 ان القدرة تأثر بنفسها والاكفر والعباد بالله تعالى **والعلم** هو  
 صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة  
 على ما هو به دون سبق حقا وليس له الاتعلقا تنجيزيا قديما لكنه  
 يتعلق بالشيء قبل وجوده على وجه انه سيكون وبعد وجوده انه  
 كان

كالخلق

كان فالعبر كان او سيكون انما هو باعتبار المعلوم لا باعتبار  
 العلم **فابن** قام رجل الى ابن الشجرى وهو على كرسية للوقوف  
 يقره ففتن كل يوم هو في شات ووقف على راسه فقال يا هذا  
 ما يفعل ربك الآن فسكت وبات هو ما فرأى المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم في المنام فذكر له ذلك وساله فقال له ان السائل الخضر وانته  
 سيمود فقل له شيوت يبيديها ولا يبتديها يخفض اقواما ويرفع  
 اخرين فاصح مسرورا فاته وعاد اليه السؤال فاجابه بذلك فقال  
 له صل على من علك وانصرف مسرعاً **والحياة** وهي صفة وجودية  
 تصح لمن قامت به الادراك اي يتصف بصفات الادراك التي  
 هي الهم والسمع والبصر ومثل صفات الادراك وغيرها من سائر  
 الصفات كالقدرة والارادة وهذا الترفيق يحتمل ان يكون للحياة  
 القديمة وهو المناسب للمقام ويحتمل ان يكون لكل من الحياة  
 القديمة والحادثة واعلم ان الحياة الحادثة غير الروح اذ قد توجد  
 بدونها فقد خلق الله الحياة في كثير من الحوادث مخترع اولها  
 بدون روح كالشجر الذي ساء على المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 الذي ساج في كفه صلى الله عليه وسلم وليس لها تعلق اصلا  
**والسمع والبصر** هما في حق تعالى صفتان وجوديتان قديمات  
 قائمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود على وجه الاحاطة  
 تعلقا ايداعا على تعلق العلم ولهما ثلاث تعلقا تعلق تنجيزى  
 قديم وهو تعلقها اثرلا بذاته تعالى وصفاتا وتعلق صلوحى .  
 قديم وهو صلاحيتها للتعلق بالموجودات الحائزات قبل وجود  
 وتعلق تنجيزى حادث وهو تعلقها تنجيزيا بالموجود المذكور  
 بعد وجوده وهما عند اهل السنة في حق الحوادث قوة خلقها  
 الله تعالى في الاذنين والعينين والمقامدان السمع افضل من البصر  
**والكلام** هو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن

ها

التقديم والتأخر والحروف والاصوات والالحق والاعراب والصحة والاعلا  
 وغير ذلك وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى  
 يطلق على الالفاظ التي نقرؤها ومنه قول عائشة رضي الله تعالى  
 عنها ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى اي المخلوق له تعالى ليس  
 من تاليف المخلوقين والتحقيق ان القول ونحوه كالتورات يدل  
 على ما تدل عليه الصفة القديمة مثلا اذا سمعت قوله تعالى ولا تقربوا  
 الزنا فهمت منه التهي عن قربان الزنا ولو انزل عنك الجواب لفهمت  
 من الصفة القديمة هذا المعنى فلول الكلام اللفظي هو مدلول  
 الكلام للنفس فانك لا تقول على ما في الحشرة من ان كلامه تعالى  
 بحروف واصوات لكن ان نسبت اليه تعالى كانت قديمة وان نسبت  
 الي اللواتي كانت حادثة ولا يخفى ما في هذا الكلام فائدة العلم  
 والكلام يتعلقان بالواجبات والحائزات والمستحيلات لكن تعلق  
 العلم بتعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والقدرة والارادة  
 يتعلقان بالحائزات فقط تعلق تأثير السمع والبصر يتعلقان  
 بالواجبات والحائزات تعلق انكشاف كالعلم الا ان الكلام تعلقه  
 تعلق انكشاف فان تعلق الامر كانت امر وان تعلق بالتهي  
 كانت تهي وان تعلق بالوعد كانت وعد وهكذا والحياة ليس  
 لها تعلق اصلا ولما انها الكلام على السبع المعاني تشرح في السبعة  
 المعنوية فقال **فهو القادر المريد العالم الحي السميع البصير المتكلم عطف**  
 صفات المعنوية على المعاني بالقاء اشارة الى عدم تفصلها بصفات  
 المعاني اذ لا يعقل انه قادر الا بعد تفعل القدرة ولا يعقل انه مريد  
 الا بعد تفعل الارادة وهكذا فالمراد من العطف الترتيب في الذكر فقط  
 واللاكان المتأخر حادتا وهو محال وانما قدم صفات السلوب على  
 صفات المعاني لان الاولي من قبيل التخيلية بالمجاهة والمثابة من  
 قبيل التخيلية بالمجاهة للمهملة والاولي مقدمة عرفا على الثانية اذ الانشا

لا يتبين

الاصح

لا يتبين بجيد الثياب ونحوها الا بعد ازالة الاوساخ وثلت بالصفات  
 المعنوية لانها لا تفعل الا بالمعاني كما مر وعده من الصفات على سبيل  
 الحقيقة ان قلنا بثبوت الاحوال وتعرف في الحال صفة ثبوتية ليست  
 بوجودها ولا معدومة السبعة المعاني فباتفاق المتكلمون انها موجودة  
 واعلم ان صفات الافعال كالا حياء والامانة والانعام وما على هذا  
 المتوالي حادثة غير قائمة بذاته تعالى واعلم ان الفرق بين صفات  
 الذات وصفات الافعال عند الاشعري ان كل صفة اذا نسبتها عن الله  
 عز وجل فاذا لم ينقص فيها نقص فهي صفة ذات واذا لم ينقص فيها  
 صفة افعال كالا حياء فانك لو قلت احى الله زيد او لم يحيي عمو لم يكن  
 نقص وكذلك لو قلت رزق الله بكر او لم يرزق خالد او قس على ذلك  
 واعلم ان الصفات لا هي عين الذات ولا هي غيرها كما لو احد من الفسق  
 فهي لا عين الفسق ولا هي غيرهما **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**  
 اي ليس مثله شيء ان قلنا ان الكاف صلة او ليس مثل مثله شيء ان  
 قلنا ان الكاف اسم لاحرف او المثل بمعنى الصفة اي ليس كصفته شيء  
 وقيل هذه الآية من باب الكناية اي من قولهم مثلك لا يعقل بمعنى انت  
 لا تعقل والمعنى الجاهل لا يماثله شيء في ذات ولا في صفات وحتم الصفات  
 بهذه الآية كالرليل الاجاهل **ارسل الله سبحانه وتعالى بفضله الرسل**  
 من آدم الي محمد بادخال المبدق والغاية عليهم الصلاة والسلام خلافا  
 لمن اوجب له ومن احاله فالذين اوجبوا المعنوية والفلاسفة في  
 كلام المفترزة على قاعدة وجوب الصلاح والاصح على الله تعالى  
 فيقولون النظام المؤدي الي صلاح حال النوع الانساني على العموم  
 في العاشق والمعاد لا يتم الا بصفة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب  
 على الله وهذا اساءة ادب مع الله تعالى حيث تحكم عليهم وادخلوا  
 تحت قيد الوجوب ومع ان الله لا يسئل عما يفعل والغلايق يسئلون  
 ومبني كلام الفلاسفة على قاعدة القليل او الطبع فيقولون يلزم

من وجود الله وجود العالم بالتفصيل او بالطبع ويلزم من وجود  
العالم وجود من يصلح مع ان الله قاعل بالاختيار لا بطريق الا  
جبار والذين خلطوه وهم السمتية والبراهمة ثم عمو ان ارسال  
الرسول عبث لا يليق بالحكيم لان العقل يقضي عن الرسل ومبني  
هذه القاعدة علي ان الحسن ما حسنه العقل والقباح ما قبحه  
العقل فعوذ بالله من تلك العقائد فارسل الله الرسل مبشرين  
ومنذرين **وقولاهم بعصمة** والعصمة هي الحفظ من المعاصي  
مع استحالة الوقوع وهي لا تكون الا للانبيا والرسل واما الاوليا  
محفوظون من المعاصي مع امكانها منهم فالعصمة للانبيا والحفظ  
للاوليا واما قول الشيخ محمد الجزولي رحمه الله واعصموني من شر  
الفتن وقول كبري علي الشاذلي فنسبلك العصمة في الحركات  
والسكنات فالمراد من العصمة الحفظ فالله سبحانه وتعالى عصم  
انبياؤه ورسوله الكرام عليهم الصلاة والسلام **عن كل ما لا يليق  
بهم** وبمقامهم الشريف من كل شئ خسيس وخسيف **فهم عليهم**  
الصلاة والسلام **معصومون** جملة من الصفات **جمع** صفة  
والصفات كثيرة من النظر المحرم وتقبيل وطسه بغير شهوة والخلوع  
مع الاجشبية وكذب الاحديف والاضطرار وهجر المسام فوق ثلاث  
بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي والنوح وتسويد  
الوجه ونحوه ولبس الرجل ثوب الحرير والجلوس مع فاسق ساعة  
واما الجلوس معه دائما كبرق وصوم يوم شهر من السنة ايام  
وصوم يوم المشك وكشف العود عتاء وصال صائم والبيع وسوم  
والخطبة علي بيع او سوم او خطبة غيره وبيع حاصر لبادي وتلقي  
الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة وكتمان عيب السلعة  
ودخول المسجد جنبا ودفع مال الزكاة من الردي وطلاق البدعي  
ودفن اثنين في قبر واحد مع سعة الارض والتفاني للناس وطلب

الحائض

الحائض بعد الانقاء وقبلها الفسل ووطن السوي في الصالحين والسكون  
عند سماع القبنة وامامة قوم وهم لكاهن هون بلا عيب  
فيه وتخطي رقاب الناس والتخوض في الباطل كذكر نعم الملوك  
والاغنياء والتعشيش والسب ويداة اللسان وافتشاء  
الغير والتقص والمداهنة وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء  
وتخونك **والكباير** جمع كبير قيل الكبير ما فيه احد ويرد بكل  
الربا واكل مال اليتيم والقرار من الرخيف وعقوق الوالدين ونحوها  
وقيل ما فيها احد وقتل ورد بما مر وقيل هي ما توعد عليها في  
الكتاب والسنة ويرجى بعض المحققين ويرد عليهم انهم عدوا  
التياحة من الصقات مع ورود وعيد فيها وقال امام الحرمين  
كل جريمة تؤذي بقلة التراث من يكسها بالدين ورفق الديانة  
وقيل ما امر عليه الفيد من المعاصي فهو كبير وما استغفر عنه  
فهو صغيرة والحق ان كل ذنب استغفره فهو كبير وكل ذنب  
استغفر منه فهو صغير في صا صغيرة ثم محين مع مكورات  
الذنوب كالوضوء والصلاة والخطا الي المساحد ونحوها ونذكر  
حائبا منها كما فعلنا في الصفات فنقول ان الكباير الكفراي  
نوع كان سواء كان قولا باللسان او عملا بالاركان او اعتقا  
بالحنان ومنها الزنا وقتل النفس والسرقة وعقوق الوالدين  
وترك الصلاة المفروضة وشرب الخمر واللواط وشرب النبيذ  
ان اسكر والحضور مع اهل الفسقة اذا نما والقذف وكلم الشبهة  
وشهادة الزور واليمين القومس والقرار من الرخيف بغير عذر  
واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة وقطع الرحم والكذب علي  
رسول الله صلي الله عليه وسلم والافطار في رمضان عمدا  
وتخسير كل او ترك وتقدم صلاة علي وقتها وتأخيرها عنه  
وترك الزكاة وتأخيرها عن وقتها وضرب المسلم ظلما وسب

واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والواقعة في العالم  
 وحلة القرآن والسعاية عند الطامة ويقال له الان عواني والديانة  
 والقيادة ويقال لفاعلها كعروت ومعرض والمرءة معرفة وترك  
 قادر علي الامر بالمعروف وناه عن المنكر المحرم والسحر قفلا  
 تعلمها وتعلمها ونسب القرآن ولو آية واحراق حيوان عبثا  
 وامتناع امرأة من تزويجها ظمها واليا من من رجة الله مع عدم  
 نسبة الله الي الهن والاكاف كقرا والامن ملك الله واكل لحم الميتة  
 او الخنزير والفنية لمن لا يتظاهرا بالفسق والهممة والقنات  
 والتبذير وهو الاسراف والتقي في الارض بالافساد وعدو له  
 الحاكم عن الحق والايلا والظهاب وقطع الطريق وادمان الصفيق  
 والحث عليها وتفضيل سيدنا علي علي الشيخين وقتل نفسه واطلاق  
 عضو من اعضاؤه وهو اعظم من قاتل غيره والايذاء في  
 الصدقة والتكذيب بالقدر وتصديق كاهن او منجم والطمس  
 في الاسباب والذبح لمخلوق كقدوم كبير ويصير ميتة واسبال  
 الارز خيلاء وحمل ولده الي الضلالة ومثله غيره وسن سنة سيئة  
 واسارة لاخيه بجديد والجردال بغير حق وخصاء العبد وقطع  
 شيء من اعضائه وتغذيته وكفران نعم المنعم والحاد في الحرم واكل  
 الخبيث وقول المسلم للمسلم يا كافر او عدم العدل بين نسائه  
 في القسم وتالح الكف ان لم يكن لتسكين النفس والافلا ثم ووطي  
 الحائض والسور والفرح بقتل السمر عابى المسلمين واتيان البيهية  
 وتغيب الطعام للبيع ومعية الدنيا والدخول في مكان غيره بغير  
 اذنه وغير ذلك **قبل النبوة** ولو حال الصفر **وبعد** بل ولا يقع منهم  
 مكره ولا خلاف الاولي والامباح علي وجه كونه مكرهها وخلاف  
 الاولي او مباحا واذا وقع منهم صوت ذلك فهو المشرع فيصير  
 واجبا او مندوبا في حقهم فاقفالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة  
 بيتي الواجب والمندوب بل في الاولياء من يصل لمقام حر كاتة وسكناتة  
 طاعات

طاعات بالنيات وبهذا تعلم انه صلي الله عليه وسلم لم تؤضامة  
 مرة ومرتين مرتين وبال قايما وشرب قايما واما المحرم فلم يقع  
 منهم اجماعا وما وهم المفضية فتقول بان من باب حسنات الايام  
 سيان المقربين ولا يجوز النطق به في غير مورد هذه الا في مقام  
 البيان ودليل انهم معصومون من الكبائر والصقائل لانهم لم يخافوا  
 بفعل محرم او مكره او خلاف الاولي ككنا ما مورين بهم لان الله  
 امرنا باتباعهم في افعالهم وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو  
 نقالي لا يامرهم بمحرم ولا مكره ولا خلاف الاولي وهذا الدليل وان كان  
 علي صوتة الدليل العقلي هو في الحقيقة دليل شرعي لان دليل  
 الملازمة شرعي وبطلان التالي بدليل شرعي وهو ان الله لا يامر  
 بالفتشاء **من هو عن كل منفط بما كالجرام** والجنون والسكر  
 والخبل والبرسام **والهيب** وان كانت انواعا من المرض الا انها مما  
 تنفر عن اجتماع الناس لتلقي الاحكام فهي مستحيلة عليهم  
 وجائز عليهم كل ما هو من الاعراض البشرية التي لا تنقص في  
 مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والنوم فهم **ياكلون** من  
 الذيد وغيره **ويشربون** من الماء الصرف والممزوج بالفسل والسكر  
**ويكفون** الحراير والسراري وينامون باعينهم لا بقلوبهم ويمشون  
 في الارقة والاسواق ويمرحون لكي محق ويمرضون مضاعف  
 لا جوارهم واذا ثبتت هذه الاوصاف لهم انتفا كون واحد منهم  
 الاهالان الاله لا ياكل ولا يشرب ولا ينام ولا يمرض فتكون  
 النصاري تبهم الله نقالي تقاتلوا في حق سيدنا عيسى فنقصوه  
 في الآخرة لانهم يمنون عن التكلم في فصل القضاة فقد اجري  
 عليهم المثل الساير وهو راد في الرقة حتى انقطع **وهو افضل**  
**المخلق** خلقا وخلقنا واما نانا وحقا من الله تعالى ورجاء وعقلا  
 ومنطقا ونسبا واصحابا واصلا وفرعا ومولدا وعرة وجرثومة



الله

ووجدوا وشوقا ولهجة ووفاء وذكاء وذكاء وثقا وفصاحة وكما  
وعفة وازواجا ومسيرة وغير ذلك وهذا التفضيل من الله تعالى  
علي غيرهم **علي الاطلاق** من غير تقدير بانسي او جيني او ملك  
ويشهد لفظهم علي غيرهم النقل والعقل فاما النقل فالكتاب  
والسنة مشهوران بذلك فلا يسع هذا المختصر واما العقل فلانهم  
كاملون في انفسهم مكملون لغيرهم بمعرفة الله وطاعته وتكميلهم  
بامر شاد اهمهم الي معرفة الله والطاعة وهذا الزمان لم يعرفوا الكمال  
الا لمن جعل عنده النصاب وكثرت عنده الصفراء والجمراء وكل شخص  
تراد علي غيره بهما فهو افضل ولو بلغ في الحصان رتبة فرعون وهامان  
وفي النسب يا جوج وما جوج وليس عندهم الكمال والتكميل بشئ الا  
ان كان معهما شئ من الصفراء والبيضاء فله قدر بقدرهما **وتفصيل**  
**في الملائكة** فان الرسل صلي الله عليهم افضل من جميع الانس والجن  
والملائكة باتفاق واما بقية الانبياء ففي تفضيلهم علي الملائكة خلافا  
وهو المعتمد وطريق اهل الحق من اهل السنة قال جمهور اصحابنا  
من الاشاعرة وواقفهم علي ذلك الشيعة وهم طائفة من المعتزلة  
وخالفهم بقية المعتزلة وابوعبدالله الحلي وجماعة ونفي الحلي  
من مصر الي العراق بسبب تفضيلهم الملائكة علي الانبياء وحاصل  
ما يقال في التفضيل بين البشر والملائكة بان يقال خواص البشر  
وهم الانبياء وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة  
افضل من عوام البشر بالاجماع المعتمد به وعوام البشر افضل من عوام  
الملائكة والمراد بعوام البشر هنا الصالحاء لا الفسقة فلا فضل فيهم اصلا  
والمراد بخواص الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجملة  
الفرش والمقربون والكروبيوت فهم افضل من عوام البشر ولو كان  
وليكابني بكر وعم وافضل الاربعة جبريل وقيل اسرافيل **وافضلهم**  
اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانشرهم واعلامهم قدرهم وان كانهم  
اصلا وراعا

اصلا وراعا من **ختم الله تعالى به النبوة** والمرسالة فلانني بعده  
قال تعالى ما كان محمدا من احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم  
النبوة وكان الله بكل شئ عليهما **وسبح بيش بهته** وملتة ودينه  
**الشرائع** والملل والاديان **نبينا محمد صلي الله عليه وسلم** فضمير  
عائدا الي جميع خلق الله اجمعين حتي الانبياء والمرسلين قال صلي  
الله عليه وسلم لو كان موسى وعيسى جيني لما وسعهما الا اتباعي  
وقال صلي الله عليه وسلم انكيد ولد آدم ولا فخر وقال صلي الله  
عليه وسلم آدم ومن روفرت تحت لواجبي وهذا شئ طفيف لا السنة  
به وقام الاجماع عليه وله دليل عقلي ايضا فلان الانبياء كما ملق  
في انفسهم مكملون لغيرهم فكالمهم بمعرفة الله وطاعته وتكميلهم  
بان يرشدوا اهمهم الي معرفة الله والطاعة ففضلهم بالكمال والتكميل  
وهو اي نبينا صلي الله عليه وسلم اجمل منهم بمعرفة الله وطاعته  
لانهم قمر لنا صفات الله وما يجب له وما يمتنع عليه تقرير واضحا  
للافهام وواصل الي الازدهان حتي ان امتة يخاف الله تعالى  
من القول بشيوت ولد له تعالى عن ذلك كما يقول النصارى وعن  
اثبات الجسم له كما يقول اليهود واظهر لنا احوال الجنة والنار  
اظهرها لكافيا شافيا في فهم الحوادث وما كونه افضل بالتكميل فلان  
موسى اعم اجمل بني اسرافيل وارسل اليهم فقط وعيسى كمل شدة  
مع انه ارسل والدين لم تنطصس افواره ولا اندرست آثاره  
ومحمد صلي الله عليه وسلم بهت وقد عم الجهل جميع اهل الارض  
فمنهم من كان يعبد الاصنام كالعرب ومنهم من كان يعبد الذين  
ومنهم من كان يعبد الملائكة ومنهم من كان يعبد المسيح  
كالنصارى ومنهم من حرق الكرام عن مواضعهم وهم اليهود ومنهم  
من كان يبيع نكاح الامهات والبنات وهم الفرس ومنهم من كان  
ينظم الناس وهم الترك مع ان الجميع حكم عليهم سلطان الهوي

وشيطان الشهوات وغلبت عليهم الصفات الشنيعة فاستغلوا في المأكل  
 والمشرب والملك والقتل والفتك حتى جهلوا بعبادتهم وعقلوا عن عبادته  
 وتوحيده فلما بعث الله اشرف الانبياء محمد صلي الله عليه وسلم بجملة  
 حنيفة بيضاء نقية فهداهم بانواره وارشدهم الى الحق ووضع لهم  
 طريقا يوصلهم الى الجنة فارتفعت غالب هذه الحالات واضمحلت  
 عبادة الاوثان والاصنام والنيران كل هذا بعلومه وكتابه الذي  
 جمع جميع الكتب السالفة في مطاويبه وانه بعث الى عموم الناس فابعث  
 الى عموم الناس الالكوفة قادر اعلى تكميل المهوم فهو افضلهم واقرينهم  
 ترقي لدي الله وارضاهم لدي الله واعظمهم محلا واجملهم محاسنا  
 وفضلا واجملهم شريفة واشرفهم نصابا وابينهم بيانا وخطا باوية  
 افضلهم مولدا ومنهاجا وعثرة واصحابا واكرمهم ارومة واشرفهم  
 جرثومة وغيرهم نفسا واطهرهم قلبا واصدقهم قولاً وازكاهم فعلا  
 واثبتهم اصلا واقامهم عهدا وامكنهم مجدا واكرمهم طبعاً واصنمهم  
 صنفا واطيبهم فرعا واكثرهم طاعة وبسما واعلاهم مقاما واجلاهم  
 كلاما وازكاهم سلاما واجملهم قدرا واعظمهم فخرا واسماهم فخرا  
 وارفعهم في الملأ الاعلى ذكرنا واصدقهم وعدا واكثرهم شكرا واعلام  
 امرا واجملهم صبرا واحسنهم خيرا واقرينهم بيسرا وابعدهم مكانا  
 واعظمهم شاننا واشبههم بربنا وارحيمهم ميزانا واوهمهم ايماننا واوضحهم  
 بيانا وافصحهم لسانا واظهرهم سلطانا صلي الله وسلم عليهم  
 اجمعين صلاة وسلاما تليق بكرمه الى انبيائه ورسوله اللهم ارحمنا بهم  
 ومدنا بمدادهم **وعدتهم اي الانبياء عليهم والسلم على الاشهر**  
**مائة الف واربعة وعشرون الفا** وفي رواية وخمسة وعشرون الفا وفي  
 رواية اثنهم الف ومائتا الف وفي رواية اربعمائة الف واربعة وعشرون  
 الفا ويشهد له رواية الاشهر قوله صلي الله عليه وسلم حين سئل عن  
 عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف النبي والرسول ثلاثا وثلاثين

عشر جلا

عشر جلا والصحيح الامساك عن حصرهم في العدد لانهم ما ادى  
 الي اثبات النبوة لمن ليس كذلك او الي نفيها عن من هو كذلك والحوادث  
 عن الحديث الشريف ان الله ما اطلع نبيه تلك الاعالي هو لاه او علي  
 ان الاخبار بهذا العدد لا ينافي الزيادة فلا يرد علينا الحصر فيجب علينا  
 الايمان بان الله انبا علي الاجمال **قال تعالى منهم من قصصنا عليك**  
 اي من الانبياء والمرسلين وهم خمسة وعشرون فيجب معرفتهم على  
 التفصيل كما اشار الي ذلك بعضهم بقوله **حتم علي كل ذي الكليق**  
**معرفة** بانبياء علي التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية  
 من بعد عشر ويبقى سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا  
 ذوالكفل آدم بالمختار قد حتموا **ومنتهم من لم نقصص عليك وهم**  
**البقية وعدة الرسل عليهم الصلاة والسلام قيل ثلاثا وثمانيه عشر**  
 وفي رواية ثلاثه عشر وفي رواية خمسة عشر والصحيح الامساك كما  
 وهانا اذكر عدة الرسل في اسم محمد وذلك بان فيه ميمين ولفظة  
 ميم فيها ميمان وياي ينسخت فيجتمع من الميمات ثم لان الميم المائيه  
 مشددة ميمين ولفظة جاهم تسعة لان الحاء بثمانية والالف بواحد  
 ولفظة دال بخمسة وثلاثين لان الدال باربعة والالف بواحد واللام  
 بثلاثين فيكون المجموع ثلاثا وثمانيه واربعه عشر كما ذكره الشيخ  
**واولوا القرين منهم اي من الرسل وهم خمسة** علي المقدم وقال صاحب  
 عيون التفاسير اولوا القرين هم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب  
 وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم سوا آدم لقوله تعالى ولم نجد له عزما  
 وسوي يونس لقوله تعالى ولا تاتك كصاحب الحوت اه وقيل غير ذلك  
**نوح** واسمه عبد الفقار وسمي نوحا لكثرة نوحه وبكائه **والبراهيم**  
 ومعناه ابراهيم فقد ورد من اراد ان ينظر الي ابراهيم فلينظر الي ابي بكر  
**وموسى** ومعناه شجر وما دللانه وجد في الصدوق في بحار النيل  
 فركبا وجعل اسما وانما مثل يعليك **وعيسى** بن مريم **ومحمد** بن عبد الله

اي من عدة الانبياء  
 علي كل من الر وايات صح



صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اولو القوم وغيرهم من الانبياء والمرسلين  
وسكت رحمه الله عن تفضيل بقية اولي القوم للاختلاف الطويل فيهم  
حتى ان الشيخ الاكبر قدس الله سره في الفتوحات المكية قال اعلم ان المختار  
عدم التفاضل بين المرسلين عاين النبي بالفضل مع ايماننا بان بعضهم  
افضل من بعض عند الله تعالى اذ الخوض في مقام المرسلين غير مشايخ  
صلى الله عليه وسلم من الفضول قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على  
بعض ولم يهين لنا ما الافضل ومعلوم انه لا ذوق في مقامات الانبياء  
حتى نتكلم عليها وقال ايضا في موضع اخر من الفتوحات لقد اطلعت  
الله تعالى على من هو الافضل بعد محمد صلى الله عليه وسلم من الرسل عاين  
الترتيب ولو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين الانبياء  
لهيئت ذلك وقال في موضع آخر لا يعرف مراتب الرسل والانبياء الا من  
الحتم العام الذي يختم الله به الولاية المحمدية اخر الزمان وهو عيسى  
عليه السلام فهو الذي يترجم عن مقام الرسل علي التحقيق لكونه منهم  
واما نحن فلا سبيل لنا الى ذلك اذ عند اهل الظاهر افضل الاربعة  
ابراهيم لحديث ورد فيه وبعده موسى وعيسى ونوح وقال الاسيوطي  
لم اجد نقلا يدل على التفضيل بينهم من كلام العلماء لكنه قال في شرح  
نظم جمع الجوامع والذي ينقح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم  
نوح **واصحابه** الذين احقوا به صلى الله عليه وسلم واكتسبوا من  
لخطاته وانتقوا من نعماته واقتبسوا من انواره افضل اصحاب  
الرسول وقرنهم **خير القرون** وهو الاصح ما يترجم من بعده قرن  
التابعين ثم تابع التابعين قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم  
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي  
لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهب ما بلغ من احدهم ولا نصفه **واقظمهم**  
**ابوبكر** الصديق بن عثمان بن ابي قحافة واسمه عبد الله والدليل على  
كونه افضل الصحابة الاجماع علي خلافة بحيث لم يخالف في ذلك احد

ويونا

وسيدنا علي كرم الله وجهه وان تاخر عن بيعة الائمة بايو بعد  
ذلك فلا يقدح في الاجماع علي خلافة بحيث لم يخالف في تقديم  
الرسول له في الامامة وقوله سر واعاش كل خوفا في المسجد الا  
خوفا ابي بكر وقوله صلى الله عليه وسلم ما فضلتم ابوبكر بصوم ولا صلاة  
واما فضلتم بامر وقر في صدره وقوله صلى الله عليه وسلم ان امن  
الناس علي في مال وصحته ابوبكر ولو كنت متخذا خليلا غير رب  
لا اتخذت ابابكر الصديق ولكن اخوة الاسلام وقد سماه الله صديقا  
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم صدقني حين كذبني الناس وهو اول من  
لقب بشيخ الاسلام وهو اول القوم اسلاما واول من صلى الي القبلة  
وثبت يوم احد حين انهزم الناس وانفق كل مال حتي تغلغل بالهيا  
واسام علي يده كيدنا عثمان وطاحته والزبير وسعد وعبد الرحمن بن  
عوف وقد ورد انه يشفع في نصف الامة ويعطيه الله تعالى حتى  
يرضي ومن نواضعه انه قال وددت لو كنت شقة في جنب مؤمن  
وقال وددت لو كنت شجرة فتعصد وكان يجلب الناس من حيرانه  
اغنامهم فلما ولي الخلافة قالت جارية من بني جيل اغنامنا فسهما  
ابوبكر فقال لا حليتها لكم واني لا ارجوا ان لا يغير في ما دخلت فيه  
من خلق كنت عليه فكان يجلب لهم بعد خلافة ايضا ومن روى ان  
غلامه كان ياتيه بطعام فكان يساله عن قاني ليلة بطعام فلم يسئله  
عنه فتناول لقة فقال الفلام الانسلي من اين جئت به فساله فقال  
سرقته لقوم فوعده في فمهم فاذا عرس لهم فاعطوني فقال انا  
لله كنت تمهكتني فادخل يده في حلقه وجعل يتقايه واللقمة لا يخرج  
فقيل لا يخرج الا بالماء فدعا بما وجعل يشرب الماء ويتقايه حتي دما  
بها فاه فقيل له يرحمك الله كل هذا من جهة هذه اللقمة فقال لو لم  
تخرج الامع روي لا يخرجها فاني سمعت من النبي صلى الله عليه  
وسام كل جسد ثبت من سمعت فالنار اولي به في شيتات ثبت

شيء من جسدي من هذه اللقمة وقد ثبتت صحبته بالقرآن فن انكرها  
كفر وسئل بن الحنفية عليا فقال له يا ابي تقول اهل الكوفة ظلمك ابو بكر  
بالخلافة فقال لا والله فاني كنت حين المبايعة حاضرا غير غائب صحيحا  
غير سقيم ولو ظلمني لقتلته علي بن زبير وفي هذا اول ما دنت وفات الصديق  
عنه بالخلافة لفر فلو كان ظلمني لقاتلته علي بن زبير وفي هذا اول ما دنت وقاية  
عمر بن الخطاب من شوري فقد قدم الصحابة عثمان فلو كان ظلمني لقاتلته  
ولما مات عثمان عاهدوني علي بالخلافة يشيرون بذلك انهم لو قدموا عليه  
ظلموا لقاتلته كما قال معاوية ولوعام الصديق ان عليا احق منه  
لتفق عنهما ولو كانت الصديق محبا للرياسة وحب المال لجعل الخلافة من  
بعده لاحد اولاده ثم بعد ابي بكر في الفضل كيدنا **عمر بن الخطاب بن**  
تفيل اعز الله به الاسلام وهاجر الي مكة من غير خوف وهو اول من  
دعي بأمر الحق مني واول من كتب التاريخ واول من جمع الناس  
علي قيام رمضان وعش ايام امارته وادب بالدرة وقام البلاد  
ووضع الخراج وحج بانراجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ونزوح  
ابنته لرسول الله صلي الله عليه وسلم واستاذن من المصطفى في الهجرة  
فاذن له وقال له لا تنسانا من دعائك قال علي سمعت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم يقول سراج اهل الجنة عمر بن الخطاب فلما سمع عمر  
امر بكتابتها وامن ان توضع في كفته اذا مات ففعل ذلك قال الحسن  
خطب عمر الناس وعليه انزل فيه اثنتا عشر رقعة وقال ان كان بين  
كفيت ثلاث رقايع وقالت له انتة حفصة يا ابيت لو لبيت ثوباء  
هو الذي من ثوبك واكملت طعاما هو اطيب من طعامك فقد وقع  
الله عليك من الرزق واكثر من الخير فقال اني ساخاصمك الي نفسك  
اما تذكرين ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يلقي من شدة العيش  
وكذا ابو بكر ولم يزل يذكرها حتى ابكاها وقصة سارية والنيل مع  
اهل مصر وتدلزل الجبل كلها شهيرات فلا نطيل بذكرها وقد كان

للعباس

للعباس ميزاب علي طريق عمر فليس عمر ثياب يوم الجمعة وقد رجع للعباس  
فرحان فقطر الدم علي ثياب عمر فرجع الي البيت وليس غير هائم  
جاء الي الصلاة وامر برفعه ورفع فأتاه العباس فقال له والله  
انه للموضع الذي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم فقال عمر للعباس  
اعزم عليك الاصدت علي ظهري حتى تضعه في الموضع الذي  
وضعه رسول الله صلي الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس وكان  
يقول لومات جدي بحاقة القراءة من العطش خشيت ان يعاسب  
الله به امر واخذت بنة من الارض فقال ليتها لم اخلق ليتها لم اكن  
شيئا ليتها كنت نسيام نسيبا وفي رواية ليتها كنت تينة تزروه  
الرياح ثم بعد عمر في الفضل كيدنا **عثمان بن ابي العاص بن امية**  
ذي النورين تزوج رقية بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل  
النبي وماتت عنده في لياي غزوة بدر فتاخر عن بدر لانه فيها  
ياذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فضرب له بسهمه واجسه فهو  
معدود في البدرين ونزوجه اختها ام كلثوم وتوفيت عنده  
وهو احد الصحابة الذين جمعوا القرآن وان النبي صلي الله عليه وسلم  
جوه ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل استحب من  
ملائكة السماء وانه جهنم جيش المسرق ومن جهنم فله الجنة  
وحفر بيت ومدة فله حفرة ايضا الجنة ويايع عنه النبي صلي الله  
فضرب احدي يده علي الاخرى في بيعة الرضوات وهو اول من اقتطع  
القطاع واول من خفض صوته بالتكبير واول من امر بالاذان الاول  
في الجمعة واول من رزق المؤذنين وكانت اذا وقف علي القبر يبكي  
ويقول القبر اول منزل من منازل الاحق فاذا انجوت فما بعده ابيس  
وانه مات شهيدا صائما يتلو كتاب الله تعالى حتى سقط دمه علي  
قوله تعالى فسيفكهم الله ولي الخلافة سنة ٤٢ وروي عنه انه راي النبي  
صلي الله عليه وسلم فقال له الليلة القابلة تكون من اضيافنا فليس

السراويل وشرع في قراءة كلام الله وقد ورد اذا قتل عثمان سل  
سيف الفتنة وقتل في اوساط ايام التشريق وعنه <sup>عنه</sup> ودفن  
بالقيح ليلا للهن <sup>عنه</sup> اظها ردفته بقلبه قاتله وبالجملة قد كان  
بحرا في العلوم والكتابات والقرآن والقواضل <sup>ثم</sup> بعد عثمان في  
الفضل وكذا ترتيبهم في الخلافة مثل ترتيبهم في الفضل <sup>ثم</sup> **علي**  
ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وكنيته ابو طالب اسلم بن  
سبع سنوات <sup>ثم</sup> بشهد بدرل والمشاهدة كلها الاغزوة تبوك فانه  
صلى الله عليه وخلفه علي المدنية فقال علي يا رسول الله تخلفني علي النساء  
والصبيان فقال اما ترض ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا باني  
بعدي وقال علي عهد الي رسول الله صلى الله عليه <sup>ثم</sup> انه لا يحبني الا مولا  
ولا يفضني الا من افاق وقال صلى الله عليه <sup>ثم</sup> ادعوا الي سيد العرب يعني عليا  
فقال عاتبة انت سيد العرب فقال اناسيد ولد آدم وعلي سيد العرب <sup>ثم</sup>  
الامام البيهقي بسنده الي النبي صلى الله عليه <sup>ثم</sup> انه قال من اراد ان  
ينظر الي آدم في علمه والي نوح في تقواه والي ابراهيم في حلمه والي موسى في  
هيئته والي عيسى في عبادته فلينظر الي علي بن ابي طالب وقال في قصة  
خير عبد اعطى الدنيا لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله  
واحواله في الشيعة المذكورة وفي الحروب مشهورة واقتل باب حصن  
خير وترى به قام يزل بيده بعد ما اقتلعه يقا تل به حتى فتح الله  
علي المسلمين وقال صلى الله عليه <sup>ثم</sup> من كنت مولاه فعلي مولاه  
اللهم والي من ولاة وعاديج من عاد <sup>ثم</sup> وقال النبي صلى الله عليه <sup>ثم</sup>  
علي انت اخي في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس تدلت في علي بن  
ابي طالب ثلاثمائة آية واذا غضب النبي صلى الله عليه <sup>ثم</sup> لم يجز  
احد ان يكلمه الا علي وقال صلى الله عليه <sup>ثم</sup> من اذ عليا فقد اذني  
ومن احب عليا فقد احبني وكان حبرا من العلم فقها وتفسير <sup>ثم</sup> حديثا  
وبلاغته وهو مع القرآن والقرآن معه واقدار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين هاجر

هاجر بنفسه فنام في فراشه وقصة اهل الندوي معروفة واعطى تسعة  
اعشار العام وشارك الصحابة في الفضة الباقي وقاتله اشقي القرين  
كما ان عاقبة الناقة اشقي الاولين وقاتله ابن ماجم لعنه الله بالسيق  
وهو خارج الي صلاة الصبح بضربة علي جبهته فوصلت الي دماغه  
وتوفي ليلة الاحد وفي بدار الامارة بالكوفة ليلا <sup>ثم</sup> قطعت اطراف  
الخط ماجم لعنه الله وجعل في قوصق وحرقوه بالنار <sup>ثم</sup> بقية **المشقة**  
علي السوية من غير تفضيل بعضهم علي بعض **المشقة** بالجنة من الصا  
المصدوق قال صلى الله عليه <sup>ثم</sup> ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان  
في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة الي اخر المشقة وهو اول السنة  
من بقية المشقة وسماه رسول الله صلى الله عليه <sup>ثم</sup> طلحة اليه وطلحة  
الجود وباع ارضها بسبعمائة الف واصبح وما عتده منها شي والثاني من  
الستة الزبير بن العوام وامة سيفية عمه النبي فانه بنت عبد  
المطلب وهو اول من سل السيف في سبيل الله قال صلى الله عليه  
وسلم لكل نبي حواري وهو ابي الزبير والثالث سعد شهد المشاة  
كلها مع رسول الله صلى الله عليه <sup>ثم</sup> ولما جاهد بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه <sup>ثم</sup> فلما اقبل علي المصطفى وهو جالس قال عليه الصلاة والسلام  
هذا اخالي ودعاه فقال اللهم اشدد رميته واجب دعوته وملحظته  
الوفاة اوصي ان يكون بحبته الصوف التي لقي المشقة بها يوم بدر  
وخبأها الكتلبيين الرابع سعيد بن ابي وقاص بن عبيد الله وهو ابن عم  
عمر بن الخطاب ونروح اخته فاطمة وعن عروة ان ابنت اوس ادعت  
علي سعيد عند مروان انه اخذ شيئا من ارضها فقال كيف اخذ شيئا  
من ارضها وقد سمعت المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول من اخذ شيئا  
الارض طوقه الله الي سبع اراضين فقال مروان لا اسئلك بينة بعد ذلك  
فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها <sup>ثم</sup> اقتلها في ارضها فامانت  
حتى حيت <sup>ثم</sup> وقعت في حفرة من ارضها فانت <sup>ثم</sup> الخامس عبد الرحمن بن

اشاد وقاص ص

عوف وكان في الجاهلية اسمه عبد الكعبة فسماه صلي الله عليه وسلم  
عبد الرحمن اسام قديما وهاجر اليه هجري وشهد المشاهدة كلها وثبت  
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد وصلي النبي صلي الله  
عليه وسلم مؤتمقيه وهو امام وانفق في يوم سبها في اهلته باعمالها  
واقبالها واحلا سبها في سبيل الله وباع ارض باري بعين التي درهم قسمها  
علي فقراء المسلمين وامهات المؤمنين قال الزهري تصدق عبد الرحمن  
بن عوف في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بشطر ماله ثم تصدق  
باربعة آلاف درهم ثم باربعين الف دينار ثم حمل علي الف وخسماية  
فريس في سبيل الله تعالى والسادس ابو عبيدة بن الجراح شهد المشاهدة  
كلها وقال صلي الله عليه وسلم لكل نبي امينا واميني ابو عبيدة ابن الجراح  
وقال صلي الله عليه وسلم امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح **فاهد**  
**بدر** الذي كان اول فتوح علي ابيهم في المسلمين فلذلك كانوا افضل  
الصحابة بعد الفتيق وسارت مناقبهم وفضائل اسمائهم مستهت  
والذي استقر عليه الامر بعد التقيح ان عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر  
علي الصحيح وبعضهم احتاط فعملها ٣٦٢ واكمل صحابه فقفا الله  
بجهم في الدارين ودفع عنا كل حاسد وعين وعاد علينا وعلي اولادنا  
من فيض سيدهم المنتخب فيهم يكفيه والمرء مع من احب فالاحاديث  
واردة بفضلام منها لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم  
فقد غفرت لكم ومنها ان يدخل احد النار شهد بدر او عن ابن ماجه  
قال جاء جبريل او ملك الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما تقدمت من  
شهد بدر في يوم قال خيارنا قال كذلك وعم عندنا خيار الملائكة وذكر  
بعضهم ان كثير من الاولياء قد اعطوا الولاية ببركة اسمائهم وان  
كثير من المرضى سيلوا الله تعالى في شفاء اسقامهم فشفوا من ذلك  
قال بعض الفارقيين ما جعلت يدي علي راس مريض وتلوت اسمائهم  
بنية خالصة الاشفاه الله تعالى وان ياتي قد حضر اهل جعفر

اللذعة

الله عنه قال بعضهم جربت اسمائهم في الامور المهمة تلاوة وكتابة  
فما ريت اسرع منها اجابة وروي عن جعفر بن عبد الله رحمه  
الله تعالى قال اوصاني والدي بحب اصحاب رسول الله صلي الله  
عليه وسلم والتوسل باهل بيته في جميع المهمات وقال يا بني ان الدعاء  
عند ذكرهم مستجاب وان الرحمة والبركة والفقراء والرضي والرضوان  
تخطط بالهدى اذ اذكركم وان من ذكرهم في كل يوم وساله الله تعالى  
بهم حاجة قضيت له لكن ينبغي لمن ذكرهم في قضاء مهم ان يتروى  
عن كل واحد منهم عند ذكر اسمه فيقول محمد صلي الله عليه وسلم اوبى  
الصديق رضي الله تعالى عنه عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا الي آخرهم  
فانه اسرع للاجابة وذكر عن زيد بن عقيل رحمه الله تعالى قال قد انقطعت  
طريق باري المقرب في بعض السنين من سباع ضارية وانقطعت طريق  
اخرى من لصوص فما كنت اري احدا يخطر من تلك الطرق الاهلك ولو  
كان في عدد عديدة وقد ضاعت في تلك الطرق اموال وانفس كثير  
وكان اذا ورد علينا احد من تلك الطرق استقر بنا ذلك فيما نحن  
جلوس في بعض الايام اذا قبل رجل من تلك الطرق ومعه نخارة  
عظيمة وليس معه الا غيره وهو يحرك شفقيه كالذي يتلو بعض  
الاسماء فابتوره والدي وقال ان لهذا اشانا عظيما ونظرا خلفه فلم يره  
معه احد غير غيره فقال له والدي سبحان الله كيف سلمت بتجاركت  
وانت وحدك والطريق مقطوعة منذ ايام من اللصوص والسباع  
فقال اما بكفك اني دخلت هذا الطريق بجيش دخل بهم رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ولقي بهم اعدائه ونص الله تعالى بهم فقال له والدي  
واي جيش ادركت انت من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم  
فقال ادركت اصحاب بدر رضي الله عنهم وادخلتهم معي في هذه  
الطريق الخيفة فما كنت اخاف لصا ولا سباعا فقال له والدي سيئلتك  
بالله ان تكشف لي عن قضيتك فقال اعلم اي حركك الله اني كنت

امر قوم لصوص نقطع الطريق ولا تمر بنا قافلة الا نهبناها ولا  
تجارة الا اخذناها فبينما نحن ليلة من الليالي اذ مات الناجون  
واخبرنا فلان الناجر فخرج بتجارة عظيمة ومعه خمسة عشر  
رجلا فلما سمعنا ذلك حملنا عليهم فقتلنا من اتباعهم عشق رجالا  
ثم اقبل علينا الناجر وقال يا هؤلاء ما حاجتكم وما تريدون فقلنا  
له فريدان نأخذ هذه التجارة فامنع من بقي من اصحابك قبل  
ان يقع بكم مثل ما وقع باخوانكم فقال لنا كيف تقدر وتعلي ذلك  
ومعي اهل بدر فقلت له انا لا اعرف بدر ولا اصحابه فقال الله اكبر  
ثم اخذنا في اسماؤهم للاعرافها ووقع علينا العجب عند تلاوتها  
وانهز منا وثارت علينا ريح شديدة وسمها ركضة وفعفة  
سلاح واشتباك ارماح وقائلا يقول استقبلوا اهل بدر بصبر جميل  
فقطر رجالا واري رجالا كالفقبات عني خيول تسبق الريح فاح  
حناطوا بنا فلما عاينت ذلك بادرت الي اصحابي التجارة وقلت انا  
مستجير بالله وبك فقال تب الى الله من هذه الفصال فتبت  
علي نديه وقد فتل من اصحابي بقدر ما قتل من اصحابه ثم ما اريدت  
الا انصاف عنه سئلته فعلمني اسماؤ اهل بدر فتدعرتهم لم  
احبج الي عفارقة احد من الخلق لاني البرواني البحر وبها جيت  
من هذه الطريق كما رايتني فكل من رايتني من لصوص اوسع حاد  
عن الطريق وخطي عن بعضهم انه يريد الحج الي بيت الله الحرام  
فكتب اسماؤ اهل بدر في قرطاس وجعله في اعلا الباب وكان  
صاحب مال فلما سافر جاء اللصوص الي داره فسمهوا عذرتا  
وفعفة سلاح من الرار فرجعوا ثا في ليلة فسمهوا مثل ذلك  
فالتفوا فجاء الناجر وجائده ربيهم وقال له سالتك بالله الا  
الا ما اخبرتني ما صنعت في دارك قال كتبت قوله تقالي ولا يؤده  
عقظها وهو العاي العظيم وكتبت اسماؤ اهل بدر فقال اللص

سيبا

صاحب

كفاني

كفاني ذلك واخبر بعض من ركب البحر من المقاربة قال خرجت الي  
مدينة سينة في سفينة كبيرة وكان فيها خلق كثير فهاج بنا البحر  
واشدت الرياح وجمت الامواج حتى اشرفنا على الفرق فذهبت  
الي مجزوب وكان معنا فرأيت نائما فقلت له يا عبد الله ما ترى ما  
نحن فيه فسكت فكلته الثانية فقال هاك هذا القبطاس واجعله  
في مقدم السفينة وبشر به الي الريح من حيث تأتي فاخذته وعلته  
كما امرني قال فكشف الله تقالي عن بصري واذا به رجال اخذوا بطرف  
السفينة من الرمل وسرنا وكان مكتوبا فيها اسماؤ اهل بدر وذكر  
بعضهم قال كان لي ولد وكان ذاديا فقتله ابن الوزير ظلما فقلت  
اسئل الله يا اهل بدر قبيلتي انا فاني اذ رايت رجلا حسن الهيئة وقائلا  
يقول اقدموا يا اهل بدر فتقدموا يتلووا بعضهم اتر بعض فقلت في  
نفس سبحان الله هؤلاء اهل بدر الذين استخبرتهم في اخذنا  
ولدي والله لا تبغثهم فجلت اسير خلفهم الي انتموهوا الي مكان  
مرتفع وجلس كل منهم علي كرس من نور ورايت اقواما يدخلون  
عليهم يستلون اليهم احوالهم فقلت في نفسي مالي للاشكو اليهم من  
قتل ولدي قال تقدمت اليهم واخبرتهم بقصتي وانه لم ياخذ احد  
بيدي خوفا من القاتل في ثار ولدي فقال احد هم لاهول ولا توقع الا  
بالله العلي العظيم ثم التفت الي من كان معه وقال ايتم خصم  
هذا المسلمين فذهب بعضهم فلم يات مهلة واذا به قد اقبل والفرح  
معه فقال له انت الذي قتلت ابن هذا الرجل قال نعم فقال له وما  
حملك علي قتله قال ظلما وعدوانا قال له اجلس الي الايمن فجلس ثم  
انه اعطاني خنجر او قال هذا غريمك اقبله كما قتل ولدك قال  
فاخذته ودبخته ثم انتهت من نوم واصبح النهار واذا بهجة  
عظيمة والناس يقولون قد اصبح ابن الوزير ذبيحا في فرامته  
ولم يعرف قاتله وذكر القسطلاني قال اسرا بن عم لي فطلبوا عمه مالا

فارسلت اليه باسماء اهل بدر واوصيته بحفظهم والتوسل بهم  
فاطلق من غير فداء فقلنا له في ذلك فقال جعلوا يسيهوني وكان  
كل من اشتراني تصيبه مصيبة فتقصت في الثمن فامض على  
ثلاثة ايام فاصيب صاحبيا باعظم مصيبة فحصل يعذبني بانواع  
العذاب ويقول انا لا ابيعك واتقرب اليك بالذبح للصليب فما  
لبث قليلا حتى رحته دابته فأت قال فاحذني ابنته يعذبني  
كذلك واشتهر خبري بين الناس فقالوا له اخرج هذا الاسير  
من بلدنا وابي الاقتابي فامضى ثلاثة ايام حتى جاءه خبر سيفتة  
للملك انها غاصت وكان فيها ابنته واموال عظيمة فلما بلغ ذلك  
الخبر الي الروم جازوا الي الملك واخبروه بسائر ما كان من شأنه  
وقالوا له متى ملكت هذا المسلم عندنا هلكتا ونحن لانشك انه  
من اولاد الانبياء فارسله اليها الملك الي اهلها فاطلقني الملك  
واعطاني مائة دينار وجهنزي الي بلادي فهذا سبب فكائي  
من الاسر وقضائهم كثيرة ومناقبتهم شهيدت نقضنا الله بهم  
وهشرتا معهم تحت لواء سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم واني والله  
الحمد قد نزلت ذلك المكان وهو المسمى الآن بالشهداء ومدفون  
هناك الذين استشهدوا منهم وهم اربعة رجال حارثة بن سراقه  
ورافع بن المهدي وذو الشمالين بن عبد المنذر وصفوان بن وهب  
وسعد بن خيثمة وعاقل بن البكير وعبيدة بن الحارث وعمر بن  
عمر بن ابي وقاص وميشير بن عبد المنذر ومهود بن الحارث ويزيد بن  
الحارث ومهجع بن صالح وعوف بن الحارث وصرت من اتباعهم  
وصار لي محسوبة عليهم وهناك قبر فضل الدين اهو الشيخ عبد  
الوهاب الثعلبي فاوصيك يا اخي بمحببتهم والتوسل بهم واسمائهم  
عاب الراس فاهل احد وكانوا حارثا لخر وجههم الفاقه جمع عبد الله بن  
ابي بثلثة ثمانية وبقي مع النبي صلي الله عليه وسلم سبعمائة استشهد منهم  
الكثير

الكثير وفيهم نزلت اية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله  
امواتا بل احياء عند ربهم يرشقون فرحين بما آتاهم الله من فضله  
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا يخوف عليهم  
ولا هم يخرفون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع  
اجر المؤمن **فبعدهم في الفضل اهل بيعة الرضوان** وهم كل من  
بايع النبي صلي الله عليه وسلم تحت الشجرة بالحديبية التي اقر الله  
فيها القدر من الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال صلي  
الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة الا اجره رواه  
والترمذي وصححه وكانوا الفا واربعماية علي المقام **فبعدهم في الفضل**  
**سائر ابي جميع الصحابة الباقي رضي الله تعالى عنهم اجمعين** قال  
ابو منصور البغدادي اجتمعت اصحابنا علي هذا الترتيب فان فضيلة  
الصحابة لا يبقا ومنها فضيلة روي ابن عساکر عن الحسن بن سالم ما  
شيانكم وشان اصحابي نزلوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو  
اتفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مثل احد يوم واحد والدار  
قطني من حفظني في اصحابي ويرد علي الحوض ومن لم يحفظني في  
اصحابي لم يد علي الحوض وقال صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم  
باينهم اقتديتم اهتديتم وبعد الصحابة في الفضل من بقي من امة  
نبينا صلي الله عليه وسلم فهم من افضل سائر الامة قال تعالى كنتم  
خير امة اخرجت للناس وقال صلي الله عليه وسلم انتم توفون  
سبعين امة انتم خيرها واكرمها علي الله تعالى رواه اصحاب السنن  
ثم بعضهم افضل من بعض بحسب اوصافهم واحوالهم المروفة  
منهم السابق والمقتصد والظالم لنفسه كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب  
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم  
سابق بالخيرات واختلق في معناها قال الجلال المجالي ان الظالم لنفسه  
المقصر بالقرآن والمقتصد الذي يهمل به في غالب الاوقات والسابق

بالخيرات الذي يضم الي العمل به التقليل والارشاد الي العمل قال صلى الله  
عليه وسلم سابقنا سابق ومقتصدنا تاج وظالمنا مقهور **قائفة**  
لم يتعرض المصنف للمفاضلة بين النساء وتعرض لها الاسيوط في النقاية  
وتبعه ابن عبد الحق السباطي وغيره والذي صححه ان الافضل  
منهن علي الاطلاق فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم حتي مريم  
بنت عمران فان الاصح عدم ثبوتها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعادل بضعة احد وروي  
النساء عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قاله**  
الملائكة استاذن ربه ليسام علي وبشرني بان حسنا وحسنا تبدا  
شبان اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وما استدل به علي  
مريم باصطفايتها علي العالمين فالمراد عالم زمانها لما روي للعارف بن  
ابي اسامة بسند صحيح مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء  
نساء عالمها ولا شك ولا شك ان عالم فاطمة افضل من عالم مريم  
وبعد فاطمة في الفضل مريم وبعدهما علي المعتمد حديجة ثم عائشة  
علي اختلاف طويل وهذا هو المعتمد وسكتوا عن التفضيل بين  
بقية الزوجات الطاهرات لكن قال بعض المتأخرين ينبغي ان يكون  
الافضل بعدهما ارنيب ثم حفصة ثم البقية علي السواء **ويؤيدنا**  
ابراهيم افضل من اخته فاطمة من حيثة الذكورة والانوثة وهما  
افضل من الخلفاء الاربعة باتفاق من حيثية انهما بضعتا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا مفاضلة بين بناته سواء فاطمة لانها  
لم تخضع وطاولت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتي لا يفوتها لالة  
ولذلك سميت الزهراء ووضع صلى الله عليه وسلم يده علي صدرها  
ورفع عنها الجوع فاجاعت بعد وفي مسند الامام احمد انها لما احتضرت  
الوفاة غسلت نفسها واوصت ان لا يكسفها احد فدفتها علي رضى  
الله عنها بفسلها ذلك **وقوم** اي نصدق **بجميع ما اخبرنا الله**

قاله

تقالي

**تقالي** به من المعاهدات والمقبيات وكان ذلك الاخبار **علي لسان**  
الصادق المصدق **نبينا محمد صلى الله عليه وسلم** اعلم ان شرف  
الانسان علي غيره من الحيوانات بالعقل واجري سبحانه وتعالى  
العادة بان جعله يدرك بعض الاشياء بنفسه فلا يحتاج في ادراكه  
اياها الي اصحاب الوحي اعني الرسل صلوات الله عليهم اجمعين كادراكه  
حدوث العالم وان له محدثا وكادراكه اعني العقل صدق الرسل لما  
ظهرت علي اديهم المعجزات التي لايمان الايمان بمثلها ولو اجتمع  
الانس والجن فاذا اخبر صاحب وهي بشي مما بعد الموت كسؤال  
الملكين والبعث والحشر والنشر اذ عن اليه وصدقته لانه تحقق صد  
اولا بنفسه فنظم اي العقل قياسا من الشكل الاول فقال سؤال  
الملكين والبعث والحشر والنشر اخبار الصادق وكل اخبار الصادق  
حق فسؤال الملكين والبعث والحشر والنشر حق والذي ادرك ما بعد  
الموت هو العقل ايضا الا انه لو خالي بنفسه لما ادرك شيئا منها  
**كالملائكة** جمع املاك واملاك جمع ملك والملائكة انتهت عندها  
للجوع والملك مؤخوذ من الاوكمة وهي الرسالة وهم اجساد نورانية  
لطيفة بالقوت في الكثرة الي حد لا يعلمه الا الله تعالى سقوا الله تعالى  
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى لا ياكلون ولا يشربون ولا  
ينامون ولا يتكلمون ولا يتوالدون ولا يلبس اعيالهم ولا يجاسون  
ويحشرون مع الانس والجن ويتعمون فيها بما شاء الله وقيل  
يكونون فيها حيا تم في الدنيا فلا ياكلون ولا يشربون بل يلهمون  
السيح والتقديس فيحدون فيه ما يجد اهل الجنة من لذة الطعام  
والشراب ويجوز عليهم الموت لكن لا يموت احد منهم قبل النفخة الاولى  
بل يهين الاجلثة الفريش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها  
واخر من يموت ملك الموت لا يبعثون الله ما امرهم ويفعلون  
ما يؤمرون ولا ينفي ذلك ما ينقل عن هاروت وماروت لانه

ويدخلون الجنة صح

انما ينقله المؤرخون عن كتب النصارى واليهود وما يذكره  
من المسخ وغيره كذب ولا يجوز اعتقاده بل كان تعليمها السعي  
للتخذ برئته وليظهر الفرق بينه وبين الحق وهذا كذبنا وعلينا  
انهم كانوا ملكين وقيل انهم كانوا جليلين صالحين وسميا ملكين  
لصلاحيهم ما ويجب الايمان بهم على الاجمال الاما ورد بتعيينه عليهم  
كالرؤساء الاربعة ومثلهم تليين وحيوانه ومالك او نوع حيلة  
الفرش والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ العبد قال تعالى  
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكل  
ادمي يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم الى موته اربع مائة  
ملك وكل لاجن ملائكة موكلون بهم قولان وكلكتبة وهم ملائكة  
موكلون بكتابة ما يصدر عن المكلف قولا واعتقادا او هما او غيرهما  
او تقدير او خير او شر او مفارقتهم نحو الجراح لا تمنع من كتبهم  
ما يصدر من المشهورات لكل يوم وليلة ملكين وقيل هما ملكان  
فقط يلازمانه ما دام حيا فاذا مات علي قبره سبحان ويهملان  
ويكبران الي يوم القيمة ان كان مؤمنا ويلعنانه الي يوم القيمة  
ان كان كافرا واختلف في محلها على خمسة اقوال فقبل عاتقاه  
وقبل رقبته وقيل شفتاه وقيل عنقته وقيل اذراه وقال  
العلامه اللقاني ان بعض الخيرات يكتبها غير هذين الملكين  
**اعلم** ان قول العامة لبعض عونة الظلمة مثل ربانية جهم  
والرجل مثل عزرايل نقص في حقهم عليهم السلام **ونؤمن**  
باتزال **الكتب** على ستة من الانبياء وهم شيث و ابراهيم  
وموسى و داود وعيسى ومحمد صلي الله عليهم وهم اجمعين  
وهي مائة واربعه كتب فنزل على شيث ستين وعالي  
ابراهيم ثلاثون وعالي موسى قبل التوراة عشرون والزبور  
عالي داود والتوراة عالي موسى والانجيل على عيسى والفرقان

عالي

عالي محمد وكلها نزلت عربية فالانبياء ينقلونها بحسب لسان  
قومهم والقرآن بقي كما انزل ولذلك كلامه ابلغ من غيره مع  
انها كلام الله تعالى الاما تغير وتبدل كالتوراة التي بين  
ايدي اليهود الان وكذلك الانجيل ويجوز الاستحسان بها  
لانها صارت غير محترمة بهذا التغير والتبدل الثابت  
بالقرآن العظيم الذي لا ياتيه المياطل من بين يديه ولا من خلفه  
ومن اعتقد ان في القرآن حرفا واحدا زيفا او ناقصا عما انزل  
كفر ووصفها **بالسماوية** لانها ناتي من جهتها قال تعالى امن  
الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسله **والسؤال** من منكر وتكبير للميت في مدفنه ولو  
في بطون الوحوش ولو احرق وذري رماد فلا يدوان الله يحجره  
ويستلذ عن ربه ونبيه ودينه الا الشهاداء لقوله صلي الله  
عليه وسلم كفى ببارقة السيوف علي رؤسهم فتنة والمرابط  
والمتموي يوم الجمعة اوليلتها والملائم في كل ليلة تبارك الذي  
بيده الملك ومن مات صبطونا ومن قرء الاخلاص في مرضه موته  
وقيل السؤال لا يد لكل احد واما هؤلاء فيجيبون بسرعة من غير  
مشقة اصلا فكانهم لم يسيئوا وسمي منكر الكون منظره هائلا  
تلك الابصار والعقول حيث لم يوجد اقطع من منظره وتكبير  
عالي وترن فصيل بمعنى منثور مثل قتيل بمعنى مقتول وهو منثور  
كجاءه وخص الله السؤال بهذين الملكين ابتلاء منه لعباده واطرها  
لكمال المؤمن حيث لم يبال بسؤاله ولا بمنظره القطيع لقوة ايمانه  
حتى اجابه من غير قلق منه وهو من خواص هذه الامة والحكمة  
في الاختصاص ان الامم المتقدمة كان الرسول ياتيهم فان اطاعوه  
سالموا والا عالجهم العذاب ومحمد صلي الله عليه وسلم بعث رحمة  
فاسسك الله العذاب عن الناس وارسله بالسيق ليدخل الناس



في الدين قاذما قوا وكل الله بهم هذين الملكين ليس الا الصبر  
 في اول ضارل الاثمة ويتبين الخبيث من الطيب ويرد في الصحاح  
 ان العبد اذا وضع في حرة وتولى عشر اصحابه انه يسمع قرع نفالم  
 اذا انصرفوا قال يا ابنه مكحان فيقعد انه فيقول ان له ما كنت تقول  
 في الرجل قال المؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر  
 الى مقعدك في النار فقد ابدلك الله به مقعدا في الجنة واما المنا  
 والكافر يقول لا ادري فيقال لا ادري ولا تلتيم ثم يضرب مطرقة  
 من حديد فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وقد قالوا شئت  
 الله الذين امنوا بالقول الثابت في المراد به التثبيت عند سؤال  
 الملكين ولذا قال فقهاؤنا يستحب التلقين بعد الدفن واختلق  
 في سؤال الاطفال علي قولين ذكرهما الاسيوطي في كتاب الاحتفال  
 في سؤال الاطفال والمقعد انهم يستلون والمقعد انه لا يلحق ومن  
 قال ان المؤمن يسئله مبشر وبشير مردود المقتضية للهوم والكفر  
 المقترلة انكر واسؤال الملكين واستدلو ابان الميت جاد وهو لا  
 يسئل ولا يهدب ويرد عليهم مما سبق من الآيات والاحاديث وقال  
 فخر الدين الرازي ان الملكين يسئلان العبد بالسريانية وهي اربع كلمات  
 يجب علي المكلف معرفتها وهي هذه اتره اترج كاره سالحين  
 اما اتره اجلس يا عبد الله الي سؤال الملكين واما اترج ما جئت به  
 واما كاره من ربك وما دينك وما الذي مت عليه واما سالحين  
 ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وهو صلي الله عليه وسلم  
 وهو الصحيح انهم يسئلان كل شخص بلسانه **والبعث** والشر  
 بعني واحد وهو عبارة عن الاخراج من القبور بعد اعادة الارض  
 اليها قال تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن  
 وصدق المرسلون واول من تنشق عنه الارض المصطفى صلي الله  
 عليه وسلم ثم صاحبه ثم اهل البقيع ثم اهل مكة ثم اهل الشام ثم باقي **والعشر**  
 وهو

هذا

بالاحاديث صح

وهو انواع اربعة اثنان في الدنيا احدهما اجلاؤه عليه الصلاة والسلام  
 اليهود من المدينة الي الشام ثانيها سوق النار التي تخرج من  
 قعر عدن تسوق الناس قرب قيام الساعة الي الحشر واثنان في الاخرة  
 احدهما جمعهم الي الموقف بعد احيائهم والثاني صرفهم من الموقف الي  
 الجنة او النار ونقل عن الثقلين ان الناس في الحشر متفان وتوف منهم  
 الركاب ومنهم الماشي علي جليبه ومنهم من عمش علي وجهه ومنهم  
 من علي صورة القردة وهم الزناه ومنهم من هو علي صورة الخنازير  
 وهم الذين ياكلون السحت والملكث ومنهم الاعمي وهو الجائر في الحكم  
 ومنهم الاصم الا يكلم وهو الذي يعجب بعلمه ومنهم من يعض لسانه  
 ويسيل القيح من فيه وهم الوعاظ الذين يخالف اعمالهم اقوالهم  
 ومنهم المقطوع الايدي والارجل وهم الذين يؤذون الجيران وهم  
 من يصلب علي الخدوع من النار وهم السعاة بالناس الي السلطان  
 ومنهم هو اسد نبتا من العيق وهم الذين يقبلون علي اللذان والشهوات  
 ويعتفون حق الله من اموالهم ومنهم من يلبس حبة سايفة من  
 قطران وهم الذين اهل الكبر والحب والخيلاء **وهو الموقف** عابي  
 بعض الناس فيشدد عليهم حتى يرويه كانه طول خمسين  
 الف سنة من ايام الدنيا ويسود وجوههم ويجاسبون علي التقير  
 والقطمير ويناقشون في الحساب ويقفون في الانزحام حتى  
 يكون علي القدم الق قدم او مائة او اقل من ذلك او اكثر وتصطف  
 الملائكة محرقين حولهم والنار خلق الجميع وتدف الشمس من الراس  
 حتى ما يكون بينها وبينهم الا قدر ميل المكحلة وياتي سيدنا نكريا  
 واخريبيد ولده سيدنا يحيى ويقول رب سل بني اسرائيل ماذا نجوا  
 ابني وتمفقوني نصفين اي اذ نسيت قتلنا معهم وتاتي السيدة  
 الزهري واخذت بيد الحسن والحسين وتطلب من الله حقهما من  
 سم الحسن وقطع من اسن الحسين وينادي منادي من اعطي لغير الله



فتنزل بالاشياء على الخلق

شيئا فليحضه من قبل الله تعالى ان من اعطى شيئا لله فليحضه فياتي  
بالاشياء الخبيسة جدا وينادي منادي من اعطى لغير الله شيئا  
فليحضه فياتي بالشيئ النفيسة جدا فحينئذ يقول الله تعالى هذا  
لي وهذا الفيري فيفض الخيار وتز وجههم ويخرج منها السن  
واعناق تحطف الناس اليها وتنظاير البشر عليهم وتنقلت جهنم  
من ايدي الزبانية ويحشوا الخلاق علي الكعب ولا يقدر احد علي  
التكلم في تلك الساعة ويشهد العطش بالناس وياجمهم الفرق  
فيتمتوا للانصراف ولو الي النار والعباد بالله تعالى **واخذ الصوف**  
في اليمين او في الشمال او من وراء الظهر قال تعالى فاما من اوتي  
كتابا يمينه الي ان ربه كان به بصيرا والايان الدالة علي هذا كثيرة  
وورد عنه صلي الله عليه ولم احاديث كثيرة منها ما رواه قتادة  
صيفتك يا ابن آدم تطوي علي علك ثم تنشر يوم القيمة  
فليتنظر الرجل ما علي صيفته واخذها علي ثلاثة اقسام فاهل السماء  
تغطي كتابهم من جهة الامام واهل المعاصي من المؤمنين تغطي  
كتيبهم بايمانهم من جهة الخلق والكفار يغطون كتبهم ببسائرهم من  
جهة الخلق **والوزن والميزان** فيجب الايمان بهما جميعا وهو علي  
كيفية الموازين التي في الدنيا بلسان وقب وكفتين لكن من نور  
فتوزن اعمال العباد الاما ورد النص باستثنائهم كالانبياء والمرسلين  
وسائر من يدخل الجنة بغير حساب وفي وزن اعمال الكفار قوله والاصح  
انها توزن واما قوله تعالى فلانقيم لهم يوم القيمة وترنا فاعلي حدق  
الوصق اي وترنا فاعا وجهه المفسرين علي ان الموازين الكتب التي  
هي صحايق الاعمال وقيل تتصور الاعمال الصالحة في صورة نورانية  
وتطرح في كفة النور فتثقل بفضل الله تعالى وتتصور الاعمال السيئة  
بصورة ظلمانية وتطرح في كفة الظلمة فتثقل بعدل الله وعلي هذا  
تكون كفته الواحدة من نور والاخري من غيره وقال بعضهم ان  
الله يخلق

بالاشياء

وقيل غير ذلك صح

الله يخلق اجساما بعدد الاعمال كما جاء به الاثر ايضا وظاهر كلام العلماء  
الماخوذ من الآثار ان حفة الميزان وثقله علي كفيته المهوردة في  
الدنيا ما ثقل نزل اليها اسفل ثم يرفع الي عليين وما خف طاش الي اعلا  
ثم ينزل الي سجين وبذلك صرح القرطبي وقال المتأخرون بالفلس  
من الدنيا وما الكافر فتثقل كفته لخلوا الاخري من الحسنات والاصح  
ان الميزان واحد وقيل لكل مكلق ميزان وقيل للمؤمن موازين  
بعدد خيراتة وانواع حسنة فلصلافة ميزان ولصوم ميزان ولهم  
جزء ولا يورد عليه قوله تعالى ونضع الموازين القسط لان جعلتلك  
للتقويم والذي يزن به جبريل فياخذ بهوده وينظر الي لسانه  
وميكائيل امين عليه وهو علي الصراط وقيل قبله ثم بعد ذلك يوزن  
علي الصراط **والصراط** فيجب الايمان به وهو لغة الطريق الواضح  
واصطلاحا جسرا ممدود علي مني جهنم يردده الاولون والاخرون  
ذاهبين الي الجنة ادق من الشعرة واحمد من السيف وهو قوله تعالى  
وان منكم الاواردها فالمراد بالوزن المروس والسقوط شئ اخر وطوله  
ثلاثة الاف سنة الف صعوف والف هبوطه والف استوي وفي حاشية  
كلايب معلقة تاخذ من مرق به وهي كشوك السعدان ومرور  
الناس علي علي ثمانية انواع منهم من يجوز علي كطرف اليمين ومنهم  
ومنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح العاصف ومنهم كالطير ومنهم  
كالجوار السابق ومنهم من يجري ومنهم من يمشي ومنهم من يجبي  
تكل من اعرض عن الشهوات وصان قلبه عن الخطرات كان اسرع مرورا  
عليه ونور كل انسان علي الصراط لا يتعداه فيتسع بانساع النور ويضي  
بضيقة والعباد مختلفون فمنهم السالم الناجي من النار ومنهم الواقع  
في جهنم اما علي الدوام كالكفار والي مدة كفصاة المؤمنين ومنهم  
من يراه كعرض الشعرة وطوله ثلاثة الاف سنة ومنهم من يري عرضه  
كمد البصر وطوله مسافة لحظية ومنهم اكثر من ذلك عرضا وقصرا  
**والشفاعة** في اراحة الخلق من الموقف وفي انقاذ عصاة الموحدين

فتية

من النار اما بدنة قبل الدخول فيها واما بعد ان يدخلوها وله صلي  
الله عليه وسلم شفاعة اخر مخصوصة ببعض الامة دون بعض اما  
شفاعته لراحة الناس من الموقف واختصاصها به فامر مشهور  
في الصحاح ونقل البغوي منها في المصابيح ما يطمين القلب بالنقد  
بها ومن ارادها فليراجعها واما غير فكشفاعته في ادخال قوم الجنة  
بغير حساب وشفاعته في زيادة الدرجات وتكثير المتويات وشفاعته  
في قوم يستوجبون النار حتى لا يدخلوها اصلا وشفاعته لهم  
الي طالب في اخراجه من غرات النار الي صحاح يصل الي كعبه  
وشفاعته لكل عاص اقام في التوطين قيامه ثم يشفع الي الله والانبيا  
والاولياء والعلماء والشهداء والصالحين والائمة للموتلة في تكاثرها  
بقوله تعالى واقفوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى  
وما للظالمين من انصار لان مثل ذلك في حق الكفار جهابدين  
الادلة وجزء المفترلة علي انكارها انهم لم ينالوها **والجنة**  
وهي لغة البستان والمراد منها دار الثواب كان النار دار العقاب  
وعدة اجوابها وكل باب مخصوص بمن فقد تقدم وهي جنات متجاورات  
ووسطها وافضلها الفردوس ويسقف الجميع عرش الرحمن وضعف  
نور الشمس لنور الشمس في الدنيا بالنسبة لنور العرش في الجنات  
كضعف نور النجوم بالنسبة لنور الشمس في الدنيا ويجعل الله  
فناقوتهم بصير لتمام التنهم بذلك كقوة باقي اللواسم ويليه الجنة  
المأوي وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار  
الجلال وقيل اربعة وقيل واحدة وانما التعدد في الاسم لشرفها والتحقق  
مفاتي تلك الاسماء تواليها المسك والزعفران وفي كل قصر منها فرع  
من شجرة طوبى واصلمها في بيت النبي صلي الله عليه وسلم ونطرح  
ما تشبهه الانفس فاذا اراد الانسان الاكل قال سبحانك اللهم  
وضعت بين يديه ما يده طولها ميل وعرضها ميل فيها جميع يشتهي

فاذا

فاذا فرغ قال الحمد لله رب العالمين فتوقع وهو معني قوله تعالى  
دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية وبالجملة ففيها ما لا عين رأت ولا  
اذت سمعت ولا خطر علي قلب بشر وثابتة ومخلوقة عند اهل  
السنة والجماعة وذهبت المفترلة الي ان الجنة والنار غير مخلوقين  
ولكنهما سيخلقات وذهبت الفلاسفة الي عدم وجودها والاشقياء  
في الاخرة ايضا وما يرد علي الفريقين الايات الواردة في قصة آدم  
واكله من الشجرة والهبوط فالآيات صريحة بذلك ومحل الجنة  
فوق سبع سموات والنار تحت سبع اراضين واهل كل حال فيها  
لا فناء لهم ولا الهلها وذهبت الجهمية القايلون بفنائها وفناء  
اهلها وهم كفار لانهم خالفوا القران فانه نص علي خلودها وخلود  
اهلها فيها **والنار** فيها من رصاص وسقفها من نحاس وحيطانها  
من كبريت وقودها الناس والحجارة اعلاها جهنم وهي لعصاة المؤمنين  
وتصير خرابا باخراج الناس منها وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة  
وهي للنصارى ثم السعير وهي للصائين فرقة من اليهود تزداد اضلالا  
بعبادتهم العجل ثم سقر وهي للمجوس عباد النار ثم الجحيم وهي لعقبة  
الاصنام والمناققين وهكذا ذكر بعض الاشياخ تبعا للاحاديث  
في النار ولكن آيات القران مشاهدة بان كل اسم من تلك الاسماء يطلق  
علي ما يبع الجميع لانه يذكر صفات الكفار باي وجه ويظهر عن وعيدهم باي  
اسم من هذه الاسماء وتارة الدنيا اخذت من جهنم وطفقت في الجحيم  
مرتين ولولا ذلك لم يتشفع بها وقد اخذها منها او قدت عليها النبي  
سنة حتى ابيضت ثم الف سنة حتى احمرت ثم الف سنة حتى اسودت  
فهي سوداء مظلمة وقد وجدت بالفعل خلافا بالفعل للمفترلة  
القايلة لم تخلق الا ان ولكنها تخلق يوم الجزاء **ورؤية الله تعالى في الجنة**  
بلا كيف ولا اين وتكون الرؤية بابصارهم وجميع جسمهم حتى اتت  
كل شرة تشاهد جمال الله الذات الاقدس كما نقل عن ابي يزيد البصطي

لعبادة بعض

جدهم مي

وفي قوله بالاحراق فقط وفي قوله بالوجوه لظاهر قوله تعالى **يومئذ ناضه الى ربها ناضحة اي سرورة حسنة مضية الى تجلي**  
**جمال الذات الاقدسية المطهر** ولقوله صلي الله عليه وسلم **انكم**  
سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر ليلة البدر والتشبيه للرؤية  
في عدم الشك والخفا للذي كما قد يتوهم **واما** استدلت به المعتزلة  
وهو **لا تدركه الابصار** فالمراد به كما قال المفسرون **اي في الدنيا**  
والدليل متى طرق الاحتمال سقط به الاستدلال وكسي قوب الاجمال  
**وقيل معني الادراك** في قوله تعالى لا تدركه الابصار **الاحاطة**  
**بكنه الذات** وحقيقتها **وهذه منوعات** اما منع الرؤية في  
الدنيا فالدليل الآتي المتقدمة وقصة الكليم فانه طلبها فتمت بقوله  
تعالى لن تراني وتومر طلبوا الرؤية فاخذتهم الصاعقة والذات  
الاعين والوجوه والاجسام ضعيفة تقبل الفنا لا قدرة لها على  
لمعان البرق والقرب من النظر في عين الشمس فكيف رؤيته تعالى  
ومن قال في الدنيا انه يراه يصرح فقد تراخ عن الشريعة الفاروا وادعا  
شيئا من تنزه الانبياء وجزاؤه يوم القيمة ان يرى وجهه سوداء  
واما التجلي الذي تغير عنه الصوفية ويرون به ما يتكشف للقلوب  
من انوار القيوب فانه ليس انكشافا للبصر بل للبصيرة فمن عقائد  
الدين رؤفة الله في الجنة لحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله  
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الايمان قال تؤمن بالله  
وملائكته وكتبه واقرانه وتؤمن بالبعث والمعاد لانه انما يتوهم من قوله  
اهل السنة بلا كيف الملكة لانهم يقولون لاهل السنة يلزم من الرؤية  
الكيفية فيجب عليهم بلا كيف والرؤية في الدنيا جارية عقلا متنوعة  
شرعا واما منع الاحاطة بكنه الذات فهذا شئ عجبت عنه الانبياء  
والمرسلون والملائكة المقربون فلا يدخل للعقل الحادث في ذلك  
اصلا وابد او لما ذكر الرؤية نامسب ان يذكر الاسراء فقال **واما**

**قصة**

**قصة الاسراء** به صلي الله عليه وسلم وها وجسد من ملكة المنيرة  
الي بيت المقدس **فهي حق** والمنكر لها فهو كما في لورود القرآنية  
لقوله تعالى **سبحان الذي اسرى بعبده ونبيه وها وجسا**  
نقطة **ليلا تلك** للاشارة الي ان الاسراء كان في بعض الليل التي  
كله وهذه محجة خارقة للمعادة **من المسجد الحرام** وهو اول بقعة  
خلقت من الارض ثم امتدت الارض منها والصلوة فيه بمثابة الف  
صلاة في بقية المساجد سوى مسجد المدينة والاقصى **الي المسجد**  
**الاقصى** الذي بناه سيدنا سليمان بعد خربه بخت نصر والطلاة  
فيه خمسة مائة صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد النبوي  
وسمي اقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد قال الفسطاطي اتفق  
الرسام علي كتابة الاقصاب بالالف **الذي باركنا حوله** بركات الدين والدنيا  
لانه مهبط الوحي ومتهد الانبياء من لدن موسى ومخوف بالانهار  
والاشجار **لزيه من اياتنا** كرهاية في برهة من الليل مسير شهر  
ومشاهدته بيت المقدس وتمثيل الانبياء له ووقوفه على مقاماتهم  
وصرف الكلام من الغيبة الي التكلم لتفطيم تلك البركات وقوله ليريه بالياء  
**انه هو السميع** لاقوال محمد صلي الله عليه وسلم **البصير** بافعاله فيلزمه  
ويقر به علي حسب ذلك **الآية** اي اقره الآية ولكن الماتن رحمه الله تعالى  
ظن انه بقي من هذا البحث شئ مع ان الآية انتهت والكلام بعدها  
ليس من هذا المعنى وهو قوله تعالى واتينا موسى الكتاب هذا الكتاب  
اسرائيل ان لا تتخذوا من دوني وكيلا وكان الاولي اسقاط لفظ  
الآية وقد ثبت بالاقخبار عن مالك وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال  
بينما انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النايح واليقظان اذا اتاني  
جبريل بالبراق او من الحرم وسماه المسجد الحرام لان كل مسجد اولائه  
محيط به ليطابق للبدء المنتهي لما روي انه كان قائما في بيت ام هاني  
بعد صلاة العشاء فاسرى به ورجع من ليلته وقص القصة عليها  
وقال مثل النبيون فصليت بهم ثم خرج الي المسجد واخبر به قرشيا

فتعجبوا منه استخالة وارتد ناس من آمن وسعى رجال الي ابي بكر  
 فقال ان كان قال لقد صدق قالوا اتصدقه علي ذلك قال اني  
 لاصدق علي ابعد من ذلك فسمي الصديق واستفتته طابفة  
 سافر والي بيت المقدس فحلي له وطفق ينظر اليه وينعتة لهم  
 فقالوا اما الفت فقد اصاب فقالوا اخبرنا عن غيرنا فخيرهم  
 يهدو بها واحوالها وقال تقدم عليكم يوم كذا مع طلوع الشمس  
 يقدمها جل اورق فخرجوا يشتدون الي الشبية فصادفوا الفير كالفير  
 ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا سمعوه من وكان ذلك قبل الهجرة بسنة  
 وخرج به تلك الليلة الي السموات حتى انتهى الي سدرة المنتهي  
 الي ما شاء الله حتى بلغ مقام قاب قوسين او ادني ولذلك تعجب  
 قرشي واستخالتة والاستخالة مدفوعة مما ثبت في الهندسة  
 ان ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة  
 ونيق وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى  
 في اقل من ثانية وقد برهن في الكلام ان الاجسام متساوية في  
 قبول الاعراض وان الله قادر علي كل المكنتات فيقدر ان يخلق مثل  
 هذه الحركة السريعة في بدن الرسول صلي الله عليه وسلم او فيما يعلمه  
 والمنكر للووج الي ما ذكره فليس بكافر بل مبتدع بخلاق المنكر للاسراء  
 المسجد الحرام الي بيت المقدس وكافرا كما قد استشهد المصنف اعتراضا  
 واجاب عنه والاعتراض وهو ان روية الله في الدنيا مستحيلة بشرعا  
 فاجاب عنه بقوله **والروية الحاصلة له صلي الله عليه وسلم ليلة الاسراء**  
**والسري المشعبي ليلة ليست في الدنيا لقوله تعالى لا تدركه الابصار بل**  
**عند سدرة المنتهي** وهي طوبى او شجرة تيق عن عيني العرش  
 فوق السماء السابعة تخرج انهار الجنة من اصلها وسميت بسدرة  
 المنتهي لان الملائكة ينشرون اليها ولا يتجاوزونها او علم كل احد  
 ينشني اليها ولا يدري ما فوقها والورقة تظلل الخلق علي كل ورقة  
 ملك ففشيها الوان لا يدري ماهي وفي رواية انه رأي جبريل عند

سدرة

سدرة المنتهي وله سمانية جناح كل جناح منها قد سد الافق يتناثر  
 من اجنحة النها ويل والدر والياقوت مما لا يعلمه الا الله تعالى ثم  
 اخذ علي الكوش حتى دخل الجنة فاذا فيها ما لا عين روت ولا اذن  
 سمعت ولا خطر علي قلب بشر فساق فاذا بانهار من لبن لم يتغير  
 طوه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ويري  
 نهار الكوش علي حافته قبان السور الخوف واذا طينة مسك  
 انفر ثم عرضت عليه النار فلو ان بها الحارة والحديد لا كلسها فاذا  
 قوم ياكلون الخبز فقال من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين  
 ياكلون لحوم الناس ويري ما كذا خازن النار فاذا هو عابسي  
 يعرف القضب في وجهه فيد النبي صلي الله عليه وسلم بالسلام ثم  
 اعطت دونه ثم رفع الي سدرة المنتهي ففشيها مسجاة فيها  
 كل لون قناح جبريل ثم عرج به حتى ظهر ليستوي سمع فيه صريق  
 الاقلام ويري رجلا مقيما في نور العرش فقال من هذا الملك قيل  
 لا قيل نبي قيل لا قال من هو قيل هذا كان رجل في الدنيا لسانه طيب  
 يذكر الله وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب لو الذي فقط  
 فري سبحانه وتعالى عند ذلك فخر النبي صلي الله عليه وسلم مساجدا  
 وكله ربه عند ذلك فقال له يا محمد قال لبيك يا رب قال سل قال  
 انك اتخذت ابراهيم خليلا واعطيتك مكا عظيما وكلمت موسى تكليما  
 واعطيت داود مكا عظيما والنت له الحديد وسخرت له الجبال  
 واعطيت سليمان مكا عظيما وسخرت له الجن والانس والسياطين  
 وسخرت له الرياح واعطيتك مكا لا يقبني لاحد من بعده وعلمت  
 عيسى التورية والانجيل وجعلت يبرع الاكمة والابوص ويحيي الموتى  
 باذنك واعذت وامة من الشيطان الرجيم فلم ياتي للشيطان عليها  
 سبيد فقال الله سبحانه وتعالى لقد اتخذتك خبيبا وارسلتك  
 للناس كافة بشيرا ونذيرا وشرحت لك صدرك ووضعت عنك

فلو التقى فيها

وترك ورفعت لك ذكرك لا اذكر الا وتذكرني وجعلت امك  
 خيرا ما اخرجت للناس وجعلت امك امة وسطا وجعلت امك  
 هم الاولون والآخرين وجعلت امك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا  
 اذكع عيودي ورسولي وجعلت من امك اقواما قلوبهم اناجيلهم  
 وجعلت اول النبي خلقا واخرهم بعثا واولهم يقضي له واعطيتك  
 سبعين المئاة لم اعطها نبيا قبلك واعطيتك الكوفة واعطيتك  
 ثمانية اسهم الاسلام والهجرة والجهاد والصدقة وصوم رمضان  
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واني يوم خلقت السموات  
 فرضت عليك وعلي امك خمسين صلاة فقم بها انت وامك وفي  
 رواية ذكرها في المواهب اللدنية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اللهم انك عنيت الامم بعضهم بالحجارة وبعضهم بالمسح وبعضهم  
 بالخشق فما انت فاعل بامتي قال انزل عليهم الرحمة وابدل سيئاتهم  
 حسنا ومن دعاني منهم لبيته ومن سيئاتي اعطيتهم ومن تول  
 علي كفيته وفي الدنيا استر علي العصاة وفي الاخرة اشفعك فيهم  
 ولولا ان الحبيب يحب الحبيب لما احسبت امك ثم نزل الي السماء  
 السابعة وهي من يا قوت اجرت ثم الي السادسة وهي من ذهب ثم  
 الي الخامسة وهي من فضة ثم الي الرابعة وهي من نحاس ثم الي الثالثة  
 وهي من حديد ثم الي الثانية وهي من رخام ابيض ثم الي الاولى وهي  
 من دخان او من موج مكفوف فلما نزل الي سماء الدنيا نظر الي اسفل  
 منه فاذا هو برهج ودخان واصوات فقال ما هذا يا جبريل قال هذه  
 الشياطين يعومون علي اعين بني آدم ليلا يتفكروا في ملكوت السموات  
 والارض ولولا ذلك لرفا العجايب **علي الخلاف** في ان الرزية وقعت  
 عند سدرة المنتهى ام عرج به صلى الله عليه وسلم الي ما فوقها حتى  
 ظهر مستوي سمع فيه صريف الاقلام فروي ربه عند ذلك فخر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ساجدا وكلمه ربه **بسم الله** **والدنيا** من الدنيا  
 وهو

وهو القرب سميت بذلك لانها اقرب اليان من الآخرة او من الدناوة  
 لان لا قيمة لها اصلا فلو كانت ترف عند الله جناح بعوضة ما سقى  
 الكافر منها جرعة ماء وتطلق باطلاقات فتطلق علي ما يشغل عن الله  
 تعالى ومن هذا القبيل الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله  
 وما والاه وفي رواية الاعمال او متعلما او مستمعا وتطلق علي ما قابل  
 الاخرة من العرش الي العرش وتطلق الي ما ذكره الماتن كما قال **والدنيا**  
**اسم لما تحت فلک القمر** اعلم ان الافلاك التي خلقها الله تعالى في  
 العالم العلوي تسعة وحقيقة الفلك جسم لطيف مستدير الشكل يشتمل  
 علي اجرام صقيلة تبول فيته تتحرك بتخريكه دائما وتلك الاجرام هي  
 الكواكب وفلك القمر الذي يليها وهو سماء الدنيا فلا يليها من الكواكب  
 التي في السماء الا هو وقيل ان من دونه نجوم اخر ومتعلقة بالهواء  
 في ايدي الملائكة اعدت لرحم الشياطين فقلبي هذا ليست بكواكب  
 والنجوم وانما هي شهب من النار والفلك الثاني وهو البرص الذي  
 تحتها وفيه عطارد وهو في السماء الثانية والفلك الثالث فيم الزهراء  
 وهو في السماء الثالثة والفلك الخامس وهو في السماء الخامسة وفيه  
 نجم الحية وهو المریخ يقال كوكب الدم وكوكب النار لولا ان علي ذلك  
 في زرعهم والفلك السادس وهو في السماء السادسة وفيه المشتري وهو  
 السعد الاكبر عندهم والفلك السابع في السماء السابعة وفيه زحل وهو  
 القسي الاكبر عندهم ضد المشتري وما احسن قول بعضهم لا ترجع سعد  
 المشتري ولا تحق نحس زحل. **وارج** وحق خالقها وانده كيف انشا فقل  
 والفلك الثامن غير هذه الكواكب المذكورة من كل ما يظهر في السماء  
 من البروج والمنازل والكواكب الثانية كالقمرين والمقطب وسهيل  
 والشهراء والمجوس وهو نقطة الجوزاء والانس والصلب والنسر الواقع  
 والقرب وبنات نفوس وغير ذلك فانهما كلها في الفلك الثامن من  
 فوق سبع سموات بالقي عام واصفرها الاكبر من الارض بما بين عشرين

منة والفلك التاسع وهو فلک عار عن الكواكب ولذلك يسمى  
 الاطلس وفي جوفه الافلاك الثمانية كلها يدور بها في كل يوم ليلة  
 بقدره الله تعالى الذي له السموات والارض وما فيهن سبحانه وتعالى  
 لا تأخذه سنة ولا نوم فالقمر يقيم في كل برج ليلتين وثلاث ليلته  
 ويقطع الفلك في شهر عطار يقيم في كل برج سبعة عشر يوما  
 ويقطع الفلك في يومين والزهرة تقيم في كل برج ستة وعشرون  
 يوما وتقطع الفلك في نحو ثلاثين يوما والشمس تقيم في كل برج  
 والشمس تقيم في برج ثلاثين يوما وتقطع الفلك في العام والمريخ  
 يقيم في كل برج خمسة واربعين يوما ويقطع في عام والمشتري يقيم  
 في كل برج عام ويقطع الفلك في اثني عشر عاما وترحل يقيم في كل برج  
 ثلاثين شهرا ويقطع في ثلاثين سنة وهو بطايتها سير اجمان فلک  
 القمر يسرعها سير **والمتشابه** اي المعجل الذي لا يتضح مقصوده لا  
 مجال ومخالفة ظاهرة الابالفحص والنظر ليظهر فيه فضل العلماء  
 ويزداد حرصهم عاني ان يجتهدوا في تدويره قيثابوا عليه **نفوض**  
**امر الى الله تعالى** مع الايمان به لقوله تعالى يد الله فوق ايديهم  
 فتأمن بان لله يدا ولكن نفوض الي الله ما المراد من اليد **قال الله تعالى**  
**اعلم جبرائيل** من اليد مثلا ونذهب **كما ذهب اليه السلفي** قال تعالى  
 وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فمن وقف على الاصح  
 الله فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كمدية بقاء الدنيا ووقت  
 قيام الساعة وخواص الاعداد كقدر الزانية او جاد القاطع  
 عاني ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد كاليد للمولى واليد  
 اليمين والعين والقدم والمشية والركض والهرولة والجلوس عند  
 المريض وكل هذا من جانب الله فللا دمنه غير الظاهر وهذا شئ  
 طويل الزيل كضحك والصبر والفضب والترول الي سماء الدنيا  
 وغير ذلك والسلفي ممن وقف على الاصل الله وفوضوا الامور اليه وقالوا

٢٠٤

الفلک

ونصف صبح

تؤمن

كالضوء

تؤمن بان لله مثلا ولكن الله اعلم بها وهكذا في جميع المتشابهة واما  
 الخلق قالوا وقالوا المراد باليد القدرة وبالعين العلم وباليد اليمين  
 البركة والجلوس عند المريض الرحمة والنزول الي سماء الدنيا امره او  
 ملائكته وما اشبه ذلك فطريقة السلف اسلم وطريقة الخلق اعلم  
 ووقفوا على والراسخون في العلم والفرقيات حق **وعلي هذا** وطريقها  
 الي الجنة **وكل ما علم من الدين** ويقال له ملة وشريعة **بالضرورة**  
 وهي التي لا تحتاج الي نظر واستدلال كالواحد نصف الاثنين والمراد  
 هنا الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج وترك الزنا وشرب الخمر  
 وما اشبه ذلك فانها كلها معلومة من الدين بالضرورة ولا بد من قيد  
 اخر حتى يكون الايمان به واجبا وهو **المجمع عليه** واما لو كان مما  
 يعلم من الدين بالضرورة ولكن ليس من المجمع كوطن الحائض بعد مضي  
 عتق ايام من حيضها فان لم يؤمن به فلا يلحق ولو كان شافعي المذهب  
 وكذلك الصلاة مع خروج دم او قيح من غير المفرج فلا يلحق ولو حنفي  
 المذهب وكذا الصلاة من غير ذلك في الوضوء فلا يلحق ولو كان  
 مالكي المذهب وكذلك الصلاة بلا تسبيح في الركوع والسجود فلا يلحق  
 ولو كان حنبل المذهب مع انه واجب وكذلك اذا كان من المجمع **الابن مع**  
 عليه ولكن لا يعلم من الدين بالضرورة كالسدس لابنت البنت  
 فهو مجمع عليه ولكن لا يعلم من الدين بالضرورة فلا يلحق منكم الا اذا  
 علمه **فالمتؤمن به واجب** وجوب بعينها ولا يعذر بعدم تعلمه وان  
 كان من العوام الا اذا كان قريبا عهد في الاسلام او تشا بهيد اعن  
 العلماء **والجاحد له كافر** ومرقد يستتاب فان رجع الي الاسلام رجع وليس  
 له حسنة واحدة **وليس** والاقتل كفرا لاحدا ولا يدفن في مقابر المسلمين  
 بل يرمى بحيفته الي الكلاب وهو اسوء حال امن اليهود والنصارى  
**وجميع افعال الصادق** من خير ويشركها بغيره وقضايه وتقديره  
 ومشيئته فان المفاض واقعة بعلمه وقضايه وتقديره ومشيئته  
 لا يحبته ولا يرضاه ولا يامر به والطاعات واقعة بعلمه وتقديره

فالايمان

وقضائه ومشيئته ومحبيته ورضاه وامره **الاختيارية** كالقيام  
والقعود **والاضطرارية** كحركة المرئى وجرقة صاحب الدور والاضطرار  
كلها مخلوقة **لله تعالى** قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى  
وقال تعالى والله خالقكم وما تعلمون **ولكن الافعال الاختيارية للعبد**  
**فيها كسب** وجعل الله الثواب والعقاب علي هذا الكسب والله للجنة  
البالغة وهو اي الكسب **الارادة الجزئية التي هي سبب عادي**  
كاحراق النار عند مماستها بلا مانع من يملك احد الجانبين واشباع الطعام  
ورمي الماء وقطع المسكين وغير ذلك من الامور العادية **خلق الله تعالى**  
**الاشياء** فخلق مصدر مضاف الي فاعله والاشياء مفعول لذلك المصدر  
**عند وجودها لانها** فان الله يخلق الاحراق عند المماساة لان النار نفسها  
لانار وبنائها كثيرا ما تخلق كئنا ابراهيم ونار السارة الرقاعية والسعدية  
وهكذا كل من الافعال العادية قد تتخلق لاجل ان نعم ان الفاعل هو الله  
حقيقة لا غير وما احسن قول الاشاعرة حيث قالوا **الافعال كلها منسوبة**  
الي الله خلقا والى العبد كسبا **وهي مناط التكليف والثواب والعقاب**  
قال في مختصر الفتوحات الملكية للشعراني ان الحق ما خلقنا الا بعد ان  
جعل لنا قرة وجد اثرها في نفوسنا نتعجب عنها العبارة فاذا قدرت  
لم يخلقنا كما لم يخلق الزين بالقيام في الصلاة وهذه القدرة التي  
اظهرها النسخ الاهي في الانسان بواسطة الملك فلولا هذه القدرة  
ما توهم علينا تكليف ولا قيل لاحدنا قل اياك تعبد واياك تستعين  
فان في الاستعانة اقباب جانب الفعل للعبد فصدقت الاشعرية  
في اضافتها الفعل الي الله خلقا والى العبد كسبا من الوجهين بدليل  
عقلي ودليل شرعي **انتهى** **وهي القوم المصمم** اي الارادة التي لا  
ترد فيه **عند الما تيريدية** المتسوية الي ابن منصور الما تيريدية  
كل من المذهب **الاشعرية** **الما تيريدية** فالعبد كاسب قال تعالى لها ما كسبت عليها  
ما اكتسبت **والله سبحانه وتعالى خالق حقيقة لافعال العباد**  
**المصدرية** منهم **بالاختيار** وفيه رد علي المعتزلة القائلين بان  
العبد

العبد يخلق افعال نفسه بقدرة او دعها الله فيه ولا يكفوت بهذا القول  
لقولهم بقدرة او دعها الله فيه ولكنهم مبتدعون واما قولهم لو كان  
الكل يخلق الله وقدرته وارادته لبطل قاعدة المدح والذم والثواب  
والعقاب فردد بما قلناه من الاكساب وفيه رد علي الجبرية القائلين  
بان ليس للعبد فعل ولا اختيار وان حركاته كحركات الحاديات لاقدرة  
له علي اصلا بما قلناه من الكسب وادلة اهل السنة طائفة من الكتاب  
والسنة ومنه صحتها لا في افعالها ولا في طياتها من بين فرق ولا في افعالها  
سائفا **والفرق بين الكسبين** اي المذهبين **ان الارادة الجزئية عند امام**  
**اهل السنة** الي الحسن **الاشعري** ومن تبعه **التي هي الكسب** ولولاه  
لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم يتاقي ملازمة  
لذنب والامرحة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسيء **الاشعري**  
**في العبد** قال تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها **عني انما سبب عادي**  
كل فرق للنار والري للماء والشيع للطعام والقطيع للمسكين **ولكن يخلق**  
**الله الاشياء عند وجودها** اي عندها لا يها **وعلي** اي علي السبب  
العادي وهو الكسب **يترتب الثواب** للطائفتين **والعقاب** للمعاصين  
قال اول من محض الفضل والتاتي من محض العدل **وعند الما تيريدية** لا  
**تؤثر في اصل الفعل ايضا** اي كما انها لا تؤثر في الفعل فلا تؤثر في اهل  
بل هي الارادة تتردد فيها **الفرق بل** تؤثر في وصفه من حل وحرمة  
واباحة **علي ما يقتضيه القوم المصمم** من العبد **معاني توجه الارادة**  
مع التصميم **من العبد الي الفعل** من حيث هو **فتكسب الفعل طاعة**  
**او معصية** وذلك **كلظم اليتيم مثلا** وهو في الادمن من مات ابوه وفي  
البهايم من ماتت امه وفي الطيور من مات ابواه **فان توجهت الارادة**  
**الي تاديبه** وهو تترصد عن سفساق الامور والتخلي بالكالات  
**فتكسب** اي الارادة الجزئية **الفعل طاعة** لله ورسوله **المترتب عليها**  
**الثواب** للملاطم من الله تعالى **وان توجهت** اي الارادة الجزئية **الي اذات**  
اي ايلامه **واهانته** اي اذلاله واحتقاره **فتكسب** ذلك **الفعل معصية**



لله ورسوله **المرتبة عليها العقاب** للاطم من الله تعالى وعلي هذا  
 يجري المثل السائر طوي لمن ربي يتيما والويل لمن ربي فالاول للاول  
 والثاني **الثاني** **وانما توجهت الارادة من العبد فالله سبحانه وتعالى يخلق**  
**العقل** وعلي هذا اورد فان الله لا يملوا حتى تملوا **وتحاسب الله**  
**العبد علي هذه الارادة الجزئية ويجزيه عليها التواب** فيما اذا اراد  
 بالظلم التاديب **والعقاب** فيما اذا اراد بالظلم ايزايم واها تتر قالوا  
 ما قطع عمر المقتول واما قتل بسبب هذا الكسب الاختياري **والحسن**  
**ما حسنه الشرع** لا ما حسنه العقل **والقبيح كذلك** اي والقبيح ما قبحه  
 الشرع لا ما قبحه العقل وقير رد علي البراهمية من اهل الهند واستدلوا  
 بان النبي **اتي اني** بما وافق العقل فلا حاجة اليه للاستفتاء  
 بالعقل وان اتي بما خالفه فالعقل يرد لان من ادعي النبوة واتي  
 بشرايع يابها العقل كفسل من قطعة مني والحج بالقدوم من مكان  
 الي مكان وزيارة اجمار بان العقول قد يخفي عليها كثير من الامور  
 بل تتناقض العقلاء في تحسيناتهم ورب سئ استحسنه العقل وهو  
 عند الله قبيح وربما استقبح شيئا وهو عند الله حسن ولان العقل  
 لا يستقل بل لا يعلم احوال ما غاب عنه من دخول الجنة والتاخر فاسئل  
 الله المرسل ليعلموا الناس الحسن والقبيح ويبينون اي البراهمة  
 علي هذه القاعدة الفاسدة ان الحاجة اليه رسالة الرسل لان العقل يفتي  
 عنها وقد علمت مرده والسنة طالحة في الرد عليهم **واركان الاسلام**  
 التي بنى عليها **خمس اشياء** وهذه الاركاز معنوية وفيه استعارة  
 تمهيدية تشبيه العقول بالمحسوس والاسلام معناه الخضوع والا  
 نقيا بمعنى قبول الاحكام الشرعية والادمان لها **الشهادتان** تشيئة  
 شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة القطع  
 والجزم او تقاوا لا يحصل الشهود والشهادتان هما قولك اشهد ان  
 لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله **والصحة له** اي للاسلام **بدي**  
**نهما** فانها الركن الاعظم من الخمسة فلو فقدتا من مريد للاسلام **وجدي**  
 الاربعة

الاربعة الباقية لا يعتد بها ولا تفتح له ابواب الجنان لانها مفتاحها  
 قال صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
 قاذقوا لوهاعصموا مني دمايمهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله  
**والصلاة المفروضة واياء الزكاة** من الاثواع الثمانية الي الاضاق  
 الثمانية **وفعل الحج** اي حجة الاسلام المفروضة **وصوم** شهر رمضان  
 وهذه الخمسة مأخوذة من الحديث الصحيح الذي اخرج به البخاري في  
 اوائل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا  
 حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى  
 عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الاسلام علي خمس  
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واياء الزكاة  
 والحج وصوم رمضان **وشهر** اي الاسلام **البلوغ** اما بالسن وهو  
 خمسة عشر سنة او بالاعتلام وهو خروج مني الشخص نفسه اول  
 مرة وهذا في حق الانس واما الجن فتكليفهم من اول الخلقة واما الملائكة  
 فليسوا مكلفين وارسلهم صلي الله عليه وسلم اليهم رسالة تشريفي **والعقل**  
 وهو جوهر لطيف ومحل القلب ومتصل شفاعه الي الدماغ وخالق  
 فيه هل هو افضل ام العالم فقيل هو افضل والمعتمد ان العلم افضل منه قيل  
 في المعنى علم العالم وعقل العاقل **اختلفا** من الذي منهم ما قد احرز الشرفا  
 قال العالم قال انا خذت غايتهم **والعقل** قال انا الرحمن بي عرفا **فايقن العقل**  
 ان العلم سيده **وقيل** العقل روي العلم وانصرفا **وهو قسمان**  
 غير نزي ومكتسب فالنزي يوجد في كل الحيوانات والمكتسب في الانس  
 وبه فضل علي غيره من مسائر الحيوانات وترد علي البلوغ والعقل سلامة  
 العواسي ولو السمع او البصر فقط **الاي التبعية** لاحد اصوله فلا يشترط  
 حينئذ بلوغ والصغير من اولاد المسلمين يحكم باسلامه تبعا لاحد اصوله  
 وكذلك من بلغ مجنوناً فانه يحكم باسلامه تبعا لاحد اصوله ومثل  
 التبعية الاستلحاق فاذا وجد في البلدة مسلم واحد ورئيتا القبطا

حكمتنا باسلامه والحقناه بهذا السلام ولو لم يكن متزوجا واذا علمت  
ذلك علمت ان من اسلم احد ابويه علم باسلام اولاده الصغار وكذلك  
اولاده الكبار اذا كانوا مجانبين حال البلوغ **وبلوغ الدعوى** اي دعوى  
بيننا محمد صلي الله عليه وسلم وقالت الحنفية بتكليف الصبي العاقل بالايمان  
وتكليف البالغ الذي لم يتلفه الدعوة ونشأ شافيا حتى جيل الوجود العقل  
فان اعتقد الكفر والايمان فامر به فظاهر وان لم يعتد شيئا منها كان من  
اهل النار لوجوب الايمان عليه بمجرد العقل وهذا القول يقرب من مذهب  
المعتزلة والفرق بين المذهبين المعتزلة لا يعذرون لاني الايمان ولا في  
الفروع والحنفية لا يعذرون في الايمان ويعذرون في الفروع واما  
مخن معاشر الاشاعرة من اهل السنة فنقول انهم معذرون في الاصول  
والفروع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والصبي عندهنا  
اذا وصف الاسلام وان لم يحكم باسلامه عندنا لكن نعرف بينه وبين  
اهله ويشمل قوله وشروط الخ العوام والعبيد والنسوان والخدم  
تكلهم مكلفون **والاختيار** فلا يعتد بمن اكره علي الاسلام فاسلم **الا**  
**في حق العربي** وهو المجرب لنا من اي ملة كان **والمرتد** يقطع الاسلام  
من قوله او فعل او اعتقاد فان الاكراه في حقها معقول به المفهوم من  
قوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا  
الله ومن شرط الاسلام **الاتيان بالشهادتين** المار ذكرهما **وقد**  
**تبيينها** بان يقول اشهد ان لا اله الا الله ويدها واشهد ان محمدا  
رسول الله فلو عكس لا يعتد بهما الا ان اعاد عن قريب واشهد ان محمدا  
رسول الله فيعتد بهما **ويشترط ايضا موالاتهما** عرفا بحيث لا يعتد  
مفرقا بينهما كما في موالات الفاتحة **ويشترط ايضا لفظ الشهد**  
**فيهما** اي في الشهادتين فلا يكفي اقراء لا اله الا الله ولا اذعن ولا  
انا مقرر ولا اعلم ولا غيرهما من الالفاظ **ومعروفة المعاني المراد منها**  
فلو كان اعجميا لا يعرف معناها فلا يعتد ان منه لا يعتد تعليلها

والمراد

والمراد من المعني المراد منها ان لا يعتد بحق الا الله وان محمد رسول  
من عند الله الي الخلق كافة **ويشترط ايضا في حق المرتد الاقرار بما اكد**  
**معها** كان انكر ان القرآن من عند الله فيقول اشهد ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمدا رسول الله وان القرآن كلام الله انزل علي قلب محمد صلي  
الله عليه وسلم ومثل ذلك التوراة والانجيل وجميع الكتب السماوية ومثل  
ذلك الانبياء فلو انكر رسالة موسى فلا بد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمدا رسول الله وان موسى بن عمران مرسل من عند الله  
وهكذا جميع الانبياء والملائكة فلو انكر جبريل مثلا فلا بد ان يأتي بالشهادتين  
ويقول بعدهما وان جبريل ملكك ومرسل من عند الله وكذلك لو اباح  
محرماتهما عليه كالزنا فلا بد من الاتيان بالشهادتين وان يقول بعدهما  
وان الزنا محرام وهكذا **ويشترط ايضا التبيين اي معاني عدم**  
**التعليق** فلو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله  
ان شفا الله مريض او جاء راس الشهر اي فان الان معلق ما صدق  
علي شفا المريض او مجيء راس الشهر مثلا فلا يعتد بهذا الاقرار كما  
اذا قال بعكك هذا الكتاب بماية قرش اذ جاء راس الشهر وان شفا  
الله مريض فلا يعتد بهذا **التصديق القلبي البيع وحقيقة الايمان**  
الذي ينفع صاحبه في الدنيا يحقق دمه وفي الاخرة بالنجاة من النار  
والقوة بالجنة **التصديق القلبي** بما علم ضرورة مجيء الرسول به من  
عند الله وقوله **بالله** وما بعده كالتفصيل لما اجمل من ما جاء به الرسل  
وتحت الايمان بالله العقائد العشرية واضدادها العشرية وقوله  
**وملائكته وكتبه ورسوله** فقد مر شرحه وايضا **واليوم الاخر** والمراد  
به يوم القيمة سمي بذلك لانه آخر الايام بين الدنيا والاخرة وبعده  
اما الي الجنة واما الي نار المراد بالايمان به اي ما اشتمل عليه من  
يعتد وحشش ونشر وصراط وميزان وجنة ونار وغير ذلك كما  
مر ايضا فمن اراده فليراجع من محله **وبالقضاء غيره ونشره**

دين

وحلوه وميره كما في رواية **من الله تعالى** اي كل شيء واقع او سيقع  
 قضاءه الله وقدره من الازل فلا مفر ولا حيص عنه اصلا وابداه  
 وصح عن علي كرم الله وجهه **وقع** انه خطب بالكوفة فقال ليس  
 منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى قال تعالى ولو اننا قلنا  
 اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم قبلا مما خافوا يومئذ  
 الا ان يشاء الله علي الهدي ولو شاء الله لهداهم اجفان او ليكن الذين  
 لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ولو شاء الله لوجهم علي الهدي والله  
 يهوي من يشاء الي صراط مستقيم والمعتزلة في مثل ذلك تفسفات  
 باطلة وتاويلات فاسدة يتعجب منها اللبيب ويقطع بفسادها كل  
 بعيد وقريب حتي ان عامتهم كادوا به يوتقون ويحري لسانهم  
 بذلك فينطقون بقولهم ما شاء الله كان ولم يشالا يكون روي  
 ان سايلك سئل الامام علي رضي الله عنه وكرم وجهه عن القضاء والقدر  
 فاعرض عنه ثلاث مرات الي ان سئل الرابعة فاقبل عليه فقال لما خلقك  
 خلقك كيف يشاء ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فيجب عليك كيف  
 يشاء ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فيجب عليك كيف يشاء  
 ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فيجب عليك كيف يشاء  
 ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فاذهب فليس لك من الامر شيء  
 وقد ورد في صحاح الاحاديث لعن الله القدرية علي سبعمين  
 نبيا وصح انه صلي الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة وقال  
 ايضا اذا قامت القيمة نادى منادي في اهل الجوع اين خصماء الله تعالى  
 فتقوم القدرية والمراد بالقدرية القائلون بنفي كون الخير والشر  
 كله من الله تعالى بتقديره ومشيته والاضفاء في ان المجوس من الذين  
 يتسبون الخيرات الي الله والشر الي الشيطان **وامور الدين ثلاثة** وقال  
 الامام النووي **اربعة اتباع الاوامر** اي العمل باداء الفرائض **واجتناب**  
**المناهي** اي ترك ما حرم الله من المحرمات **والتسليم للقضاء والقدر**  
 اي التقويين

فحجيبا

اي التقويين لما قضاه الله وقدره اي الرضي به من حيث انه واراد  
 من عند الله تعالى وقال النووي الصحة بالصدق والصدق بالصدق  
 والوفاء بالعهد واجتناب الحد والمراد من صحة العقد الاعتقاد الصحيح  
 السالم عن التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله والمراد بصدق  
 القصد العبادات بالنية والعمل بالاخلاص والوفاء بالعهد اداء  
 الفرائض في اوقاتها واجتناب الحد اجتناب ما حرم الله تعالى من المحارم  
**يجعلها علي قوله الماتم والتووي قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه**  
**وما نهاكم عنه فانتهوا** وقد كنت سئلت رجلا من اهل العلم عن  
 طريقته فقال طريقتي ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا  
 فقلت انه في غاية من العلم والعمل كما رايت سيمته **والدين والملة**  
**والمذهب والشرعية ما صدقها واحد** اي كلها متفقة في المعنى لان  
 الاربعة تصدق علي ما جاء به الرسل **وهو الاحكام الشرعية** اي النسوية  
 للشرع **اعتقادية كانت** كما صول الدين وعقائد التوحيد **او عملية**  
 كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والبيع والنكاح والحدود والايمان  
 والشهادات والاقضية وما يتعلق بكل منها **وتعارفها** اي الاربعة  
**مختلف** فالدين هو وضع الاهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود  
 الي ما هو غير لهم بالذات والملة ما املاها رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 علينا واملاها جبريل عليه فسميت بذلك والمذهب في الاصل مكان الذهب  
 واصطلاحا ما ذهب اليه السلف والخلف والشرع والشرعية ما شرعه الله  
 لعباده من الاحكام **واحكام للشرع خمسة** قال عوض عن المضاف اليه اي  
 احكام شرع الله واحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل  
 المكلف بالاقضاء او التحريم وبعضهم جعلها سبعة بادراج الصحيح والبا  
 وهو روي مرجوح والمشهور عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي **واجب**  
 ويسمي فرضا ومحتوما ومكتوبا خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الي ان  
 الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظاهري **ومتروك**

طل

ويسمى مستحبا وتطوعا وسنة وناقلة ومرغبا فيه **وحرام** وسهي  
 مختورا وذنبيا ومعصية ومزجورا عنه ومتوعدا عليه من الشرع  
**ومكروه** وتزاد جمع خلافة الاولى واما المتقدمون فيطلقون المكروه  
 على ذم المهيي الخصوص وغيره ويقولون في الاول مكروه كراهة  
 شديدة ومتى اطلقت الكراهة انصرفت الى كراهة التنزيه خلافا  
 للحنفية حيث اطلقوا الكراهة انصرفت الى كراهة التحريم **ومباح** :-  
 ويسمى حلالا ومطلقا وجائزا ولم يتعرض المصنع للخصه والفرعية  
 لاندر اجماعا فيما ذكره واذا اردت معرفة كل معرفة كل منها فاقول  
**لك الواجب** ومشي على اللق والنشر المرتب **ما يثاب علي فعله**  
 فخرج الحرام والمكروه والمباح **وبعاقب علي تركه** فخرج المنذور **وتقوي**  
 في صدق العقاب وجوده لو احدث من العصاة مع العفو عن غيره فلا  
 يخرج من تعريف المصنق الواجب المعفو عنه او يرد بالعقاب ترتيبه  
 علي تركه فلا يثاب في العفو وهذا تعريف رسمي فيصح باللائم وظاهر  
 ان الواجب الذي لا يتوقف اجراؤه علي نية كنفقة الزوجات والا  
 قارب ويرد للفصوب والعولري والودائع يعتبر في اثابه فاعله قصده  
 التقرب به **والمندوب** **ما يثاب علي فعله** فدخل مع المنذور الواجب  
 وخرج الحرام والمكروه والمباح **ولا يعاقب علي تركه** فخرج حينئذ الواجب  
**والحرام** ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة **ما يثاب علي**  
**تركه** امثالا فخرج الواجب والمنذور والمباح **وبعاقب علي فعله**  
 اذا اقدم عليه عالما بتحريمه وخرج بقوله **وبعاقب الخ المكروه والمكروه**  
 وهو علي قسمين تحريما وتنزيها فالمكروه تحريما ما كانت ادلته قوية  
 وقد دخل في قوله والحرام ما يثاب علي تركه الخ واما المكروه تنزيها هو  
**ما يثاب علي تركه** امثالا فخرج الواجب والمنذور والمباح **ولا يعاقب**  
**علي فعله** فخرج الحرام **والمباح** من حيث وصفه بالاباحة ما اذن :-  
 الشارع في فعله وتركه علي السواء من غير ترجيح احدها علي الآخر

فانهم

باقتضاء

باقتضاء مدح او ذم **ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه** فخرج  
 الحرام والمنذور والواجب والمكروه لكن اذا نوي الكلف بفعل المباح  
 التقوي علي الطاعة ينقلب المباح مندوبا كالاكل والنوم وكذلك ينقلب  
 معصية اذا نوي التقوي به عليها والحاصل ان المباح قد يصير طاعة  
 بالنية ومعصية كذلك بل الفصل الواحد قد يقترن به نيات متعددة :-  
 كمن دخل المسجد فان قصد بالرخول فيه الاعتكاف كان مندوبا او  
 النوم كان مباحا او اداء دين كان واجبا ونظر محرم كان محرما ومن  
 تم قال بعض المحققين ان الحقوق بالآخر وهي يجري في كل مباح حتي اللعب  
 كما اذا مل من العبادة فاشتغل بلهو ومباح لينشط ويهود وقد صرح حجة  
 الاسلام القرابي بان لهوه هذا افضل من صلاة ام **وقوله المسامح** :-  
**اشهد ان لا اله الا الله** اي اقر واذعن واعتقد ان لا معبود بحق الا  
 الله **واشهد ان محمدا رسول الله** الي كافة الخلق صلي الله عليه وسلم  
**واجب في الهرمقة** واحدة اعلم ان الناس علي ضربين مؤمن وكافر  
 اما المؤمن بالاصالة فيجب ان يذكرها مع في الهرموني في تلك الميت  
 بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص واما الكافر  
 فذلك لهذه الكلمة واجب وشرط في صحة ايمانه القلبي مع القدرة  
 وان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبي بمفاجأة الموت لم يخو  
 ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب اهل السنة وقيل  
 لا يصح الايمان الا بها مطلقا ولا فرق في ذلك بين القادر والعاجز  
 وقيل يصح الايمان بدونها وان كان التارك لها مختارا لها صياحا  
 في حق المؤمن بالاصالة اذا انطلق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه  
 الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الايمان  
 او جزء منه او ليست شرطا في الايمان او جزء منه **والاكثر منه محبوبي**  
 شرعا ولهذا اختار الائمة ملازمته في كل حال حتي ان منهم من لا  
 يفتر عنه ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكر في اليوم والليلة سبعين الف

بن عبد الله بن عبد المطلب بن  
 هاشم الذي ولد لعمة حام الفضل  
 ثم هاجر الي المدينة وات بها  
 صح صح

مدق واهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصانع اثنا عشر الفا لكن ينبغي ان يكون بالاداب التي منها الاستغفار امامه ولو خمسة وعشرين مدق ليفعل باطنه من ادراك المعاصي ليتبهي لتخليته بما يرد عليه ومنها الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم امامه بعد الاستغفار ولو مائة مرة باي صيغة كانت مثل اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدي ورسولك وذلك صلاة ارضي بها راعي الاخلاص وانال بها غاية الاختصاص وعليه وصحبه صلوات وسلاما يليقان بتلك الذات المكولة عدد ما احاط به علمك واحصاه كتابك او غير ذلك من الكيفيات ليرتقي بذلك عظيم محبته وتتشعشع احوال حسن الاتباع في ظاهره ولبيه وقبل ذلك كله يستوعب طهارته باطنه بالتقوى وظاهره بالطهارة من الحديث والخبث في البدن والسياب والمكان واستقبال القبلة وتقبيل العيين والنظر الي قلبه ببصيرة لا يبصره مراقبا لشيخه مع ملاحظة انه بين يدي الله تعالى وان الله مطلع عليه ولاهل الطريق كلام هنا بحسب مقام الذكر مبتدئا او متوسطا ومنتهيا واعظم اداب الذكر المحضور مع الله تعالى لان هذا الادب يتفق عليه عند اهل الطريق كلهم فان اكثر الزاكر من الذكر بالادب ترقى بهذا الذكر اعني الرتب واعلم ان فضل الزاكر من حيث هو بلا الله الا الله او يقربها ليس له حد فيذكر ولا انتقاما فيحضر من فوائده انه يطرد الشيطان ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيل الهم عن القلب والقلم ويجلب الفرح والسرور ويذهب الترح والشور ويقوي القلب والبدن ويصلح السر والعلن ويبهيج القلب والوجه وينوره ويجلب الرزق ويبسب ويسوا الذكر مهابة ونهون به كل صعوبة وقاوم المحبة ويورث الاناثة والقرب من الرب ويقاوم باب المعرفة في القلب ويورث العبد اجلالا وهيبه لربه وذكر الله للعبد وهو اعز شرفا واعلاما مجرد به يحيي قلب البشر كما يحيي الزرع من ابل المطر وهو قوه الارواح كما ان الفراء قوه الاشباح وجللاء القلب

من صداه

من صداه الذي هو الفعلة واتباع هواه وهو للفكر بالسراج المهادي في الظلمة الي المنهاج ويحبط الذنوب والخطيات ان الحسنات يزهدن السياق ويزيل الاستحاش الحاصل بين الرب والعبد بكل ذكر من نحو تسبيح وتكبير وتهليل وتمجيد وهو سبب للعبد لتزول السكينة عليه وحقوق الملايكة به ونزولها لديه وعشريات الرحمة وهو للاشياء شاغل من الغيبة والكذب والباطل والذاكر لا يشقى جليسه وسعدانسه ويجلسه لا يكون عليه حسق الي يوم القيمة ولا يكون عليه ترق ولا افرامة ومن شغلته الذكر عن الدعاء اعطي افضل ما اعطي الداعي وتيسرت عاي العبد في عوم الاوقات واكثر الحالات وحرارة الذكر على اللسان اللسان ايسر حركة على اللسان وهو غراس الجنان والجنة طيبة التربة اعذبة الماء وانها قيعان وهو سبب للمعتق من النيران والامان من النسان وهو نور العبد في دنياه وقبره ونشك وحشه وهو راس الدين ومشور الولاية ومنه واليه النهاية واذا رشح في القلب ووقع استغنى الذكر عما ترقى وارفع ويجمع على قلبه المتفوق وشمل المبدء وعزمه المتتمق ونفوس حريته وذنبه وجسد الشيطان وحزبه وتقرب من قلبه الاخف ويبعد عن الدنيا وان كانت حاصقة وينبه القلب الغافل بترك اللهو والباطل وهو شجرة تمتع المعارف ورأس مال كل عارف والله مع الذكر بالقرية والولاية والمحبة والتوفيق والحماية ويعد لعنتك الرقاب ودخول الجنة الاحباب ويعدل الجهاد والقتل في سبيل الله والعطب وانفاق الورق والذهب وهو من الشكر ربه واصلمه واسه ويدخل الجنة وهو يضحك ويتبسم ويتقلب فيها ويتنعم ويذهب من القلب القساوة ويورث الدين والطاوة وهو شفاء للقلوب شفاء القلوب ذكر الحبيب وهو اصل المصالحة واسها والفعلة اصل المعاداة ورأسها وهو رافع للنقم ودافع وجالب للنعم وكل نافع وموجب لصلاة الله والملايكة والله يباهي بالذاكرين الملايكة ومحالسن الذكر رياض الجنان

اللسان ايسر حركة على اللسان

والراتع فيها يرضى الرحمن . وذكر الله يقوي الجوارح . ويسهل العمل  
 الصالح . ودور الجنة بالذكر تبني . والفاقل لا يبني له في الجنة ولا مقني  
 وهو سديين العبد والناس . وايها حلت حلت الانوار . وهو يذهب  
 اجزاء الطعام الزائدة على الشبع الحرام . ويذهب من القلب الظلمات  
 ويثبت في الانوار الساطعات . والملايكة يستفرون له وتباهي . وثوابه اجل من  
 والذكر لذات . اجل من لذات المطهرات والمشروبات . ووجهه . ان يتناهي  
 الذكر يكس في الدنيا نصق وسرورا . وفي الاخرة اشد بياضا من القمر  
 نورا . وتشهد له البقاع . والارض تفتخ به علي غيرها من البقاع .  
 والذكري وان مات . والجاهل ميت وان لم يقبر بين الاموات .  
 ويورث الري من القطش عند الموت . والامن المخاوف عند خوف  
 الفوت . والذكري بين الفافلين كبيت مقام فيه صباح . والفاقلون  
 قليل مقام ليس له صباح . وهذا شئ طويل الذيل فلا تطيل يدك  
 فمن اراد الاطلاع علي ما ذكرنا من القوائد والاداب فعليه بالاكثار منه  
 ليري العجب العجيب **ومعناها اي الشهداء تين اجالا الاقران لله بالو**  
**حدانية** الماخوذ من صدرها **ولسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم بالرسالة**  
 الماخوذ من عجزها فان الشهداء تين مركبتان من صدر وعجز صدرها  
 اشهد ان لا اله الا الله وعجزها اشهد ان محمدا رسول الله **وافضل**  
**العبادات بعد الايمان الصلاة** ذات الركوع والسجود والحاصل ان  
 افضل العبادات علي الاطلاق الايمان لان به يتجو العبد من النار  
 الخلود ويعدده العبادات الباطنة كالتموكل والحب في الله واليقين .  
 في الله والتواضع لمن يستحقه وبعدها العبادات الظاهرية وافضلها  
 الصلاة فان فرضها افضل الفروض وفضلها افضل النوافل لقوله صلي الله  
 عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها او قل **وافضل الاذكار بعد**  
**قراءة القرآن لا اله الا الله** قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في  
 شرحه علي السنوسية اعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها الاكوثها علما  
 علي الايمان

خير

علي الايمان في الشرح تعصم الدماء والاموال الاجمها وكون ايمان  
 الكافر موقوف علي النطق بها كان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في  
 فضلها احاديث كثيرة فمنها افضل ما قلت انا والنبوت من قبلي لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطاء والترمذي في روايته  
 له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير . وروي هو والنسائي انه  
 صلي الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد  
 لله وروي النسائي انه صلي الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام  
 يا رب علمني ما اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله  
 قال موسى كل عبادك يقولون لا اله الا الله قال قل لا اله الا الله قال  
 موسى اعلم ان يد شيئا تخصني به قال موسى لو ان السموات السبع وعامرهن  
 عيري والارض تحت السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لاله  
 الا الله وقال صلي الله عليه وسلم يؤتي برجل الي الميزان يؤتي بتسعة  
 وتسعين سجلا كل سجل مائة البصر فيها خطاياها وذنوبه فتوضع  
 في كفة الميزان ثم يخرج بطاقة مقدار الامثلة فيها شهادة ان لا اله  
 الا الله محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم فتوضع في الكفة الاخرى .  
 فتخرج بخطاياها وذنوبه وروي الترمذي ان النبي صلي الله عليه  
 وسلم قال التسبيح تصف الايمان والحمد لله عملا الميزان ولا اله الا الله  
 ليس لها دون الله حجاب حتي تخلص اليه وقال صلي الله عليه وسلم ما قال  
 احد لا اله الا الله مخلصا من قبله الا فتحت له ابواب السماء حتي تقضي  
 الي العرش ما احببت الكباير وقال صلي الله عليه وسلم له ابي طالب .  
 قل لا اله الا الله كلمة احاج بها عند الله فقالي وقال صلي الله عليه  
 وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني  
 دمايمهم واموالهم الاجمها وقال صلي الله عليه وسلم اتاني ان من ربي فا  
 خير في انه من مات يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة  
 فقال ابو ذر وان ترنا وان صرقت قال وان ترنا وان سرق وقال صلي الله

عليه وسلم من دخل القبر بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلى  
الله عليه وسلم اسعد الناس بشقا عتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله  
خالصا من قلبه وقال صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله  
الا الله دخل الجنة وعن عثمان بن مالك قال عدنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال لي يوافقني عبد يوم القيمة يقول لا اله الا  
الله يتفق بها وجه الله تعالى عز وجل الاخر من الله تعالى علي الثالث  
وقال صلى الله عليه وسلم انه قال لا اله الا الله مفتاح الجنة وعنه صلى  
الله عليه وسلم انه قال من لقن عند الموت لا اله الا الله فانها تهرم  
الذنوب هدمها قالوا يا رسول الله فان قالها في حياتها قال هي اهدوم  
واهدوم وفي مسند الزبير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله فقصدت يوم ما  
من ذهب اصابه قيل ذلك ما اصابه وفي الاحياء قال صلى الله عليه وسلم  
لو جاء قايلا لا اله الا الله صادقا بقرب الارض ذنوبا عقر له ذلك وفيه  
ايضا قال صلى الله عليه وسلم ليس علي اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم  
ولا في التشوير كما انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب  
ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وفيه  
ايضا وقال لابي هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ان كل حسنة تعلمها  
توزن يوم القيمة الا الشهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في الميزان  
لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات  
والارضين السبع وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك  
وفيه ايضا من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال صلى  
الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من يابي ويشرك عن الله شر  
البعير عن اهله فقيل يا رسول الله من الذي يابي قال من لم يقل  
لا اله الا الله فالكفر ومن قول لا اله الا الله من قبل ان يحال بينكم  
وبينها فانها كلمة التوحيد وكلمة الاخلاص وكلمة التقوي وهي  
الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي عمدة الجنة  
وفيه

والارضون

وفيه قال تعالى هي جزاء الاحسان الا احسانا فقيل الاحسان في الدنيا  
قول لا اله الا الله وفي الاخرة الجنة وفيه ايضا اذا دخل اهل الجنة  
الجنة سمعوا التجارها وانهارها وجميع ما فيها يقولون لا اله الا  
الله فيقول بعضهم لبعض كلمة كنا نفعل عنها في الدنيا وذكر الحاكم في  
ان من ملأ مرة ذكرها عند دخول المنزل ينقي الفقر وفضل هذه الكلمة  
كثير لا يمكن استقصاؤه اخصاص من الشرح المذكور وقد اشهرت  
بانها فداء من النار بالعدد المشهور وهو سبعون الفا ومحل افضليتها  
علي غيرها من الاذكار ما لم يرد من الشرع نص تقيد في محل مخصوص  
بغيرها كالتكبير في افتتاح الصلاة وعند انتقالها من الاركان  
واول خطبة العيدين وصلواتها وعند الحريق وفي صلاة الخنازة  
وكالتكبير اول خطبة الجمعة وبعد الفراغ من الاكل والشرب وكالات  
ستغفار اول خطبة الاستسقاء وعقب الصلاة وكالصلاة علي  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها وكالتسبيح في الركوع  
وكالتسبيح عند المصيبة فان هذه الاذكار في هذه المواضع افضل  
من الشهاداتين **والاصل في الاحكام** سواء كانت عبادات او معاملات  
او غيرها **استصحاب الاصل** وهذه اول قاعدة بناها الامام الشافعي  
مذهبه فمن ذلك اذا شهدنا علي رجل بما لا او غيره ثم بعد مدة  
طويلة نحو مائة سنة مثلا طلبنا للشهادة فيجوز لنا الشهادة  
عليه استصحابا للاصل مع انه يمكن ان يكون اداه اياها ومثل ذلك  
ما لو مات رجل مسلم جائر لنا الصلاة عليه بل يتدب في حقنا واستصحابا  
للاصل مع انه يمكن ان يكون وقعت منه ردة اخرجته عن الاسلام  
ومثل ذلك ما لو شهدنا علي نكاح ثم بعد مدة طويلة نحو مائة  
سنة مثلا مات احد الزوجين جائرا لنا ان نوردت الحي من الميت  
منها **استصحاب الاصل** مع انه يمكن ان يكون وقع منه طلاق  
وانقطعت الرجعية وغير ذلك من المسائل **والثانية طرح الشك**

مطلب قواعد اصول الدين  
عليها صح

وايضا اليقين فمن ذلك لو شكنا هل صلينا ثلاث ركعات ام اربعه  
 فيجب علينا طرح الشك والتمسك باليقين ونقول ثلاثة والركعة الرابعة  
 مشكوك فيها فيجب طرحها ومثل ذلك ما لو شكنا في الوضوء او بعد  
 هل مسحنا بعض رءسنا ام لا فيجب المسح وطرح الشك والتمسك باليقين  
**والتالفة بقاء ما كان علي ما كان** فمن ذلك ما لو توضأ وشك هل  
 احرق ام لا فنقول له الاصل الوضوء بقاء ما كان علي ما كان وعكسه  
 ايضا اي فيما احدث وشك هل توضأ ام لا الاصل الحدث بقاء ما  
 كان علي ما كان **والرابعة الاصل فيها الطهارة** فمن ذلك لو اشترت ثيابا  
 جوخا او ما اشبهه من اعمال الافرنج لا يجب علينا غسلها سبع مرات  
 احداهن يتراى لما يجري عليه السنة بعض الناس ان الجوخ لا ينشق  
 معهم الا حتى يدخله شحم الخنزير بل لا يجب غسل ثيابها ولا مرة  
 واحدة لان الاصل فيها الطهارة ومثلها جميع ثياب الكفار والجزائريين  
 ومن الخمر ولكن الوضوء لا يخفى **والخامسة للميسور لا يسقط بالمسور**  
 فمن ذلك ما لو قطعت بعض يده ويجب غسل ما بقي منها لان الميسور  
 لا يسقط بالمسور هكذا اعضاء الوضوء الا الردس ويجري ذلك في  
 الفسل من الجنابة فيما لو قطع بعض بدنه ويجب غسل باقية القاعدة  
 المذكورة ويشهد لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر  
 فاقوامه ما استطعتم **والسادسة اذا ضاق الامر اتسع** فمن ذلك  
 الجرار والخوابي وجميع ما عمل من الخنزير المهور بالسرجين ومثل ذلك  
 ما عمل في مقر الماء وممنه منه وما عمل في المساجد وجميع المصفوات  
 او عمل بها من هذه القاعدة ويشهد لهذه القاعدة وتغيرها ايضا  
 قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم  
 ان هذا الدين يسر وفيه يسر ويشاد احد هذا الدين الا والدين عليه  
 وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد فسر هذه  
 القاعدة بقوله **كعموم البلوي وابو النبي** اي نبيا فاهل عوص  
 عن المضاف اليه **صلى الله عليه وسلم ناجيات** من نار الخلود ومن  
 نار

شخصا

في قوله صلى الله عليه وسلم  
 ما جعل عليكم في الدين الا  
 اليسر ويشاد احد هذا الدين  
 الا والدين عليه

نار التطهير ولا يعذب ان علي الايمان ولا علي الفروع وكذا جميع  
 اهل الفترة الا ما استثناه الشارع **لقوله تعالى وما كنا معذبين** بكسر  
 الباء الموحدة **حتى نهبئ برسولا** وليس المراد من الرسول العقل  
 كما تدعى الشيطان في قلوب اناس فصروا كلام الله عن ظاهره وآ  
 ولوه بتاويلات فأسرة **ولكن الرسول هو انسان** خرج به الجن  
 ذكر ليس بان شي فليس مريم بنبي ولا رسول حرق فليس لقمان نبي  
 ولا رسول **او حي اليه بشرع** سواء كان مصحوبا بذلك الشرع بكتاب  
 ام لا **وامر بتبليغه** الي من ارسل اليهم **فان لم يؤمن من اوحي اليه**  
 بالشرع **بتبليغه** فيقال له **يا ايها الرسول** والرسول افضل من النبي  
 علي الاصح عليهم الصلاة والسلام **وقال تعالى** خطا بالنبيه محمد  
 صلى الله عليه وسلم **وتقلبك في الساجدين** اي في ظهورهم فامدح  
 الله اصوله بالسجود الالكوثهم مؤمنين او غير كفار واما مدح  
 الكافر والقاسق ممنوع بشرعا وعرفا وعقلا **واسم ابيه** من النسب  
**صلى الله عليه وسلم عبد الله** بن عبد المطلب واسم امه آمنه  
 بنت وهب بن مناف بن هاشم ويلقب بكلاب المحبته الصديق بالكلية  
 فيجتمع النسبان في حكيم **لا عبد اللات** واللات هو رجل كان في  
 الجاهلية كرم عايلت الطحيين بالسمن ويطعمه الناس فلما مات جاء  
 الشيطان لاهل زمانه من الجاهلية ووسوس لهم بقوله ان هذا  
 الرجل الكريم اتخذوا مثاله حتى لا يزال ذلك بيتكم ويحكمكم علي الكرم والكرم  
 عندهم اجل منقبة الكرم والشجاعة فامتثلوا امره ثم بعد مدة من  
 الزمان قال لهم عظموه حتى يظهر له منزلة ثم بعد مدة قال لهم اسجدوا  
 له حتى يظهر منزلة بين جميع العرب **ولا عبد الفري** وعري شجرة  
 عظيمة غليظة جد اجاء الشيطان اليهم وقال لهم ان هذه الشجرة  
 بلغت القاية في الحمد علي امثالها فما بلغت هذا المبلغ الا لزيادة منزلة  
 فيها فاتخذوها معبدا فانكم تفيدون الاصنام المتخذة من الاشجار  
 وتفي اعظمها فمن احق بالعبادة ثم في من الرسول صلى الله عليه وسلم



مطلب افضل الشا على الله

قطعه كميون خالد بن الوليد يا من منه صلى الله عليه وسلم وقال لا غري  
 بعد غري اي بعد هذه الشجرة لم تقيد الجاهلية شجرة اسمها غري  
**وافضل الثناء علي الله تعالى سبحانك** اي قترهت عن كل نقص  
**لا تحصى ثناء عليك** اي لا فقدر ان تأتي بصفة جامعة للثناء الذي  
 يليق بجلالك بل **انت اهل لان تتني علي نفسك** فيكون الثناء  
 منك اليك **كما اثبتت** في الانزل **علي نفسك** اي ذاك قال الله تعالى  
 لسيدنا موسى **عليه السلام** يا فضل الثناء فصارت سيدنا موسى يذكر  
 صفة ثناء تليق بزرته تعالى فلم يجد صفة كذلك الا وجد ان الله  
 مستحق لثناء افضل منه فقال يا رب سبحانك لا تحصى ثناء  
 عليك انت كما اثبتت علي نفسك وقال الشيخ عبد الله الشراقي  
 في حاشيته علي التحرير في التمشيد لو حلف لثنتين علي الله  
 تعالى احسن الثناء او اكمله او اعظمه او اجله كفاه ان يقول  
 سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثبتت علي نفسك او  
 ليحمدته بجميع المحامد او باجل المحامد او اعظمها او اكملها كفاه  
 ان يقول الحمد لله جدا او في نعمه ويكافي مزيده ويدافع نقه  
 كما قال **وافضل المحامد جدا او في نعمه ويكافي مزيده** ويدافع  
 نقه كما مر عن الشيخ الشراقي **تسيدا الاستغفار** اي افضل  
 انواعه صفة اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك اي  
 انا عبدك **وانا علي عهدك ووعدك** اي ما عاهدتك عليه واعدتك  
 من الايمان داخل علي الطاعة لك ما استطعت اي مدة دوام  
 استطاعتي ومعناه الاعتراف بالعبودية عن كنه الواجب من حقه تعالى  
**اعوذ بك من شر ما صنعت** بضم التاء اي من الذنوب **ابوء** اي اعترف  
**بعميتك علي وابوء بذنبي** اي اعترف به **فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب**  
**الا انت** فائدة الاقرار بالاعتراف بحول الاعتراف والاصل في ذلك  
 ما رواه الامام احمد والبخاري والنسائي عن شداد بن اوس رضي  
 وسلم حدثن ان عبد الله بن عباد قال ما زال يردد **سبحانك يا ذا الجلال  
 والعظمة** لطانة وفضلت بالملكين فلم يدر كيف يكتبها ففضلت بتدبير  
 الهجاء اي اشتدت وعظمت واستقلق عليهما معناهما **وروي في الآخرة**  
 ان رجلا قال يوم عرفه الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع  
 نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدده خلقه كلهم ما علم منهم وما لم اعلم فدايهم **اللهم**  
 الثاني شرع بقولها فناداه لها اتقي يا فلانة من الله المانع الي الا ان يفتن

قال ادم عليه السلام يا رب خلقتني  
 بك يدي فاعطني شيئا فيه  
 مما معي في الجنة فادعني الله اليه  
 ثلاثا واذا اصبحت فقل  
 الحمد لله الذي خلقتني  
 من نوره في نعمه ويكافي  
 مزيده فذل لا يجامع  
 الحمد والتسبيح مع وروي ان  
 علي بن ابي طالب روي الله  
 عليه

تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كبري الاستغفار**  
 ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا علي  
 عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء  
 بعميتك علي وابوء بذنبي فاعفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت  
 من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من  
 اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح  
 فهو من اهل الجنة **وافضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم** الا  
 بداهيمية وهي نحو ثلاثين رواية والرواية التي اخرج حديثها الائمة  
 الستة واحمد عبد الرحمن بن ليلي قال لقني كعب بن عجرة فقال الا  
 اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا اي من بعض  
 بيوته ذات يوم فقلنا له يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك  
 فليق نصلي عليك قال قولوا **اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت**  
**علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت**  
**علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد** وفي نسخة  
 لفظ علي مع آل محمد في الموضعين وبدون ذكر آل مع ابراهيم في  
 الموضعين واما شرح الصيغة فاللهم اي يا الله فاللهم عوض عن الباء  
 وصل بمعنى شرف وكرم وعظم واجعل الطيف الرحمة المقرونة  
 بالتظيم وآله مع مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب فيشهد اولاده  
 واولاد اولاده وهكذا الي يوم القيمة واولاده لطلبه سبع علي الراجح  
 ثلاثة ذكور وهم القاسم وابراهيم وعبد الله ويسمى ايضا بالطيب  
 والطاهر واربعة اناس نزيب ورقية وام كلثوم وفاطمة وكل  
 الذكور باقوا صفارا وما عقيبت الاناث الا فاطمة وتتيهم في الولا  
 دة هكذا القاسم ثم نزيب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم عبد الله  
 ثم ابراهيم وهذا سؤال يورده العلماء قديما وحديثا وهو ان قاعدة  
 التشبيه ان يكون المشبه مثل المشبه به وانقص ولا يجوز كونه

علي اهدى الشراقي

أكمل وافضل منه وهما قد شبهت الصلاة علي نبينا بالصلاة علي ابراهيم  
والاخي وادم ما اعطيت من التثنية والكرامة والبركة ونماؤها  
والزيادة منها اوهي التطهير والترقية من النقاية وآل ابراهيم  
الانبياء الذين هم من نسله وحيد فعيل بمعنى مفعول لان محمد نفسه  
وحده عباده او بمعنى فاعل لانه الحامد لنفسه وللعمال الطاعات  
من عباده ومحمد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والا  
فقال التي منها كثيرة الافعال والمعاني انك اهل المجد والفعل الجميل  
والكرم والافعال فاعطنا سؤالنا ولا تخيب رجائنا **وتسمى هذه**  
**الصيغة الابراهيمية** لاشتمالها علي ذكر ابراهيم مرتين **وتسمى**  
**الكاملية** لكونها اكمل من غيرها من الصلوات والاكثر منها يورث  
الكمال وقد مر في صدر هذا الكتاب افضل الصيغ لاشتمالها علي هذه  
وزيادة فاذا اردتها فراجعها هناك **وتحب الصلاة علي** صلى الله عليه  
**وسلم تراه الله تشرقا** وتعظيمها **الديب في الشهيد الاخير من الصلاة**  
اي الصلوات الحسن واختار هذا القول المشافهي **وقيل تحب ايضا**  
**كلما ذكر** واختار هذا القول من الحلبيين من الشافعية والطحاوي  
من الحنفية والمخني من المالكية وابن بطنة من النابلية لقوله صلى  
الله عليه وسلم **مررت في امر ذكرته عنده فام يصل علي وقيل في كل مجلس**  
لاننا ورد ان كل مجلس لا يصلي فيه علي النبي صل الله عليه وسلم يكون  
حسنة وندامة **وقيل** ويقومون علي ان من حيفة **وقيل تحب**  
**في الهرمة** واحدة كالحج والعمرة وقيل تحب في اول كل دعاء واخذ  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجهلوني في اول كل  
دعاء وفي وسطه وفي اخيره رواه الطبراني عن جابر **والواجب**  
**والفرض والماتحة واللائمة** والملكوت **بمعني واحد** اي ما صدقها  
واحد وان اختلفت لفظا فهي متفقة معنا خلافا لابي حنيفة  
حيث ذهب الي ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم اجفينا ومعني بارك اي افض بركة الدين والدنيا  
والاخي وادم ما اعطيت من التثنية والكرامة والبركة ونماؤها  
والزيادة منها اوهي التطهير والترقية من النقاية وآل ابراهيم  
الانبياء الذين هم من نسله وحيد فعيل بمعنى مفعول لان محمد نفسه  
وحده عباده او بمعنى فاعل لانه الحامد لنفسه وللعمال الطاعات  
من عباده ومحمد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والا  
فقال التي منها كثيرة الافعال والمعاني انك اهل المجد والفعل الجميل  
والكرم والافعال فاعطنا سؤالنا ولا تخيب رجائنا **وتسمى هذه**  
**الصيغة الابراهيمية** لاشتمالها علي ذكر ابراهيم مرتين **وتسمى**  
**الكاملية** لكونها اكمل من غيرها من الصلوات والاكثر منها يورث  
الكمال وقد مر في صدر هذا الكتاب افضل الصيغ لاشتمالها علي هذه  
وزيادة فاذا اردتها فراجعها هناك **وتحب الصلاة علي** صلى الله عليه  
**وسلم تراه الله تشرقا** وتعظيمها **الديب في الشهيد الاخير من الصلاة**  
اي الصلوات الحسن واختار هذا القول المشافهي **وقيل تحب ايضا**  
**كلما ذكر** واختار هذا القول من الحلبيين من الشافعية والطحاوي  
من الحنفية والمخني من المالكية وابن بطنة من النابلية لقوله صلى  
الله عليه وسلم **مررت في امر ذكرته عنده فام يصل علي وقيل في كل مجلس**  
لاننا ورد ان كل مجلس لا يصلي فيه علي النبي صل الله عليه وسلم يكون  
حسنة وندامة **وقيل** ويقومون علي ان من حيفة **وقيل تحب**  
**في الهرمة** واحدة كالحج والعمرة وقيل تحب في اول كل دعاء واخذ  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجهلوني في اول كل  
دعاء وفي وسطه وفي اخيره رواه الطبراني عن جابر **والواجب**  
**والفرض والماتحة واللائمة** والملكوت **بمعني واحد** اي ما صدقها  
واحد وان اختلفت لفظا فهي متفقة معنا خلافا لابي حنيفة  
حيث ذهب الي ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت

علي اهل بيته

يدل ظني ثم ينقسم الواجب الذي هو الفرض الى قسمين **فرض عين** وهو افضل من فرض الكفاية **والذي فرض كفاية** هو من يقصد حصوله من غير نظر بالذات الي فاعله وياتم بتفصيل فرض الكفاية كل من علم بتفصيله وقد روي علي القيام به وان قام به الجميع فكلهم مؤد وفرض الكفاية وان ترتبوا في ادايته اذ لا مزية لبعضهم علي بعض من حيث الوجوب والثواب والاثم ان تفصل الفرض والقائم به مزية علي القائم بفرض العين وصرح الاستاذ ابو اسحاق الاسفريني والامام وابوه وغيرهم بانه افضل من فرض العين لان ذلك اي القائم بفرض العين اسقط الحرج عنه ونفسه وهذا اي القائم بفرض الكفاية اسقط الحرج عنه وعن غيره حتي انه في الجهاد اسقط الحرج عنه وعن الامة ولان ذلك لو ترك الفرض اختص بالاثم وهذا لو تركه اثم للجميع ولا يستبعد ذلك فقد مر هو بان السنة قد تكون كما افضل من الواجب فلا يبعد تفصيل فرض الكفاية علي فرض العين لما ذكره واذا اردت معرفة كل منهما فاقول لك **اما فرض العين فهو اللانتم والمتعم علي كل مكلف بعينه** اي الواجب اليه بالخطاب دون غيره **واذا قام به البعض** اي بعض المكلفين **لا يسقط** الطلب بذلك القيام **عن الباقي** اي بقية الناس وذلك **كالصلاة** المفروضة **والزكاة** المفروضة وصوم رمضان وغير ذلك من فرض العينية **واما فرض الكفاية فهو الذي اذا قام به البعض** اي بعض الناس **سقط** الطلب من الله تعالى **عن الباقي** اي عن بقية الناس **ومثله** اي ومثل فرض الكفاية **سنة الكفاية** والمراد مثله في سقوط الطلب لاني حصول الاثم بترك الجميع له ولا مثله من حيثية الثواب بل ثواب فرض الكفاية اكثر من ثواب سنة الكفاية قول واحد **السلام في الفرض** اي مثال فرض الكفاية **السلام** واحد من الجماعة المرابي عليهم السلام **وتسميت** بالتاء الفوقية علي الاصح **الفاطس** وهو قولك له يرحمك الله او يرحمك ربك **في التدب** اي من سنة الكفاية فلو كان عند الفاطس جماعة وتسميته واحده منهم اسقط

اسقط طلب السنة عن بقية الجماعة **ومن فرض الكفاية** يشتر كلامه بان فرض الكفاية كثيرة وهو كذلك فمنها جهاد الكفار ببلادهم عام وقيام بحج الدين وبجمل مشكله وبعلم الشروع بحيث يباح للقضاء واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم ككسوة عار واطعام جائع في حق الاغنياء **وصلاة الجنائز وما يتعلق بالميت من غسله** وجمله الي المقبره **ودفته** صلاة الجنائز مما يتعلق بالميت فهي دفنة فية وكلما يتعلق بالميت ياتي تفصيله وشرحه في صلاة الجنائز وما يتعلق بها **ومن فرض الكفاية حفظ القرآن** عن ظهر قلب فاذا تركت اهل بلدة حفظ القرآن قاتلهم الامام او نائبه **ومنها الامور المعروفة** بشرط كون الامور يكون الاصل في كون امره بالمعروف والنهي عن المنكر **بشرطه** وهو ان لا يخفق علي نفسه او ماله او علي غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع لا ينكر الا ما يري القاعل فترجمه **والقيام بالحرف النافعة المحتاج اليها** لانهما ما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحرارة وجماعة وكسب قال في شرح البيهقي وقد جعلت النفوس علي القيام بها فلا يحتاج الي الحث عليها لكن لو فرض امتناع الناس منها اتموا الكون حينئذ ساعين في هلاك انفسهم **والسنة والمنتدوب والمستحب** والمرغب فيه والناقلة والمتطوع بها كلها **عممي واحد** خلا لا يجزيه رحمة الله تعالى حيث فرق بينها فالسنة عنده ما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم او الخلفاء الراشرون علي وجه العبادة مع الترك احيانا **والمنتدوب والمستحب** مترادفات وهو ما لم يواظب عليه صلي الله عليه وسلم سمي مندوبا لان الشارح تدب اليه ومستحبا من حيث ان الشارح يحبه **وذلك عبارة عن اقوال صلي الله عليه وسلم** او ما قيلت في حضرته كقصيدة كعب بن زهير التي مطلعها يا نبت سعاد فقلبي اليوم متبول **واقفال** كسراة الشراويل من السوق وكسراة الجبال والاقراس واكلة حلوسه على الماينة او غيرها

اقتبنا ما نقلها وتداولها

علي الاكل ونومه وشربه واضطجاعه ومشوهه وكحلوه ولبسمه ومن اراد  
 الاطلاع علي ذلك فعليه بالتشاكل وشرحها **الانصايح** التي وردت  
 في حقه فلا تكون في حقنا سنة بل فيها تفصيل ولنورد بعض خصائصه  
 صلي الله عليه وسلم فيها وجب عليه دون صلاة الفجر والوتر والتسبيح  
 والسواك والاضحية والمشاورة علي الاصح **ويجب علينا دفته** في  
 حقه تمتع السباع والرائحة ومن ان يوسع ويعق قائمه بسببه  
 وان يوضع رأسه عند رجل القبر اي مؤخره وان يدخله الاضيق  
 بالصلاة عليه لكن الاضيق في الانثي زوج فحرم فعبدها فممسو  
 فحجوب فحضي فعصته لا تحرمه له لم كبري عم ومفتق وعصبة  
 فذوارحم فاجنبي صالح **ويجب ان يكون مستقبل القبلة** **تبريد**  
**له** تنزيلا له منزلة المصلي ويسن ان يسند وجهه ويرجله الي  
 جداره وظهوره بالخولينة وان يسد فمخه بالخولين كطين  
 وكره فرش ومخدة وصندوق لم يجاز اليه وجاز دفته ليل وقت  
 كراه صلاة لم يتح والسنة غيرهما ودفي بمقبره افضل **ويسن**  
**الدفن في الحد** ان صلبت الارض والا فالشق افضل وكيفية  
 اللحدان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت  
 وكيفية الشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر او تبتني حافته  
 باللين او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه **مسطح** اي  
 غير مستقيم كما فعل بقبره صلي الله عليه وسلم وقبري صاحبيه **قائلا**  
 قوله بهق هو بعين مهمله ويجوز ايضا بالهجمة وقد قرء شادا  
 من كل فخ مخيف افاده ابن مكي ولا يؤثر في افضلية التسطح كونه  
 كان شفايرا للروافض لان السنة لا تتحرك بموافقة اهل البدع  
 فيها **بلا بناء** فانه مكروه ان كان في ملكه والا ان كان في مسيلته  
 فحرام الا اذا لم يؤخذ زيادة عن القبر فحينئذ يصير مكروه لاهلها  
 ومثل البناء ما اعتيد عليه من وضع الاجراس الكبار المسماة عندنا

من قولنا دفته  
 الى اخر الصفحة  
 زادها في الكاتب  
 هو  
 مكابها

بالفقر شاق  
 في السنة

في السنة **وركعتي الفجر** والرابعة عند الزوال وبالوضوء لكل صلاة ثم نسخ  
 وبالوضوء كلما احدث فلا يكلم احدا ولا يركب سلا ما حتى يتوضا  
 ثم نسخ وبالاتعاذة عند القراءة ومصابة العدو وان كثرت عدد  
 ويتغير المنكر ووجه الخصوصية فيه من وجوه انه في حقه فرض  
 عين وفي حقه من فروض الكفاية **ويجب عليه اظهار الانكار**  
**ولا يجب الاظهار** علي امته **وانه لا يسقط عنه الخوف** فان  
 الله وعده بالعصمة ولا اذا كان المركب يري في الانكار ليللا  
 يتوهم اباخته ووجوب الوفاء بوعدته وقضاء دين من  
 من المسلمين **مفسرا** علي الصحيح لان يؤدي فرض الصلاة كاملة  
 لا يخلل فيها واتمام كل تطوع شرع فيه ومما وجب عليه ان  
 يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة **وانه اذا امر بتمام وقت**  
**الصلاة** ايقظه لقوله تعالى ادعوا الي سبيل ربك بالحكمة  
 والموعظة الحسنة **وجوب المصيبة** والاعلاظ علي الكفان  
 وخطاب الناس بما يعقلون **والدعوات** اذ هي تركاة ماله وقيل ان  
 كل ما كان يتقرب به الي الله تعالى كان واجبا عليه وخص بتكريم  
 اشياء عليه دون امته فمنها الزكاة والصدقة والكفارة والمنزلة  
 وعلي موالي اله في الاصح واكل ماله راحة كرهية والكتابة  
 والشعر وكان صلي الله عليه وسلم يحسن الخط ولا يكتب ويحسن  
 الشعر ولا يقول **ومما يحرم عليه** نزع لامته اذ البسها حتى يقابل  
 او يحاكم الله بيته وبين عروه وكذلك الانبياء ومما اختص به  
 من المباحاة دون امته **فمنها الملك** في المسجد حيا ولا ينتقض  
 وضوئه بالنوم ولا باللمس علي الاصح **واباحة الصلاة** بعد العصر  
 وحمل الصغير في الصلاة والقبلة في الصوم مع قوع شهوته والسواك  
 بعد الزوال وهو صائم **واباحة دخول مكة** بغير احرام واستمراره  
 الطيب في الاحرام **وقهر من شاء** علي طعامه وشربه **وليأسه**

شاق غيره صح

اذا احتاج اليه ويحب علي المالك البذل وان هلك ويفدي  
بما حبه من حجة رسول الله صلي الله عليه وسلم واحة النظر  
الي الاحبيات والخلوة بهم وادرافهم ونكاح اليتيم من اربع نسوة  
وكذلك الانبياء وله نكاح اميرة بلاولي ولاشهود وفي حال الاحرام  
وبغير رضا الزوجة فلورغب في نكاح اميرة خلية لزوجها الاجابة  
واجبرت او من زوجة وجب علي زوجها طلاقها ليكنها وتزوج  
المرأة من شاء بغير اذنها واذن وليها وترك القسم بين زوجاته  
علي الاصح وله ان يستثني في الكلام بعد حيا واصطفا ما شاء  
من القيمة قبل القسمة وان يحيى الموات لنفسه ولا يبتقض ما  
جاه والقتال بمكة والقتل بها والقضاء بعلمه ولو في الحدود وان  
يشهد لنفسه وولده وان يقبل شهادة من شهد له ولو له وقبول  
الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا يكره له الفتوى والقضاء في  
حال القضب ولو قال لفلان علي فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد  
بذلك وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة وضحي عن امته  
وليس للغير ان يضحى عن الغير بغير اذنه وان يجمع بينه وبين  
الله وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله ملكه الارض كلها  
واقتي القرابي بكفر من عارضه او لادميم الدارمي فيما اقطعهم  
وقال انه صلي الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا  
اولي وبانه لا يورث وكذلك الانبياء وان ملكه باق بعد موته  
علي ملكه يتفق منه علي اهل في احد الوجوهين وصححه امام  
الحرابين ومن خصا يرض انه اذا غزا بنفسه وجب علي كل احد  
الخراب معه والتحرير روية اشخاص ان واجه في الاثر وكشف  
وجهه من لشهادة او غيرها وسؤالهن مشافهة وصلواتهن علي  
ظهور البيوت وانهن اسماء المؤمنين وابعاهن ولله الجلوس  
في المساجد مع الحيض والجنابة ومخاطبة المصلي بقوله السلام

عليك

عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره ويحب علي من دعاه وهو  
في الصلاة ان يجيبه ولا تبطل صلاته ومن تكلم وهو يخطب  
بطلت جمعة وكان يجب الانصاف والاستماع لقراءته اذا  
قرء في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي وقال جابر بن  
عبد الله ليس علي من ضحك في الصلاة اعادة الوضوء اما  
كان ذلك لهم حين خلف النبي صلي الله عليه وسلم والكذب  
عليه كبيرة ومن كذب عليه لم تقبل من وابتعدوا وان تاب  
ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهير  
له بالقول ونداءه من وراء الحجاب والصياح به من بعد وان  
يقال فيه ابونا وان يقولوا له تراعبنا وطهارة بوله ودمه وغا  
يطهه وسائر فضائله وتشرب ويستسقي بها ومحبته فرض  
ويحب محبة اهل بيته واصحابه ومن يمتني موته كفر  
والسب بالتقريض في حقه كالتمسح بكفر من سبه ولو  
بالتقريض ومن قذف امر واجه فله ثوبه له البتة ويعقل  
ولا يترجم علي بناته وفيه كلام ومن صاهت من الجانبين  
لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلي اليه يمنة ولا يسرة  
ويحرم نقش خاتم كخاتمه ولا ينطق عن الهوى ولا يقول في  
القضب والرضى الا مقاور وقياه وحي وكذلك الانبياء ويرى  
في الليل وفي الظلمة كما يرى في النهار وفي الضو وبريقه  
يعذب ماء الملح ويجري الرضيع وماتئابي قط ولا احتام قط  
وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء في الثلاث واذا  
مشى مع الطويل طاله واذا جلس يكون كتفه اعلا من جميع  
الجالسين ولم يقع ظله علي الارض ولا رمي له ظل في شمس  
والاقر ولم يقع الذباب علي ثيابه قط وكان اذا ركب دابة لا  
تروث ولا قبول وهو ركبها وكانت الارض تطوي له اذا مشى

كانوا صاع

وكان وجهه كأن الشمس تجري فيه واعطي قوة أربعين  
 رجلا من أهل الجنة وقوة الرجل من أهل الجنة كجارية من أهل  
 الدنيا ولم يري له أثر قضاء الحاجة بل كانت الأرض تبليه  
 ويشتم من مكانة راحة المسك وكذلك الأنبياء ولم يقع في  
 نفسه من لدن آدم سفاح ولم ترضعه مرضعة إلا سلمت  
 ومرضعته امرأة حليمة وثوية وامرأته وكان مهده  
 يتحرك يتحرك الملايكة له وكان القرين أغيب وهو فيه ويميل حيث  
 أشار إليه وتكلم في المهدي وكانت تظله القمامة في الحر ويميل في  
 الشجيرة إذا سبى إليه وكان بيت جانيها ويصاح طامع يطعمه  
 به ويسقيه من الجنة وسمع صوت ملك الموت باكيا عليه  
 ويتأدي وأحداه وظلمت الأرض بعد موته وتحرم الصلاة علي  
 قبره ويستحب الفضل لقراءة حديثه والطيب ولا ترفع عنده  
 الأصوات ويقر لمكان عال ويكره لقاربه أن يقوم لأحد وحلمته  
 لا تزال وجوههم فضة وتثبت الصخرة لمن اجتمع به صابى الله  
 عليهم ولم لحظة تخلاق التابى مع الصعالي فلا تثبت الا يطول  
 الاجتماع واصحابهم كلهم عدو له وللبيك للنساء من يارة قبره بل استحب  
 والمصلي في مسجده لا يبصق عن يساره ولوي يمين مسجده الي  
 صفاء كان مسجده ووجوب الصلاة عليه في الشهد كما مروى  
 خصا يصعد ان الله لا يكافئهم احد في النكاح من الخلق ويطلق  
 عليهم الاشراف والواحد شريف ووضع يده الشريف علي صدر  
 فاطمة رضي الله عنها ورفع عنها الجوع فما جاعت بعده ومرة  
 سقطت من شدة في النار فلم يحترق وانته مسجده يديه  
 اقبح فثبت شعوره في وقته ووضع كفه علي المريض ففعل  
 من ساعته وانته كانت اصبعه المسبحة اطول اصابعه ما اشار  
 بها الي شيء الا اطاعه وما وضعها علي نخل الا يورث فيه وانته

كان

كان اذا تبسم في الليل اضاء البيت وكان يسرع خفق اجنحة  
 جبريل وهو في سورة المنتهي ويتبسم رايحه اذا توجه اليه بالرحي  
 وانته القوي يوم مسلم فمسه النار وكان كافة المسلمين يتعز  
 وكان قليل الكلام فاذا امر بالقتال شتم وحرم علي الناس دخول  
 بيته بغير اذن وطول القفود فيه وانته صلي علي حبه ولم يصلي  
 علي احد من الشهداء غيره وانته كبير عليه سبعين تكبيره وانته لا  
 ينفقد الاجماع في عصه وانته ما قتل نبي في قتال قط وانته الامم  
 لا تورث عنهم بل هي صدقة عنهم وانته كان يبرء اصحابه اذا  
 دخلوا عليه بالسلام واذا القيمهم كذلك ايضا لقوله تعالى واذا جاءك  
 الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم وفي هذا خصوصيات  
 ابتدأه بالسلام علي الداخل والمار والسنة في حقنا ان الداخل  
 والمار هو الذي يبرء ووجوب الابتداء عليه للامر به في الآية  
 ولا يحيط باللفظة الا النبي واختص باشيا وامته معه فتمها بانته  
 اول من تشق عنه الارض وامته قبل الامم وياتون يوم القيمة  
 عرا محجلين ويكونون في الموقف علي كورم عال ولهم نور كالنار  
 نبياء وليس لغيرهم الا نور واحد ولهم سبعما في وجوههم من  
 اثر السجود وتسبي ذر بيتهم بين ايديهم ويمررت علي الصراط  
 كالبرق الخاطف والريح ويشفق محسنهم في مسيئهم وعجل عذابها  
 في الدنيا لتوا في القيمة محصنة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج  
 منها بلا ذنوب محصنة عنها باستفاس المؤمنين لها ولها ما سعت  
 وما سبي لها وليس لمن قبلهم الا ما سبي ويقضى لهم قبل الخلايق  
 وهم اقل الناس ميزانا وتزلوا منزلة الهدول من الحكام في شهود  
 علي الناس ان رسالهم بلغتهم ويعطي كل منهم يهوديا او نصرانيا  
 فداء له من النار ويدخلون الجنة قبل سائر الامم ويدخل منهم  
 سبعون الفا الجنة بغير حساب ومع كل واحد سبعون الف

وانه ما تشفق بذر

ون اليه وكان قبال الكلام فاذا امر بالقتال شتم وحرم علي الناس دخول صح

وحشيات واهل الجنة آصفا هذه الامة منها **ب** ويتجلي الله  
 لهم في ربه ويسجدون له باتفاق اهل السنة وفي الامم السابقة  
 احتمالات وفي فوائد القاضي ابي الحسين بن المهدي من حديث  
 ابن عمر قوعا كل امة بعضها في الجنة وبعضها في النار لاهذه  
 الامة فاندبها كلها في الجنة وهذا شئ طويل فلا يطيل به  
 وخرجه عن البحث للمناسبة فان البحث فيما اخص به  
 من الاحكام فخر بنا الكلام الي ذلك كله **و** ما فعل في حضرته  
 او سمع به **اقر عليه ورضي به** في الحالتين فهو حديث مثال  
 اقراره على القول اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه  
 باعطاء سلب القليل لقائله ومثال اقراره على الفعل اقراره صلى  
 الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه على اكل الضب  
 ومثال ما قيل في غير مجلسه وعلم به ولم ينكح كعلمه بجلفي ابي  
 بكر بانته لا ياكل الطعام ثم اكل وحنت لما راى الاكل خيرا كما يوجد  
 من حديث مسلم في حكم الاطعمة قال شرف الدين المرطبي وان  
 اقر غيره جعل كقوله كذا **فهل قد فعل** وما جرى في عصره ثم  
 اطلع عليه ان اقره فليتب **وكذا** يسمى حديثا ما هم فيه **وليفعله**  
 صلى الله عليه وسلم **كصوم يوم ناسوعا** اي تاسع المحرم قال  
 صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الي قابل لا صوم من التاسع فانت  
 قبله رواه مسلم **واصول الدين** الذي يبني عليه **اربعة** الاخماس  
**و** هو اسم للنظم والمقوله **الكتاب** الفرعي الذي لا ياتي به الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
 وهو في اللغة اسم للكتاب وهو الجبل المتين والبروق الوثقي والذي من تمسك به نجوا من  
 الا انه غلب في عرف المشايخ **نزه** ضل وراع واعتد **الاجا** غلب في عرف اهل العربية علي كتاب  
 سيويه فخرج قراءة ابي بن كعب فعدة من ايام متتابعات لان  
 متتابعات مكتوبة في مصحفه فقط ليست متواترة وكذلك قراءة  
 بن مسعود فاقطعوا ايمانها وانما يعرف احكام الشرح بمعرفة اصلا  
 النظم

وهو اسم للنظم والمقوله  
 وهو في اللغة اسم للكتاب  
 وهو الجبل المتين والبروق  
 الوثقي والذي من تمسك به  
 نجوا من الا انه غلب في  
 عرف المشايخ نزه ضل  
 وراع واعتد الاجا غلب  
 في عرف اهل العربية علي  
 كتاب سيويه فخرج قراءة  
 ابي بن كعب فعدة من ايام  
 متتابعات لان متتابعات  
 مكتوبة في مصحفه فقط  
 ليست متواترة وكذلك  
 قراءة بن مسعود فاقطعوا  
 ايمانها وانما يعرف احكام  
 الشرح بمعرفة اصلا

النظم والمعنى وهي اربعة الاول في الوجود النظم صيغة ولغة وهي  
 اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤل والثاني في وجود البيان بذلك  
 النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والحكم والثالث  
 في وجود استعمال ذلك النظم وهي اربعة الحقيقة والمجاز والبرج  
 والكنائية والرابع في وجود الوقوف على المرو والمعاني وهي اربعة  
 ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه  
 ومعرفة هذه الوجود وتقسيمها تطلب من كتب الاصول شروع  
 في الاصل الثاني من الاصول الاربعة وهي في اللغة الطريقة والعادة  
 وفي الاصطلاح **والسنة** في العبادات النافلة وفي الادلة والمراد هنا  
 ما مر من اقواله وافعاله وما اقر عليه ورضي به وسياتي بيان اتصالها  
 بنا كالمبواتر والمشهور والمنقطع وغيرها **والاجماع** وهو لغة  
 القوم يقال اجمع فلان علي كذا عزم والاتفاق يقال اجمع القوم  
 علي كذا اتفقوا واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة  
 في عصر علي حكم شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او  
 القول او الفعل وقيد بالمجتهدين اذ لا عبرة باتفاق العوام وعرف  
 بلام الاستغراق احتراز عن اتفاق بعض المجتهدين واجماع  
 هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع امتي  
 علي ضلالة رواه الترمذي وغيره والاجماع حجة علي العصر الثاني  
 ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم والشروط  
 في حجته انقراض العصر علي الصحيح ولهم ان يرجعوا عن ذلك  
 الحكم وقول الواحد ليس بحجة علي غيره علي القول الجدي وفي  
 القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم  
 واحسب يصفه والاجماع حجة عند عامة المسلمين وبعض  
 المفترلة وعند الخوارج والثر والرافض ليس بحجة او القياس  
 وهو لغة التقدير والمساواة يقال قست النفل بالنفل اي قدرتهما

والسنة صح

من الصحابة صح

وقلات لا يقاس بغلات ان لا يساويه ويشترع مساوات الفرع  
للأصل بعلته تجمعها في الحكم كقياس الأثر على البر في الر باجماع الطعم  
في كل وينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة كقياس الضرب على  
التأنيق للوالدين في التحريم بعلته الأثر وقياس أدلة كقياس مال  
الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجماع انه مال تام  
وقياس الشبه وهو الفرع المتردد بين اصلين فيجوز بالكثرها شيا  
كما في الصب اذا اطلق شيئا فانه مردد في الضمان بين الانسان للحر  
من حيث انه آدمي وبين **حيث** البهيمية من حيث انه مال وهو  
بالمال اكثر شيا من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن  
اجرامه بانقص من قيمته **المعتبرات** بالشروط وشرط الإجماع  
انقراض العصر وانتشار ذلك القول او الفعل ومن هذه الامه  
ومن المجتهدين واما اذا لم يتقرض اهل العصر فليس باجماع فلو  
اجتهدوا احد ونقض ما اجمعوا عليه في حياتهم فاجماعهم غير معتبر  
وكذا اذا لم يعرف عنهم ولا انتشر فليس بمعتبر واجماع هذه الامه  
فليس معتبرا وكذا اجماع القوام فليس بمعتبر وكلها تعلم مما مر  
وشرط القياس ان يكون الفرع له مناسبة للأصل وان يكون  
الأصل قابلا بدليل متفق عليه بين الخصمين وان تكون العلة  
مطردة في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معني وان يكون الحكم  
مثل العلة في التقى والاثبات والعلة هي الجالية للحكم والحكم هو  
المجلوب للعلة **وما خالف هذه الاربعة** وهي الكتاب والسنة والقياس  
واجماع الامه من قول او فعل **فهو بدعة** وضلالة قال الشهرستاني  
شأن اربع الاربعة البدعة تكون في الخبر والشس فت الاول جمع  
القرآن في المصاحف واخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
ومن الثاني المكس ويقر به من ذلك قول من قال هي ما لم يقع في زمن  
صلي الله عليه وسلم سواء دلل الشرع على حرمة المكس والانتقال  
بمذاهب

المكس

بمذاهب المخالفين لاهل السنة والجماعة او كراهته كخرفة المسجد  
وترويق المصاحف والتريادة في الذكر المحدد بعد الصلاة او  
وجوبه كالاشتغال بعلوم العربية لتوقف فهم الكتاب والسنة  
او تدبير كصلاة التراويح جماعة او اباحتها كاعتزاز المناخل للذوق  
ففي الاثار اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم  
اتخاذ المناخل لان تلبني العيش واصلاحه من المباحات فوسايله  
مباحة وكذا الملاعق وقد حضر ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ما يؤد  
الخليفة هارون الرشيد فطلب الملاعق فقال لما امير المؤمنين قد قال  
جدة ابن عباس في قوله تعالى ولقد كرهنابن آدم اي جعلنا لهم  
اصابع ياكلون بها ولم نجعلهم كالذوايب ياكلون بافواههم فاني  
ان ياكل بالملاعق واكل باصابعه فتح البدعة تغير بها الاحكام  
الجنسية باختصار **ومن تلبه** اي مرتكب ما خالف الكتاب والسنة  
والقياس واجماع الامه **مبتدع** لانه ابتدع امور ليس في الكتاب  
والسنة ولا دخل في قياس جلي ولا اجتمعت عليه الامه **يجب**  
**اجتنابه** لان معاشرته اضرة على المعاش له من صحبة الثعبان  
داخل الثياب فان مصاحب الثعبان يهود علي مصاحبه بالنم  
والاهلاك في الدنيا واما المبتدع فيعود علي مصاحبه بالهلك  
الاخروي ومشتان ما بينهما فيجب **نحوه** بين ملائمة يليق به  
ليزجر عما هو فيه وقتل هذا الرجل افضل من قتل مائة رجل  
في سبيل الله لان ذاك كافر معروف ومشتان المؤمن التباعد  
عن الكافر ما امكن وهذا ظاهره مؤمن وهو في الحقيقة  
ايما انه صوري وان الله لا ينظر الي صوركم بل ينظر الي قلوبكم  
ومن المطلوب شرعا **اعتقاد من علم** بالعلم الشرعي من تفسير  
وحديث وفقه والآت كل **وعمل** بجماعهم فان العلم بلا عمل ليس  
ينافع كما ان العمل بلا علم كذلك **واللزم اداب الشريعة** الفرافير كما تة

وهو صريح





نقل ما اضيف الي ما روت اي دوت الصحابي من التابعين فن يعرف  
 ويسمى مقطوعا عما حاله ما اضيف الي من ذكر **قولا او فعلا او تقريرا** مثال  
 المرفوع من القول كأن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ومثال  
 المرفوع من الفعل تصريحا كأن يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول هو او غيره  
 فعل فلان صحق النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره **والخبر**  
 عند علماء هذا الفن مراد في الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم والخبر عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ  
 وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية الحديث **ان**  
**تعدرت طرقه** جمع طريق وفصيل في الكثرة يجمع عليهم فعل بهنيتين  
 وفي القلة على افله والمراد بالطرق الاسانيد والاستاد حكاية طريق  
 المتن وتعدد ما **بلا حصر** فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح كما  
 جرى عليه الماتن رحمه الله ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة  
 وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الارب  
 بعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائله بدليل **فتواف**  
 قال في نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ومن احسن ما يقرب به  
 المتواتر موجودا او وجود كثر في الاحاديث من الكتب المشهورة  
 المتداولة بادي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عنهم بصحة نسبتها  
 الي مصنفها اذا جفت على اخراج حديث وتعدرت طرقه تعددا  
 تحيل العادة توطيئهم على الكذب والي ذلك اشار الماتن بل صرح بقوله  
**بنقل جمع عن جملة العادة توطيئهم على الكذب في الكلام الاتي**  
 فاتي فكيف يتفقون على الكذب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
**ولا يحتاج الي البحث عن حال رجاله** بل يجب العمل به من غير بحث  
**وفي اصول الفقه يوجب العلم اليقيني** فاخرج النظري واليقيني هو  
 الاعتقاد

الاعتقاد الجازم كما هو **وقد قل وجوده** اي الحديث المتواتر **فمنه حديث**  
**من كذب علي متهدا** فليست مؤمقده من النار **فقد رواه من الصحابة**  
 رضي الله تعالى عنهم اجمعين **تحو لمائة وقيل اكثر** من مائة صحابي وفيهم  
 العشرة المبشرة بالجنة ولم يزل الهدى علي التوالي في ازدياد **وقال الجا** **فظ**  
 عبد الرحيم **العراقي** صاحب اللغوية في مصطلح الحديث **ومنه اي من**  
 المتواتر **حديث المسع علي الخفي** **فقدس روه نحو سبعين من الصحابة**  
 عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه قال حدثني سبعة من جلا  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم روه **يسمع علي الخفي**  
**وحديث رفع اليدين في الصلاة روه نحو خمسين صحابيا** وقد  
 صنع البخاري في الزرع مصنفاس رقيه علي منكه وقيل انه رواه  
 سبعة عشر صحابيا قال ابن حجر ونقل غير البخاري عن اضعاف ذلك  
 انتهى ع ش علم من فيكون الاضفاف يلقوا نحو الحسين رضي الله  
 تعالى عنهم اجمعين **ومالم تتصل طرقه الي هذا الحد** اي الي حد يوم  
 توطيئهم علي الكذب **فخبر احاد** كأن كانت طرقه محصورة واحدا  
 فاكثر لا ما رواه واحدا عن واحد فقط كما يتبادر للعلم القاصر **ولو**  
**رواه عشق او اكثر من عشق عن مثلهم في الهدى بحيث لم يلقوا**  
 اي من روي عنهم **حد التواتر** وهو نقل جمع عن جملة احاديث العادة  
 توطيئهم علي الكذب **فاحاد** وهو يفيد الظن وهو ادراك الطرف  
 الراجح بخلاف المتواتر فانه يفيد علم اليقيني وخبر الاحاد ينقسم  
 الي ثلاثة اقسام مشهور وعزيز وغريب **فما كان مرويا بالكثرة من**  
**اثني كثر** او اربعة او خمسة او ستة او اكثر من ذلك مالم يلقوا  
 حد التواتر **فمشهور** سمي بذلك عند الحديثين لوضوحه نحو ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر ايدعو علي جماعة ونحو  
 انما الاعمال بالنيات وهو المستفيض علي رضي جماعة من ائمة كفقهاء  
 سمي بذلك **لششاره** من قاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير  
 لا تشاره

بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتداء وانتهائه سواء  
 والمشهور اعم من ذلك ثم المشهور يطلق على ما ذكره وعلي ما اشتهر  
 علي الالسنه ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا كما  
 ذكر في شرح النخبة **وما كان باثنين فقط** ولم يشتهر علي الالسنه  
**فقرين** سمي بذلك اما القلة وجوده واما الكونه عن اي قوي طيب  
 من طريق اخري **وما كان مرويا بواحد عن واحد فقط** اي لا غير **فقرين**  
 سمي بذلك لقلة الافراد الذين خرجوه فهو كالرجل القريب في البلدة  
 وهو قسمان غريب اسنادا امتنا وهو ما يفرد بروايته منته واحدا  
 واسناد الامتنان حديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة اذا انفرد  
 واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه  
 لامن الوجه الذي ذكره للامتنان ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا  
 اذا اشتهر الحديث المفرد فراه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير  
 غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال فان اسناده متصف بالفراة  
 في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر **وهو اي خبر الاحاد**  
**باقسامه الثلاثة** التي هي مشهور وعزيب وغريب **مقبول** من جهة  
**وغير مقبول** من جهة اخري **فالاحاد المقبول** بين الحديثين ان ينقله  
**عدل** وسياتي قريبا في **تام الضبط** للمفرد ما يرويه **متصل السند**  
 الي رسول الله صلي الله عليه وسلم **غير معقل** بعلة قادمة في صحته اي  
 فيه سبب غامض خفي وظاهرت السلامة **والنشاذ** وهو ما رواه  
 الثقة مخالفا لما رواه الناس **صحيح** وهو ما اتصل بسنده ينقله  
 العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلته وغير المقبول ما اختل  
 قيد من هذه القيود واذا اردت معرفة عدل الرواية فاقول لك **عدل**  
**الرواية** هو ان يكون الراوي بالقاعا قلاما مسلما سليما من اسباب  
 الفسق وخوارم المعرفة **وقيل الذي غلبت حسنة علي سياته**  
 مع عدل حسنة بحسنة لا يشترط لو فعل حسنة واحدة وسيبين

فيكون

فيكون غلبت سياته حسنة ولا نقول الحسنة بعشرا مثالها **وقيل**  
 عدل الرواية هو الذي لم يزل قلبه **كبير** وقد تقدم تعريفها ودرجات  
 منها **ولم يصح علي صغيرة** وقد تقدم درجات منها فلو وقعت منه  
 صغيرة من غير اصرار عليها لم تتحرم عدالته ثم شرع في بيان الصحاح  
 فقال **ويتفاوت الحديث الصحاح في القوة** طول من صنف في الصحاح  
 المعرد الامام البخاري ثم مسلم **بحسب ضبط رجاله** فانها لما كانت  
 مفيدة لقلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها  
 درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية **واشتهر اي**  
 رجال السند **بالخفظ والورع** في الماكل والمشرب والملبس وغير ذلك  
**وتعري عن جيب** اي بان يعلم من اخذه يقينا وان لفظه كذا  
 بخلاف ما اذا علم من الحديث وشكك عن اخذه او يعلم عن  
 اخذه وشك في الفاظه **واختياطهم** في ضبط الفاظه من  
 المرتبة العليا في صحة الحديث ما اطلق عليه بعض الائمة انه  
 اصح الاسانيد كما لزهدي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه  
 ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو **وعن علي وعن علي**  
 وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في المرتبة  
 كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابو  
 موسى وكحاردين سامة عن ثابت عن انس ودونها في المرتبة  
 كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشتمهم  
 اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات  
 للرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم علي التي تليها وهكذا **ولها**  
**اتفقوا اي الحديث علي ان اصح الحديث ما اتفق عليه**  
**الشيخان** وهما البخاري ومسلم لان ما اطلق الشيخان في  
 كتب الحديث فالمراد بهما البخاري ومسلم ومتي اطلقا في  
 الصحابة فالمراد بهما ابو بكر وعمر وما اطلقا في الفقه فالمراد

بهما الفتوي والرافعي واما قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى  
 ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقبل الكتابين ثم  
 بعده في الصحة ما انفرد به البخاري ولم يوجد عن احد التصريح  
 بتقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت  
 اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصح بكونه اصح من صحيح  
 البخاري لانه اتم اتمني وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ للثاني  
 اتماه وتقيضه صيغة افضل من زيادة صحة في كتاب شارح  
 كتاب مسلم في الصحة مما تشر بتلك الزيادة عليه ولم ينق المساواة  
 وكذلك ما نقل عن بعض المقاربه انه فضل صحيح مسلم  
 علي صحيح البخاري فذلك يرجع الي حسن السياق وجوده في  
 الوضع والترتيب ولم يقصص احد منهم بان ذلك الاصححة الي  
 ثم بعده في الصحة ما انفرد به مسلم ابن الحجاج الثقفي لم يشاركه  
 للبخاري في اتفاق العلماء علي تالي كتابه بالقول ايضا سوي  
 ما علم ثم بعده في الصحة ما كان علي شرطها اي البخاري وسلم  
 لان المراد به روايتها مع باقي الشروط الصحة وروايتها ما حصل  
 الاتفاق علي القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون علي  
 غيرهم في روايتهم ثم بعده في الصحة ما كان علي شرط مسلم  
 من المعاصق واللقبي دون الصحة مع العدالة والضبط  
 اللتين لا بد منهما ثم بعده في الصحة ما كان علي شرط غيرهما  
 اي غير البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابوداود والترمذي  
 ثم بعدها في الصحة باقي المسانيد غير الستة كسند عبد الرزاق  
 وابي يعقوب وابي نعيم والديلمي وابن حبان والحاكم وغيرهم  
**فان حق الضبط** اي قل يقال حق القوم حقوقا اذا قلوا والمراد  
 مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح هو حسن لذاته وهو

اي الحسن

انما  
 في الصحيح  
 ما كان  
 من غير  
 شرط  
 غيره

اي الحسن لذاته **يشارك الصحيح في الاحتجاج به** وان كان روية  
 ومثابه له في انقسامه الي مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرق  
 يصحح ولا شاذ والصحيح للذات ما نقل شي من هذه المذكورات  
 ولكن وجد ما يجبر ذلك ككثرة طرقه وحيث لا جبران فهو الحسن  
 لذاته ولف قامت قرينة ترجح جانب قبوله ما يتوقف فيه الحسن  
 ايضا لكن للذات اعلا مرتبة من الحسن للذات **لخفة الضبط**  
 اي لقلته **وان نزلت رتبة الحسن لذاته كان حسنا لغيره** وقد  
 من العرق بينهما **وزيادة روايتها اي الصحيح والحسن مقبولة**  
 لان زيادة الروايات قوة تجبر القدر وتعلي من ثقله لكن  
 بشرط ان لا يكون بينهما تافها **فان خولق اي الحسن بأرجح منه**  
**لم يرضط او يكثر عدد** او غير ذلك من وجوه الترجيح **قالا**  
 يقال له **الحفظ** ومقابلته وهو **الرجح الشاذ** مثال ذلك ما رواه  
 الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمر بن  
 دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلا  
 توفي في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولي  
 هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره  
 وخالفهم جاد بن زيد فرواه عن عمر بن دينار عن عوسجة  
 ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى  
 في جاد بن زيد من اهل العدالة والضبط مع ذلك رجح ابو حاتم روايته  
 من اكثر عدد منه وعرف من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول  
 مخالفا لمن هو اولي منه وهذا هو المقام في تعريف الشاذ  
 بحسب الاصطلاح **وان سلم الحديث من المعارضة اي لم يات خبر**  
 يضاده فهو **المحكم** وامثلته كثيرة **وان عارضه خبر مضاد له فلا**  
 يخلوا اما ان يكون معارضته مقبولة مثله او يكون مردودة فالثاني  
 لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة

في الصحيح  
 ما كان  
 من غير  
 شرط  
 غيره

في رتبة الحسن لذاته  
 فالحسن لذاته اعلا مرتبة  
 من الحسن لغيره

مثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا  
**فان امكن الجمع** فهو النوع المسمى **مختلف الحديث** مثاله عند  
 المائتين وسبقه ابن الصلاح **حديث لا عدوي ولا طير** مع  
**حديث فر من المجرم فراركم من الاسد وكلاهما في الصحيحين**  
 وظاهرهما التفارض **والجمع بينهما** اي بين حديث لا عدوي  
 وحديث فر من المجرم **ان الامراض** التي ذكرتها الاطبا بانها  
 تصدق **للعدي** بنفسها وطبعها **لكن الله تعالى جعل مخالطة**  
**المريض للصحيح** او بالعكس سببا عارضا للعدو يصح تخلفه كالا  
 كل للشعب وشرب الماء الكري **ولهذا السبب العادي** امر صلي الله  
**عليه وسلم بالفرار من المجرم** اي لا يساكن ولا يؤكل ولا يقارب  
 ويحبب علي ولي الامر **لانه في مكان مع من يقوم بمصالحه** و  
 من بيت المال كالعائق **ليلا يكون سببا للبلاء** النازل والحال قد  
**امر ان لا تقرب من البلاء** قال تعالى **ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة**  
**ونهي صلي الله عليه وسلم عن الطير والعدوي لان الباهلية** وهم  
 العرب الذين كانوا موجودين قبل بعث الرسول صلي الله عليه  
 وسلم **كانوا يفتقدون تاثيرها بنفسها** وهذا الفرار اذ وجد  
 منهم بعد البعثة **قد اعتقادهم** بقوله صلي الله عليه وسلم لا عدوي  
 الحديث وقوله لا يعدي شيئا وقوله لمن عارضه بان البعير لا  
 حرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رغب عليه  
 بقوله من اعدي الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتد ذلك  
 في الثاني كما ابتدوه في الاول وقال في شرح الخبيرة **واما الامر بالفرار**  
 من المجرم فمن باب سد الذرائع ليلا يتفق للشخص الذي  
 يخالطه شي من ذلك **يتقدير الله ابتداء بالعدوي المتقية**  
 فيظن ان ذلك سبب مخالطه فيفتقد صحة العدوي فيقع  
 في الحرج **فامر بتخيته** حسما للمادة والله اعلم انتهى **فهذا**  
**وجه الجمع** بين الاحاديث التي اوردناها **الف العدوي**  
**واقعة**

**واقعة غير مؤثرة** بنفسها بل هي سبب عادي كالنار للاحراق  
 والسكين للذبح والمطر لانبات النبات **ونقل ابن حجر الهيتمي في**  
**التحفة** اي تحفة المحتاج علي شرح المنهاج **في كتاب الكناج** مكتبة  
 ان الزوجة ترد بخسة عيوب وكذلك الزوج فمنها الجرام والبرص  
**ان الامام الشافعي رضي الله عنه ذكر هذا الجمع في كتاب الام**  
 وقد صنف هو ايضا في هذا النوع مصفا وبعده ابن قتيبة والخطابي  
 وغيرهما **وان عورض الحديث** **بحديث معادل له في الرتبة** لا اعلي  
 منه ولا ادني **ولم يمكن الجمع** بينهما **وعلم المتأخرين** **فالتاسع**  
**الثاني** اي الذي صدر منه صلي الله عليه وسلم **ثانيا** **والاول المنسوخ**  
 والنسخ رفع نفلق حكم شرعي متأخر عنه **فالتاسع** ما دل علي الرفع  
 المذكور وتسميته **تاسعا** مجاز لان التاسع في الحقيقة هو الله تعالى  
 ويعرف النسخ بامور اصرها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحاح  
 مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فروروها فانها تذكر الآخرة  
 ومنها ما يجرم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين  
 من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسه الثالث  
 اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس  
 منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضها للمتقدم عليه  
 لاحتمال ان يكون كقصة من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور  
 او مثله فاسله لكن ان وقع التصريح بسماعه لم من النبي صلي الله  
 عليه وسلم **فيما يخبر ان يكون تاسعا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي**  
 صلي الله عليه وسلم **شيئا قبل اسلامه وان لم يعلم الحديث المتأخر**  
 من المتقدم فلا يخلو اما ان يمان ترجيح احدهما علي الآخر بوجه  
 من كوجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لان امان  
 الترجيح تعين المصير اليه **وان لم ينجح احدهما** من امور الحجج **فوق**  
**وقوف عن العمل** بينهما وتغيير المائتين بالموقوف تبعا لكثر الحديثين او

من تفسير غيره بالمسقوط لان حقا تخرج احدها على الاخر اما  
بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما حقي عليه  
ولا يزال يسمى موقوفا حتى يظهر **مخرج خارج عنها** لان التخرج  
لا يكون الا بمخرج **والفرد النسبي** ان وجد بعد ظن كونه فردا ان  
وافقه غيره فهو التابع **بكسر الباء** الموحدة والمتابعة على مراتب  
**فان حصل للراوي نفسه متابعة** ويقال لها **متابعة تامة لو حصل**  
**لشيخه متابعة فصاعدا** اي او الشيخ شيخه او الشيخ شيخ شيخه  
وهكذا فيقال لها **متابعة قاصدة** ويستفاد بها **التقوي** مثال  
المتابعة ما رواه الشافعي في الامم عن مالك عن عبد الله بن دينار  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان عم عليكم فاجعلوا  
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد  
به عن مالك فعده من غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه  
بهذه الاسناد بل يظن ان عم عليكم قاصر وله لكن وجدنا للشافعي  
متابها وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخبره البخاري  
عن مالك وهذه متابعة تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصدة  
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد  
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ **فكلموا ثلاثين** وفي رواية صحاح  
مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ **فاقروا**  
**ثلاثين** ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصدة  
على اللفظ بل لوجاهة بالمعنى لكفي لكنها مختصة من رواية ذلك  
الصحابي **والفرد المذكور** اي الفرد النسبي **ان وافقه متن يروي**  
من حديث صحابي **يشبهه في اللفظ والمعنى فقط** او يشبهه **فيها**  
**من باب اولي** وهو **الشاهد** ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما  
رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى

عليه

٤

عليه وسلم قد ذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا  
باللفظ واما بالمعنى ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي  
هريرة بلفظ **فان عم عليكم** فاجعلوا عدة شعبان ثلاثين وتخص قوم  
المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا  
والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد  
وبالعكس والامور فيه سهلة **وتتبع الطرق للحديث الذي يظن انه**  
**فرد نسبي ليقام هل له متابعة للراوي** او لشيخه فصاعدا **والشاهد**  
**او يشبهه** اي متن يشبهه في اللفظ او المعنى **اولا** اي اوليس له  
متابع ولا شاهد ففيه تفصيل **فان كان السقط** اي سقط بعض  
الرواية **من اول السند** فيقال له **معلق** ماخوذ من تعليق الجوار  
والطلاق لا شتر اتهما في قطع الاتصال **سواء كان الساقط واحدا**  
**اكثر من واحد وكل جهالة المخرجين** وصورته **بان قال الراوي له مثلا**  
**اي امثل لك مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وان**  
**كان السقط من بعد التابع** فيقال له **من رسل** اي غير مقيد باسم صحابي  
الراوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مثلا** اي امثل لك مثلا  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا** وهو المعروف في الفقه  
**واصوله وفيه خلاف** وللشافعي تفصيل مذکور في اصول الفقه **الباب**  
**الثاني من الابواب الثمانية في بيان احكام الطهارة وما يذكر معها**  
**والطهارة** مصدر طهر يفتح الهاء وضمها والفتح افتح يطهر بها  
فيها وبكسرهما في الماضي وفتحها في المضارع وهي لغة النظافة  
والخلوص من الاذناس وشرعاً رفع حدث وانزاله بخس او  
ما في معناه وعلى صورتهما كالتميم والاعسال المستوفى **فيها**  
وتجدد الوضوء والغسل الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع  
الطهارة ويرد بالماء لانه الاصل في التهاق **انما تصح** الطهارة  
**بماء مطلق** وهو ما يسمى ماء يلاقي لانه وان شح من بخار

الباب الثاني في الفقه  
واول الطهارة

الماء المقلبي كما صححه النووي في مجموعته وغيره او قيل لموافقة  
الواقع كما في البحر بخلاف لفظ وضوءه وما لا يدرك الا مقيد كما في الورد  
وما وافق ابي ماتي فلا تطهر شيئا لقوله تعالى تمتا بالماء وانزلنا  
من السماء ماء طهورا وقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا  
وقوله صلي الله عليه وسلم حين بال الاقرع بن حابس او ذوالخويصة  
القيمي في المسجد صوا عليه ذنوبا من الماء بفتح الميم الموهمة الدلو  
الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره  
الى الفهم فلو طهر غيره من المائغ لقات الامتنان وما وجب التيمم  
لفقره وللغسل البول به **لا مستعمل** في فرض حدث كالفسلة الاولى  
ولو من طهر صاحب ضرورة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجعوا  
المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطروا به بل عدلوا عنه الى التيمم  
ولانه انزال مانعا فان قلت طهور في الآية السابقة يوزن فقول  
فيقتضئ تكرار الطهارة بالماء قلت فقول ياتي اسما للذات كسجود  
لما يتسجر به فيجوز ان يكون طهورا كذلك ولو ساء اقتضاه  
المتكرر فالمراد به جهاين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي  
المحل الذي يبر عليه فان طهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق  
عاب ما صححه النووي لكن جزم الداعي بانه مطلق **تنبيه** لا يصح  
انزلة الحدث او رفع الخبث بالمستعمل اذا كان قليلا اما اذا كان  
ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهر وان قل بعد تفرقه  
لان الظاهرية اذا عادت بالكثر كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى  
وخرج بقولنا في فرض المستعمل في غيره كالفسلة الثانية والثالثة و  
الوضوء المجدد فطهر لا تنفاه العلة **ولا متغير بمخالط** وهو ما لا يميز  
في روي الهان بخلاف الجاوير المستغني عنه كزحفرت ومنه تفرق  
يتمتع لكثرة اطلاق الماء عليه لا تراب وملح ماء وان طر حاقية تنهيا  
على العباد وخرج بما ذكره التفرقة جاور كعود وعود وخرج التفرقة

بمخالط

بمخالط اذا كان في مقر الماء كالدرى والقرب المطليه بالقطران  
البرقي للاصلاح او في مده ولو كان خلقيا كما في الماء المتغير معدن  
الكبريت والسنا **وما نجس** بفتح النون مع كس الجيم وفتحها  
ويكسر النون وفتحها ويسكون الجيم وفتح النون مع ضم الجيم  
ففيه خمس لقا والمعاد بالنجس هذا المتنجس **وهو الذي حلت**  
**فيه** اي لاقته **النجاسة** بجميع انواعها قال للجنس **وكان الماء**  
**دون القلتين** لمفهوم خير اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واه  
ابن حبان وغيره وصحوه وفي رواية لا ينجس وهو المراد بقوله  
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله **او كان الماء قلتين**  
**قاله** **وتغير** بوصف من طعم او لون او ريح ولو سبها قابا  
الاجماع انه نجس ولا يصح به التطهير لانه ليس له قوة ان  
يدفع عن نفسه فكيف يدفع عن غيره فان زال تغيره الحسي  
او التقديري بنفسه كطول مكث او ماء انضم المية واخذ  
منه واليا في قلتان طهر **فخرج** مجرد ملاقات النجس او المتنجس  
للرطب يسكون الطاء كزيت ونشيج تنجس ولو بلغ القليلة  
وتغير تطهيره **والعبرة بالجارح** ولو كان نهر حلب او دمشق  
الشام او سبط بغداد ما لم يبلع الجرية نجسها قلتين **والقلتان**  
**تسعون رطلا** يكسر المراد اقصى من فتحها **شاميا** وحلبيا للفقاق  
دمشق الشام وحلب الشهابان المرطل اثنا عشر اوقية والوقية  
ستون درهما والدرهم ستة عشر قيراطا والقيراط عجم الخروب  
المعتدلة **الان** في هذا الزمن الذي هو على كل حس ومنه  
وما تين والى من المهدية النبوية **تقريبا** قليلا يقص قدره لا  
يطهر بقصه تقاوة في التغير بقدر صغير من الاشياء المغيرة  
والقلتان تنبيه قلة والمراد منها بقلال هجر والواحدة منها  
قدرها الشافي اخذ من ابن جرير الرازي لها بقرتين ونصف

من قرب الحجارة وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بقدر ابي  
وهي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وهما بالساحة  
في المربع ذراع وسبع طولاً وعرضاً وعمقاً بزراع الاذنين وهو  
شبهان تقريبا وفي المدور ذراع عرضاً وذراعان ونصف طولاً  
**وكره شمس بشرطه** اي بشر وطه فشرط مفرد مضاف فيهم  
وهي ان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطرها  
كالجائر في يدن ولم يبر دخوف البرص لان الشمس بحدتها  
تفصل من الاناء ترهومة تغلو الماء فاذا لاقت اليدون بسننها  
ان تقبض عليه <sup>فانقبض الدم فيحصل</sup> فيبقى لونها ولا يتشمس في اناء غير منطبع كالخرف والحياض ولا  
البرص فلا يتشمس منطبع نقدا لصفاء جوهره ولا يتشمس بقطر  
المسخن بالنار لظها بارد او معتدل ولا استواءه في غير يدن ولا اذا برد كما يصح  
الدهومته بها <sup>الذووي</sup> **فزع** كره شديد حر وبرد لمنعه الاسباع نعم ان فقد  
غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم واخرج  
بالشديد المعتدل ولو استخنا نجس فلا يملك **والنجاسة** هذا  
محل الكلام عليها وهيلفة ما يستقدر بشرعا بالحر مستقدر  
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص عرفها المتولي بانها كل عين  
حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التميز  
لا حرمتها ولا الاستقدارها ولا لضررها في يدن او عقل فخرج  
بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبجالة الا  
ختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التميز  
تخورد والفاكهة فيباح تناولها وان سهلت تميزه في بعض  
الاحيان خلافا لبعض المتأخرين نظر الى ان شاة غسل التميز  
ولا يتنجس منه ولا يجب عليه غسله وبلا لحرمة لحم الاذنين  
فانه وان حرم تناوله مطلقا وبلا لاستقدارها ما حرم لذلك  
كخاط ومني وبصاق وغيرها وبلا لضررها في يدن او عقل  
ماض اليدن

ان تقبض عليه  
فانقبض الدم فيحصل  
البرص فلا يتشمس  
منطبع نقدا لصفاء  
جوهره ولا يتشمس  
بقطر المسخن  
بالنار لظها  
بارد او معتدل  
ولا استواءه  
في غير يدن  
ولا اذا برد  
كما يصح  
الدهومته  
بها

ماض اليدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض والفعل كالا  
والتر عقران ومحل حرمة تناول الخاط والبصاق اذا لم يكونا في معدتها  
يات خرج الخاط من الانف والبصاق من الفم ومن ذلك فقام حرمة  
ما يفعله العوام وهو ان ياتي الرجل مثلا يابته الي عند من يشهد  
به فينقل في فمه فهذا الفعل حرام من المقتدر فيه وحرام على الاب  
تمكينه من ذلك الفعل نص عليه علامة عصه الشيخ سليمان  
للجل وتقريقها بالهد **الدم** بتحقيق الميم وتشديد رها ولو تحلب  
من سمك وكبد وطحال قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم  
وقال تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاق غير اهل السائل  
كطحال وكبد وعلقه واما الدم الباقي على اللحم وعظامه من  
المرجاة فانجس معفو عنه **والقي** وان لم يتغير لان كسائر المعدة  
الاحالة وحاصل ما يقال فيه انه قسمان قسم يدخل من خارج  
ثم يخرج بعد ذلك فتمت جاوزه في دخوله يخرج الحاء ثم يخرج فهو  
نجس وان لم يصل الي المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا  
يكون نجسا الا ان يخرج من المعدة واما ان خرج كان من قوتها  
ولو من الصدر او من الرئوس فليس بنجس والماء السائل من فم  
النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج متنا بصفرة لان كان  
من غيرها او شك في انه منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي بدمي لثته  
والمراد به شخص عني عنه وقال الشيخ النووي سالت الاطباء عنه  
فانكر واكونه من المعدة ومثله ما لو ابتلي بدمي لثته والمراد بالا  
بتلا بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه **والمائع الخارج**  
**من السيلين** من روث وبول ومذي وودي ودم حيض ونفاس  
واستحاضة **سوي ماني الاذنين** قطاهر ولذلك **يلقي فيه الحوك**  
ولو كان نجسا لما كفي في اثره الا الماء ومثل ماني الاذنين ماني غيره  
من الحيوانات سوي الكلب والخنزير وفسخ كل فاما نجاسة الروث



بالثاء المثلثة لانه صلي الله عليه وسلم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ووردت له في روثه ويستنجي بها  
 فاخذ الحجرين وورد الروثه وقال هذا ركس والركس الخس  
 واما البول فالامر بصيب الماء عليه في خبز الشبخين المتقدم  
 واما المذي فمجهول للامر بفسل الذكر منه في خبز الشبخين في قصته  
 علي لما قال كنت رجلا مذوا كنت اذا امرت اغسلت حتى  
 تشقق ظهري فاستحييت ان اسال النبي صلي الله عليه وسلم  
 عن ذلك لقرب ابتته مني فامرني المفارقة وفي رواية المقداد وفي  
 رواية عمار فسالته عن ذلك بحضري فقال يفسل ذكره ويتوضأ  
 وقوله يفسل ذكره اي ما اصابه من المذي لما في رواية اذا امذي  
 الرجل غسل حشفته فلا يجيب الميا ورة الي غير محله وفي رواية  
 عن مالك واحمد يفسل ذكره كله لظاهرا لاطلاق في الحديث  
 والحكمة في ذلك انه اذا غسل الماء البارد يتفرق اللبن الي داخل الضرع  
 فينقطع حر وجهه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران  
 الشهوة بغير شهوة قوية وهو اغلب في النساء منه في الرجال  
 خصوصا عند هيجانهم نعم يعني عنه لمن ابتاي به بالنسبة للجماع  
**قائمة** للذكر ثلاث مجازي مجري للمني ومجري للبول والودي  
 ومجري بينهما المذي وهو خاص بفرج الادمي واما البهايم  
 فليس لها الا مخرج واحد للبول والجماع واما الودي فقياسا علي  
 البول وهو بالمهمل ماء ابيض كدر يخرج اما عقبه حيث  
 استمسكت الطبيعة او عند حمل شئ ثقيل فالودي يكون في الكبير  
 والصغير والمذي لا يكون الا في الكبير واما الدم فقد تقدم دليله  
 من الآيتين وفي هذا التعبير بالمانع الخ غير موف بالمراد وكذلك  
 اضافة للماني للادمي مع ان جميع الماني طاهر سوى الكلب والحنزير  
 وفرع كل ولو قال والروث والبول والمذي والودي والدم الخارج  
 من الفرج

من الفرج كان اجمع وامنع تأمل ولا يد من غسل ما ذكرته واحدة  
 ان نزلت او صافها مع ولا يد من سببا لان الماء **سوي بول**  
**الصبي** ولو مختلطا باجنبي او كان منتظا ليد من ثوب امه فخرج  
 بقية فضلاته والصبيبة والخش فانها كالكبير وفرق بينهما بان  
 بول القلام ارق من بول الجارية وبيان الاطلاق بحمل الصبي اكثر  
**لم ياكل الطعام** وكذا الشراب اي لم يتناول ما كولا ولا مشروبا  
**للتفدي** واما الوتناول شيئا من ذلك علي جهة التداوي فلا  
 يؤثر فيه ذلك **ولم يبلغ** كمال **الحولين** بخبره كما في ع ش  
 وتقر بها كما قاله الحفني والمعتمد الاول **في رثن الماء**  
 ان كانت حكمة فان كانت عينية فلا يد من انزاله عيناها  
 و صافها فان لم يزل بالرثن وجب الفسل ولا يد في الرثن من  
 التهييم ولا تضطرارة محله بلادر طوية تفصيل منه وذلك  
 لخبر الشيخين عن ام قيس واسمها امية وقيل بركة بنت  
 محسن الاسدية انها جادت بابي لها صفي لم يبلغ الحولين  
 قال بعضهم اسمه محمد لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما د فنضجه ولم يفسله  
 والحجر بكس الحاء المهملة اسم لما بين يديك من ثوبك ويطلق  
 علي القفل والحطيم وديار ثود والاذني من الخيل والكذب  
**وسوي فضلاته صلي الله عليه وسلم** كما جزم به البيهقي وغيره  
 وصححه القاضي وغيره ونقله الهرازي عن الخراساني وصححه السبكي  
 والباردي والتركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقي  
 الله عليه وقال الملقين ان به الفتوي وقال القاياتي انه الحق  
 وقال ابن حجر فلا يلتفت الي خلافة وان وقع في كتب كثير من  
 الشافعية فقد استقر من اجمعتهم علي القول بطهارتها وحمل  
 تنزهه صلي الله عليه وسلم منها علي الاستحباب ومزيد النظافة قال

الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلة سائر الانبياء وهو المعتمد  
سواء قبل النبوة او بعدها وتارة عن الجوجري في ذلك **والميتة** بالرفع  
عطف على الدم لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة  
والدم وهي الزايلة الحياة بغير ذكاة بشرعية وان لم يسلم دم  
فلا حاجة الي ان يتثنى منها جنين الذكاة والصيد الميت باء  
لنقصته واليهين لتاد الميت بالسهم **سوي سمك وجراد**  
لحل تناولها قال صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمتان  
السمك والجراد والكبد والطحال والمراد من السمك الجنس باي  
نوع كان ولو علي صوتك الا دمي او الكلب والضابط هو ما لا يقش  
في البر والجراد مشتق من الجرود وهو اسم جنس واحده جراده  
يطلق علي الذكر والانثى وهو بري والبحري وبهضم ابيض  
وبعضه احم وبهضم كبير الجنة وبهضمها صغيرها واذا اراد ان  
يبيض القس المواضع الصلبة وضربها بذيبة فتفرج فيلقي  
بيضة فيها ويكون حاضله ومرييا وله ستة ارجل يدان في  
صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره و طرفه جلبي  
صفرا وان وفي خلقته عشق من جبابرة البوادي وجهه قرين  
وعين فيل وعنق ثور وقرن اربيل وصدر اسد وبطن عقرب  
وجنا حاش وخذ ارجل ورجلا نعامه وذنب حية وليس في  
الحيوانات اكثر فسادا منه **ولعاب** **سوي سمك** علي الاشجار  
ولا يقع علي شئ الا افسده وسوي **بشر** فادامه واولاده يقال  
لهم بشر لانهم اذا سوا او غضبوا ظهر ذلك علي بشرتهم والذليل  
علي طهارته بعد الموت قوله تعالى ولقد كفرنا بني ادم وقضيت لهم  
انه لا يحكم بنجاستهم بالموت وقال ابن عباس رضي الله عنهما بان  
جعلهم ياكلون بالايدي وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتميز والخط  
والفهم وقيل باعتدال القامة وامدادها وقيل بحسن الصورة  
وقيل

يشق

وقيل الرجال بالرجال والنساء بالذوايب وقيل تسليطهم علي جميع  
ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد  
وقال صلي الله عليه وسلم سبحان الله ان الميت لا يتجسس واما غسله  
فتكرمه له ان كان مسلما او وفاء بدمته ان كان كافرا واما قوله  
تعالى انما المشركون فالمراد بخاسه **الاستغفار** او اجتنابهم كما  
لنجاسة **والكلب** ولو علمه الخبيس سلام طهورا ناء احدكم اذا وقع فيه  
الكلب ان يغسله سبع مرات احدا هي بالتراب وفي رواية له وعفوه  
التامة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابغة كما في رواية  
ابي داود السابعة بالتراب وهي مفارقة لرؤية اولاهن في محل  
التراب فيقتسا قطن في تعين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من  
السبع كما في رواية الدرر قطن احدا هي بالبطحاء علي ان الظاهر  
لانقارض لجوارحه ر رواية احدا هي علي بيان الجوارح واولهن علي  
بيان التدب واخرهن علي بيان الاجزاء وقيل بولوغه غيره كونه  
وعرقه وجميع اجزائه **فروع** قال ابن قاسم علي ابن حجر الظاهر ان الماء  
الذي اصابه مغلظة ولم يسبه مع التراب يجوز له دخول المسجد عمدا  
باعتقاده لكن هل للحاكم منه لتضر غيره بدخوله حيث يتلوث  
المسجد منه فيه اقول قلت الاقرب لتصحيحهم **لما** وقع بتقليد  
صحيح لا يعترض من الحاكم علي صاحبه وان دعوي الحسبة لا تدل  
في الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما شره  
قاصر علي المقلد كما لو مس فرجه ثم صلي فليس للشافعي الاعتراض  
عليه اما ما يتهدى شره الي غير مجال المقلد كما هنا فلا مانع من  
انه يجب علي الحاكم منه اه **جمل** **والغزير** لانه اسو حالامن  
الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بجبال ولانه مندوب الي قتله من  
غير ضرره فيه فتجاسته بالقياس الاولوي علي الكلب واما قوله تعالى  
اولحم خنزير فانه رجس لانه يحتمل رجوع الصهير للحمة بل هو

باب  
التجسس

لكي

الظاهر لانه الحدث عنه فيدل على نجاسته لحد بعد موته ولا يدل على نجاسته جلته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته ان نعم بالقياس الاولوي **وفرعها** اي وفرع كل مع غيره تغليباً للنجاسة ولذا منيها تبعاً للاصل **قائمه** فنظم بعضهم احكام الفرع مطلقاً في جميع ابواب الفقه بقوله يتبع الفرع في انتساب اياه والام في الرق والحريه واخس في الاصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والاكل والاضحية وبذلك علم ان الكلب بين ادميين طاهر ولا يضر تغير صوته كالسح وادى ادمي بين كلبين نجس قطعاً وان ادمي بين شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله وان ادمي من حيوان البحر كذلك **والخز المبان** اي المنفصل من الحي كمنته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهي ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها ومنه ثوب الحية فنجس والمشمية التي فيها الولد طاهر من ادمي نجسة من غيره ومثلها قلقة الختان **سوي** **الشعر في حيوان مأكول اللحم** وصوفه وريشه ووبره ومسكه فالصوف للمقنم والريش للطيور والوبر للجمال والشعر للمرته وخرج بالشعر وما ذكره من الظلف والقرن والظفر والسن في جزء من حيوان فان كان ميتة طاهرت قطاهر او نجسة فنجس بقوله **والخز** ولو غير محترمة وهي ما است بقصد الخزية **تظلم** بعد ان كانت نجسة العين **بتخلل نفسها** اي بلا مصاحبة عين وان تغلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسام عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وآله ان اتخذ الخز خلا قال لا اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر فتمت نجاستها بعد تخللها بالعين التي نجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها

**وجلد**

لتنجسها

**وجلد ميتة** ولو من غير مأكول **غير كلب وخنزير** وفرع كل يطهر ظاهره وباطنه **بالدبغ** اي الاندباغ بما يترفع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعقنه ولو كان الدبغ نجساً كذرق طير او عار يا نحن الماء لان الدبغ احواله لانه واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الترتب والاصل في ذلك خبر اذا دبغ الاهداب اي الجلد فقد طهر وما يبد الترتب ان يطيب به صريح الجلد بحيث لو وقع في الماء لم يعد اليه الفساد فلا يكفي تجويد الجلد وتشميسه وتعليجه واذا دبغ بالنجس العين او الجلد المتنجس صار بعد ذلك متنجساً يطهر بالفسل ثم بعد ذلك يجوز استعماله في المايعة واليايس ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره **الاشهر المأكول وغيره** ومثل الشعر للصوف والوبر لعدم تأثرها بالدبغ نعم يعفى عن قليله فيطهر تبعاً اي يعطى حكم الطاهر **ولبن مالا يؤكل لحمه غير ادمي نجس** اما لبن ما يؤكل ولبن ادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصاً سائغاً للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامة ان يكون منشاءه نجساً ولا فرق بين الكبيرة والحية والذكر وغيرها والحج وماء المتفط نجس **ايضا** من آصف اذا رجع الي ذكر ما كان بصدده ولما انهي الكلام على بعض اعيان النجاسة شرع في بيان اثراتها فقال **والنجاسة** من حيث هي **ثلاثة اقسام** من حيثية وقسمان من حيثية اخرى فمن حيثية انها ثلاثة اقسام **خفيفة** اثراتها **كبول الصبي** الذي لم ياكل الطعام ولم يشرب الشراب للتفدي كما مر في الكلام **المتقدم** الذكر وتقدم ايضا كيفية اثر النجس **ومتوسطة** وسميت متوسطة لان اثراتها مرة وجوبا ويندب فيها التثلت فهي متوسطة بين النضج والتسيج **كثقبية** **النجاسات** ما عد اول الصبي ونجاسة الكلب والخنزير وفرع كل فقيرها **الانزاله** اي انزاله الا وضايف من طعم ولون وترجع **والفسل مرة وجوبا** فورا اذا قضى بالنجاسة وعلي التراخي اذا كانت بلا

و قد على

مضجع والمحت والمثلث ندبا ولو تحفة في الاوجر اما المغلظة فلا  
 كما قاله الجليلي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي لان الملك لا يكون **وهي**  
**ومغلظة وهي النخاسة الكلية والخزيرية** وفرع كل الكائنة بولوج  
 الولوج اخذ الماء بطرق المسايقال ولف بالفتح والكسر بلغ بالفتح ولغا  
 وولوجا والولوج في الكلب والسياع ولا يكون في شئ من الطير الا  
 الذباب والشرب اعم من الولوج **وغيره** من عرق او بول او نفضة من  
 شعرهما مع الرطوبة او فقسمة برجله مع الرطوبة ايضا واما من جشية  
 انها قسمان فعينية وحكيمة وسياتي **ويقفي عن ميتة لا يسيل ريسها**  
 عند شق عضو منها في حياتها بان لا يكون لها دم اصلا والادم الاجري  
 كالورخ والذباب والخنفسا والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع  
 من الورخ وسام البرص وهو كياس الورخ وهذا كله بالنسبة للماء  
 القليل والمائيات بشرط ان لا يتغير للماء القليل او المائيات وان  
 لا تطرح فيه وحاصل مسئلة الطرح فيما ذكرنا انها ان طرحت حية  
 لم يضر سواء كان نشاؤها من ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك  
 ام لا وان طرحت ميتة من سواء كان نشاؤها من ام لا وان  
 وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيقفي عنه كما يقفي عما يقع بالرجح وان  
 كان ميتا ولم يكن نشؤه من ريس الصبي ولو غير مبرز والبرهية  
 كالرجح ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدهما على ريس عود  
 مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله اخراج الباقي به لان  
 ما على العود محكوم بطهارته لانه جرح من المائيع انفصل منه ثم عاد  
 اليه ولو وضع خرقة على اناه وصفي بها هذا المائيع الذي وقعت  
 فيه الميتة بان صب عليها لم يضر لانه يصير المائيع وفيه الميتة منقطعة  
 به ثم يتصق منها المائيع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في  
 المائيع **ويقفي عن قليل دم وقبح** لانه دم مستعمل الى ان يتقسط  
 وحال مسئلة الحق عن الدم انه اما يدرك في الطرق ام لا فان لم يدرك  
 عني عنه

كلامه في الميتة

حاصل مسئلة العفو  
 عن الدم والقبح

وعني عنه مطلقا ولو من مغلظة او اختلط باجنبي وان ادركه فاما ان  
 يختلط باجنبي ام لا فان اختلط مطلقا وان لم يختلط فاما ان يختلط  
 يكون اجنبيا ام لا فان كان اجنبيا عني عن القليل ان لم يكن من مغلظة  
 وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون من المنافذ او لا فان كان منها لم يعف عن  
 شئ منه للزوم الاختلاط له وان كان من غيرها عني عن القليل وكذا  
 الكثير ان كان بمجمله ولم يكن بفعله في غير دم القصد والحجم واما دمها  
 فلا تنقض كثرة بفعله او فعل ما ذونه وهذا ما عليه من وعتر ابن حجر  
 انه يعفي عنه ولو اختلط باجنبي ان كان الاجنبى قليلا وعنده ايضا  
 يعفي عن الدم الخارج من المنافذ ان اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط  
 كونه قليلا او شبيخا وما يعفي عنه لمشقة الاحتراز عنه الدم الذي  
 علي الفطام وفي الفروق ومن صرح بطهارته اراد ان له حكم الظاهر  
 قال الاسنوي ولم ار في ذلك نصا صريحا لا يمتنا الا ان الامام الثعلبي  
 المفسر قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما  
 قاله الاسنوي نظر لانه في شرح المهذب صرح بذلك وعلمه بمسئلة  
 الاحتراز عنه انتهى حلي اهل جمل ومحل ما ذكر في ثوب ملبوس ايضا  
 الدم من غير تعدد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا لان قتلها في ثوبه  
 او بدنه او حمل ثوب خوبراغيث وصلي فيه او فرشه وصلي عليه او كان  
 ثوبا على ملبوسه لا لفرق من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل ولو  
 نام في ثوبه فكثر فيه وم البراغيث التحق بما يقتله منها عد المخالفة  
 السنة من الفري عند النوم ذكره ابن الهاد بجنا وهو محمول على عدم  
 احتياجه للتوم فيه والاعني عنه ثم العفو هنا وفي نظائره الآتية  
 بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق  
 في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الجاهل  
 من عرق ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبريد او ما يتساقط من الماء  
 حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او مما من الة

قول لم يعف عن شئ منه اي  
 على قول من رواه على  
 من يعفي عن  
 القليل

فصاد من ريق او دهن وسائر ما احتياج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز  
 عنه ولا يكلف تشييق البدن لفسد خلا فالابن الهادي انتهت وقوله  
 وسائر ما احتياج اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان  
 معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يهفي عنه  
 اذا رثن علي ثيابه قليلا كان او كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والزي  
 يرثن ذلك بسبيل من منع من يرد الرثن منه عليه فتنبه له فانه  
 دقيق **اه** **جمل فرج يعق** عن دخان نجس ومتنجس فالنجس مثل  
 دخان الجلة لاجل الخبيث والمتنجس مثل دخان التبن الموضوع فوقه  
 نارة من جلة لم تنضج ولكن محل ذلك في القليل ولم يكن بفعله فقام  
 ان تشارب التبن المتنجس بالنسبة له لا يهفي عنه وبالنسبة للبخار  
 الفوق وهذا الذي ذكره قيا سا علي ما قالوه من ان البخور بالنجس  
 وللتنجس لا يهفي عنه وان قل اذا كان بفعله وقياسا علي ما لوق  
 سري ذباية علي نجاسة فامسكها حتي الصفا ببدنه او ثوبه الا ان  
 يمكن وجه الحاجة لشرب التبن فيعق عن القليل بالنسبة للشارب  
 ايضا كما قالوا اذا كان البخور مما نجس الحاجة اليه فيعتقر القليل منه  
 ويهفي عن قليل غير السرجيين وعن حيوان متنجس المنفذ  
 غير ادمي نزل في ماء قليل كطير وهدية ويهفي عما تلقى الفيران  
 في بيوت الاخليم من النجاسات ويهفي عما يقع من بهر الشاة في اللبن  
 حالت الحلب فلو شكت او وقع في حال الحلب اولا فللا وجه انه نجس  
 ويهفي عما يجاسه الفسل من الكورة التي تجعل من بخور وفي البقر  
 ويهفي عن بخور وث سمك لم يوضع في الماء عبتا ولم يغيره ويهفي  
 عن كل من له جث فلا ينجس ما شرب منه ويهفي عما تطاير من  
 سيقه المتنجس ويلحق به قم ما يجث اذا التقم قروي امه ويهفي  
 عن قم الولد المتنجس لاسيما في حق الخالط له سوء قروي امه وغيره  
 كقبيله في فده علي وجه الشفقة ونحوها ويهفي عن بول وروث الثور  
 للديانة

مطلب في وضع نار الجلة  
 على القلوب

للديانة ومثل الثور جميع ما يجعل للديانة واقتي جمع من اليمين بالفق  
 يهفي من نحو الكرش مما يشق غسله وقال الشيخ سليمان للجل ومنه ايضا  
 ما يقع لاجواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتحذله  
 ايريقا ليستنجي به ثم يجد فيه بعد فرغ الاستنجاء ترابا فيس ان فيعق  
 عنه المشقة ويهفي عن طين السارح محل الاستنجاء بالاجار ولوعرق  
 وكذا الثوب الملاقى للديرا والحشفة ولو يكون او جلوس ويهفي عن  
 طين السارح ومثل الطين ماؤه ومثل السارح كل محل المرور كرهلين  
 بيته والحام وما حول الفساقى وانما تخلط بمقلظ وخرج به عين  
 النجاسة ما لو نزل كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانقض الماء  
 شئ فلا يهفي عنه وهو المعتمد ويحقل العفو الجاقا له بطين الشوارح  
 لمشفة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الا ابتداء بمثل ذلك ليس كالابتداء  
 بطين الشوارح ونقل في الورد عن الشبشير العفو عما تطاير من  
 طين الشوارح عن ظهر الكلب وقيه وقفة ومما شمله طين الشوارح ماء  
 من الرثن في الشوارح وتم فيه الكلاب وتوقد فيه وكذا الويات فيه وتخلط  
 بولها بطينة او ما يثر حيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعق عنه عما  
 يسهل الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه والعفو المذكور ولو عن الخفق  
 اذا مشى فيه بلانقل وكذا عن القدم اذا كان حافيا ويهفي عن الثياب  
 الرطبة المنشورة علي الخيطان المهولة بالسرجين ويهفي عن القلعة وان  
 اختلطت بقشر تمهاكاء ن عكها بيده علي المعتمد ومحلها لم تختلط  
 بقشر غيرها كان قتل الثانية في محل الاولي واختلط دمها بدمها  
**والنجاسة نوعان عينية وهي المتقدمة قريبا وحكمية وهي النجاسة**  
**التي لا تدرك ببصر معتدل لاقوي ولا ضعيف في مكان معتدل لافي**  
**شمس ولا ظلمة لان الحكم للغالب ولا تدرك بشم من معتدل الشم**  
**ولا تدرك بذوق من معتدله ايضا فلا عبرة بقوي الشم والذوق**  
 ايضا ولا يضر عيها **كبول جف** بحيث لو عص لم ينفصل منه شئ او لم

اذا اتيت في الطريق اما اذا  
 خرجت بالطبي عقي عنها او  
 عن النجاسة صلح

يدرك له صفة لكون المعد صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيوف  
 ولوصف البول ونحوه علي الجوخ وتقاطر عنده ولم يؤثر فيه كفي جري  
 الماء عليها وان لم يكن يفصل فاعلم كطر **وسكين** حيث ثم **سقيت**  
 ماء **نجسا** او متنجسا والحب اذا نقع في بول حتى انتفخ واللحم اذا  
 طبخ ببول فيظلم باطنها بصب الماء علي ظاهرها **قالاولي** هي العينية  
**لا بد** ولا يجيب من **انزلة اوصافها** الثلاثة بحيث يغلب علي ظننه  
 من الماء ولا يجيب عليه اختيارها بالششم والبص ونحوها ولا علي لا يجيب  
 او من يفتنه مدان يسال بصير اهل نزلت الاوصاف او لا حيث **القول** **امكن**  
 نزال الاوصاف **والا** اي بان لم تزل بالمبالغة في الفسل والحت والقرص  
 وان طال بقاء ذلك **وجبت انزلة الطعم** لدلالة علي بقاء عين  
 النجاسة وكذا بقاء اللون والريح معا فانها بمنزلة بقاء الطعم  
 وحده **ولا يضر بقاء اللون** وحده **او بقاء الريح** ولو من مقلظ وحده  
 فيهما اذا عسر نزاله فلا يجيب انزلة حيث يبل يطهر المعد حقيقة  
 لانه نجس معفو عنه حتى لو اصابه ببل لم يتنجس اذ لا معنى  
 للفسل الا الطهارة فان بقي الطعم او اللون والريح معا بعد الفسل  
 والحت والقرص وجبت الاستفانة بالصابون والاشنان ونحوها  
 فان لم يزل الطعم عني عنه وكذا اللون والريح قال رجل لصاحب  
 النجاسة هذا الطعم يزل بكذا مع الماء تهين عليه ولو بعد مدة  
 وصار غير معفو عنه ومثل اللون والريح **والثانية** وهي الحكمية  
**يلقي جري الماء عليها مرة** ويسن التثليث ايضا كما في العينية  
 والنجاسة الحكمية من المقلظ يلقي جري الماء عليها ايضا ولكن  
 لا بد من سبع مرارة احدها من بالتراب ولما انهي الكلام علي بيان  
 النجاسة وانزلتها شرع في بيان الاواني فقال **والاينية** جمع انا  
 وهو ما يسمي انا عرفا وان لم يكن ظاهرا وجمع الاينية او **البي**  
**استعمالها** واتخاذها من حيث انها طاهرة فلا يرد المصوب

وجلد

ووجد الادبي لان تعميمها من حيثية الفص واحترام الادبي ونحو  
 النجس والمتنجس في الماء القليل والمائعات لاني الجامدات وهذا في  
 غير النجاسة المقلظة اما هي فتحرم مطلقا **ولو** كانت الاينية **نقيسة**  
 كياقوت ومرجان وعقيق وبلور ولكنها مكرهة تنزيها واما  
 النقيسة لالذتها بل لصفتها فلا تحرم ولا تلك كالمخدر من خشب  
 محكم الخراط وهذا في غير فص الحاتم اما هو فليس قيمة ولو نقيسا لذاته  
 والحكمة في عدم الحرمة لان ما فيه من الخيلاء وكس قلوب الفقراء ولا  
 يدركه الا الخواص **الا انا الذهب** كله او بعضه **وانا الفضة** على  
 الرجال والنساء سواء الكبير والصغير نعم حرمة اكل الصغير من ائنة  
 احدي التقديين وكذا شرب من احداهما علي الولي واما الترتين باحد  
 للنساء والصغير جائز بشرط ان لا يجاوز عادة امثاله **قال** **التمحل**  
 بميل الفضة حرام ولو للنساء والصغير لانه انا نعم لو قال طبيب  
 عدل ان مرور ميل الفضة في الهين يذهب البياض منها جاز  
 ولو للرجال لانه من باب التداوي كما شق ولم يجد انا وسوي  
 انا الذهب او الفضة جائز له اساعة اللقمة فيه بل يجب علي الدليل  
 علي استعمال واتخاذ انا وغير التقديين الاجماع وقد توضع علي الله  
 عليه ومن شق وهو القرية من الجلد ومن قدح من خشب ومن  
 مخضب من حجر واما دليل تحريم التقديين قوله صلي الله عليه وسلم  
 لا تشربوا في ائنة الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه  
 الشيخان **فرعان** اذا لم يجد غيرها ولو باجزة فاضلة عما يقدر في الفضة  
 جاز له استعمالها لكن يقدم الفضة لانها اخف لجوارها في  
 مسائل دون الذهب وتصح الطهارة من انا التقدر قطعا  
 قاله الترمذي ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المصوب  
 حيث جري في صحتها خلاف وفرق في الايجاب بان الوضوء وسيلة  
 ويعتق فيها ما لا يعتق في المقاصد وبان الحرمة في هذا المحقق

الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذلك لانه حق ادمي لو وثق  
انا فقد وجب عليه بيعة فورا لان تركه اتخاذه **ويستثنى من**  
الذهب الاثني والسن لفاقد هاهن **الفضة الحام** ولو كان فضة منها  
بل هو سنة وكونه ويختص هاسته ايضا **ويستثنى ايضا الضبة**  
واصل الضبة ما يطاح خلل الاناء وان عم جميع الاناء وما قيل من ان  
ذلك لا يسمي ضبة ممنوع ولا تكون مباحة **الا اذا كانت صغيرة** وكانت  
**الحاجة** والمراد من الحاجة اصلاح الاناء لا فقد غير النقدين او كان  
مع الصفر الزينة بعضها او كلها فتجوز **مع الكراهة** التزديدية او كانت  
**كبيرة** عرفا كلها **الحاجة** فتجوز **مع الكراهة** التزديدية ايضا من اذا رجع  
**واما الكبير** عرفا **لزينة** كلها او بعضها **فحرام** وهذا كله في ضبة الفضة  
واما ضبة الذهب فحرام مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف  
الرافعي فسوا بينهما ويرجع الكبير والصغير الرفي وقيل الكبير ما  
تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغير دون ذلك  
فان شك في الكبير فالاصل الاباحة بخلاف الحر اذا ركب مع غيره  
فانه يحرم حيث شك في كثرته لان الاصل تحريم الاستعمال **ويستثنى**  
ان يكون هذا في غير الحر المطرف فانه شبيه بالضبة والمراد  
بالحاجة عرض الاصلاح لا الهبة عن غير الذهب والمقصود لان العجز  
عن غير ما يبيع استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن  
عن المضيق به والدليل **جواز** الضبة ما رواه البخاري ان قدحه  
صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لان هذا  
قال سلسله انبي ولم يكر عليه فصا رجا عا وروي عنه انه قال لقد  
سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا الكرامة ونقل ابن  
سيرين انه كان في حلقه من حديد فارد ان يسهل مكانها  
حلقه من ذهب او فضة فقال ابو دحانة لا تغير شيئا منه  
رسول الله صلي الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح من ميراث

بالمعنى صح

وقد عرفت تفصيل الضبة

النض

النضرب انش بقا ثمانية الف درهم وعن البخاري انه روى بالبيعة وشرب  
منه قال وهو قدح جيد عريض يضرب من النون كقرب وهو الخالص  
من العود ويقال اصله من النبع وقيل من الاثل ولوثة يميل الي المصفاة  
وهو وجود الحشب للانه وكان منتطا ولا طول اقصر من عمقه  
وحاصل مسئلة الموه باحد النقدين ان فعله حرام مطلقا حتى  
في حلي النساء واما استعمال الموه فان كان لا يحصل منه شيء بالعرض  
علي الناس حل مطلقا وان كان يحصل للنساء في حليهن خاصة  
وحرم في غير ذلك ويحرم الجلوس تحت سقف موه باحد هاهن  
ان حصل منه شيء بالعرض علي الناس ويحرم الجلوس في ظله ان  
قرب منه والا فلا ويجل دق احد النقدين وكلها منفردتين ومن  
في المعاجين المنقع قطعا او لغيره علي الاصح واذا حصل صداء  
علي انا واحد هاهن استعماله لفقده كسر قلوب الفقراء **ويحرم**  
الشخص جوار ان كان قادرا علي طاهر او طهورين يقيين بخلاف  
القادر علي اليقين في القبلة لا يجوز له الاجتهاد وجوبان  
كان غير قادر وشمل ذلك ولو اعلم انه يدرك الامارة **باللحس**  
والذوق ومحل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن  
ثم لو ذاق احد هاهن امتنع ذوق الآخر والتحريم والاجتهاد يبدل  
المجهود في طلب المقصود وذلك بان يبحث عما يبين النجس  
النجس مثلا من الامارات كرشاش حول اناية او قرب كلب منه  
هذا ان بقيا والا فلا تحريم فان هجم واخذ احد هاهن بلا تحريم  
به لم يصح وضوه وان وافق الطهور بان انكشفت له الحال لتلا  
**الاشباه طاهر** وطهور من ماء وثياب **ومتنجس** لان اشبه عليه  
ماء ويول مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل له في التطهير ليرد بالاجتهاد  
الير بل يتيمم في هذه الحالة بعد تلق لها واذا اظن طهارة احد هاهن  
سن له اراقة الاخر ان لم يحتاج اليه لتغو عطش ليللا يفلط فيستوله

وقد عرفت تفصيل مسئلة

بمعنى واحد وهو صحيح

غير

فان تركه وتغير طعمه باجتهاده ثانيا لم يهل بالنائي من الاجتهاد دين لئلا  
 ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يتيمم بعد تلقى ولا يصيد ما صلاه  
 بالتيهم **فزع** لو اظهر الشخص بتنجس ماء او غيره عدل رواية كعب  
 وامرؤة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون ميبنا للسبب كولوغ  
 كلب او فقيهها موافقا للخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين  
 السبب وجب عليه اعتماده **بغير** بخلاف غير الفقيه او الفقيه الخالف  
 او المجهول مذهبه فلا يجب عليه اعتماده قول من غير تبين لذلك  
 ولو اختلف عليه عدلان فصاعدا كان قال احدها ولو غ الكلب في  
 هذا الاناء دون ذاك وعكس الآخر وامتن صدقها صدقها وهم بتجاستها  
 لاحتمال الولوج في وقتين فلو تقارضا في الوقت ايضا بان عيناه  
 عمل بقول او ثقفها فان استويا فالأكثر عددا فان استويا سقط خبرها  
 لعدم المرجح وحكم بطمها **ومنه والسواك** والمسواك من الشرائع  
 القديمة واقل مرة الا اذا كان لتغير وضوؤه فلا بد من ازالته وتخصيل  
 السنة الكاملة بالنية ويحصل اصلها بلا نية ما لم يكن في ضمن عبادة  
 واكثر ثلاث مرات ويتأكد التخلل اثر الطعام قيل بل هو افضل لانه  
 يقلع ما بين الاسنان المغير للقمع ما لا يقلعه السواك ويرد بانه موجود  
 في السواك ايضا مع كثره فوايدكه التي تزد على السبعين ولا يبلغ  
 ما اخرج به بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج باللسان يقلب فيه عدم  
 التغير والمعتد ان التخلل من حيثية اخراج ما بين الاسنان  
 والسواك افضل من الخلال في هذه الحالة وسن كون عرضة الا في  
 اللسان وهو **سنة** في كل حال بكل خشن واولاه الاركاء ثم جريد التخلل  
 لانه آخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم ثم الزيتون لقوله  
 صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك الانبياء من قبلي والخبر  
 نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب القم ويزهه الحف  
 ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا يريح له ويرطب كالنوع اولى من يابسه ثم

مطلب في السواك

مطلب في الخلال وفضل

افضل صح



المندي



المندي بالماء ثم جمد الورد ثم بغيره كالريق والمندي بالريق من  
 الاركاء اولى من رطب الجريد وهكذا ويكس السواك بهود  
 المرسين لما قيل انه يورث الخزام ولا يلبس بسواك غيره باذنه لكنه  
 خلاق الاولي الا لتركه به فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي  
 الله عنها قريلا به صلى الله عليه وسلم ويحرم بدون اذنه ان لم  
 يعلم رضاه ويسن ان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر ورد فيه  
 واقتداء بالصحابه رضي الله تعالى عنهم بخلاف قلم الكتابة والا  
 فعلى الارض منسوبا لامر بابا ويسن غسله قبل وضعه كما لو اراد  
 الاستياك به ثانيا وقد حصل به ربح ويسن عدم امتصاصه وان لا  
 يستاك بطرفه الاخر لان الاذي يستقر فيه ويسن ان يضعه  
 فوق اليهامه وخصه ويخت بقية اصابعه وان لا يزد على  
 شبر لما ورد ان الشيطان يركب على ما اراد وان يقول عند  
 استياك اللهم بيض به اسناني ويشد به لثاتي وثبت به لهما تي  
 وبارك لي فيه يا رب العالمين بوجهك يا ارحم الراحمين وذكر بعضهم  
 له فوائد تزد على السبعين منها انه يبيض الاسنان وينزل قلمها  
 ويبيضاها ويطيب النكهة ويشد اللثة وينزل بلسانها ويرخاوتها  
 ويصق الحلق ويقطع اللسان ويزيد العقل ويزكي القطنه ويحسن  
 الخلق اي لون البدرن ويقوم الصلب ويقطع الرطوبة من العين  
 ويجدد البصر ويبيضا الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويطلب  
 اللحم ويضاعف الاجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويؤذي ثواب  
 الصلاة وينهي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة  
 وعصب العين ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة **فان**  
 لو اجتمع في الشخص خصتان اخدها تذكر الشهادة والاخرى تسيها  
 كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولي او الثانية فيه  
 نظر ونقل عن المناوي تغليب الاولي **تغلب المظن قلت وهل**  
 حينا



مثلها اذا اجتمعت فيه حصلتان احدهما تورث الفتي والاخرى تورث  
 الفقر كقراءة سورة الواقعة كل ليلة وتسريح اللحية بلا بلل او قنطرة  
 او ما تشيئا مما تغلب فيه والاقرب مما ياخذ مما مر الاولي **الايضا الزوال**  
**للمصائم** بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسا او جاهلا  
 او مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في الزوال فان لم يحصل  
 منه تغير كره الاستياك وشمل قوله للمصائم النقل وهو كذلك  
 وكذا المسك لترك نية او نحوها علي ما قاله عمر والمعتمد ليلته  
 كما قاله الخطيب وابن عبد الحق والبرماوي وغير الشيخين لخلوف  
 فم المصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف يضم الحاء  
 التغير والمراد لخلوف من بعد الزوال لغير اعطيت امتي في شهر  
 رمضان حسام يعطيه من نبي قبلي اما الاولي فانه اذا كان اول  
 ليلة منه نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما النية  
 فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك  
 واما الثالثة فان العلائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة  
 فان الله يامر جنه فيقول لها استعدي وتنبيني لعبادي او شكك  
 ان يستريحوا من تعب الدنيا الي دار كرامتي واما الخامسة فانه  
 اذا كان آخر ليلة منه عقر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدرة  
 يا رسول الله فقال لا الم تدر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم  
 وقوا اجورهم واه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره **ويتاكد**  
 الاستياك في موضع منها **عند** ارادة النوم **والاستيقاظ** منه  
 وان لم يحصل تغير لا تشننته للمصائم قبل الزوال كما يست التطيب  
 للاهرام **وعند الوضوء** اي اوله وكذا اثناؤه قياسا علي التسمية  
 كما في جمل ومعلمه في الوضوء عند ابن حجر بين المضمضة وغسل  
 الكفين **وعند** من قبل غسل الكفين **وعند الصلاة** ولو تفلأ  
 ولو سام من كل ركعتين او كان فاقد للطمورين او منيهما صلاة  
 جنازة

ملاحظة في قضاء الوضوء

جنازة وسجدة تلاوة او شكر **وعند تغير القم** اي طمها او لونها  
 او ريجها وان لم يكن له اسنان وعند قراءة ودخول منزل وولوجها  
 من الناس ولتكم وتعليم او سماع حديث او علم شرعي وكذا التبر  
 ودخوله مسجد ولو خاليا لان ملائكة المسجد اشرف وبعد سكوت  
 طويله واكل ذي ریح كرهه والاجتماع باخوانه وبعد الجوع والعطش  
 لما قيل انه يفذ الجائع ويروي العطشان وبعد اكل مطلقا لما  
 قيل انه يهضم الطعام وعند التسبح وبعد الوتر للسفر والقدر  
 منه وعند الاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح وعند الجماع  
 فلو نسيه لا ياتي به حال الجماع فان لم يقدر علي ذلك كله استاك  
 في اليوم والليلة مرة والدليل علي ذلك خبر ابن خزيمة لولا ان اشق  
 علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق  
 علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيها وخبرها  
 ايضا كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك  
 اي يدلكه به وخبر مسام انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت  
 يد بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناه **والوضوء** اي ومبطل  
 الوضوء هذا محل الكلام عليه **موجبه** اربعة اشياء احدها كل  
**خارج من احد السبيلين** غير مائي الشخص نفسه اول مرة مقام  
 المنسد **ولو** كان الخارج **دما** ولو من الباسور قبل خروجه وينقص  
 خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر  
 دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة لانه من المنفصل قبل الدخول والمعتمد  
 ان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقه كخروج المني لا تنقض بخلاف  
 خروج عضو منفصل فانه ينقض وينقض الخارج ولو ريجها ولو من  
 القبل وان كان تادرا وكذا مائي المرأة لاختلاطه بطوية فريجها وفي  
 الحقيقة ان التاقض الرطوبة لانه يوجب الفسل وهو اعظم  
 الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بهومه كزنا المحصن وانما اوجب

او من ثقب تحت معدة والفقير  
 من القاطن الا انه وقام الثقب الذي  
 صبح

الحوض والنفس مع إيجابهما الفسل لانهما يمنعان صحة الوضوء ولا  
 لا فائدة في بقاياه معهما بخلافه مع المني فانه من فوائده انه لو اغتسل  
 ولم يتوضأ صح غسله اتفاقا لا في وضوءه باق ولو قلنا بعدم بقاياه  
 وترك الوضوء كان في صحة غسله خللا وايضا اذا قلنا ببقاياه نوي  
 بالوضوء مع الفسل سنة الفسل وان لم نقل ببقاياه نوي رفع الحدث  
 فظهرت الفائدة في كيفية النية **ولا ينقض الخارج من غير السيلين**  
 من بقية بدنة كدم قصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او مجازيها  
 ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انقضاها فلا ينقض به والمعدة عند  
 الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم مستقر للطعام من المكان  
 المتخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة **وتأنيها**  
**تر والفقير اي التميز** يجنون او اغماء او نوم او غيرها وفي حد العقل  
 عبارات احسنها ما ذكره الشيخ ابو اسحق انه صفة يميز بها بين  
 الحسن والقيح وعن الشافعي انه آفة التميز ويطلق علي القرني  
 ويعرف بانه صفة غريزية يتبها العلم بالضروريات عند سلامة  
 الآلات اي الحواس الخمس وهذا لا يزيد الا للجنون ومحل القلب  
 ولم يشعأ متصل بالدماع وهو فضل من العلم لانه متبعه واسه  
 ولان العلم يجري مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن  
 عكس اراد من حيث استلزامه له وانه يوصف له دون العقل  
 ويريد وينقص وهو في الانسان والجن والملك لكنه في النوع  
 الانساني اكمل ولما اصبط الله آدم الي الارض اتاه جبريل فقال  
 ان الله تعالى احضرك ثلاث خصال لتختار واحدة منها وتختار  
 عن اثنين فقال ما هن قال الحياة والدين والعقل فقال اخترت  
 العقل فقال جبريل للحياة والدين ارتفعوا فقد اختار غيركما فقالا  
 لان ارتفاعه اعصية ما قاله لا ولكن امرنا ان لا نتفارق العقل ونرفق  
 الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحكم والقوة في الاعضاء  
 والاعماء

فوق على الفرق بين الجنون والاعماء  
 والنوم والسكر وغيرها

المهني

قلتها صح

والاعماء هون والاشفور مع فتور الاعضاء واما السكر فهو خيل في  
 العقل مع طرب واختلاط نطق واما النوم فهو ربح لطيفة تأتي  
 من الدماغ الي القلب فتفطي العين فان لم تصل الي القلب فهو  
 النعاس ودليل العقل النقص خبر ابي داود وغيره العينان **والاعماء**  
**المهني** فاليتوضأ وغير النوم ابلغ في الذهول الذي هو مظنة الخروج  
 شيء من الدبر كما اشعر به الخبر **والاشفور** يضم الهاء الدبر وكاوه  
 حفاظ من ان يخرج منه شيء لا يشع به والعيان كناية عن اليقظة  
 وخروج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واول نقل نشوة  
 السكر فلا ينقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين  
 وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلور **سوي** يا وشك عقل  
 تام او نفس انتقض وضوءه ولو زالت احدي البيه عن مقرها  
 قبل انتباهه ولو كان مستقرا فنقص وان لم تقع يده علي الارض  
 لمضي لحظة وهو تائم غير متمكن او زالت مع انتباهه او بعده  
 المفهوم بالاولي او شك في اي وان زال والمها قبل انتباهه او لا  
 او في انه يمكن مقعده او لا او في انه تام او نفس فلا ينقض  
 لان الاصل الطهارة نعم لورمي **سوي** يا وشك اتام او لا فعليه الوضوء  
 لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم **لا ينقض بنوم** **عائني** مقعده من  
 مقعده من ارض او غيرها ولو كان في الصلاة ما لم يطل وكان في  
 ركني قصير فان كان في غير الصلاة لا يضر مطلقا ولو كان  
 مستدالي شيء لو انزل من ورائه لسقط التائم الي ورائه ولا  
 عبرة باحتمال خروج ربيع من قبله لتدبرته في نفسه حتى لو  
 ابتأي به شخص لا نظر اليه وهو المقعد ودخل في ذلك **الونام**  
 محتبيا اي ضا ما ظهره وساقيه بحيلة او غيرها فلا ينقض بها ولا  
 باكل لحم جزير ولا بقية مقهية في صلاة ولا بقية ملا الغم ونالها  
**وملاسة الرجال مع النساء** وملاسة النساء مع الرجال قال في

السه فخر نام صح

الرجال والنساء للجنس فيشمل الواحد من الجنسين ولو كان الرجل خصيا  
او عيينا او موهوبا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه ولو من  
الجن اذا تحققنا الذكورة او الاوثة علي المعتمد ولو كان علي غير  
صوت الرجل حتى لو تصورت علي صوت رجل كلب مثلا نقض  
لمسها ولو اغتصب عدل بخوضه وجرح منته في حال نومه متمكنا وجب  
عليه الاخذ بقوله والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ مما  
ذكره والدليل علي ذلك قوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما  
قرء به اي لاجامعة لان خلاف الظاهر والمسمى الجنس باليد وغيرها  
او ليس باليد والحق غير غيرها والمعني في النقض انه مظنة التلذذ المشير  
للشهوة وسواء في ذلك اللامس والمموس كالمستركي في لذة الجاع قيل  
اللذات اربع لذة ساعة وهي الجاع ولذة يوم وهي الحوام ولذة جمعة  
وهي التورق ولذة حول وهي تزوج البكر والذ احواله جاع المرأة يوم  
انتاقها والرجل بعد ثلاثة ايام من الاستعداد وسواء كانت الملامسة  
عمر ام سهوا يشهوة او دونها بفضو سليم او اشل اصلي او زكوة  
من اعتناء الوضوء او غيرها وشملت الملامسة لحم الاسنان واللسان  
وسقف الخلق ودخل العيني والافق وخرج بها الحائل ولو رقيقا ومنه  
الرجاج والشعر والسنن والظفر اذا لا يلتذ بل مسها **فائدة** الظفر للاسنان  
وقيه لقات اقصعها بضمه يني وبها قرء السبعة والثانية الاسكان  
للتخفيف وقرء بها الحسن البصري والثالث بكس الظاء ويزان حمل والربعة  
بكسر يني للاقباع وقرء بهما في الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظفاير  
مثل اسبوع واسابيع والاطاير حلة من تور كانت تحت حلة  
الحرير لادم في الجنة فلما اكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة حلة  
التور فانقضت من وسطها وتقلعت وانقضت علي رؤس اصابعهم  
وصارت طفلا فكان اذا نظر الي اظفاير يبي وصار عادة في اولاده  
اذا همم الفصك علي احد هم ينظر الي اظفاير يديه او رجليه يسكت

عنه

عنه **الاجانب** عن بعضهم بعضا بخلاف الاقارب ينسب او رضاع او  
مصاهبة فلا نقض لاقتفاء مظنة الشهوة فالاقارب بالنسب سبعة  
الام والبنات والاخت والحالة والهة وبنات الاخ وبنات الاخت  
وكل ما حرم محبا بالنسب حرم بالرضاع فيجتمع عا واربعة بالمصاهبة  
وهي ام الزوجة وبناتها وبنو جهة الابن ونزوجة الاب فيجتمع اربعة وتفرغ  
منها عدد كثير مذكور في المطولات فلو شك في المحرمية لم ينتقض وكذا  
لو طس اجنبية واشتك هل لمس اللحم والظفر لا نقض وكذا اهل ليس  
قودها او شيئا من بدنها لا نقض ويشترط في الاجنبيات والاجانب  
كبرها بان يبلغ احد الشهوة عرفا لذوا لطباع السليمة وان انتفت لهم  
ونحوه اكتفاء عظمتها لان لكل ساقطة لا قطة بخلاف الملامسة مع  
الصفر فلا نقض لاقتفاء مظنتها ولا يتقيد بخسة او ستة او سبعة  
قال الشيخ سليمان الجعل ولم يقيد شيخنا الرهاني بسبع سنين وعليه  
فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها او لا يوجد الا فيما فوقها **راجع**  
وعلي ذلك فامقداره فيها حرة انتهى قال اهل الجمل ويشترط ان  
يكون الملامسة **من غير حائل** ومنه ما لو تجرد من غيار يملكه قطعة  
من غير خشية مبيع تبهم لوجوب انزاله لامن نحو عرق حتى صار  
كالجزء من الجلد فلا نقض مع الحائل ولو رقيقا وان لم يمنع اللون وليس  
القشق الميت علي الجلد حائلا بل هو جزء من الجسم بخلاف الفرق  
ولا ينتقض لمس نحو اصبع من نحو نقد وان وجب غسله من الحرث  
**ورايها مس جزء فرج اربي** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره  
عجوا او سهوا قبلا كان الفرج اوردوا سليمان في اتصاله او منفصلا  
**يجزى بطن الكف** ولو شلا الخبر ابن حبان في صحيحه اذا افض لخدم  
بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا **فائدة** الستر  
بالفتح المصدر وبالكسر الساخر وهما يصح الوجهان قوله والحجاب  
عطف عام علي خاص لشمول الحجاب نحو الرجاج فانه حايب وليس

يسائر ومس فرج غيره الخش من مس فرجه لم يتك حرمة غيره  
 ولانه اشبه له وخرج بالاد من البهيمية فلا نقض مس فرجها اذ  
 لا احتزام لها لان الله لم يأمرنا ان نستترها ولم يحرم علينا النظر  
 اليها ولا تفيد عليها وخرج ببطن الكف غيره كرس الاصابع بينها  
 وحر قوها وحر وف الراحة واختص الحام ببطن الكف وهو الراحة  
 مع بطون الاصابع لان التلذذ اذا يكون به وللخبر السابق اذ  
 الاضواء بها لغة المس ببطن الكف والمراد بفرج المرءة التاقص ملتقي  
 مشفرها على المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بالقم دون  
 ما عدا ذلك فالنظر لا ينقض متصلا ولا منفصلا على المعتمد  
 والمراد باليد ملتقي منقذه وببطن الكف ما يستوعق عند وضع احدي  
 الراحتين على الاخرى بحامل يسير **فروض** اي الوضو جمع فرض وهو  
 لغة القطع والتقدير يقال فرض الخيال الثوب اي قطعه وقدره  
 وشرعا ما يتاب على فعله ويعاقب على تركه وفروض جمع مضاف  
 لمفردة فيكون من صيغ الهوم ودلالة العام كلية اي محكوم فيها  
 على كل فرد فرد فيدخل المعنى الي ان كل فرض من فروض سنة فيبقى  
 العبارة ان فروض الوضو ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بان  
 القاعدة اعلية لا كلية او ان محل ذلك اذ لم تقم قرينة على ارادة  
 المجموع كما في قوله رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم  
 لا كل فرد فرد **كثافة** للسادة الخفية والمالكية **تنبيه** الوضو بضم الواو  
 الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مقتضاية وهو  
 المراد هنا ويفتحها ما يتو صابه بالفعل لا ما يصح منه الوضو كالبحر  
 وهو هذا الاشهر وقيل يفتحها فيها وقيل بضمها فيها والاول  
 في ذلك قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور  
 بضم الطاء والمراد بعدم القبول عدم الصحة والافقد تكون صحيحة  
 وهي غير مقبولة وهل هي معقولة المعنى ام امر تعدي قال بعض  
 الصوفية

يقسل

يسرع منها فامر ولا  
 يقسلها صح

الصوفية انما خصت هذه الاعضاء لانه ليس في اليدين ما يتحرك للمخالفة  
 فكانت منها الي الاخرى تنسبها على ظهارتها الباطنية ثم رتب غسلها  
 على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فكانت منها الي الاخرى اسرع امر  
 يقسلها فامر ولا بالوجه وفيه القم والانف والعيان فابتدء بالمفردة  
 في قيمه على وجه السنية لان اللشاة الاكث الاعضاء واشدها حركة فيما ذكر  
 وغيره من الاعضاء قد يسهل وهو كثير القطب قليل السلامة غالباً  
 الانف ليتوب مما يتعم به ولما ورثه اللشاة ثم يقسل جميع الوجه ليتوب  
 مما ينظر اليه ثم اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الرءس بالمسح  
 لانه المجاور لما يقع منه المخالفة وهو اللشاة والعيان ولم يكن  
 مخالفاً بنفسه ثم بالاذنين لاجل السمع ثم بالرجلين لاجل المشي  
 ثم ارشده بعد ذلك الي تجديد الشهادة في اخيه وقال ابن  
 الهادي في كشف الاسرار خصت الاعضاء الاربعة بالفسل لان  
 آدم عليه السلام توجه الي الشجرة بالوجه وتناول منها باليد وشي  
 اليها بالرجل ووضع يده على رءسه فامر به بغسلها تكفيرا  
 الخطايا **احدها النية** ويتعلق بها سبعة احكام جمعها **الما**  
 ابن حجر وقيل التائي في قوله سبع سوالات اتت في نية **تأتي**  
 لمن فاتر بها بلا وسن حقيقة حكم محل وتر من كيفية شرط  
 ومقصود حسن فحقيقته بالغة القصد وعزم الفعل وشرعا  
 قصد الشيء مقترن بفعله فان تراخي عنه وسهين عن ما وجبها  
 الوجوب ولو في النقل للاعتداد به ومحلها القلب وتر منها اول  
 العبادات وكيفيةها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام  
 التاوي وتميزه والمقصود منها تميين العبادات عن بعضها  
 او عن العادات واشتراط بعضهم قصد فعال الوضو كالطلاة  
 واستظهار العلامة سم وكيفيات النية كثيرة منها رفع الحد  
 او استباحة الصلاة او الطواف ولو كان في حلب مثلا او مس

فظ

للمصحف أو نية الوضوء أو أداء الوضوء أو نية فرض الوضوء أو  
نويت فرائض الوضوء واحسنها نية فرائض الوضوء مع استباحة  
الصلاة وكلها للسليم واما صاحب السلس فلا يكفي الا نية الاستباحة  
والاصل في ذلك خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات الحديث  
مقر ونية تلك النية **عند غسل اول جزء من الوجه** فلا يكفي قرنها  
بما بعد الوجه لخلو اول الفسول وجوبها عنها ولا بما قبله لانه سنة  
تابعة للواجب ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله  
كفت ووجب اعارة الفسول منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد  
به وله تفريقها على اعضاء الوضوء وله نية تبرؤ وتنتطق معها  
وخرج بجزء الوجه جواز رب الرءوس فلو سقط عنه غسل جميع اعضاء  
**الارجلية** غسله لعله قامت به وجب قرنها بالاول ما يجب غسله  
او مسح فلو سقط عنه غسل جميع اعضاء الارجلية وجب قرنها  
بالاول غسلها **وقايمها غسل الوجه** قال تقالي فاعسلوا وجوهكم  
وهو طول ما بين متابت شهر رءوسه وتحت منتهى الجبهة وعرضها  
ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد  
ظاهر ما ذكره اذ لا يجب غسل داخل العين ولا بين ولا الفم ولا الاذن  
نعم ان تجسس باطنها وجب غسله ويفرق بقلظ النجاسة بديل اثارها  
عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موقف العين  
قطعا فان كان عليه نخور ماص يمنع وصول الماء الى العمل الواجب  
غسله وجب اثر الله وغسل ما تحته والرمص بفاتحتين وسخ يجتمع  
في الموقف فان سال فهو عص وان جمد فهو رمص ومن الوجه محل  
الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرت بنباتة في غير  
مستنه كما لا عبرة بالخساره عن الناصية والفهم مفهوم ماخوذ من  
غم الشيء اذ استتر الهلال ويقال رجل اغتم وامرؤ غما والرمص ندم  
به وتمرح بالترخ اذ الفهم يدل على الجبن والبلادة والبخل والتبع

بضوه

بضوه ولذلك قال الشاعر فلا تنكحن ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه  
ليس بانزع ٧ وليس منه محل التعذيف بمهجة وهو منبت الشعر الخفيف  
بين ابتداء الفذار والنعمة يعناد النساء والاشراف تاحية شعور  
ليتسع الوجه ولا التزعنان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما يابسا  
يلتصقان الناصية وهو مقدم الرءوس من اعلى الجبين ويجب غسل  
شعره وهو ثمانية عشر شعرا ويعني عن باطن عقد الشعر اذا انقعد  
بتفسه والحق به من ابتلي بخوط يوع لصق باصول الشعر حتى  
منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته لا يغسل باطن كشف خارج عنه  
ولا باطن كثيف لحية وعارض وان لم يخرجها عن الوجه ان كانت  
من رجل واما المرأة والحشي فيجب غسل ذلك كله منها لندرتها  
**والثالث غسل اليدين** من كفيه وذراعيه **مع المرفقين** مقردهم فق  
يكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس وسميا مرفقين لانه يرفق  
بينهما في الاتكاء عليهما ونحوه لقوله تقالي وايديكما الي المرافق ولا  
تباع رواه مسلم والي في الآية جمعني مع ان قلنا ان اليد الي الكوعين  
فقط او على حقيقتها واستفيد دخول المرفقين من فعله صلى الله  
عليه وسلم والاجماع ومن كوت الي لا يدخل مفيها في الفاية بعكس  
حتى تقول اكلت السمكة الي رءوسها اي لم يؤكل بخلاف اكلت السمكة  
حتى رءوسها اي فانه مأكول معها فعلي ان اليد تصدق الي المتك  
ويكون المعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها بلا غسل الي المرافق وان  
هذه القاعدة اغلية قال تقالي فاتموا الصيام الي الليل قال في شرح  
البيهجة والمرجح عدم دخولها مطلقا الا بقربنة نزل على الدخول  
**فايدة** لو نذر ان يعرق القرع ان الي سورة الكهف مثلا او استاجر علي  
قراءته اليها وجب قرأتها ما لم نزل قرينة علي اخراجها علي كلام شرح  
البيهجة وكلام ابن هشام في المفتي لا تدخل السورة **فايدة** الايدي  
جمع اليد التي هي الجارحة واليمين الا يادي جمع اليد التي هي النعمة

هذا هو الصحيح وقد اخرجها عوام العلماء باللغة عن اصلها فاستهلوا  
 الايدي في جمع اليد للجراحة وتجدد اكثر الناس يكتب لصاحبه للملك  
 يقبل الايدي الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدي الكريمة  
 فان قطع بعض يدي وجب غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط  
 بالمسور او من مرفقه بان غسل عظم الذراع وبقي العظام المسماة  
 بروس العضد وروس عظم عنقه لانه من المرفق الى المرفق مجمع  
 العظام الثلاثة او من فوقه حتى غسل باقي عضده محافظته على  
 التحجيل وليلا يخلو العضو من طهارة **ورابعها مسح بعض بشة الرأس**  
 او بعض شفة ولو واحدة او بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمد  
 عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال  
 تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح  
 بناصيته وعلي الهامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض فان قلت  
 صفة الامر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التيمم  
 ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحتملنا بالضرورة عن مسح  
 الخفين فانه جواز للحاجة وله غسله بلا كراهة لانه مسح وزيادة وله  
 بله كوضع يده عليه بلا مدحصول المقصود من وصول البلك اليه **فائدة**  
 كل ما لم يثنى من اعضاء الانسان نحو الالف والقلب فهو مذكر وكلمة  
 ثني كاليد والهي والاذن فانه مؤنث **وخامسها غسل الرجلين مع**  
**الكعبين** من كل رجل وكل منهما كعبان وهما العظامان النابتان من  
 عند مفصل الساق والقدم والمفصل مفتوح الميم مكسور الصاد واما  
 كسر الميم وفتح الصاد اللسان وسهي الساق ساقا لسوقها للجسد تجمع  
 على اسواق وسيقان وسوق لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالنصب  
 وقالوا بالجر عطف على الوجوه لفظا في الاول ومعنى الثاني لجمع علي الجوار  
 شرط الجواب الجوار ان لا يدخل علي المجر وجر حرف عطف كما قيل حجر ضرب خرب ولا يقال وخرب  
 وبعضهم نظرتيه وقال شرط الجواب الجوار وقدر وانتم لا بسوا الخف **فائدة**  
 الحكمة

عضد

الحكمة في ان الله تعالى لم يقل الي الكعبين كاجمع في المرافق للجواب لان لكل  
 يديها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتض القسمة احادا فلو جمع الكعب  
 لا وهم القسمة احادا فيقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان  
 قيل فغسل هذا يلزم انه لا يجب الاغسل يدا واحدة ورجل واحدة قلنا صدقنا  
 عنه فغسل صلى الله عليه وسلم واجماع الامة **وسادسها الترتيب** كما ذكر  
 من البداية بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للتباعد عن واحد مسلم  
 وغيره مع خبر النساء باسناد علي شرط مسلم ايدوا اجابوا الله به والانه  
 تعالى ذكر مسوحا بين مفسولات وتفريق المتخاض لانه تكبير العرب الاله  
 لغاية وهي هنا وجوب الترتيب لانه يقرينة الامر في الخبر ولان العرب  
 اذا ذكرت متعاطفات يردن بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه المخبر  
 دلت على الامر بالترتيب والالقاء فاعسلوا ووجهكم وامسحوا برؤوسكم  
 واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشافية في وضوء  
 صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان قلت الفرة بهوم اللفظ لا بخصوص  
 السبب والمراد به هنا ايضا وثنا ما ثنى الله به وهكذا الترتيب يكون  
 حقيقيا وتقديريا فلحقيق كوضوئنا الآن والتقدير كان انفسنا المحدث  
 بنية العناية غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء بدل اجنه عن الوضوء  
 وان لم يملك من متاعه في الترتيب حسنا خلافا للرافعي لان الفصل  
 يلقي الحدث الاكبر فللاصغر اولى ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة  
**وسنة** كثيرة منها السواك وقدم كل كلام فيه مستوقا **والسمية**  
 اوله فان نسي اتي بها وسطه فان نسي اتيها اخذ بخلاف الجماع اذا  
 تركها في اوله لا ياتي بها في اثنائه لان الكلام فيه مكروه ولا ياتي بها بعد  
 فانه بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده حيث قصر الفصل بحيث ينسب  
 اليه عرفا ليتقيا الشيطان ما اكله وهل هو علي الحقيقة او لا محتمل وعالي  
 كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الالف فيجوز وقوعه خارجا وقلها  
 في الوضوء والفصل بسم الله والحمد لله علي الاسلام ونهته وفي الاكل بسم الله

التي بيان الوضوء الواجب قال  
 قدم عضو علي حمله لم يعتد به  
 فان قلت حديث الامور  
 في الجمع صحيح

الذي لا يضر مع اسمه شيء او بسم الله اللهم بارك لنا فيما نرتقتنا وفي  
التضحية بسم الله والله أكبر وفي وضع الميت في القبر بسم الله على  
مكة رسول الله وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على  
رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لاسميه فيه بعد التهوذة بسم  
الله الرحمن الرحيم واكملها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام وتمننه  
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا رب اعوذ بك من هزات الشياطين :-  
واعوذ بك رب ان يحضروني ويسن التهوذة قبلها ويسن لكل ذي بال  
عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولومين اثناء سوقة في غير  
الصلاة اذ اقرء المصلي بعد الفاتحة من اثناء سوقة فانها لا تسن له  
السجدة وسجدة وذبح وخر وج من منزل لالصلاة والحج والازكار  
وتلك لكروه لذاته كاكل البصل والثوم وتحريم لمعجم لذاته كشر بلحون  
واكل الميتة لغير ضرورة فلا ينافي انها تسن في الوضوء ولو جاء مقصوب  
وتباح للاشياء التي لا اشرف فيها كمنقل متاع من مكان الى آخر **فائدة**  
اذا دخل الخلاء ولم يتعوذ قبله يتعوذ بقلبه ولا مانع ان الله يحضنه  
وكذلك الجماع **وغسل كفيه** الى كونه **قبل ادخالها الايام** وان تيقني :-  
طهورها للاتباع رواه الشيخان فيتموي الوضوء ويسهل عند غسلها  
فان نكح في طهرها كره غسلها في ماء قليل لاكثر قبل غسلها ثلاثا  
لغيره اذا استيقظ احدكم من نوم فلا يمس **الوضوء** في الايام حتى يغسلها  
ثلاثا فانه لا يدرى اين بائت اشارة الى احتمال نجاسة اليد في النوم  
جماعك به والحق بالنوم غير هذه الثلاث غسلات هي التي مطلوبة  
في الوضوء ولكن الافضل ان يجعلها سنة ثلاثا للغسل من النجاسة  
المتوهمة وثلاثة للوضوء اما اذا تيقن طهرها فلا يملك غسلها بشرط  
ان يكون مستندا ذلك الطهر الى الغسل ثلاثا اما اذا كان مستندا  
يقين طهرها الي مرة فالكراهة باقية فلا تزول الكراهة الا بغسلها  
ثلاثا لان الشارع اذا غبا حكما بقاية فاما يخرج من عهدة باستيفائها  
وكالماء

**قول** وجماع بالمعطف على  
غسل اي فتن التيمم بالجماع  
وذبح وخر وج من منزل  
ولا تسن للصلاة الا الح

في الوضوء

وكالماء القليل غيره من المائيات وان كثرت كذا العبادات الرطبة ومنها :-  
الحبل الموضوع على اليدين **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه :-  
الشيخان واما غير تيمموا واستنشقوا فضعيف ويحصل اقلها  
بايصال الماء الى الفم والاذن وان لم يدبره ولا وجهه ولا جذبه في الاذن  
والاذن واكملها بان يدبره ثم يجهه او يجزبه والمضمضة من المضمض  
وهو التحريك ومنه مضمض النفس عينيه اذا تحركت بالنفاس  
وقدم القم على الاذن لانه اشرف لكونه محل القراءة والذكر والامر  
المعروف واكثر منفعة ويخوذ ذلك ولم يقل احد بوجوبها منفردة :-  
فلا ينافي قول الامام احمد رضي الله عنه بوجوبها وللاستنشاق من  
المنشق وهو الريح وهو افضل من المضمضة لان ايا تور من اجتمعا  
قال بوجوبه وسنده في ذلك الامر يغسل شعور الوجه والاذن  
لا يغسلوا غاليا من الشعر ويحصلان بايصال الماء الى داخل القم  
والاذن والوصل افضل من الفصل وضابط الوصل ان يشرك بين  
المضمضة والاستنشاق في عرفة وضابط الفصل ان لا يجمع :-  
بينهما فيها وافضل كفييات الوصل ان يكون بثلاث عرفات يتمضمض  
ثم يستنشق من كل منها ومن الوصل ان يعرف عرفة واحدة :-  
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ومن الوصل ايضا :-  
ان يعرف عرفة واحدة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة  
ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق وانظروا كفييات  
الفصل ان تكون بست عرفات ثلاثة للمضمضة وثلاث للاستنشاق  
ومن الفصل ان يكون بعرفتين يتمضمض من العرفة الاولى ثلاثا  
ثم يستنشق من الثانية ثلاثا ومن الفصل ان يكون بست عرفات  
يتمضمض من الاولى ويستنشق من الثانية ثم يتمضمض من الثانية  
ثم يستنشق من الرابعة ثم يتمضمض من الخامسة ثم يستنشق من  
السادسة وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحب

فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هودون المضمضة وان  
 اتي بها بعده على المعتمد كما لو تورد قبل الافتتاح واما اذا قلنا انه  
 مستحب فانه اذا عاده ثانيا حيا معا وتسن المبالغة فيه بالمقطن  
 للامر بذلك لخبر الروايات والمضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجه  
 الاستنات واللثان وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخشوم  
 وخرج بالمقطن الصائم فلا تسن المبالغة فيها بل تكفي لثوب الاقطان  
 الا ان يفسل فيه من نجاسة واما لم تقرم بخلاف قبلة الصائم للحركة  
 لشهوته لانه هنا يمكن اطباق حلقه ومع الماء وهناك لا يمكن ردة  
 المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يصاد الصوم  
 من الانزال **واستيعاب الرأس بالمسح** شعرا وبشر اللاتباع رواه  
 الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه  
 ويلصق مسبحة في الاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما  
 الى قفاه ثم يردهما الى المبدء ان كان له شعر ينقلب بان ترك حلق  
 رءوسه نحو جهتين والاذليقتصر على الذهب واذا مسح الجبهة وقع  
 اليهض واجبا والباقي مندوبا كتظهيره من تطويل الركوع ونحوه  
 بخلاف اخراج بغير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فانه يقع  
 كله واجبا ويفرق بان ما يمكن تجزيته يقع منه قدر الواجب ورضا  
 فقط بخلاف ما لا يمكن كغير الزكاة ومسح كله افضل من مسح الناصية  
 وهو افضل من مسح الرءوس وهو افضل من اقل منه فوجبا من  
 خلاق من اوجبه وان لم يرد نزع ما على رءوسه حمل على عمامته  
 بالشروط وهو ان لا يكون على عمامته نجاسة معفو عنها كدم البر  
 غيت وان لا يمسح منه ما هازي القدر الممسوح من الرأس وان لا يرفع يديه  
 يكون عاصبا بلبس العمامة وان يقدم مسح جزء من الرأس وان لا يرفع يديه  
 غير رفع ومثل العمامة الطيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية  
 ويقارق

للمبالغة في مسح

فمن على رءوسه  
 العمامة

على رءوسه

على رءوسه

ويقارق عدم اجراء مسح الخف الاعلى بانه خلاف الخفاف القابلة المنصرف  
 اليها بخصوص المسح والغالب في العمامة ان تكون فوق شئ ولو مسح  
 على العمامة قبل المسح لبعض الرءوس لم يكف لانه تابع ويقارق اجراء  
 غسل ما زاد على الواجب في اليدين والرجلين والوجه قبل الواجب  
 بانه من جنسه فصار له نوع استقلال وقال العلامة الخطيب يكفي  
 المسح على العمامة او لا ويسن للمرأة مسح رءوسها وذوائبها **ومسح**  
**كل الاذنين** بما وجد لايبل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكف  
 وصحاحه ويحصل اصل السنة بمسح بعضهما والسنة في كيفية مسحهما  
 ان يدخل مسبحة في صمغيه ويدريهما على المعاطف ويمر ابهاميه  
 على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا  
**فرج** لونه مسح رءوسه فاخذ ماء لاذنيه ومسحهما وامسح  
 مهابج من الرأس اجزاء عند الحفني وغيره من الروايات  
 والمدرك مع الحفني حيث قالوا بانه لو جلس بقصد التشهد الاو  
 فكان الاخير اجزائه وكفى الوجليس للاستراحة فكان بين المسح  
 وكفسل لمعة في المرة الثانية او الثالثة واما تعليل الروايات فيه فنظر  
 لان قصد الاذنين ليس صار فاعن العبادة فلا يضر فان قيل يرد  
 علينا ما لو تفضل فانفسل لمعة من الشفتين مع المضمضة فانه  
 يجب اعادة تلك المهمة وعلل بان قصد المضمضة صرف عن غسل  
 الوجه وان صححت النية مع المفسول قلنا يمكن الفرق بضعف النية  
 حينئذ اذ الفرض انها فانت غسل المهمة بخلاف ما نحن فيه ناويا  
 الفرض عند غسل الوجه وهنا لم ينوي الفرض عنده **وتخليل الاصابع**  
 من اليدين والرجلين لخبر لقيط بن صبيح اسبع الوضوء وخلل بين  
 الاصابع رواه الترمذي وغيره ونحوه والتخليل في اصابع اليدين  
 بان يضع يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل اصابعه ثم يضع  
 يطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك وتفضل السنة بغير



ذلك ولو بالتشبيك وحل كراهة التشبيك فيمن كان بالمسجد او منتظر للصلاة  
 ولو في المسجد والحائى اليها واما وضع الاصابع بين يديها فلا يترك  
 مطلقا والتخليل في اصابع الرجلين يحصل بكيفية من ثلاث كيفية احدها  
 من اسفلها يختص يده اليسرى مبتدئا يختص رجله اليمنى خاتما يختص  
 اليسرى ويحجمها في الروضة ثانيا يختص يده اليمنى ثالثا انها سواء  
 قال في التحقيق وهو المختار ولو كانت على اصابعه ملتفة بحيث لا يصل  
 الماء اليها الا بالتخليل وجب او ملغوة حزم فقها لانه تغذيب بلاه  
 ضرورة ان خاف محذور رقيم **وتخليل اللحية الكثرة** من الرجل  
 للاتباع رواه الترمذي ويحجمه بان يدخل اصابع يده اليمنى من  
 اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وسين ان يكون بفرقة مستقلة  
 وخرج باللكثة الخفيفة فيجب تخليلها وكذا الحية المرة والخنثى **وقد**  
**اليمنى** من يده ورجل علي اليسرى او مطلقا في جميع اعضاءه لخواطه  
 حتى الاذنين وجهتي الرأس لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن  
 ما استطاع في شأنه كله في طهوره وتوحيده وتغسله رواه الشيخان  
 والحكمة في تقديمها ان اليمنى من اليمن وهو حصول الخير والشمال  
 يفتح الشئ المجهة من الشوم وتسمى الشوما فلوقدم اليسرى  
 كره نص عليه في الاما الكفان والخذان والاذنان وجانباً  
 الرأس لغير نحو قطع فيطهر ان دفعة واحدة فلو تيامن فيها  
 لم يترك لکنه خلاف الاولي **فأربعة** دفعة بفتح الدال المهملة  
 وحكي ضمها بمعنى من **والتخليل** في الفسل والمسح والتخليل  
 والدلك والذكر كالشمية والتشهد والسواك للاتباع وروي  
 البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة وتوضأ مرتين  
 مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رءوسه  
 فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة فدل بجموع الاحاديث على سنة  
 التخليل لا وجوبه الا الخفى فلا يسن التخليل فيه بل يترك ويحصل

التخليل

التخليل ولو بتحرك يده في ماء قليل خلافا للمسكي وشرط التخليل حصول  
 الواجب لانه تكرير الاول فتوقف على وجوده واعلم انه لو تلت مسح  
 بعض الرأس حصل له سنة التخليل ولو توضع مرة ثم كذلك ثانيا  
 والثالث لم يحصل فضيلة التخليل وهو المعتمد خلافا للمرويات والفرق  
 بينه وبين تطهيره في المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد  
 متباعدات فينبغي ان يفرغ من احداهما ينتقل الي اخرها وما الفم  
 والاذن فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا لليدين وقد يتدرب  
 ترك التخليل كان خاف فوت الجماعة فان ادركها افضل من  
 التخليل وقد يجب ترك التخليل كان ضاق الوقت او قل الماء  
 فان شك في العدد يني على اليقين واذا تيقن التخليل كرهت  
 الرابعة وهي بدعة **والمولات** بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف  
 الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج ويقدر  
 المسوح مفسولا واذا تلت فالهبة بالاخيرة وانما يدرب المولات  
 في غير وضوء صاحب الضرورة ومع اتساع الوقت في حقنا واما صاحب  
 الضرورة وفي حقنا اذ ضاق الوقت فواجب **فائدة** الهواء بالمدايم  
 للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر المملوء  
 به الجو وبالقصير ميل النفس الي ما لا يليق شرعا وقد يطلق على  
 ميل النفس المحمود كحبة الاولياء والصلحاء وقد اجتمع الهوائن  
 في قول القائل جمع الهواء مع الهوائي مهجتي فتكاملت في اضائي  
 نارن **فقصرت** بالمدود عن تيل المهني **ومددت** في المقصورة في الكفان  
**فأربعة** في المصباح مزاج الجسد بالكسر طباطبة التي تالف منها وترك  
 سنامها اطالة الفقه والتجمل لخير الشيخين ان امتي يدعون  
 يوم القيمة عن مجليين من اثار الوضوء فن استطاع ان يطيل عمره  
 فاليفعل ومنها الدلك بان ياخذ الماء ويدلك العضو لاجل ان يعم  
 الماء العضو وقال بعضهم يعمم العضو بالماء اولاً ثم يدلك بعده

والاول اقرب لان الماء لا يعمق المصوغ غالباً الا بعد ذلك ويالغ في العقب  
 خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها ترك الا  
 ستغائة لانها ترفقه لا تليق بالمتعبد وتفصيلها بالاستغائة بالصب  
 خلاف الاولي وفي غسل الاعضاء مكرهه وفي احضار الماء لا يابس  
 بها وقد تجب الاستغائة ولو بأجرت المثل واذا استعان بمن يصلي عليه  
 سن له ان يقف على يساره لانه آمن واحسن ادبا ومنها ترك فقض  
 الماء لان نقضه كالتهي من العيادة فهو خلاف الاولي وبه جزم في  
 التحقيق لكنه صحح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء  
 ومنها ترك التنشيف بلا عذر لان صلى الله عليه وسلم بعد غسله من  
 الجنابة اتته ميمونة بمنديل فردها وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه  
 رواه الشيخان اما اذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتاكرسته  
 كشدة يرد واذا تحقق وصول النجاسة لبعض اعضاءه وجب  
 التنشيف وهذا في العبي واما الميت فيسن تنشيفه ليلا يسرع اليه  
 البلا واذا نشف الانسان فالاولي ان لا يكون بذيله او طرف ثوبه  
 لما قيل انه يورث الفقر والاولي في حقه ان يبدء بيساره لان الراء  
 الذي على اعضاءه ماء عبادة فينبغي ان يؤخر يمينه عن يساره ومنها  
 الجلوس على مكان عالي ليلا يصيبه الرشاش ومنها استقبال القبلة  
 في جميعها ومنها الذكر المشهور عقبه وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا  
 شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين  
 واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا  
 انت استغفرك واتوب اليك وسيأتى ان لا يتكلم بينهما لما ورد  
 ان من فوضا ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وسن  
 ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة والمراد بعقبه ان لا يطول بينها  
 فاصل عرفا وما قول بعضهم قول قبل ان يتكلم فبيان للاكل وعن  
 الشمس الرمي انه ياتي به ما لم يحدث وان طال الفصل لكنه صحح في باب

لنحو افطع مع

صلاة النفل

صلاة النفل ان لا يطول الفصل عرفا وكذا سنة الوضوء ويسن ان يقول قبله  
 الحمد لله على تمام الوضوء **فاية** من قرء في الله وضوءه انا انزلناه في  
 ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن تركها مرتين كتب  
 في ديوان الشهراء ومن قرءها ثلاثا حشم الله محشم الانبياء من مجموع  
 الفائق من حديث خير الخلايق للمناوي ويسن ان يقول عقبه صلى الله  
 عليه وسلم علي كبرنا محمداً وعلي الامجد ويسن بعد قراءة السورة المذكورة  
 اللهم اغفر لي ذنبي ووسع في دائري وبارك لي في رزقي ولا تقنني  
 بما روي عن **فاية** يسن الوضوء لقراءة القرآن والحديث وما عها  
 وقراءة وكتابة العلم الشرعي والتمه وحمل كتبه وللذان وجلوس في  
 المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسي والزيارة قبره صلى الله  
 عليه وسلم ولغيره ولتوم ويقظة وعند خطبة غير الجمعة وغير ذلك كلام  
 قباح وحمل ومس ميت وطعن قص شاربه او حلق رءسه ومن  
 مس الرجل والمرءة يذت الخنثى او احد قبله ويخوف فصد وقى وكل  
 ما قيل انه ناقض وانشاد شعر واستفراق ضحك وهرق وحسنة  
 فلا بد في حصول الوضوء فيما ذكر من نية معتبرة قيم فان كان مجرداً  
 كالجنب يتوضأ عند ارادة الاكل والشرب او الجماع او النوم والحائض  
 والنفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لتومها او اكلها او شربها نوى  
 به رفع الحدث او الوضوء او نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم ان  
 الخلة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى انه رفع الحدث عن  
 اعضاءه وان لم يكن حدثاً كالوضوء بعد الفصد والحجامة او القي او حمل  
 الميت او مسه او اكل لحم الجوز كفته نية الوضوء او نحوه او سنة  
 الوضوء لذلك اذ الزوج من الخلاف يحصل بكل منها **خاتمة** لا ثواب في  
 مجرد سماع القراءة والحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ  
 الفاظه او تعلم احكامه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 واتصال السند على ما نقله ابن العواد ورد على من قال يحصل الثواب

مطلقا وفي فتاوى ابن حجر خلافا ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا  
وهو الاوجه عند ابن حجر للذي سماعها لا يخلو عن فائدة لو لم تكن الا  
عود بركته صلى الله عليه وسلم علي القاري والسمع فلا ياتي ذلك  
قوله بعضهم ان سماع الاذكار مباح للاستسنة وما استوعبه ابن حجر  
بوافق ظاهر اطلاق القاضين كرايه وله وجه وجيه اذ عني علي من  
انتهى جهل **والمسح علي الخفين** هو اولي من قوله بعضهم مسح الخف  
وهو جز من الوضوء فذكر عقبه لتمام مناسبه له لانه بدل عن غسل  
الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس قرينه لبيان ان الواجب غسل  
او المسح واصل مشر وعية اختيار بحيث كثيرة بل متواترة كما مر عند  
ذكر اصول الحديث ومن ثم قال بعض المتأخرين ان يكون انكاس  
اي من اصله كفا والافلاحة مختلفون في قدر المسح وهو جز ما من  
اعلاه عند الشافعي او قدر ثلاثة اصابع عند ابي حنيفة او جميعه  
عند مالك او اكثره عند احمد رضي الله تعالى عنهم اجمعين واما اصله  
فمتفق عليه وهو من خصائص هذه الامة الجديدة وهو خصه  
ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر والكلام مختصر في  
في خمسة اطراف الاول في احكامه الثاني في مدته الثالث في كفيته  
الرابع في شر وطه الخامس فيما يقطع المدة **فائدة** الرخصة المتعلقة  
بالسفر ثمانية اربعة خاصة بالطويل وهو مسح الخف ثلاثة ايام  
والقصر والجمع وفطر رمضان واربعة عامة وهي اكل الميتة والنافلة  
علي الراحلة وترك الجمعة واستقاط الصلاة بالتميم **يجوز** المسح  
عليهما لا علي خف رجل مع غسل الاخرى في الوضوء بدلا عن غسل  
الرجلين وتعيينهم بيجوز فيه تشبيه علي انه لا يجب ولا يسب  
ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل ان حدث لاسبه ومعه ما يلي  
المسح فقط وجب او ترك المسح رغبة عن المسنة بان اعرض عن  
المسنة لمجرد ان في الغسل تنطبق للملاحظة انه افضل او خوف  
قوت

حكم المسح  
على الخفين

قوت الجماعة والمسح افضل وقد يجب كان خاف قوت عرفة وافقاز  
اسير او ضاق الوقت ولو استغل بالغسل خرج الوقت او اعرض  
عن المسنة لمجرد ان في الغسل تنطبق خشي ان يرفع الامام راسه  
من الركوع الثاني في الجمعة او تعينت عليه الصلاة علي ميت خفي  
انفجاره لو غسل وخرج بالوضوء اثرالة الثماسة والغسل ولو منوبه  
فلا مسح فيها لانها لا يتكرر ان تكرر الوضوء **لقيم** ولو عاصيا باقامته  
كفن امره سيده بالسفر فاقام لان الاقامة ليست سببا للرخصة  
ومثل المقيم المسافر سفر غير قصر ومثله ايضا المسافر العاصي بسفه  
**يوم وليلة** المراد باليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فلكية سواء  
اسبق اليوم ليلة بان احدث وقت الفروب ام لا بان احدث وقت  
الفجر ولو احدث في اثناء الليل والنهار اعتبر قدر الماض منه من الليلة  
الثانية او اليوم الثاني وقيس بذلك الليلة الرابعة واليوم الرابع في  
حق المسافر **والمسافر ثلاثة ايام بلياليها** وقد مر دليله بالا حديث  
التواترة وقال مالك رضي الله عنه لا توقيت لمسح الخف بل مسح لاسب  
مسافر كان او مقيما ما بداله ما لم يتزعمه او يصيبه جنابة  
وهو القديم من قول الشافعي **من ابتعد للحدث** ان كان بالختيار  
كالنوم والهمس او الهمس ومن اخر الحديث ان كان بغير اختياره كالبول  
والقائظ والريح والجنون لا وقت للمسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته  
فيمسح قيمها لما يشاء من الصلوات ويجوز المسح **بشرط لبسها بعد**  
**تمام الطهارة** من الحدثين للجنين السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه  
وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان يتزعمها من القدم ثم يدخلها فيه ولو  
ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان  
يتزعم الاولي كذلك ثم يدخلها ولو غسلها في ساق الخف ثم ادخلها موضع  
القدم جاز للمسح **وامكان المشي عليها** يوم ليلة للحاجة مسافر من  
غير مدراس بكسر الميم اذ لو اعتبر مع المدراس كان غالب الخفاق يحصل

به ذلك وذلك في حق المقيم واما في حق المسافر فيعتبر قيمه ترددية  
 مسافر لحاجته ثلاثة ايام بليا ليهما ويعتبر في الارض كونها متوسط  
 بين السهولة والصعوبة والمفتبر حاجات المسافر القالبة في الارض  
 القالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بليا ليهما للمسافر خلافا  
 لابن حجر في اعتباره للمقيم حاجات الإقامة **ومستنحاج من**  
**الفصل** وهو القدم بكفيه من كل الجوانب لامن اعلى فكفي واسع  
 يري القدم من اعلاه عكس ستر القوت لاني اللبس هناك اسفل  
 وتم من اعلى غالبا ولو كان به تغرق في محل الفرض ضر ولو تغرقت  
 البطانة او الظهارة والباقي صفيق اي متان لم يضر والارض ولو  
 تغرقتا من موضعين غير متعازيين ويشترط ايضا كونه طاهرا فلا  
 يكفي الخس ولا المتنجس نجاسة غير معفو عنها اذ لا تصح الصلاة  
 فيها التي هي المقصد الاصلي من المسح وما عداها من مس المصنف  
 ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالحق نجاسة معفو عنها مسح منه  
 ما لا نجاسة عليه وكونه يمنع نفوذ الماء من محل الخبز الي الرجل  
 لو صب عليه ولا يشترط كونه مباحا يكفي مفضو به وذهب وفضة  
 او غير جلد كلب ونرجاج اذا مشى عليه لم يتكسر وخرق ملبسة بخلاف  
 ما لم يسمي خفا كجلدة لهما اعلى رجله ويشدها بالربط ويكفي مشقفا  
 شدي يري بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض ولو فتحت العري بطل  
 المسح وسن مسحه من اعلاه واسفله وعقبه وخرقه خطوطا بان  
 يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى اعلى ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى  
 الي اخر الساق واليسرى الي اطراف الاصابع من تحت مقر جابين اصابع  
 يديه فاستيها به بالمسح خلافا للاولي ويكفي تكراره وغسله لانه يهين  
 بلا فائدة ويكفي مسحه مسح كمسح الرءس في محل الفرض بظاهر  
 اعلى الخنق ولو وضع يده مبتلة عليه ولم يمرها عليه او قطر عليه اخرى  
 ولا مسح لسائ في بقاء المدة لان المسح رخصة بشرط منها المدة  
 فاذا اشك

فاذا اشك فيها رجع الي الاصل وهو الفسل ولان لم يغسل ومن فسد  
 حقه او ظهر شيء مما استبره او انقضت المدة وهو يطهر بالمسح في الثلاث  
 لم يغسل قدميه فقط **والاستنجاء واجب** عند الشاقي ومالك احمد  
 خلافا لابي حنيفة فانه سنة عنده وهي رواية عن مالك فاذا **زيد**  
 النجاسة على قدر الدرهم البقالي وجبت عند ابي حنيفة ايضا وجوب  
 عند الشاقي اذا كان الخارج ملوثا فان لم يكن ملوثا فهو سنة عنده  
 ايضا وهو من نجوة الشيء اي قطعت فكأنه المستنجي يقطع به الاذي  
 عن نفسه ويقال له استطابة من الطيب لان المستنجي يطلب طيب  
 نفسه وبالجز يقال له استنجار من الخارج وهي الخصى الصفار والجز من  
 خصوصيات هذه الامة **فايدة** اول من استنجا بالماء كيدنا ابراهيم  
 عليه الصلاة والسلام وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء ونحوه الاحكام  
 الخمسة فيكون واجبا من خارج ملوث ومستنجيا من خروج دونه  
 بلالوث ومكر وهما من خروج ریح وحراما بالطعموم المحترم ومباحا  
 وهو الاصل وللستعان فيه بانسان ونحوه لانه خفيف قيمه ولا يشم  
 يده بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كانت من بين  
 الاصابع ويضران كانت من الملاقي للمحل لدلالة على بقائها فتجب  
 اعادة ولا يجب الاستنجاء من المني لطهارته ما لم تكن الحشفة  
 نجسة والاوجب كونه متنجسا **ويبين** لقاض الحاجة ان يقدم يساره  
 لكان قضائها ويمينه لانها اقرب عنه وان ينجي ما عليه معظم كقرآن  
 واسم نبي وجملة مكره الاحرام وان يهتم في قضاء الحاجة على يساره  
 ولو قاء لانه اسهل لخروج الخارج وان يبهد عن الناس في الصعاء او  
 نحوها الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وان  
 يستتر عن اعينهم بمر ترفع ثلثي ذراع فالثان كان بيناه مسقف  
 او يمكن تسقيفه حصل الستر ومحلله اذا لم يكن ثم ممن يحرم عليه نظرها  
 والاوجب الانتشار عليه وفي شرح مسام للتوحيي يجوز كشق القوت

حكم الاستنجاء

في جعل الحاجة في الطلوة كحالة الاغتسال والبول ومعايشة الزوجة اما  
 بخصه الناس فيحرم كشفها وان يسكت حاله قضا حاجته عن ذكر  
 وغيره فالكلام عنده مكره ولو رد السلام وقد يجب كالتراعي قلو  
 عطس حمد الله بقلبه وبتاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا  
 مطلوب فيه بخصوصه وان لا يستنجي بما في مكانه ان لم يعد لذلك  
 وان يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنجيغ ونزولك ذكر وغير ذلك  
 وان لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال  
 القاضي بوجوبه وقال القاضي في كريا وهو قوي دليل وان يقول  
 قبل وصوله لباب المكان الذي يقص فيه الحاجة ولو كان له  
 دهليز اطوي بلا ولو غير قضاء الحاجة ليسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم  
 اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبيث **فريغ** تقول ام الطفل  
 هذا حين دخولها بولها اليقضي الولد حاجته ولكن تقول يعود  
 بك الخ وكذلك تقول عنده وضهر له علي ما يسمونه بالارضية ولكن  
 الشيخ سليمان الجدل ما خرج ما تقول ام الطفل اعودا ويعود وهذا  
 يرجع الي قول غاسل الميت بعد غسل اللهم اجعل بين التوابين واجعله  
 من التوابين واجعلنا واياهم فليجمع شرح المنهاج او شرح  
 العباب في غسل الميت وان يقول عند انصافه غفرانك الحمد لله  
 الذي اذهب عني الاذي وعافاني والحمد لله الذي اذاني لذة  
 وابقني في منعمته وازهب عني اذاه والحمد لله الذي اخرج عني  
 ما يؤذي بي وامسك علي ما ينقضي ويسن ان يكرر غفرانك وما  
 بعده ثلاثا وما بعده **عقبة الدعاء** عقب الوضوء وان لا ياكل ولا يشرب  
 ولا يستاك لانه يورث الشيطان وان يضع من لاده وان يجلس  
 علي تشد وان لا يبصق في بوله وان لا يقول اهرقت البول تلبت  
 وان لا يبول قائما وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يدخل  
 الخلاء مكشوق الرأس ولا حافيا وان لا يعبت وان لا ينظر الي

حال قضاء الحاجة  
 مع

الخارج

الخارج الامصلحة كروية الحجر وان يكتفى ثوبه شيئا اي قليلا  
 قليلا الا العذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انصافه **فايدة** من اكثر  
 من الكلام حشي عليه من الجان ومن دام نطقه الي ما يخرج منه ايتالي  
 بصفحة الوجه ومن تغل علي ما يخرج منه ايتالي بصفحة الاسنان  
 ومن اما تخط عند قضاء الحاجة ايتالي بالصم ومن اكل عنق قضائها  
 ايتالي بالفقير ومن اكثر من التلغف ايتالي بالوسوسة ويسن الاستنجاء  
 او **بالحجارة** او في معناها من كل جامد ثم **الماء** لان العين تزول بالجامد  
 والاشرا بالماء من غير نجاسة عين النجاسة فلا يشترط طهارة الجامد  
 حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانتقاء **والماء افضل في الاكتفاء**  
 علي احداهما علي الاصل وشمل ماء زمزم وهو مكره عند الخطيب والذين  
 حجر وقال الحفني خلاق الاولي لما قيل انه يورث اليا سورا ويلحق به  
 في خلاق الاولي والكرامة مانع من بين اصابه صلي الله عليه وسلم  
 وماء الكوفة والماء المفضول علي اهله **واذا اقتصر علي الاحجار فلا بد**  
**من ثلاثة احجار** او ثلاث مسحات ولو باطراف حجر روي مسلم عن سلمة  
 قال انها رسول الله عليه وسلم ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي  
 معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة احجار  
 اطراف عن ثلاث مسحات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد  
 المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق تثلثت المسح وان **ينقي**  
**بين المحل** ولو عرق المحل بهد وتلوث بالادغ غير من ثوب او حشفة  
 او صفحت دبر ليس تجنبه ما لم يجاوزها فان جا وتر البول الحشفة  
 والقائط الدبر فيجب غسل ما يجاوزها **فان حصل الانتقاء بين**  
**فذاك** والاوجب الانتقاء بالزيادة عليهما الي ان لا يبقى الاثر لايزيل  
 الا الماء او صفار الخدق **ويسن الايتان** بواحدة بعد الانتقاء ان لم يحصل  
 بوتر قال صلي الله عليه وسلم اذا استنجى احدكم فليستنجي وترايه  
 الشيطان وسن ان يبدء بالاول من مقدم صفحة اليمن ويديره قليلا

قليلا الى ان يصل اليه ثم بالتالي من مقدم صفحة اليسرى كذلك ثم يمين  
 الثالث علي الصفحتين والمسربة جميعا ويسن استنجاء بيسار للاتباع  
**وشروطها** اي الحجارة او ما في معناها **ان تكون طاهرة** كجلد ربيع ولو  
 من غير صدكي وحشيشي وحذف لانه صلى الله عليه وسلم جوتره واتي  
 صلى الله عليه وسلم بجريين وبرتة فاخذ الحجرين ورد الرقبة وقال هذا  
 ركس اقتنبي والركس النجس وان تكون **قائمة** فلا ياتي الورق  
 المصقول ولا القصب الاملس وان تكون **غير محترمة** فلا ياتي  
 المطعوم كالبر والخبز والطبخين واعضاء الانسان فيحص بذلك  
 مع عدم الاجزاء ولو قشر بطيخ فمته حجارة المسجد وجلد المصحيح  
 ولو انقطعت نسبتته عنه والمعتزم انواع منها المطعوم غير الماء  
 ولو عظما وان احرق لانه صلى الله عليه وسلم تهي عن الاستنجاء  
 بالهظم وقال انه مطعوم اخوانكم يعني من الجن فطعوم الاش  
 اولى سواء اقتص به الارضي او غلب استعماله له او كان مستهلا  
 للارضي والبهائم علي السواء بخلاف ما اقتص به البهائم او كان  
 استعمالها له اقل ومنها ما كتب عليه شيء من الفلم كالحديث والفقير  
 وما كان الة لذلك اما غير المحترمة كفسفة وتوبة والتجمل علم بتدبيرها  
 منفصل ولو لم يبا وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها جز حيوان  
 او مرثدا الا ان كان متصل ولو فارة او حرة ارض فيجوز الاستنجاء به حيث حكم  
 بظهارته وكان قالها كشمه كقول وصوفته ووبره وريشه ويجوز  
 بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان له فيه ومنها حجارة  
 المسجد المتصلة به فان كانت منفصلة عنه فان بيعت بغير  
 صحتها وانقطعت نسبتها عنه صح الاستنجاء بها وحياثه والافلا  
 يصح ولايجوز **فايدة** اخذ بعضهم من هذا الكلام انه يجرم القاء  
 الخبز للكلاب لانه يتنجس ويرك او لا بان الرامي للخبز لم يقصد  
 تنجيسه وان حصل بفعله وتانيا محل حرمة التنجس اذ لم يكن  
 الحاجة

اي من المحترم

منفصل ولو لم يبا  
 او مرثدا الا ان كان  
 متصلا عن حيوان  
 غير ارضي صح

الحاجة وهنا اثر الضرورة والكلاب وابقاء ارجحها ومثل ذلك في الجوار  
 القاء نحو قشور الطبخ للدواب وان ادي الي تنجيسها **فرج** الخبز  
 لايجوز ولايصح الاستنجاء به ما لم يحرق فاذا حرق خرج عن المطعوم  
 بخلاف العظم فانه لايجوز ولايصح الاستنجاء به ولو احرق ويحرم  
 حرق كل منها وقيل يجوز حرق العظم **فايدة** كل عظم ذكر اسم الله  
 عليه يكسوه الله لها ويجعله قوتا لمؤمن الجن وكل عظم لم يذكر الله  
 اسم عليه يكسوه الله لها ويجعله قوتا لكفار الجن وفيه هذا الكلام  
 رد علي من زعم انهم يتنظرون بالشتم وعن وهب بن منبه ان  
 خواص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناحون **وشروط الاكتفاء**  
**بها** ان يكون الخارج من فرج فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره  
 كتقب منفتح وكذا في قبل المشكل **وان لايجز الخارج** فان جف  
 تعين الماء وان فرض ان الجامد يقلعه ما لم يخرج ما يجانس هذا الجامد  
 ويصل الي جميع ما وصل اليه بخلاف ما لو كان من جنس الخاف كان  
 بال ثم جق بوله ثم امرج فلا يجزي الحجر وقال بعضهم ان المراد بالجنس  
 هنا ان يكون الطاري الثاني لو خرج ابتداء لكفي فيه الحجر وحسينه  
 فقوي طر والمدري والودي والقياح الخارج من مثانة البول اي بعد  
 بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء وتقييد بعضهم الماء في خروج  
 القياح والدم محمول علي ما اذا كان من ثغور تنزه في رءس الذكر  
 واما المتني فليس من الجنس فلا يد عند خروجه من هكذا تنزه في  
 الدرر من اجله وان لايجوز صفحة في الفايطة وهي ما ينضم من  
 الالبيين عند القيام وحشفة في البول وان اتسرت الخارج فوق  
 العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا لثماها جروا ولم يكن ذلك  
 عادتهم فرقت بطونهم ولم يأمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك ينفذ  
 ضبطه فينبط الحكم بالصفحة والحشفة وفي معناه وصول بول الشيب  
 مدخل الذكر **وان لايقطع** وان لم يجاوزها فان تقطع تعين الماء

في حرم الفسل  
 في حرم الفسل  
 في حرم الفسل

في المنقطع واخره الجامد في غيره **وان لا يتقل** الخارج الملوث **عن محل**  
**خروج** اي المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه ما لم يحصل  
 الانتقال بواسطة ادارة الحجر لانه ضروري وان لا يطير عليه اجنبي  
 من نجس او طاهر رطب فان انتقل الخارج الملوث او طرا ما ذكر  
**تقريب الماء** والطر وليس يقيد بل كان الاجنبي موجودا قبل كانت  
 الحام كذلك **ويشترط** اي الملك **ان يكون طاهرا** في نفسه مظهر الفير  
 واراد علي المحل لا مورد ايا ان يضع المستنجي فرجها ودبره في الماء  
 القليل فلا يطهر المحل بل يتنجس الماء ايضا بل يحرم عليه فعل ذلك  
 لتضمخه بالنجاسة وهذا الشرط شرط في صحة تر والنجاسة  
 عن كل شئ من ثوب او بدن وهذا ان كان الماء من القلتين  
 واما اذا بلغها فلا يشترط وروده **متقيا للمحل** فان لم ينقه  
 بالثلاث وجب الاتقاء بالزيادة عليها الي ان لا يبقى الا القليل  
 ينيله الا الماء او صغار الخرق **ولا يبطل** قاضي الحاجة **مستقبلا**  
**القبلة** اي الجهة في حالة اليهد والعين في حالة القرب **والاستدبار**  
 لها في حالة التقوط **بصبر** او في بناء وبعد عنه ثلاثة اذرع بذر  
 اليد او كان هو غير مرتفع ثلثي ذراع **واجوبا** في غير المعد  
 والاولي في المعد لذلك والمراد بالاستقبال والاستدبار بحالة قضاء  
 الحاجة بالفرج والدبر واما حالة الاستنجاء فلا يحرم الاستقبال  
 ولا الاستدبار ولو استقبل القبلة وحول فرجه عنه فلا يحرم **ولا**  
 يبطل ولا يتقوط **في ماء راكد** بليل مطلقا وفي النهار **لا** في غير  
 المستنجي ولا في الماء الجاري ولو كثيرا **ولا تحت شجرة** **متممة** اي  
 من ثمراتها ان تثمر ولو في زمن الشتاء بخلاف شجر الصفصاف **ولا**  
**لا طريق** الناس اي مرورهم **ولا في ظل** صيفا ولا في شمس شتاء  
 وفيها المراد من قول الفقهاء **متحدث** الناس **واليتكلم** بعد دخوله مادام  
 في المكان التي تقضي فيه الحاجة ولو كان له دهلين طويل كان الكلام

او ما في معناه  
 صح

في صح

كذلك

ولا يغني عن الاستنجاء  
 ولا يغني عن الاستنجاء  
 ولا يغني عن الاستنجاء

اي تقصبت

في حرم الفسل

كذلك فالكلام فيه مكروه ولا يقض حاجته في حجر ولا في مهيب **ربح الفسل**  
 بالفتح والضم وكان عند الفقهاء يضم الفيت في غسل البدن اشهر من  
 الفتح والفتح في غسل الثوب اشهر من الضم وهو لغة سيلان الماء  
 علي الشئ مطلقا بدنا او غيره ويشترط سيلانه علي جميع البدن بنية  
 واوجبته في غير غسل الميت ومدوية في غسل الميت مرة واحدة  
 من الفاعل او غيره بشرط مخصوصة وما قيل انه كان يجب سبع  
 مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث ابي اثير ونقل قيل وكان  
 واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكنوا عن كونه من خصائص هذه  
 الامة ويقرب كونه من خصائصها قال السهلي في الحديث ان  
 الفسل من الجنابة كان وهو لا يبر في الجاهلية بقية من دين ابراهيم  
 واسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقي من الحج والتمتع من عمر في  
 ثلاثة اطراف الاول في موجباته والثاني في فروضه والثالث في سننه  
 ولا يجب قولا اصاله ولو علي الرائي خلا فالابن الهادي **موجب** يكسر الحيم  
 اي السبب في وجوبه واما بالفتح اي المسبب عن السبب **دخول**  
**حشفة** او قدرها من فاقدتها ولو كان عليها حرقه ولو غليظة او  
 في غاية ونحوها ولا بد من دخولها في محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب  
 غسله لان حكمه حكم الظاهر **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او ثميمة  
 والصبى والمجنون والنائم **والملك** كغيره فاعل او مفعول لا بد ويلزمه  
 الفسل اذا بلغ او فاق ويصح من الممنوع ان يغسل باليد **حشفة**  
 مشكل ولا يبالغ في قبله الاعلى الفاعل ولا علي المفعول به **وخروج**  
**ماني** اي مني الشخص نفسه اول مرة معتادا او من صلب الرجل  
 وترايب المرأة وانسد المقتاد ولو كان علي لون الدم لكثرة الجراح  
 ونحوه والمراد من الصلب فقرات الظهر تحت عظام الرقبة وهو  
 معدن المني وكذا ترايب المرأة التي عظام صدرها ففي رقية  
 الرجل ثمان فقرات وفي ظهره اربع عشرة فقرات وفي جأشه الايمن

تتمتع ام سلمة  
رضي الله عنها

ثمانية اشلاع وفي الايسر كذلك سبعة مستوية مبسوطة وواحد اعوج  
للعلم السابق ان حوامنه لخبر الشيخين عن ام سلمة تروج النبي صلي  
الله عليه وسلم واسمها هند بنت سهيل وكانت قبله تحت عبد  
الله بن سلمه الاسدي فلما مات خطبها ابو بكر فابيت ثم عمن  
فابيت فخطبها النبي صلي الله عليه وسلم فرضيت فزوجها له ابنتها  
لكونه ابن ابن عمها وكانت من اجل النساء توفيت في القعدة سنة  
تسعة وخمسين وصلي عليها ابو هريرة ولها من العرائس بع وثمانون  
سنة ودفنت بالبقيع قالت جاءت ام سليم وهي ام انس بن  
مالك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي  
من الحق هل علي المروة من غسل اذا هي احتملت قال نعم اذا امرت  
الماء وخرج بمنية مني غيري وبالاخر وخرج منية ثانيا كان بعد  
ثم خرج فلا غسل عليه والمراد بخرج المني في حق الرجل والكل يعرفه  
عن الفرج الي الظاهر ويكفي في الشيب خروج المني الي ما يظهر من  
فرجها عند صعودها لانه في الفسل كالظاهر وخروج من الفرج  
موجب للفسل مطلقا ولو لعله بخلاف ما اذا خرج من الصلب او من  
القرنبيط فالشرط فيه ان لا يخرج لهلة فان كانت لهلة فلا يوجب للفسل  
**نقمة** يعرف المني بتوقف او لذة له يخرج او يريج عجين وطلع  
تخل رطبا او يريج بياض بيض جافا فان فقدت خواص المذكورة فلا  
يجب الفسل فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ  
ووجد الخارج منه تخينا تخير بين حكمها فيقتسل او يتوضأ ويفسل  
ما اصابه منه وعلامات مني المروة مثل علامات مني الرجل الا التوقف  
**وصوت** وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة لمسلم غير شهيد لما  
سبقي في الجنائز **وتختص النساء مع ذلك** المذكور من التقاء  
الختانين وخروج المني والموت **بالحيض** لانه فاعتزلوا النساء  
في الحيض اي من الحيض والاعتزال وان كان شاملا لسائر  
بدنها

بدنها الا السنة بيئت ذلك بما بين السنة والركبة ولم يجعل علي مكان  
الحيض لان حمله عليه يوم منع قربانها في محله ولو في غير منه ويوم  
ايضا ان الاعتزال خاص بالفرج **والنفاس** لانه دم حيض مجتمع وهو  
سبب مستقل حتي لو ولد ولد اذ جاء فاقم خرج منها دم قبل خمسة  
عشر يوما وكانت قد اغتسلت من الولادة فوجب غسل ثانيا للنفاس  
**والولادة** ولو علقه او مضغه ولو بلا بلك لان كلامها مني من فقد  
ولا ينتقض وضوئها بذلك عند العلامة الرملي وقطربه لو كانت  
صائمة ولا يجرم علي ترويحها وطبها قبل الفسل واقره العلامة الطيلاوي  
واما القاء بعض الولد كيد فلا يوجب الفسل عند العلامة الرملي  
وينتقض الوضوء عن العلامة الخطيب تخيير بين الفسل والوضوء  
**قائمة** يثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الفسل وقطر  
الصائمة بها وتسمية الدم عقيها نفاسا ويثبت للصفحة ذلك  
وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولا فيها صوت  
اصلا فان قالوا فيها صوت ولو خفية وجب فيها مع ذلك غنق  
وثبت مع ذلك امية الولد ويجوز اكلها من الحيوان المأكول عند  
الرملي **فروضه ثلاثة اشياء** عند الراعي واما عند النووي شيئا  
الاول **النية** مقرونة باول الفسل فلو نوي بعد غسل حرم وجب  
اعادة غسله ولها تكييفات فمنها نية رفع حدث او الحدث الاكبر او عن  
جميع اليوث او رفع جنابة او اداء غسل او فرض الفسل او الفسل  
المفروض او الطهارة للصلاة او نية استباحة مفتقر الي الصلاة او  
الي مس المسح او حمله او الي الطواق وان كان الفسل مع الحيض  
او النفاس تزيد نية استباحة مفتقر الي الصلاة او الي المكث في المسجد  
وكل هذه النيات في الصحاح واما من فيه سلس مني فلا يكفي منه الا  
نية من نيات الاستباحة واما نية رفع من الحدث او الجنابة او اداء  
الفسل او الفسل المفروض او الطهارة للصلاة فلا تكفي ولا يكفي نية  
الفسل لانه قد يكون عادة ما لم يصفه الي مفتقر اليه كنويته

الدم الحيض او غيره



الفصل للصلاة او لقراءة القرآن او لمس المصحف او لوجه ومثلية  
 الطهارة فان اطلقها فلا تكفي وان قيدها كفت كنويت الطهارة  
 للصلاة او لقراءة القرآن او لمس المصحف نعم الصبي لا تكفي منه نية  
 استحابة مس المصحف او الفصل لمس المصحف او الطهارة لمس المصحف  
 اذا قصد حاجة تعلقه كما في الوضوء **والثاني تهيم البسك والشعر بالماء**  
 حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثر وما يظهر من صمغ  
 الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت  
 القلفة من الاقلق فعلم انه لا يتخب المضمضة ولا الاستنشاق  
 كما في الوضوء وللغسل شتر نبت في العين والاذن **تنبيه** لو  
 غسل اصل الشعر دون اطرافه بقية الجنابة فيها وارتفعت عن  
 اصولها فلو حلق شعر الاذن او قص منه ما يزيد على ما لم يغسله  
 صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم  
 يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتمى لحد الفسول  
 بل لا يراة فيجب عليه غسل ما ظهر بالخلق او القصر لبقاء جنابته  
 بعد وصول الماء اليه عند الرمي واما عند ابن حجر لوقطع شعره  
 ولو من اسفل محل الفصل او نتفه يجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع  
 والشنف **وانزاله النجاسة حيث كانت علي يده** قبل سيلان الماء على  
 الجسد وهذا محل الخلاف بين الشيخين وتحقيق هذا المقام ان  
 النجاسة اما حكمية واما عينية فان كانت حكمية فيكفي غسلها واحدة  
 لها والحدوث وكذا اذا كانت عينية ونزلت او صافها بتلك الفسلة  
 الواحدة والا فان كانت عينية ولم تنزل او صافها وجب لصحة  
 الفصل تقديم انزالها عليهم باتفاقها وعلي هذا يجعل كل **الماء** حده  
 الله تعالى ولا بد من تقيدها بغير المغلظة فغسلها بدون ترتيب  
 او به قبل استحكال السبع لا يرفع الحدث فعلم ان تقديم انزاله  
 النجاسة من علي البدن قبل الفصل اما واجب كما لو كانت عينية  
 ولم تنزل

٧٨  
 ولم تنزل او صافها بغسله واحدة كما تقدم واما مندوب كما لو كانت  
 عينية وتنزل او صافها بغسله واحدة او كانت حكمية **وسنة**  
 بعد انزاله القدر ولو طاهر كمني ومخاط ومخجوع في ماق العين والحاجها  
**الوضوء** ولو كان الفصل مندوباً خلافاً لمن خصه بالواجب كالماء والي ونحوه  
 كونه قبل الفصل ثم في اثنايه وينوي به سنة الفصل ان تجردت جنابته  
 عن الحدث والاذنوي له نية معتزلة فلو احدث بعد الوضوء وقبل الفصل  
 لا تندب اعادته عند الرمي وتندب عند ابن حجر وله ان يؤخذ او  
 بعضه عن الفصل **فايدة** يندب ان لا يغتسل الا بعد ان يبوء وقالت  
 الاطبا بولته في الحمام قائماً في الشتاء خزين من شربة دواء ونومة في  
 الصيف بعد الخروج منها خزين من شربة دواء كما قالوا ايضا تغذوا ثم  
 ولو علي قرن الفم وتفسأ ودر ولو علي رءوس الجدر **والدلك** بعد  
 افاضة الماء علي جسده لما وصلت اليه يده وبقية البدن ولو  
 بخزقة ولا يدرك بمئى الحمام الا ان رضى الحمامي بذلك ولا يشترط مقارنة  
 الصب له وانما يشترط حصوله مع بقاء الماء علي العضو لانه لو انفصل  
 الماء عن العضو صار مسحاً ويسن ان يتمهد معاطفة كالابطر وغشوف  
 البطن وداخل السرة وبين الاليين وتحت الاظفار والركبتين وداخل  
 الاذنين وموق العين وكذا المقبل من الاذن ويسن تحليل شعر رءوس  
 ولحية فيشرب بها اصول الشعر ويسن افاضة الماء علي رءوسه  
 ثم افاضة علي شقه الايمن ثم الايسر لان في هذا الترتيب بعد  
 عن الاسراف **والمولات** كما في الوضوء ويسن التثليث كالوضوء فيفصل  
 رءوسه ثلاثاً ثم شقه الايمن ثلاثاً ثم الايسر ثلاثاً ويدلك ثلاثاً  
 ويغسل ثلاثاً والشمية ثلاثاً والذكر عنقه ثلاثاً ويسن هنا جميع ما تقدم  
 في الوضوء من الاستقبال وترك النفض وترك التشيق والاستنفا  
 في صب الماء وترك الكلام لغير عذر ويسن ان تتبع غير واحدة **الثر**  
 نحو حيش مسكافان تحيد فطيبا فان لم تحيد فطينا ويترك الاسراف

ولا يسن تجديده **خاتمة** سأل الله حستها من اغتسل لقرض وفصل  
حصولا ولا حدها حصل ما فواه فقط ومن احداث واجنب كفاه غسل  
وان لم يفوهه الوضوء لا تدراج الوضوء فيه **تذييل** يقول عن خلقه :-  
التيا ب للفصل بسم الله الذي لا اله الا هو تائه يستن بها عن اعين  
الجن **وسن الفسل** لم يرد حضور **جمعة** وان لم تجب عليه الجمعة :-  
لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخير البهائم يستنجح  
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه  
شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد وصرف هذا  
عن الوجوب خبر من توفى يوم الجمعة فيها ونهت اي قبالة السنة  
اختر ونهت الغسله ومن اغتسل قال الفسل افضل رواه الترمذي **حسنه**  
ووقت من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله  
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث ومجئ  
وقت بدخول الامام في صلاة الجمعة وتقر به من ذهابه الى الجمعة  
افضل لانه يبلغ في المقصود من استقاء الراحة الكريمة ولو تقارض  
الفسل والتكبير فمرامات الفسل اولي لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل  
غسل الجمعة للحديث وللجناية فيغتسل ويكف تركه بلا عذر على الاصح  
ومن مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ما ترك غسل الجمعة  
قط لانه ورد اغتسل ولو كاسا بدينار **وعيد** اي كحل واحد من العيد  
الفطر والاضحى وان حضر الصلاة لانه يوم تهيئة ويدخل وقت من  
تصق الليل ويخرج بفروب الشمس وان كان المستحب فعله بعد  
الفجر **وخسوف** بالخاء المعجمة للقمر وكسوف بالكاف للشمس ويدخل  
وقتها ما ياول ذهاب الضوء ويخرج بالانجلاء كالصلاة **واستسقاء** :-  
عند الخروج لها **واسلام** كما في حال عن الحديث الاكبر فظنهما للاسلام  
والاوجب على الاصح والاعين بالفسل في الكفر في الاصح ويكون  
الفسل بعد الاسلام والاسبيل الي راحته الاسلام بهد بل المصح

به في كلامهم

به في كلامهم تكفير من قال كما فرجاءه ليسام اذهب فاغتسل ثم اسلم :-  
لرضائه ببقائه على الكفر تلك اللحظة **واقفة من غيبوبة** من جنون او  
او انحاء او مرض او سكر او بلع يرش او اقيوت اذا لم يتحقق منهم انزال  
للاتباع في الاعشاء رواه الشيخان وفي معناه غيره لانه يقال كما قال  
الشافعي قل من جن الا وانزل **واحرام** اي عند ارادة الاحرام يحج او عمرة  
او بهما ولو في حال حيض المرأة او تقاسمها **ولدخول مكة المكرمة** المشرفة  
ترادها الله شرفا وتعظيما ولو كان حلالا لاعلى المتصوص في الامم **وحديث**  
لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من  
الطلاق المصنف ما لو اهرم المكى بوقت قريب من مكة كالتنعيم واغتسل  
لم يتوب له الفسل لدخول مكة **ولو قوفي بعرفة** والا فضل كونه بئمة  
ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقر به للزوال  
افضل كقريده من ذهابه في غسل الجمعة **ورمي الجار** الثلاث في كل  
يوم من ايام الثلاثة **وهي ايام التشريق** فلا يغسل لرمي جمعة الفقية  
يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام  
التشريق **والفسل من غسل ميت** سواء كان الميت مسلما ام لا  
وسواء كان الفاسل طاهرا ام لا كحائض وجنب لقوله صلى الله  
عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليقتضه رواه الترمذي  
وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل  
ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم **ويسن الوضوء من مسه** **وسن**  
الفسل من الحمامة **ومن الخروج من الحمام** عند ارادة الخروج وللأ  
عكاف ولكل ليلة من رمضان وقيد الاثر عي بمن يحضر الجماعة  
وكدخول الحرم ولخلق القانة وليلوغ الصبي بالسف وكقول المدينة  
المشرقة علي ساكنها افضل الصلاة واتم التسليم وعند سيلان  
الوادي في الاستسقاء ولتقير ايجة البدن وعند كل اجتماع  
من مجامع الخير وفي القديم ثلاثة اغسال ايضا لطواف الافاضة

وطواف الوداع والحلق والمفترق عدم الاستحباب اما الفصل للملوات  
 الجنس فلا يسن لما في ذلك من المشقة واكد هذه الاعمال غسل الجمعة  
 ثم غسل عاتق الميت **تبييه** اذا اراد الفصل للمسنونات ينوي اسبابها  
 الا الفصل من الجنون فانه ينوي رفع الجنابة او نحوها من الغيات  
 المقتررات وكذا المني عليه ومحل هذا اذا جن او اغشى عليه بعد بلوغه  
 لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغشى  
 عليه قيل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

**وهذه الديات ليس لها دخل في هذه التاليف**  
 وكان الكتاب زاهرا على الهاشمي فظن بها من  
 من التاليف فكتبها غلظا  
 فوسلت بالمخار ارجي الوسايل  
 نبي لمثلي خير كاف وكافل  
 هو الجهة العظيمة هو الجهة التي  
 عدا شكرها فرضنا على كل عاقل  
 هو المصطفى القصود بالذات ظاهري  
 من التاليف فانظر هل ترى من مما تزل  
 شامائل تنبئك عن حسن خلقه  
 فقال ما تشاء في وصف تلك الشامائل  
 الهني قد اشكرت كروي وليس لي  
 سواك مقيما في الخيوب الفوارق  
 ومن قوط ما بي من خمول ولوعة  
 كنت رهبة في حسدي وعواربي  
 وبنت اسير الفطرب في وطيت البلاد  
 تفلك قيودي او يقدر سلاسل  
 كاني غريب بين قوم ومالهم  
 شعور يا شعور ولا في رسائل  
 اللات شعوري هل تفر من في الوبي  
 يكسو الظلار وار تكاب السر تاليل  
 ومن دون كل الخلق عوجلت بالاسا  
 فخاص وصبي ذلتي وثقائل  
 فاني بطله مستقيث وراغب  
 الي الله فهو القوث في كل هائل ::  
 اجري وانقدني من الهلك والعبا  
 فقبر لي مالي ملجا في التوارل

مطالع التيميم

**والتيميم** هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشرط  
 مخصوصة وهو لفقد الماء عن جمة ولتحو المرئ رخصة ويكون بدلا عن وضوء  
 او عضو منه او غسل ولذا ذكره عقيما بخلاق مسخ الخلق فانه بدل عن غسل  
 الرجلين فقط وهو **جائز** جواز استواء الطرفين بمعنى انه ليس بجرام  
 ولا مكروه بل هو واجب بشرط **فقد ماء** حسا ومنه ما لو حال بين  
 الشخص وبينه عدو وكان في سقينة وخاف غرقا لو استقاء  
 او شرعا ومنه وجود ماء مسبل للشرب يقينا وظنا ولو حسب  
 الظن الفرق كالسبلانات التي على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب  
 بخلاق

بخلاف المسبلة للانتفاع ولونوا من مهرب مسبل للشرب صح وضوءه  
 مع الحرمة ولو من الارض موقوفة او مملوكة جاز التيميم بتراب كل  
 لانه يتسامح به عادة ومن فقد الشرع احتياجه لو طش حيوان  
 محترم ولو ماء لا ومثله لو احتاج ثمنه لمؤنة لنفسه او للممونة  
 او لتخو دين او خوف محذور من **استعماله** اي الماء مطلقا او  
 المجهوز عن تسخينه وشمل تقييده بالخوف ما لو كان ذلك للجرد  
 التوجه او على سبيل التذكرة كأن قال له عدل قد يخشى منه التلف  
 وهو كذلك كرهى وبطلت يدك وزيادة الم وشين فاحسن في عضو  
 ظاهر **ويكون** التيميم **بعد دخول وقت** فرضا كان او نفلا لان التيميم  
 طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الا  
 تيات بشرطه كستر وضعية جعة وانما لم يصح التيميم قبل نزول النجاسة  
 عن اليد سواء قدس على ازلتها ام لا على ما اعتمده الرملي واما عند  
 ابن حجر فيصح مع وجود النجاسة اذ لم يقدر على ازلتها للتصريح  
 بها مع كون التيميم طهارة ضعيفة لا تكون في الوضوء شرط للصلاة والا  
 لما صح التيميم قبل نزولها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت  
 الجواز ولو وقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنابة بانقضائه  
 الفصل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت الا وقت الكراهة  
 ويشترط الفام بالوقت فلو تيمم شاكرا فيه لم يصح وان صادفم **فرع**  
 يصح مستنج بالاجراس التيميم ولا يقال انه منييم مع وجود النجاسة  
 على اليد لان ليس بالتيميم تصحيح بالنجاسة عند الرملي وابن حجر  
 اذ لم يقدر على الماء **بتراب** ولو على اي لون كان حتى الماكول سفها  
 وما يتداوى به والمجروق والسبخ الذي لم يطله مالح وما اخرجت  
 الارضة من مدر والرمل الذي لا يلبص بالفضول لان الجميع من طبعا  
 الارض والتراب جنس له فكما ان الماء يصح التطهير به سواء كان  
 عذبا او ملحا او مر وسواء كان ابيض او اسود او احمر او اصفر

من اصل الخلقه فكذلك التراب **فاية** قال الحكيم الترمذي اما جعل التراب  
 طهورا لهذه الامة لان الارض لما احست بمولده صلى الله عليه وسلم  
 انبسطت وتحدت ونطاولت وانزهرت وافتخرت علي السماء وساير  
 المخلوقات بانته مني خلق وعلي ظهري تأتية كرامة الله تعالي وعلي  
 بقاعي يسجد بجهته وفي بطني مدفنه فلما نزل فيها جعل ترابها  
 طهورا لامتة فالتيمم هدية من الله تعالي لهذه الامة خاصة لتردم  
 لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان **طاهر** وهو المراد من قوله  
 تعالي فتيما هو اصعبا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره  
 والمراد بالطاهر الطهور يخرج بالتراب غيره كنورة وخرنوب وحناء  
 خذوق ومخلط يدقيق ونحوه وان قل الخليل لانها ليست في معنى  
 التراب ولان الخليل يمنع وصول التراب الي العضو ويخرج بالطاهر  
 المتنجس ومنه تراب المقبر فلا يصح التيمم بها ولا يطهرها المطر  
 لان بعض اجزاء التراب من صوير الموتي **فاية** قال النيسابوري  
 اما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله تعالي خلق آدم  
 عليه السلام منهما فامتاز علي غيرهما لان اسم التراب يقع علي  
 جميع انواع الارض وهي ستون نوعا وان الله خلقه من السنين  
 فجاءت اولاده علي الوان وصور مختلفة وهذه حكمة اطعام  
 السنين في الكفاية ليستوفي به جميع الانواع قال ابن رسلان والظاهر  
 انه خلق من الارض الاولي خللا ما ذهب اليه وهي من ان ردم  
 من الاولي وعنقه من الثانية وصدوره من الثالثة ويديه من  
 الرابعة وبطنه من الخامسة وخذاه وصدرا كبره وعجايزته من السادسة  
 وساقيه وقدميه من السابعة وقال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما  
 خلق آدم من اقاليم الدنيا فرمسه من تريم الكعبة وصدوره من  
 تربة الاهدنا وبطنه وظهره من تربة الهند ويداها من تربة المشرق  
 ورجلاه من تربة المغرب وفي سؤلات الحجاج للصبي هاشم قال له  
 اخبرني



اخبرني من اي شيء خلق آدم فقال من سبعة اشياء وهي ان تشهر  
 ردمه من السحاب وعينه من الشمس ونفسه من الريح ورجله  
 من الضباب ولحمه من التراب وكبره من الماء وعظمه من الحجر فقال له  
 الحجاج وما اخذنا منه فقال الصبي اذ ارايت ولده مسافرا يمشي شراقا  
 وغربا فاعلم انه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يتلا شراقا  
 وغربا واذا ارايته اديبا يعطي السؤال لكل احدا ورايته عاجزا فاعلم  
 انه من نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة ويسكن اخري  
 واذا ارايته جاهلا يفسد ما لا يصلح فاعلم انه من ردمه خلق ودمه  
 من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح واذا ارايته عاقلا يجعل كل شيء  
 فاعلم انه من لحمه خلق ولحمه من التراب وهو من الارض وهي تحمل  
 كل شيء واذا ارايته كريما فانه من كبره مطلق وكبره من الماء وهو  
 به كل شيء واذا ارايته شجاعا يخيل فاعلم انه من عظمه خلق وعظمه  
 من الحجر وهو قسي كل شيء ان شئ يدماوي ان شئ يجل ويكون **طلب**  
**فايد** الماء بعد دخول وقت ولو بها ذوقه لكل تيمم مما جوزه فيه من  
 رحله ورفقته ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يوجد  
 او يبيعه فان لم يجد في ذلك نظر حواله ان كان مستورا من الارض  
 والاطردان امن الي حد الفوف فان لم يجد تيمم **فاية** نقل شيخ  
 الاسلام قاضي كركيا الانصاري في حاشيته البيضاوي عن الطيبي  
 عند قوله تعالي في سورة المائدة قد سما لهم قوم من قبلكم من ان الطلب  
 والسؤال والاستعانة والاستفهام والسؤال خاص بالطلب من  
 الغير الي آخره والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعلمها  
 قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من  
 الغير الي آخر ما بين ومعلوم ان الطلب من النفس ليس الاعبارة عن التا  
 في الشيء ليطهر المراد منه فهو كالبعث والتفتيش **فان طلب** اي الماء لطلب  
 المعتبر في محل **يطلب فيه وجود الماء** في ذلك الوقت علي المفترق خلافا

لبعض ضفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بتمامية الشهر مثلا  
 في السنة وغلبة الفقد بامر بغيره شهر مثلا فإني المعتمد لو كان الماء  
 يستمر نحو عشر شهر في الوادي وفي غالب المسنين ان شهر فقط  
 يفقد فيه الماء فاذا قيم شخص في تلك الشهر لا قضاء عليه وكذا  
 لو كان يوما فقط يقلب فيه فقد الماء في اكثر المسنين ولو كان الماء  
 موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على التيمم  
 فيه فالهبة بالوقت الذي تيمم فيه فان كان يقلب فيه وجود  
 الماء بالنسبة لاكثر اوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد  
 او استوي الامران فلا قضاء **صلي** بعد التيمم **وعليه الاعادة**  
 حيث صلي به في ذلك المحل كما هو الغالب ان الانسان يصلي  
 بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور وصلي بمحل يقلب فيه الفقد  
 او استوي فيه الامران فلا قضاء او عكسه فقلية القضاء والهبة  
 بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمدار في الصلاة الا هرام اي الا  
 تيان بالراء من اكبر ولو شك هل المحل الذي صلي به تنسقط  
 به الصلاة او لا لم يجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد الصلاة  
**وان طلبه اي الماء في محل يقلب فيه عدم الماء** وتيمم وصلي فيه  
**فلا اعادة عليه** لكون الصلاة وقعت في مكان يقلب فيه عدم الماء  
 ولا عبرة بنفس التيمم كما مر **وفاقد الطهورين** اي الماء والتراب  
 كحسب من بمحل ليس فيه واحد منهما **يصلي** وجوبا الفرض لحقته الوقت  
**وعليه الاعادة** اذا وجد احدهما وانما يفيد بالتيمم في محل يسقط  
 به الفرض وخرج بالفرض النقل فلا يفعل **وفروضه** اي التيمم خمسة  
 اعداها **نقل** تراب ولومن وجهه الي يد او عكسه وكنقله من الهواء  
 ونقله يتضمن قصده لوجود قرينة النية به فلو سقطت راجع علي  
 وجهه او يدبره فرده ونوي لم يكف وان قصد بوقوفه في طلب  
 راجع التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الراجح  
 وقيل

وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي **فرفع** يصح نقله من علي  
 ظهره كقلب والختير اذا لم يعلم بطوبه ظهر احداهما ولا التراب **وتأ**  
 نيتها **نية استباحة** مفتقر اليه كصلاة ومسح المصحف فلا يصح نية  
 استباحة الملك في المسجد في الحدث الا صفر بخلاف الجنب فانه يكفي  
 منه ذلك ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية  
 الاستباحة ظاهرا حدثه اصفر فتبين كونه الكبر وعكسه لم يضر لان  
 موجبها ما بعد بخلاف ما اذا كان منهدا فانه يضر لتلاعيه فلو  
 كان مسافرا واجنب في سفر ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ  
 وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم الحدث حدثا  
 اصفر بنية الاكبر غلطا او عكسه وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع  
 حدث وما في معناه لان الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة  
 لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق  
 الوضوء بانه طهارة ضرورية لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا  
 يسن تجديده بخلاف الوضوء ولا بد من نية الاستباحة ان تكون  
 مقرونة بالنقل ومستدامة الي مسح شيء من الوجه **تنبيه** لو نوي  
 فرضا كان قال نويت التيمم استباح به فرض الصلاة او فرض الطواف  
 استباح ما تحته من التوافل ومسح المصحف وحمله ايضا وان نوي  
 النقل كان قال نويت التيمم استباح به الصلاة او الطواف مثلا  
 استباح النقل وما تحته من مسح المصحف وحمله ايضا لا الفرض وان  
 نوي مسح المصحف او حمله كان قال نويت التيمم استباح به مسح  
 المصحف او حمله ايضا استباحها فقط ولم يستباح فرضا ولا فعلا وصلاة  
 الجنابة وخطبة الجمعة في سقبة النقل هنا **وتألتها** ويراعها **مسح**  
**وجهه** حتى مسترسلا لمحيته **والمقيل** من افقه علي شفته ثم **يدبر**  
**الي المرفقين** لا مسح منبت شفه وان حرق في الوجه واليدين فلا يجب  
 لعنه ولا يجبه التراب الي ما تحت الاظفار **لعمركم** ولا يندب للمسفة

علي المعتمد وقيل يجب وعليه الزبدي وخامسها **الترتيب** بان يقدم  
 الوجه علي اليدين ولو في تيمم المحدث حدث أكبر ويجب نقلتان للوجه  
 واليدين وان أمكن بنقله بخرقة او نحوها لا ترسبها فلو ضرب بيده  
 معا ومسح باحدهما وجهه وبالاخري الاخري جاز وقارق المسح بان  
 وسيلة والمسح اصل ولا يتعين الضرب فيلبي وضع يد علي تراب ناعم  
 لحصول المقصود والتعبير بالضربين في الخبر التيمم ضربتان ضربة  
 للوجه وضربة لليدين خرج مخرج القالب **ويسته التسمية** حتى  
 الحنب ونحوه اوله ولكن في المجموع ان الحنب فيه يقتصر علي اقل  
 التسمية والمراج كما في شرح الرملي انه يأتي بالاكمل قاصدا للذكر  
 او يطلق ومنها السواك ومحل بين التسمية والنقل **وتقديم اليه**  
 علي اليسري واعلي وجهه علي اسفله ومنها عدم تكرار المسح ومنها  
 توجيه القبلة **والولا** بتقدير التراب ما في حق السلام واما صاحب  
 الضرورة فتحجب المولات في تيممه كما تحجب في وضوءه وكذا تحجب في  
 السلام عند ضيق وقت الفريضة ومنها ان يأتي به علي كفيته  
 المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسري سوي الابهام علي  
 ظهور اصابع اليماني سوي الابهام بحيث لا يخرج انامل اليماني عن  
 مسبحة اليسري ولا مسبحة اليماني عن انامل اليسري ويمر علي ظهر  
 كفه اليماني فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الي حرف الذراع ويمسح  
 الي المرفق ثم يدبر بطن كفه الي بطن الذراع فيمسحها عليه رافعا  
 ابهامه فاذا بلغ الكوع امرا ابهامه اليسري علي ابهام اليماني ثم يفعل  
 باليماني كذلك ثم مسح احد الراحتين بالاخري ومنها تخفيف القياس  
 بان ينفضهما او ينفخهما ليلا يتشوه العضو ونزع خاتمه في الاولي  
 واما في الثانية فيجب ولا يأتي تحريكه بخلافه في الطهر وتفرق كل  
 اصابعه كل ضربة ومنها الاثنيان بالشهادتين عقبه وغير ذلك  
**ومبطله الحدث** اي كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم وقدمنا الاحدا

ورأيت

**ورأيت** الماء بلا مانع من استعمال الماء يقارن الرؤية فان كان ثم مانع  
 منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه فان رء الماء ثم ثم المانع يبطل تيممه  
 بخلاف العكس **او توهمه** فالتشكك والظن او لي في بطلان التيمم كان  
 ربي قافلة وتوهم ان معهم ماء او شك في كون معهم ماء ام لا او قلب  
 علي ظنه ان معهم ماء فيبطل تيممه في جميع هذه الصور ولا بد من  
 ملاحظة عدم مقارنة المانع كعطش صوان محترق او حيلولة  
 كما هو ولا بد من ان تقيد الرؤية او التوهم بكونها **خارج الصلاة**  
 ولو في تحرم او رءه او توهمه **داخلا فيها** بان حرم الرء من الكبر  
 فانه يبطل تيممه مع ملاحظة عدم مقارنة المانع **ان كان محلا**  
 حضا او سفرا **يقرب فيه وجود الماء لعدم سقوط الاعادة**  
 فلا يتمها اذ لا قايمة في اتمامها لوجوب اعادتها **الا ان كان محلا**  
**يقرب فيه عدم الماء او يستوي الامران** فلا تبطل وان كانت  
 نقلا فله اتمامها لتلبس بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود  
 المكفر الرقبة في الصوم وقطعها ولو فر بيضة ليتوضا ويصلي  
 بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وكوجود  
 مكفر الرقبة في اثناء الصوم وحرم قطعها في وضئ ضاق وقت  
**والبرء** من المرض كوجدان الماء في التفصيل فان كان خارج الصلاة  
 يبطل تيممه او داخلا فيها وكان المحل يقرب فيه وجود الماء فكذا  
 او يقرب فيه فقد الماء فلا يبطل ومحل كون الشفا كوجدان الماء في  
 التفصيل اذ علمه بخلاق ما لو توهمه او شك فيه او ظنه فلا تبطل  
 به ومن شفا المريض انقطاع دم الاستحاضة **والردة اعادنا الله**  
**تعالى** واحبائنا واولادنا ومن يلوذ بنا واهلينا **منها** مجاه الرسول  
 الاعظم والحبيب الاكرم بحق اسمائهم الحسين وصفاته العليا وهي  
 قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد فيبطل تيممه لانه طهارة  
 ضرورة وطهارة ضعيفة بخلاف الوضوء **ويتمم لكل فرض** من فرض

العينية ولو نزل لان طهارته ضرورة فيقدر بقدرها فتمتنع جمع  
 بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طواقين الاقلين لئلا يلهي له فلهما  
 ملكيته من الوطاء مرارا وان تجوع بيته وبين فرض اخر وخرج  
 بالفرض العيني المتقل وفروض الكفاية كملاة الجنابة فله فعل ماشا  
 منها مرارا لان المتقل لا يتحصر فحقوق فيه وصلاة الجنابة تسببه  
 النقل في جوارز الترك وتعيينها عند انفراد المكلف عارضا واما تعيين القيام  
 فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه  
 يحقق صورتها **وصاحب جبيرة** سميت بذلك تقا ولا من باب اسما  
 الاضداد واصل الاسم كسيرة **يتيمم** عن محلها ويفسل الصحيح  
**ولا يعيد ان وضعها علي طهر** وكانت في غير اعضاء التيمم ولم تأخذ  
 من زيادة علي قدر الاستمساك او وضعت علي غير طهر ولم تأخذ  
 من الصحيح شيئا والابان وضعت علي غير طهر او كانت وضعت  
 علي طهر وكانت اخذت من الصحيح من زيادة علي قدر الاستمساك  
 او كانت في اعضاء التيمم اعاد وحاصل مسئلة الجبيرة في الاعادة  
 وعدمها في التيمم انه ان لم يكن ساترا فلا اعادة مطلقا وان كان  
 ساترا وهو في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان  
 في غيرها ولم ياخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان اخذ  
 منه زيادة علي الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا ويقدر  
 فلا اعادة ان وضع علي طهر والا وجبت الاعادة **خاتمة** التيمم  
 يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا  
 يسن تليلته ولا يجب الاصل الي اصول الشهر الخفيف ولا يستحب  
 تخليله ولا يصح الاحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل هطول  
 الوقت ولا النقل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن علي بدنه  
 نجاسة الابدن والها علي النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه  
 واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنابة

كالنفل

كالنفل ولا يصلي الفريضة يتيمم الناقله ويعيد المصلي به في العوض  
 اذا كان مقبلا بمفازة ويعيد في السفر اذا كان مقبلا بقربة واذا  
 صلي بالتيمم صلاة قرا الماء في اثنايها بطلت ان كانت مما لا يسقط  
 فرضها بالتيمم ويعيد العاص بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي  
 يسقط اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له ان ثبتت تحت  
 والا فلا كما لو اراد ان يأكل الميتة ولا يسمع بطهارته علي الخفين  
 اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال  
 الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء المجرورة في الوضوء  
 اذا بقي منها ما يفصل وبين تعداده بحسب تعداد الاعضاء السنوية  
 ايضا كالخفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء  
 بلا حلايل مع القدرة علي الاستعمال ويتوهمه الماء ويوجد ان ثمنه  
 وبان يسمع شخصي بقوله عندي ماء انتهى من حاشية الشهاب  
 الرملي علي الروض **الحيض** يفتح الماء لا غير والحكمة في ذكر  
 هذا الباب في اواخر ابواب الطهارات انه ليس من انواع الطهارة  
 بل الطهارة تترب عليه وهو لغة السيلان والنقاس لغة الولادة يقال  
 حاض الوادي اذا سال ومنه الحوض الحيض الماء اي سيلانه والورب  
 تدخل الواو علي الياو وبالعكس لانها من مخرج واحد وهو الهواء  
 الذي يخرج من الفم وقد نظم بعضهم من يحيض فقال ثمانية في جنبها  
 الحيض يثبت **و** ولكن في غير النساء لا يوقت **نساء** وخفاس **و** سبع **و**  
**وارنب** **و** كذا ناقة **و** نرغ **و** حجر **و** كلية **و** ورا د بعضهم بنات **و** ربات **و**  
**والقردة** **و** النظار ان ذلك لا الله في الاحكام حتي لو علق بطلاق **و**  
**تر** وجبه يحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار  
 اقل الحيض **فايدة** قيل ان حوا لما عصت ربها في الجنة باكلها من الشجرة  
 عاقب الله بناتها النساء بثمانية عشر عقوبة اهدها الحيض وثانيها  
 الولادة وثالثها فراق ابيها وامها ورابعها التزوج باجنبي وخامسها

في حكم الحيض والنقاس  
 والاحتجاج

النفاس وسادسها ان لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثالث  
 منها الطلاق وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث  
 غيرها وليس لها ذلك وعاشرها ان لا تخرج من بيتها ولو لحجها الا  
 بحرم ويحادي عشرها صلاة الجمعة وثاني عشرها صلاة العيدين  
 وثالث عشرها صلاة الجنائز ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك  
 وخامس عشرها عدم صلاحيتها للولاية والقضاء وسادس عشرها  
 ان النساء الفواجر يعذبن يوم القيمة ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها  
 اعتدادها الموت من وجهها باربعة اشهر وعشرون ايام واحداها مع ذلك  
 وثامن عشرها اذا اطلقها من وجهها فانها تقدر بثلاثة اشهر وثلاث  
 حيضات ان كانت من ذوي الحيض وليس له ذلك فهذه عقوبة  
 للنساء وييسر العقوبة انتهى برما ويأتي من اجل الحيض شرعا  
 دم حبلته يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاستحاضة  
 دم علة يخرج من عرق فيه في ادنى الرحم يسمى العازل **امكانه**  
**بعد تسع سنين** قرية وكذا قيل استكمال التسع بما لا يسع حيضا  
 وطهرا فلوردة الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا  
 فهو حيض فيجب عليها ترك ما تركه الحيض جلا على الظاهر  
 من كونه حيضا فان انقطع لدون يوم وليلة حكما عليه بان  
 دم فساد فنقض الصوم والصلاة وان ردت قبل ذلك فليس  
 بحيض بل دم فساد **قائدة** السنة القمرية ثلثمائة وخمسة وستون  
 يوما الاجزاء من ثلاث مائة جزء من اليوم **فروع** امكان انزلها  
 واربعة وخمسون يوما وسدس يوم بخلاف العددية فانها ثلاثمائة  
 وستون يوما والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما  
 الاجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم **فروع** امكان انزلها كما كان  
 حيضا وقد علمت بخلاف امكان انزال الصبي فان التسع فيه  
 تحديدية فلا بد من تمامها لحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد انزلها  
 كاذب

كاذب الله قلوب من المني قبل تمام التسع فلا يكون متيا ولا يكون  
 يحكم بلوغها على المعتمد لانه تعدد ولا فرق فير بين الصبي  
 والصبية بخلاف الحيض فهو تقريب **والثاني** من متايوم **وليلة** اي  
 قدرها متصل وهو اربع وعشرون ساعة **والثالث** من متايوم **واقفة**  
**بلياليها** وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه **واقف النفاس لحظة** وهي المرادة  
 بالجملة في قول المنهجي وهي المرادة في قول الروضة كما صلها بان لا يهد  
 لاقله **والثاني** **ستون يوما** كما الحيض في كونه خمسة عشر يوما **واقفة**  
 اي غالبه **اربعون يوما** بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه  
**فان جاوز الخارج الالف** من خمسة عشر يوما هو **استحاضة**  
 ومن غير ذلك الحيض تسمى مستحاضة ولها احكام اذا  
 بسطت صاق عنها كتب الكبار ولكن ما لا يدرك كله لا يترك  
 كله فنقول هي مخصصة في سبعة انواع الاولى مبتدئة مميزة  
 وحكمها انها تعمل بيمينها بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم  
 وليلة ولا يجاوز خمسة عشر وان لا ينقص الضعيف الذي بين  
 القويين عن اقل الطهر ولكنها في الدور الاول ينظر الي خمسة  
 عشر لانه ربما يأتي قوي آخر فيساع حكم هذا ويجوز فيه الشرط  
 فتخرج اليه وان كانت الذي طارها او لا يطيق وصار باقي بعد قوي  
 منه بدرجتين ثم بدرجته فتتظر لآخر الشهر وتأخذ بالقوي  
 الجميع وتقيس عليه في الدور الثاني الثانية مبتدئة غير مميزة  
 وحكمها ان حيضها يوم وليلة وهي في بقية الشهر طاهرة لكنها  
 في الدور الاول تنظر حتى يجاوز الدم الخمسة عشر لانه ربما لم  
 يجاوزها فاذا جاوزها اغتسلت وقضت ما زاد على يوم وليلة  
 وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة الثالثة معتادة  
 مميزة وحكمها انها تعمل بيمينها لا يبا دنها ان وجدت شروط التميز

خمسة عشر



ولم يتخلل بين العادة والتميز اقل طهر والاعلمت بالعادة والتميز  
 في الاخير وحكمها كغير المميزة في الاولتين **الرابعة** معتادة غير مميزة  
 ذاك للمقدر والوقت وحكمها ان ترد لها قدرها وقتا لكنها  
 في الدور الاول تنتظر مجاوزة خمسة عشر لانها تختلف عادتها  
 وفي الدور الثاني تفتسل بمجرد مضي العادة **الخامسة** معتادة غير  
 مميزة ناسبة للمقدر والوقت هذه المسمى المتغيرة وحكمها  
 انها تختلط دائما في العبارة المفتقة الى نية كالطاهر فتفتسل  
 لكل فرض من بعد دخول وقت وتصوم وتفتل الى غير ذلك وفي  
 العبادة المذكورة كالحائض حتى في الوطئ السادسة معتادة غير مميزة  
 ذاك للمقدر دون الوقت مثالها كما قالت اني اعلم اني احيض  
 خمسة من العشر الاول من الشهر والادري هي من الاول ام من  
 من الآخر وحكمها من المتغيرة ففي المثال المذكور هي في النصف الاخير  
 من الشهر طاهر بيقين وفي الخامس والسادس حائض بيقين  
 وفي الاول الى الرابع محتملة للحيض والطهر والانتقاع ففي الا  
 سبعة الاولى تقاطع العبادة المفتقة الى نية فقط بوضوح كوضوح  
 السلس ولا حاجة للفصل لعدم تفرقه وفي الاربعة الاخيرة تقاطع  
 العبادة ايضا لكن تفتسل لكل فرض اذ لم تعلم وقت الانتقاع  
 والاعتسلت عنده فقط **السابعة** معتادة غير مميزة ذاك  
 للوقت دون المقدر مثالها كما قالت اني اعلم اني احيض اول  
 الشهر ولا اعلم قدر حيضتي فحكم هذه كالذي قبلها فهي في النصف  
 الاخر طاهر بيقين وفي اليوم الاول وليلت حائض بيقين وفيها  
 بينهما محتملة للحيض والطهر والانتقاع فتفتسل لكل فرض  
 ان لم تعلم وقت الانتقاع والانتقاع عند فقط والله سبحانه  
 وتعالى اعلم **واقل الطهر خمسة عشر يوما** بلياليها لان الشهر غالباً  
 لا يدخلوا عن حيض وطهر وان كان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً  
 ان يكون

كقراءة القرآن وحملها  
 لكل فرض اذ لم تعلم وقت  
 الانتقاع فان علمت  
 وقت القرب مثلاً فلا  
 تفتسل الا عند القرب  
 فقط صح

ان يكون اقل الطهر كذلك **واحد لكثرة** اي الطهر بالاجماع وغالبه  
 بقية الشهر بعد غالب الحيض **فان فضل في مدة النفاس اقل الطهر**  
**خمس عشر يوماً** بلياليها كان ما بعده اي ما بعد اقل الطهر **استخاضة**  
 ان كان اقل من يوم وليلة واستمر منقطعاً خمسة عشر يوماً والى  
 كان حياً **وان كان الفاضل اقل منه** اي من اقل الطهر وهو خمسة  
 عشر يوماً بان انقطع اربعة عشر يوماً فاقل والاف الاول نفاس  
 والثاني يعلم حكمه من الانواع السبعة المارة **واقل مدة الحيض**  
**اشهر** ولحظتان لحظة للوطئ ولحظة للنفاس مع امكان اجتماعهما  
 بعد النكاح **واكثره** اي من الجهد **اربع سنين** وغالبه تسعة  
 اشهر للاستبراء كما اخبر يوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك فحلوا  
 عنه ايضا انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدوق  
 وزوجها صدوق حلت ثلاثاً ابطن في اثني عشر سنة فحل كل بطن  
 اربع سنين وقدر وي هذا عن غير المرأة المذكورة وهذا الاستبراء  
 وما تقدم في اقل الحيض واكثره وغالبه معمول به شرعاً لان ما ورد  
 في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض  
 في السلام والحزق فان هرز كل شيء بحسبه ولذلك قال الامام الشافعي  
 رضي الله عنه يحل من سمعت من النساء تحيض نساءتهن امة  
 يحض لتسع سنين وكذلك في اكثر الحيض واكثر النفاس واما خبر  
 اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشق ايام فضعيف كما في المجموع  
 واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً فلا دلالة فيه على  
 نفي الزيادة او محمول على القالب **ويحرم بالحدث** الاصفر حيث  
 لا عذر **الطلاة** ولو نفل اجاعاً ولو صلاة جنازة خلافا للشعبي  
 القائل ان صلاة الجنائز تصح مع الحدث لان المقصود منها الدعاء  
 وهو لا يتوقف على طهارة **تنبيه** الصلاة مع الحدث كبيرة

واستحلال الصلاة معه كفر ولو فعلت الصلاة او الطواف مع  
الحدث سهوا لم يصح ولكن من غير ثم وثاب علي نحو القراءة  
والتسبيح والتكبير مما لا يتوقف علي طهارة وفي معنى الصلاة  
خطية الجفنة وسجرتا التلاوة والشكر **والطواف** لانه صلى الله  
عليه ولم توصد له ولخير الطواف منزلة الصلاة الا ان الله قد  
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وراه الحاكم وقال  
صحيح علي شرط مسلم فقوله فلا ينطق بالرفع لان لانا قية  
لانا هية فهو خير بمعنى النهي **ومس المصحف** بتثنية ميمه  
والضم ا فصاح ثم الكسر بسائر اجزاء البدن ولو بجائل بخلاف مس  
المرءة الاجنبية بجائل ان المدار فيه علي ثورات الشهوة ومس  
ورقه وهامشه وبين اسطحه كذلك قال نقالي لا يمس الا المظهر  
فهم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كانا وجب المس والحمل وخرج  
بالمصحف غير كتوبة وانجيل ومنسوخ تلاوة **وجمله** لانه يبلغ من  
المس وخرج بعينه وجمله مس حمله وحمل حامله فلا يجزئان مطلقا  
عند الرملي وعند ابن حجر التفصيل في حمل المتاع **فرغ** نقل ابن  
الصلاح وجهها غريبا بخدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال في  
التمة لا يجرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا بين  
السطور اذ وجان قلب ورقه بعود ونحوه ولكن بشرط  
ان لا يرفع الورقة بها بل يميل الورقة بها وحمل حمله في متاع  
ان لم يقصد المصحف وفي تفسير اذا كان التفسير لكث ولا  
يجب منع صبي مريض ولو جنبيا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة  
تقلبه ومشقة استمراره منطهرا فان ابن الدرر استمع  
جزءا ومس جلد وصدوق هو فيه وما كتب عليه قرآن للدرر  
بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمايم والهبة بقصد الكائن لنفسه  
او لغيره بلا اجرة ولا امر ولا يقصد المكتوب له ويتغير الحكم  
بتغير

بتغير القصد من التمة الي الدرر ونعكسه **فرغ** يلك كتابه  
التمايم وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه وفي الحديث من غلق  
تمة فلا تم الله له ويجرم **بالجنابة الاربعه المذكورة** وتريد علي  
ذلك **قراءة القرآن** بقصده وليس كمن فاقده الطهورين  
له بل علي قراءة الفاتحة لا اضطرره اليها اما اذ لم يقصد كان  
قال عند الركوب سبحان الذي سبح لنا هذا وما كنا له مقرنين  
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرأت فلا تجرم  
ويجوز لنا مكن الكافر من قراءة القرأت ان يجرى اسلامه  
وخرج بالقرآن غير كالقول والالتجيلة **واللبث في المسجد** ولو  
متردا بلا ضرورة لا عبوره بخلاف الرباط ومثل المسجد حيث  
وهواه وجناح مجداره وان كان كله في هوا السارخ وشجرة  
اصلها فيه وان جلس علي فرعها الخارج عنه وكذا لو كان املاها  
خارجا عنه وقرعها فيه ومكنت علي فرعها في هوايه **ويجزم**  
**بالحيض والنفاس الستة المذكورة** فيجزم بالحدث اربعة وتريد علي  
ذلك نسيان بالجنابة لانها اعظمت منه وتريد بالحيض والنفاس عليها  
اربعه اشيا ايضا لكونها اعظمت منها احدها عبور مسجد ان خافت  
تلويته فان امتنع جاز لها العبور كالجنب وغيرهما من كان به  
نجاسة مثلها في ذلك **والثاني المتع بما بين السنة والركبة الي الفصل**  
لا الي الانقطاع ولو بلا شهوة وقيل لا يجزم غير الوطئ وقواه في  
الجموع واختاره في التحقيق فخرج بما بين السنة والركبة هما وباتي  
المسجد فلا يجزم الاستمتاع بها والاستمتاع بالنظر ولو بشهوة  
قانه لا يجزم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها بوجهها بشهوة ويجزم  
عليه عليتها من مسه بما بينهما وطسها ليجب بدنه بما بين سرتها  
وسرقتها **والثالث الصوم** وقضا ونقلا ويجب قضا صوم القرص  
بخلاف الصلاة لان الصوم في السنة مرة فلا يشق ولا يتوقى الصوم

الباب الثالث في  
احكام الصلاة

علي الفسئل لان تحريمها مما هو بالحيفض او النقص وقد رآه  
ولذلك قال **الي الانقطاع** وان فقد الاجماع علي ذلك ولكن جوب  
قضاء الصوم بأمر جديد من النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكن واجبا  
حال الحيفض والرابع الطلاق بشرط ان تكون المطلقة تعتد بالطلاق  
وقد بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيفض والنقص  
لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عرتها  
انما تنقض بوضع الحمل واذا انقطع دمها حمل طلاقها فهو مثل  
الصوم **تنبية** تناب الحايض علي ترك ما حرم عليها اذا  
قصرت لتمثال الشارح في تركه لا علي الفرم علي الفحل لولادة  
الحيفض بخلاف المرحض لانه اهل لما حرم عليه حالة العذر **فايدة**  
تحريم الصوم عليها تعديري وقيل لا تلاي جمع عليها مضمفان  
**الباب الثالث** من الابواب الثمانية **في احكام الصلاة** هي لغة  
الردعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معني  
التقطي عدويت بعلي وشرعا اقوال وافعال معتنخة بالتكبير  
مختمة بالتسليم بشرط ان يطعن خصوصه ولا تترد صلاة الاخر من  
لان الكلام في القالب وسميت بذلك لاشتمالها علي الدعاء  
اطلاقا للاسم الجزئي علي اسم الكمال وهي افضل عبادات البرت  
بعد الاسلام لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به  
لاشتمالها علي النطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان  
ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالي وسوره  
والقرادة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك  
الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها  
وقيل الصوم قال تعالي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي  
وانا اجزي به لانه لم يتقرب الي احد بالجوع والعطش الا الله  
تعالي فحسنت هذه الاضافة والرياء فيه ابعد وقال الماوردي

افضلها

افضلها الطواف ورجحه الشيخ عن الدين وقال القاضي الحج افضل  
وقال ابن ابي عمير من الجهاد افضل وقال في الاحياء العبادات  
تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفعالها فلا يصح اطلاق القول  
بافضلية بعضها علي بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الحنفية افضل  
من المالكية فان ذلك مخصوص بالمجايع والماء افضل للعطش فان  
اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الفتي الشديد البخل بدرهم افضل  
من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع عب الدنيا والصوم  
لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره  
وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة  
بعدها والخلاف في الجوع في الاكثار من احدها مع الاقتصار علي  
الاكدر من الآخر والافصوم يوم افضل من ركعتين بلا تسك وخرج  
بعبادة البرت عبادات القلب فانها افضل من الصلاة كالايمان  
والمعرفة والتفكر والصبر في الرضي والخوف والرجاء ومحبة الله  
ومحبة الرسول والتوبة والتطهر من الرزائل بان يبعد باطناعتها  
وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجدد  
واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مد فقرضها افضل الفروض  
وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ القران  
لانها من فروض الكفاية **فايدة** افضل الصلوات للجمعة ثم عصرها  
ثم عصر غيرهما ثم صبحها ثم صبح غيرهما ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب  
وافضل للجماعات جماعة للجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرهما ثم العشاء  
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب **فايدة** ورد ان الصبح كانت لادم  
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليهقوب والعشاء  
ليوشن وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ومنه ما قيل ان اول  
من صلي الصبح آدم لما اهبط من الجنة واطلمت عليه الدنيا وجن  
عليه الليل ولم يكن راي ذلك قبل تخاف خوفا شديدا فلما طلع

الفجر صلي ركعتين تطوعا ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة  
لرجوع ضوء النهار فكان سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك  
لا واول من صلي الظهر ابراهيم حين نزل العذاب عن ولده وكانت  
ذلك بعد الزوال فصلي اربع ركعات تطوعا الاولي تشكر الزهاب  
غم ولده والثانية لتزول القدا عليهم والثالثة لرضي به حين نودي  
ان يا ابراهيم قد صدقت الرقيا والربعة لصير ولده علي الذبح  
فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك واول  
من صلي العصر يوشى حين نجاه الله من اربع ظلمات ظلمة  
الزلزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكانت  
وقت العصر فصلي اربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا  
لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك واول من صلي المغرب  
عيسى حين خوطب بقوله تعالي اذ فت قلت للناس اتخذوني وامني  
المهين من روف الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلي ثلاث  
ركعات تطوعا الاولي لتفي الالوهية عن نفسه والثانية لتفيعها عن  
امه والثالثة لاثبات الالوهية عز وجل فكان سببا لكونها ثلاث  
ركعات وفرضت علينا كذلك واول من صلي العشاء موسى حين  
خرج من مدين ووصل الي الطريق وكان في غم اخيه وغم عدوه  
وغم اولاده وغم نفسه وكان ذلك وقت العشاء فلما انجاه الله  
من ذلك ونودي من شاطئ الوادي صلي اربع ركعات وفرضت  
علينا كذلك وورد في فضلها انه صلي الله عليه وسلم قال لا صحابة  
ارقيم لوان يباب احدكم نهارا فينسل منه كل يوم خمس مرات  
هل يبقي من رونه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس  
يمحو الله بها الخطايا اذ برماوي اهل جمل **مفروضها الخمسة** في كل  
يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصوم والتمكئة  
والحج فيكفر جاحدها قال تعالي واقبموا الصلاة وقال صلي الله عليه  
وسلم فرض

وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسر خمسين صلاة فلم انزل الهجره  
واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة ووجوبها من سبع  
الي ان يبقي من الوقت ما يسعها فان اراد تأخيرها الي اثناء وقتها  
لترم الغرم علي فعلها بل الواجب علي كل مكلف بدخول الوقت  
الفعل او الغرم المذكور **فايكة** يجب علي الشخص عند بلوغه ان  
يفرم علي فعل كل الواجبات وترك كل المفاسي كما صرح ابن قاسم  
الهبدي في الايات البيئات **يجب علي كل مسلم عاقل طاهر من**  
حيض ونفاس فلا يجب علي كافر صلي يعني انه لا يطالب بها في  
الدنيا ووجوب مطالب ولا علي صبي ولو مرهقا بل يومر بها السبع  
ويضرب عليها العشر كما مر ولا مجنون ومغيب عليه وسكران غير  
متعد بسكره وسياقي تفصيل وجوب القضاء عليهم ولا علي هائض  
ونفساء ولا اعادة عليهم ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في  
الاسلام لانها اول صلاة اجبر اليه عليه السلام بالنبي صلي  
الله عليه وسلم وقد بدء الله بها في قوله اقم الصلاة لولوك الشمس  
بدء المصنف بوقتها فقال **ووقت الظهر** بضم الظاء المشاله وحكمة  
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تفيد لا يعقل معناه **من اول**  
**الزوال** اي زوال الشمس عن قبة السماء اي تزولها عن وقت الا  
مستواء **الي زيادة ظل الشيء** مثله والمراد بالزيادة عن ظل الشيء  
مثله الظل الموجود وقت الزوال **تنبيه** لكل من الصلوات الخمس  
تسعة اوقات الا الصبح فان له ثمانية اوقات لانه ما فيه عذر لانه  
لا يجمع مع غيره الاول وقت فضيلة وهو علي المقدمان يسع الوضوء  
والتييم والغسل وان لم يكن عليه غسل ولا اوجبه التيمم ويسع سائر  
العورة واللباس للتجمل وانزلة التجاسة ويسع اكل لقيمات تكسر حدة  
الجوع وان لم يكن جائعا ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها  
مؤكد وغيره الثاني وقت اختيار الي نصف الوقت اي مقدار من اوله

الي نصفه وقت الفضيلة مشترك بين وقته ووقت الاختيار الثالث  
 وقت جوائز بلا كراهة الي مقدار ما يسعها وسنها وواجباتها من غير  
 عجلة الرابع وقت جوائز بكرة الي مقدار ما يسعها كان فرغ منها ودخل  
 وقت الاخرى من غير زيادة والخامس وقت حرمة وهو اخر وقتها  
 بحيث لا يسعها ولا عذر موجود كان التي ببعضها وخرج الوقت وان  
 وقعت اداء فعليه حرمة التأخير حيث لا عذر السادس وقت  
 ضرورة وهو فيما لو كان مجنون غير متعدي او جاهل او مفق عليه  
 غير متعدي وفاق المفق عليه وطهرت الحائض وصحى الجنون وقد  
 ادركوا مقدار ركعة في اخرها او تكبيرة الاحرام فانها ترتب في وقتهم  
 السابع وقت ادراك وهو فيما اذا طرد المانع كان جن او غيب عليه  
 او طرد الحيز وقد ادرك مقدار تكبيرة الاحرام في اولها فانها  
 ترتب في زمته الثامن وقت قضاء فيما اذا حرم بالصلاة في الوقت  
 ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء وهذا رأي ضعيف بخلاف الصوم  
 التاسع وقت عذر لمن يجمع **وبه** اي يخرج وجه **يدخل وقت العصر** وهي  
 الصلاة الوسطى **ويختار** وقت العصر **الى مصير الظل** اي ظل الشاخص  
 الذي كان وقت الزوال **ظلمة** وسمي هذا الوقت وقت الاختيار  
 لما فيه من الرجحان علي ما بعده والاختيار جبريل اياه **ويجوز** بكرة  
**الي القروب** وقد مر تفصيله **وبه** اي يخرج وجه اي خروج وقت العصر  
**يدخل وقت المغرب** سميت بذلك لكونها تفعل عقب القروب واصل  
 القروب البعد ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء قلو  
 عادت بعد القروب وجب اعادة المغرب ان كان صلاحها ويجب علي من  
 افطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين انه افطر فيها را  
 ومن لم يكن صلي العصر بصلية اداء ولا ياتم بالتأخير الي القروب  
 الاول **ويجوز الي مقبب الشفق الاحمر** في القديم وهو المعتاد  
 قال في المجموع بل جديد ايضا لان الشافعي علق القول في الاملاء  
 وهو

وهو من الكتب الجديدة علي ثبوت الحديث في وقيد الماتن الشفق  
 بالاجر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وعلي القول الثاني  
 يخرج وقت القروب بعد مضي مقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضأ  
 ويستلم الفوق ويقوم ويصلي خمس ركعات وفي تفسير المصنف  
 بقوله ويجوز الي القروب ويجوز الي مقبب الشفق الاحمر  
 لتسامح لانه ادرج وقت الكراهة ووقت الحرمة في وقت الجوائز  
**وبه** اي بمقبب الشفق الاحمر **يدخل وقت العشاء** علاكلا القلبي  
 فعلي القديم ليس يوجد فاصلا بين الوقت المغرب والعشاء وعلم  
 الجديد يوجد فاصل بينهما كالصحيح وخرج بالاجر المفهوم من  
 عبارة الماتن الاصفر ثم الابيض ففي اللفظة ماتي اطلق الشفق  
 ينصرف الي الاحمر كذا ذكره الجوهرى والانه هري وغيرهما وينبغي  
 تدب تأخيرها الي زوال الاصفر ونحوه خروجها من خلاف من  
 اوجبه **ويختار الي ثلث الليل** لخبر جبريل الوقت ما بين هذين  
 الوقتين وهو محمول علي وقت الاختيار **ويجوز الي طلوع الفجر**  
**الثاني** اي الصادق هو المنتشر ضوء معتدضا بنواحي السماء  
 بخلاف الكاذب فانه مستطيل يعلوه ضوء كذب السرحان ثم  
 يعقبه ظلمة **وبه** اي بطلوع الفجر الصادق **يدخل وقت صبح**  
 بضم الصاد وكسر هاء لفة اول النهار فلذلك سميت به هذه  
 الصلاة قيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والقرب  
 تقول وجه صبح لما فيه بياض وحمرة **ويختار الي الاسفار** وهو  
 الاضائة لخبر جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين وهو محمول  
 علي وقت الاختيار **ويجوز الي طلوع الشمس** وطلوعها هنا  
 بطلوع بعضها بخلاف غيرها فيما سألنا قال المالم يظهر مما ظهر فيها  
 ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب انه يخرج بطلوع  
 بعض الشمس **خاتمة** يكره تسمية المغرب عشا والعشاء عمة ونعم

قبل العشاء وحديث بعدها وسن تعجيل الصلوات ولو عشاء  
 لاول وقتها باستقبال اسبابها وسن ايراد بظهور لشدة حر بلدها  
 لمصلي جماعة لا تكون مشقة ومن وقعت منه صلواته في وقتها ركعة  
 فاكمل اداء مع الحرمة والاقضاء **تذليل** من جهل الوقت اجتهاد بنحو  
 ورد فان علم ان صلواته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعد وجوبا  
 وبادر بقائمه وجوبا ان فات بلا عذر وتبدأ ان فات بهذر كنوم  
 ونسيان ويسن ترتيب القايمة وتقديمه على حاضه لم يخفق فواتها  
 فان حاق فواتها بدروها وجوبا لئلا تصير قايمة **والايضلي ما**  
 اي صلاة **للسبب له** متقدما او مقارنا **بعد صلاة الصبح** اي  
 بعد فعلها اداء ويستمر النهي **الي الطلوع** اي طلوع الشمس و  
 بعد صلاة **العصر** ادا لمن صلاها ولو مجموعته في وقت الظهر  
 ويستمر النهي **الي الغروب** واذ اغربت حتى يتكامل غروبها **وعند**  
**الطلوع** اي طلوع الشمس **الي الارتفاع** اي ارتفاع الشمس  
 قدر ربح في ربي العين وهو سبعة اذرع بزرع الارض وترتفع  
 قدره في اربع درجات **وعند الاستواء** يقينا فان شك في ذلك  
 لم يكن لان الاصل عدمه **الي الزوال** بان قارن التحريم لوقت الا  
 متوازي لانه لطيف جدا **وعند الاصفرار** اي اصفرار الشمس **الي**  
**الغروب** اي تكامله فان كانت الصلاة ذات سبب متقدم  
 كقايمة فرض او فعل لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها ويحبه  
 مسجد وسنة وضوء وغسل او مقارنا ككسوف وخسوف فانه  
 يصح بخلاف ما اذا كان السبب متأخرا كسنة الاستخارة والقتل  
 او نقل مطلق فلا يصح في كل هذه المواضع وهذا في غيرهم  
 ملكة اما فيها ولو في غير المسجد فلا تلك مطلقا فهم في خلاف الاولي  
 واختلف في نقل المطلق او ذات سبب متأخر هل الكراهة تنزيهية  
 او تحريرية والثاني هو المعتمد وعلي كل من القولين لان فقد **حاشية**  
 تلك

تلك الصلاة كراهة تنزيهية في ثمانية مواضع علي ظهر الكعبة وعلي  
 صخرة بيت المقدس وعلي طور سيناء وعلي طور سيناء وهاجلا  
 بالشام وعلي الصفا والمروة وعلي حرة العقبة وعلي جبل عرفات  
 لبعده عن الادب **ومستونها** اي الصلاة وهو مقابل قوله مفروضا  
 والاصل في مشروعيته جبر خلل العبادات الاصلية غير المبطل لها  
 او ترك شي من مندوباتها كترك خشوع وتدريب قراءة في الصلاة  
 وفعل نحو غيبة في الصوم وافضل عبادات البدن الاسلام ثم  
 الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها افضل من نقله  
 بسبعين درجة والنقل قسما ان قسم تسن له الجماعة وهو **العيد**  
**والخسوفان والاستسقاء** لما سأت في ابوابها وقسم لانتس  
 له الجماعة كالمراة والتابعة للقران فيض **المؤكد منها ركعتان قيد**  
**الصباح** ويستحب تخفيفها للاتباع وان يقرء فيها بأبي البقر  
 والعمرات او بالكافرون والاحلاص او بالمشرك والمركب بل  
 يسن الجمع بينهما وان يضطجع بعدها ويحصل اصل السنة بالثبوت  
 فقلت والاولي **وهي الوجع بينهما التحقيق** الاثبات بالوارد وان يستقبل  
 القبلة بوجهه ومقدم يدته لانهما الهيئة التي تكون في القبر فان لم  
 تتيسر له تلك الحالة في محل انتقاله الي غيره مما يسهل فعلها فيه  
 وان يقول فيها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلي  
 الله عليه وسلم اعوذ بك من عذاب النار ثم حين جلوسه من الارض  
 يقول لا اله الا الله ثم وله في نيته ما كفييات سنة الصباح سنة  
 الفجر سنة البرد سنة الفداء ركعتي الفجر ركعتي الصباح ركعتي  
 البرد ركعتي الفداء سنة الصلاة التي يتوجب في اذانها ويقنت  
 فيها ابداء وهذه الكفييات تصاح للفرض كما تصاح للنفل والتميز بينهما  
 وجوب الفرض للفريضة في الفرض ووجوب عدمه في السنة **ركعتان**  
**قبل الظهر** وهما غير سنة الزوال فان لم يصلها سن اندراجها مع سنة

كالظهور وان لم تكن عن ظهر اربع  
لا بعد ظهرها وتسمى قبل الظهر اربع  
وبعد ظهرها اربع

مع ستة الظهر القبليّة **او قبل الجمعة** لانها كالظهر **وتركتان بعد**  
اي بعد الظهر وحاصلها ان الجمعة ان اغتت عن الظهر من قبلها  
اربع وبعد ظهرها اربع او ينوي بقبيلة الجمعة سنتها ولا اثر لاحتمال  
عدم وقوعها خلا فالصاحب البيان **وتركتان بعد المغرب وتركتان**  
**بعد العشاء** ولو للحاج بفرقة ويندب له ترك النقل المطلق  
ويبين تطويلها حتى يتصرف اهل المسجد وهذا ليس خاصا بعد  
المغرب بل يهدية سائر الصلوات كذلك **وتركتان بعد العشاء** ولو  
للحاج بفرقة ويندب له ترك النقل المطلق **ثم الوتر** ويبين ان  
يكون **بعد صلاة الليل** واشار به ثم الي ان الوتر ليس من الوتر وان  
وهو كذلك **واقله ركعة واحدة** وان لم يتقدمها نقل من سنة  
العشاء او غيرها وقوله واحدة تأكيد لان الوحدة عرفت من تأويل  
ركعة فهي كقوله تعالى فدكنا ذكة واحدة **والكثره احدي عشة**  
روي ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من  
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل  
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي المدارقطني او ثرواية  
بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره  
فلو اقتصر على اقله كره وقوله **ركعة** تميز عدد **واوسطه ثلاث**  
**ركعات** وهي اذ في الكمال واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي  
عشر ويبين لمن او تر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى  
وفي الثانية الكافروية وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس من  
منه ولو اوتر بالكثر من ثلاث قرء في الثلاثة الاخيرة ما ذكره  
وقوله وفي الثالثة الاخلاص طاهه وان وصل تطويل الثالثة  
على الثانية **والفضل فيه** بتشهدين في الاخيرتين **افضل من الوصل**  
كما لو صلى الثلاث بتشهد واحد فانه افضل من ان يصليها  
بتشهدين كما لمغرب المنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وعبارة الكثرة

للاستاذ

للاستاذ البكري ويكفي الوصل عند الاقيان بثلاث ركعات فاذا زاد  
ووصل بخلاف الاولى وفي القليوي علي الجلال المحلي وما قبل ان  
وصل الثلاثة الاخيرة افضل من وجان خلاف ابي حنيفة رده  
الامام الشافعي رضي الله عنه ما بان جعل مداعاة الخلاف اذا لم يقع  
في حرام او مكروه كما هنا فاذا وصل فلا يجوز اكثر من تشهدتين  
في الاخيرتين سواء صلى ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدي  
عشر والفصل جميع اقسامه افضل من الوصل ومن كيفية  
الفصل ان يسلم من كل ركعة ثم ياتي بركعة وهي افضل الكيفية  
ومن كيفية الفصل ان يصلي اربع ثم اربع ثم اثنتي عشر ثم ركعة  
او ينوي اربع ثم ركعة او ستا ثم اربع ثم ركعة او ينوي عشة  
ويتشهد في آخره ثم يسلم ثم ياتي بركعة او ينوي عشة ركعات  
يتشهد على كل ركعتين ثم ركعة او ينوي عشة يتشهد على كل  
رعة اربع ثم ركعة او ينوي اربع ثم اربع ثم ركعة ولا يجوز له اذا  
نوي عدد او ثلثا كالثلاثة او الخمسة او السبعة او التسعة او الا  
حدي عشر او يصلي ركعة ثم يتشهد ولا يسلم ثم ياتي بما بقي عليه  
من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي ثلاثا ويتشهد ولا يسلم  
ثم ياتي بما بقي عليه من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي خمسا  
ثم ياتي بما بقي عليه من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي سبعا  
ثم ياتي بما بقي عليه من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي تسعا ثم  
ياتي بما بقي عليه من الشفع فالمدار علي ان الوتر يكون بعد الشفع  
لا عكسه وكل هذه الصور التي في الوصل مفهومة من قوله سابقا  
فلا يجوز اكثر من تشهدتين في الاخيرتين **تنبيه** يبين ان يقول  
بعده سبحان الملك القدوس ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك  
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنائك  
عليك انت كما اتيت علي نفسك ويبين تاخيرها كالمعروف وثيق

وان لم عليه

من نفسه بيقظته ليلاً وسن جاعته في رمضان وان لم يفعل الترتيب  
**ويؤدب** تدباً غير مؤكدر **ركعتان قبل الظهر ايضا** وبعده ركعتان  
ايضا الخبر من حاقظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها  
حرمه الله علي النار رواه الترمذي وصححه **واربع ركعات قبل العصر**  
للابتباع رواه الترمذي وحسنه **وركعتان خفيفتان قبل المغرب**  
ويستحب فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وتفضيلة  
التخريم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الي ما بعدها  
ولا يقدر منهما علي الاجابة فيما يظهر لانها تقويت بالتأخير والخلل  
في وجوبها وركعتان قبل العشاء وقد تركها في عدد الروايات  
**تنبيه** يدخل وقت الرواتب اللاتي قبل الفرض بدخول وقته  
واللاتي بعده بفعله **مخرج وقت الفرض** ويدخل وقت الوتر  
ومثله التراويح بفعل العشاء ويخرج وقت الرواتب القبليّة  
والرواتب البعدية بمخرج وقت الفرض **وتندب صلاة الضحى**  
واقلمها ركعتان وسين ان يقرء فيها الكافرون والاخلاص وهما  
افضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا ايضا اذا اخلاص  
تعدلت ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وادني  
الكال اربع وافضل منه ست والثلاثون ركعات ويجوز ان  
يصليها بسلام واحد والافضل كل ركعتين بسلام ووقتها من  
الارتقاء الي الزوال **فايدة** ذكر الاسيوطي في رسالته في خصائص  
يوم الجمعة واصلها الي مائة خصوصية وواحدة فقال ما نصه :-  
اخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صلى الضحى اربع ركعات في يوم الجمعة في دهره من  
واحدة يقرء بها آية الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس آ  
وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات  
وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا

تشهد

تشهد وسلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة سبحان  
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا  
بالله العلي العظيم دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل  
الارض وشر الانس والجن انتهى ويسن ان يدعو في صلاة  
الضحى بهذا الدعاء اللهم ان الضحى ضحاؤك والبهاء بهائك  
والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك  
الام ان كان زهقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه  
وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعدا  
فقربه بحق ضحاؤك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك اني  
ما اتيت عبادك الصالحين **والتراويح** وهي عشرون ركعة  
بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان الا اهل المدينة  
المنورة علي ساكنها افضل الصلاة واتم التسليم فلهم فعلها ستا  
وثلاثين ركعة وكان باجتهاد من اهل المدينة قال الامام الشافعي  
رضي الله تعالى عنه المشرون اهب الي وفعلها بالقران في جميع  
الشهر اولي وافضل من تكرر بسورة الاخلاص ثلاث مرات في كل يوم  
ركعة منها ومن تكرر بسورة الرحمن او هل اتى في جميعها ومن  
تكرر بسورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاتر الي المسد كما  
اعتاده غالب الائمة في مصر فلو صلى اربعا بتسليم لم تصح لانها  
بشرعية الجماعة اشبهت **والاوابين** سميت بذلك لان فاعلها  
راجع الي الله تعالى وتاب مما فعلته نهارا فاذا تكرر ذلك منه دل  
علي رجوعه الي الله تعالى ولولم يلاحظ ذلك المصنف وهي المسماة  
بصلاة الفقلة واقلمها ركعتان والثلاثون وادني الكال  
ستة واذافات سن قضاؤها لانها ذات وقت ولا تندرج  
مع سنة المغرب ولا يصح ان يصلي اربع ركعات باحرام واحد  
وهي سنة المغرب البعدية وركعتين من الاوابين **وصلاة الليل**

القرينة فلا تغرب عما  
ورد صح



والنفل فيه افضل من النهار وكونه ركعتين ركعتين افضل من اربع  
اربع وكذا النهار ويحصل بفعل قضاء ونفل ويسن تهجد وهو  
صلاة بعد نوم ققيام الليل يقال للصلاة في الليل بعد فعل العشاء  
وسنة الوتر سواء وقع بعد نوم او قبله والتهجد لا يقال له  
تهجد الا بعد نوم وبعد فعل العشاء وكره تركه لمعاده بلا ضرورة  
ويسن لمن قام بتهجد ان يوقظ من يطعم في تهجده اذالم  
ينفق ضرا ويتأكد انما الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل  
وفي النصف الثاني اذكر عند السجود افضل ويسن لمن قام بتهجد  
ان ينوي التهجد عند النوم وان عسع النوم عن وجهه وان  
ينظر الى السماء وان يقول ان في خلق السموات والارض الى اخر  
الايات وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام  
من نفس في صلاة حتى يذهب نومه والاعتاد منه الا  
ما يظن صدقته عليه وان يتوسط في المطلق بين التهجد  
والاسرار ان لم يشوش على نائم او متصل او نحوه وان  
يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النسوس لا اله  
الا انت لا شريك لك استغفر لك لرباني واسئلك  
برحمتك اللهم زدني علما ولا تزعج قلبي بعد اذهابتي وهب  
لي من لدنك رحمة اذك انت الوهاب **خاتمة** لا بد من التميز  
بين القبلي والبعدي بالنية كان ينوي ركعتين سنة الظهر  
القبلي او ركعتين سنة الظهر البعدي فاذا صلى اربع ركعات  
القبلي كما ان يقول سنة الظهر القبلي ولا يتعرض الي مؤكدا  
وغير مؤكدا وكذلك البعدي وهكذا في المغرب والعشاء فلا بد  
من ذكر القبلي في القبلي وذكر البعدي في البعدي بخلاف  
سنة الصبح والعصر فليس له ذكر التعرض للقبلي والبعدي  
اصلا وكيفية صلاة الوتر نويت ركعتين من الوتر ولا يقول  
ركعتين

93  
ركعتين الوتر لان الركعتين ليستا وقتا وكذلك اذا صلى  
اربع ركعات يقول من الوقت نعم في اخر ركعة يقول ركعة الوقت  
وكيفية نية التراويح كالوتر كانت يقول ركعتين من التراويح  
ولا يقول ركعتين التراويح لان التراويح مجموع العشرين ركعة  
بخلاف الضحى والاوابين فيلحق ركعتين سنة الضحى  
وركعتين سنة الاوابين وكذلك قيام الليل كان ينوي ركعتين  
سنة قيام الليل **تذييل** بقي من المنذوبات بقية منها تحية المسجد  
غير الحرم المكي وركعتان عند اعادة سفر منزله وكلما نزل وان  
لم يطل الفصل بين الترويلين وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل  
منزله وعقب الخروج من الحمام ويكلم فعلهما في مسأله بل يفعله  
في بيته او المسجد وينبغي ان يحل ذلك اذالم يطل الفصل ولما  
اذا طال كما عليه الناس الا ان منهم من يجلسون حصة طويلة في  
مسأله فينبغي فعلهما ولو في الحمام وركعتان عند خروجه  
من مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم للسفر ولين يدخل ارضا  
لا يهجد الله فيها ولين ترفت اليه امرأة قبل الوقاع ويتديان  
لها ايضا ويهدخر وجهه من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد  
التكاح وعند حفظ القرآن ولو بعد نسيانته وقد صلي للحفظ  
الاول وركعتان بعد الوضوء وركعتان للاستخارة وركعتان  
للقتل ولو يغير حق وللتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة ولاة  
الزوال بعده وهي ركعتان او اربع وركعتان للاحرام وركعتان  
للطواف وصلاة التسبيح من كل يوم والجمعة والاف شهر والا  
فسنة والا تحية في العم وهي اربع ركعات بتسليمته وهو الاصح  
نهايا وتسليةين وهو الاصح ليلا كما في الاحياء ودخل فيه  
ما لو فرقا ففصل في ليلة ركعتين وفي ليلة اخرى ركعتين وهو  
محتمل ويحتمل ان شرط حصول استئذان ان يفعله متوالمة حتى

تعد صلاة واحدة وهو الاقرب عند الشريسي وعند الشيخ سليمان  
ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله  
والله ولا اله الا الله والله اكبر وتراد في الاحياء والاحول والاقوة الا  
بالله العاني العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال  
وكل من السجدة بين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة  
الثانية عشر فذلك خمس و سبعون في كل ركعة وينبغي ان يقول  
بعدها وقبل السلام اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال  
**اهل الورع** اهل اليقين ومناجحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر  
وجدا اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتقدير اهل الورع وعرفان  
اهل العلم حتى احافك اللهم اني اسئلك مخافة تخجرتي عن مفاصك  
حتى اعلم بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة  
حيا وميتا وحتى اخلصك النصيحة حيا وميتا وحتى اتوكل عليك  
في الامور كلها حسن ظني بك سبحان خالق النور ولو تركت  
تسبيحات الركوع لم يجز له العود اليها ولا فعلها في الاعتدال بل  
ياتي بها في السجود واما صلاة الرغائب اول وجهه في رجب  
وليلة النصف من شعبان في دعوات قبيحان من مومنان  
وحديثها ما باطل **تذيل التذيل** القسم التي تست في الجماعة  
افضل من القسم التي لا تست به الجماعة في الاثار اربع فان الروا  
افضل منها وافضل النقل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم  
استسقاء ثم وقد ركعتا فجر ثم باقي الروايت المؤكدة ثم غير المؤكدة  
ثم التراويج ثم الضحى ثم ما يطبق بسبب كالزوال ثم ما يتعلق بفعل  
كركعتي الطواف والاحرام والتخية ثم سنة الوضوء ثم النقل  
المطلق لما كان تعريف الشرط هو ما يتقدم على الصلاة ويجب  
استمراره فيها تناسب ان يتقدم على الاركان **شرطها** مقردة  
مصاف فيعم جميع الشروط وينقسم الى اربعة لغوي و شرعي

وعادي

فقال صح

وعادي وعقلي فاللغوي كالكريم يعني ان جاؤك والشرعي  
كالطهارة للصلاة والعادي كمنصب السلام لطلوع السطح وعقلي  
كالحياء للعلم وتعريف لغة تفليق امر يا من كل منهما في المستقبل  
وتعريف شرعا اي اصطلاح اهل الشرع ما يلزم من عدمه العدم  
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والضمير في شرطها  
راجع الي الصلاة مفروضها ومستونها **الاسلام** فلا تصح من كافر  
لكون النية من الاركان وهي لا تصح من كافر اصلي او مرتد  
**والطهارة من الحدث** الاكبر والاصغر عند القدرة فان سبقه الحدث  
بعد امره منتظرا بطلت صلته لبطان طهارته كما لو تيممه اما  
لو سبقه الحدث بطلت على الاصح واذا تيممه بطلت باتفاق  
**والطهارة من الغيب** الذي لا يهفي عنه في ثوب وبدن ومكان  
ولو داخل فيه او انفه او عينه او اذنه وانما يجب غسل ذلك  
في الجنابة لان النجاسة اغلظ ويستثنى من المكان ما لو كثرت في  
الطيور فانه يعفي عنه في الارض وكذا القرش وان لم يكن مسجدا  
بشرط ان لا يتهد المشي عليه وان لا يكون رطبا او رجلا مبتلة  
ومع ذلك لا يكلف تحري غير مجله ولا تصح صلاة نحو قايض طرف  
شي كجمل متصل بخمس وان لم يتحرك بجسمه فلا يبصر جمل طرفه تحت  
رجله وان تحرك بجسمه لهدم جمله وقدمه في باب النجاسة جملته  
من المفقوات فراجعها ان شئت **فروع** يحرم التوضيح بالنجس  
خارج الصلاة في اليد بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة  
وما في التحقيق من تحريمه في اليد فقط مراده ما يعم ملابسه  
ليوافق ما قبله اه شرح الرملي **والوقوف على مكان طاهر**  
ولا يبصر نجاسة ما اراد على ما لا يلاقي في ثوبه وبدنه فالشرط  
ان يكون الملاقي لثوبه وبدنه طاهرا ولو كانت النجاسة تحت  
صدره ولم تتجاوز صدره وما فوق صدره من ملابسه لا يبصر وهذا

وان لا يقطر النجس عليه

الشرط يفرض عنه قوله والطهارة من الحدث والغيب **واستقبال القبلة**  
 بالصدر لا بالوجه لقادر اما الفاجر عنه كمرضى لا يجد من يوجهه  
 اليها ومربوط علي خشبة فيصلي علي حاله ويعيد وجوبا واما  
 المريض الذي لا يطيق التوجه بوجهه ما فانه لا يعيد ومن امكنه  
 علم القبلة والاحاطة بينه وبينها كان في المسجد او علي جبل  
 ابي قبيس لم يهل بغير علمه من تقليد او قبول شخص كالحاكم اذا  
 وجد النص والاعتقاد ثقة ولو عبد او امرؤ يخبر عن علم لا  
 عن اجتهاد وليس له ان يجتهد مع وجود الثقة وفي معناه  
 رؤية محاربين المسلمين ببلد كبير او صغير يكثرت طارقه من  
 حيثية الاعتقاد لامن حيثية الاجتهاد فله ان يجتهد في المحارب  
 المذكورة مبنية اويسية لاجهة واما مع وجود الثقة فليس له  
 الاجتهاد والاعين اذا استدل علي القبلة من حصيرا ونحوها او  
 وجهه شخص الي القبلة ولم يضع يده علي المحراب فلا تصح صلاة  
 الا عند الشراعي وهو فسخة **الذي قتال مباح لقاصد محل**  
**معين** وضحاكت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها **والذي ناقلة**  
**سفر** مباح لقاصد محل معين فلهما في تنفلا ركبا وما نشأ  
 الي صوب مقصده فقصده قبلته ويشترط ترك الفعل الكثير كمن  
 وعدو فان سهل توجهه ركبا بمرقد كهودج وسفينته واتمام الاركان  
 لزمه والافلا الاتوجه في محرم ان سهل ولا يخرف عن صوب مقصده  
 الا للقبلة ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده ويكون السجود اخفض  
 ولما شي يمشيها ويتوجه فيها وفي محرم وجلو بين السجودتين  
 ولا يجوز صلاة الفرض علي الدابة السائرة الا ان خاف من تولد  
 عنها انقطاع عن رفقته او نحوه واعاد **فاية** لم يكن في زمنه صلى  
 الله عليه والخلفاء بعده الي آخر المائة الاولي محراب وانما حدث  
 المحارب في اول المائة الثانية مع ورود النهي عنها اتخذها لانه بدعة  
 ولائها

٩٥  
 ولائها من بناء الكنازة واتخاذها في المساجد من اشراط الساعة وعند  
 وعند الاسيوطي تلك الصلاة فيه ومن فيه صفيق عند غيره **فروع**  
 لا يجوز الاجتهاد في محارب التي صلي فيها رسول الله عليه وسلم لا  
 جهة ولا يمنة ولا يسرة واما غيرها فان كانت المساجد كبرى او صغيرة  
 يكثر طارقه ومجاثر الاجتهاد يمنة ويسرة لاجهة واما الصغار التي  
 لا يكثر طارقه فيجب الاجتهاد يمنة ويسرة ويجوز جهة **تنبيه**  
 يجوز الاعتماد علي بيت الابه في دخول الوقت والقبلة لافاقتها  
 الظن بذلك كما يفيد اجتهاده والتركيب منها الشمس والقمر  
 والنجوم والرياح والحيال واظهرها الشمس ومن النجوم قلب العقرب  
 الذي هو نوص في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكواكب  
 المسمى بالجوي تصفير حدي وبالقطب واقواها القطب لان استقبال  
 به في جميع الاماكن وهو نجم صغير في بنات نقش الصفري بين  
 الجدي والفردين سمي نجم الجاوسرته والافهوليس بنجم بل نقطة  
 تدور عليها هذه الكواكب يقرب النجم فيجعل في اليمن قبلة الوجه  
 مما يلي جانبه الايسر وفي الشام **ومراة** وسراة ظهره ولذلك  
 قيل ان قبليتها اعدل القبل وقيل انه يخرف بدمشق وما قاربها  
 الي الشرق قليلا وفي العراق خلف الاذن اليمني وفي مصر خلق الاذن  
 اليسري وقد نظم بعضهم فقال **من واجه القطب ياخذ اليمن**  
**وعكسه الشام** وخلق الاذن اليمني عراق ويسري مصر قد صرح  
 استقباله في اليمن واصول الرياح اربع الشمال وجنوبها القطب  
 المتقدم والجنوب ومبدؤها نقطة الجنوب والصابا ويقال لها الشرقية  
 ومبدؤها من نقطة المشرق والدبور ويقال لها الغربية وهي  
 سراج الجنة التي تهيب عليهم ومبدؤها من نقطة المغرب فالشمال  
 باردة يايسة والجنوب حارة رطبة والصحاحان يايسة وبنات  
 نقش الكبرى سبعة كواكب اربعة منها نقش وثلاث بنات وكذا

بنات فقتن الصفرى **والعلم بدخول الوقت** يقينا بان شاهد الشمس  
 او طنائان اجتمعا لغيره او نحوه من صاي بدو ولم تصح صلواته وان وقت  
 في الوقت الا ان كان عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح  
 وتقوم عن الغائبة وهذا في من كان عليه فائتة قادر على المعرفة  
 بالاجتهاد والاصلي لمرمة الوقت **فخرج** وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الا  
 نسان يسئل عن مسئلة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا  
 فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا اقول  
 فيه نظر اذ يقال ان ظاهرا لمرامة تخرج عند ما اجاب به جاز له ذلك  
 والامتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر كذا يفيد السائل ان هذا ارجح  
 عند الجيب والواقع خلافه لان ذلك تخرج بلا مرجح وهو غير جائز  
 وان وافق الامر الواقع في نفس الامكان مع شى على مراهج  
 واذ اردت معرفة الاوقات الخمس بطريق الحسنا فقول **خذ نصف**  
**ساعاتك** طول الدهر في كل يوم دائما للظهور وخذ من النصف  
 الاخير الثاني اربع اسباع بلا تواني فذاك وقت العصر بالتقريب  
 وبعده المغرب بالمغرب وثمان قوس الليل مع الشفق حصته  
 والسبع بالمغرب اتفق وكل هذا يا اخي تقريبا مع انه قولى يري غريب  
**وستر العورة** عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه  
 لفرش سترته على نجس محبوبين عليه او نجسها مع عجز عن ما  
 يغسلها به او من يغسلها له ويجرم التصرف فيها بعد دخول الوقت  
 ولا يصح لو وقع ولا صلواته عاريا ويجب سترها في الصلاة ولو خاليا  
 في ظلمة وعن الفيون من انس وجن ومملك مع القدرة فان عجز عن  
 ذلك صاي الغرائض والسنى واتم الركوع والسجود والاعادة عليه  
 والهجرة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى القدرة الا في بها القبح  
 ظهوره والحكمة في الست في الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثيل بين  
 يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثيل بين  
 يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ولا بد من الساتر ان يكون  
 مما يمنع

مما يمنع ادراك لون البشقة من الاعلا والجوانب لامن اسفلها  
 ويجب على فاقد الثوب سترها بطين او جوار كدر او ماء صاف  
 من اكم عليه خضق **وهي** اي العورة **للرجل** حر كان او غيره **ما بين**  
**السنة والركبة** فخرج بقوله ما بين نفس السنة ونفس الركبة **وعورة**  
**الحق** ولو سود او زنجية او حيشية **كل يدها** يطلق البدن على ما  
 سوى الراس وعلى ما سوى الراس واليدين والرجلين وعلى كل الجسد  
 وهو المراد هنا **الاوجها وكفها** يظهرها ويطنها الى الكوعين وانما لم  
 يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما **والامة** ولو بيضا ومن يهاق  
**كالرجل في الصلاة** اي عورتها ما بين السنة والركبة وهذا التفصيل لستر  
 العورة خاص بالصلاة واما خارجها فعورة الرجل في الخلو السوان  
 وعلى المحارم والرجال فكالصلاة ولا يجب على الرجال ستر ما بين  
 السنة والركبة على النساء الاجانب بل يجب عليهن عصى البصر  
 واما النساء الاخر فعورتهم خارج الصلاة على الاجانب جميع **حسد**  
 حتى ظفرها الملقاه على الارض وعند النساء المسلمات مطلقا وعند  
 الرجال المحارم فما بين السنة والركبة واما عند النساء الكافرات  
 فقيل جميع يدها وقيل ما يبرو عند المهنته واما في الخلو  
 فكالمحارم وقيل كالرجل واما الامة خارج الصلاة فكالحة ولو كانت  
 سود او زنجية او حيشية **تنبيه** يستحب للرجل ان يلبس  
 لصلواته احسن ثيابه ويتقصر ويتهم ويتطيلس ويدقدي ويتزرا  
 ويتسروك ويسن للمرأة في الصلاة ثوب ساتع لجميع يدها وغمار  
 وملحفة كثيفة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي  
 عليه ويكره ان يصلي الرجل ملثما والمرأة متنتقبلة **فخرج** يحرم  
 ليس ما طهرته الا فرج الا ان الذي كتب عليه عبد المجيد لان المجيد  
 اسم من اسماء الله فاذا لبس يصير الشريف تحت الشخص اذا  
 جلس فعم يجوز وضعه على الراس اذا قصد به التعظيم فقط واذا

الاسم

قصد به اللبس حرم ومن استعمل لبسه كفر ويجب علي والى الامر  
 منع الناس من لبسه ومن بيعه ومن شراؤه ويجب علي اهل  
 العلم اشاعة ذلك **ومن عجز عن شئ منها اي من الشر وطلمش**  
 او زيادة او شئ في عجزه او في عجزه او في عجزه او في عجزه  
 ثوب او يدف وعجز عن تطهره او دخل ارضا واتسبعت عليه القبلة  
 وعجز عن الاجتهاد او كان محبوسا في مكان مظلم وعجز عن  
 معرفة الوقت وعن الاجتهاد **ادبي بما امكنه** في جميع هذه الصق  
 قال صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاقوامه ما استطعتم **ولا**  
**تسقط الصلاة عنه بحال** من الاحوال **ما دام العقل باقيا في**  
 قلبه متصلا شاعره في دماغه ويحرم اخراجها عن وقتها الا انوم  
 او نسيان **ولم كانها ولو كثر جمع ركن** وهو ما كان داخل الماهية  
 ولا يجب استمراره فيها **النية** وهي مقترنة هنا وفي سائر  
 الابواب بالقلب فلا يكفي التطق مع عقلته ولا يكفي بصرا التطق  
 بخلاف ما فيه لقلها مع تعيين ذات وقت او سبب ومع  
 نية فرض قيم يجمعها قولك يا سائل عن شروط النية **القصد**  
 والتعيين والقرضية فاذا انتفت القرضية بقي القصد والتعيين  
 واذا انتفت الوقت والسبب بان كانت تقلا مطلقا بقي القصد  
 فقط ومن نقل فيه خرجا من الخلاف واصافة لله تعالى  
 خرجا من الخلاف ونطق بالمنوي وصح اداء نية قضاء وعكسه  
 يهذر من عجزه ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعنى الآخر بخلاف  
 ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعيه ومنه ان رجلا كان  
 في موضع مند عشرين سنة وترا له الفجر فيصلي ثم يبين خطأه  
 فلا يجب عليه الاصلاة واحدة وان عين كونها عن اليوم الذي  
 ظن دخول وقتها لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة  
 اليوم الذي قبله ولا يشكل علي ذلك قولهم لو اهرم بفرقة قبل

تفلاص

دخول

دخول وقتها ظانا دخوله ان فقد تقلا لان ذلك محل فهم لم  
 يكن عليه مقضية نظير ما نواه وقد مر الكلام علي النية في الوضوء  
 فراجع **والقيام لقادر** بنفسه او بغيره في الفرض وهو افضل  
 الاركان ثم السجود ثم الركوع ثم باقي الاركان وخرج بالفرض الفقل  
 ويكون القيام ينصب ظهره ولو باستناد الي شئ فلو وقف منحنيا  
 او ما يلا بحيث لا يسهي قائما لم يصح فان عجز وصار كركع لكبر  
 او غيره وفق كذلك وترا وجوبا اختلفا لركوعه ان قدر ولو عجز  
 عن ركوع وسجود قام وجوبا وفل ما امكنه في انحنائه فان  
 عجز فبرقته ورؤسه فان عجز او ما اليهما او عجز عن قيام يلحق  
 مشقة وقد كيف شاء وافترأ بشء افضل **قائده** لا يلك شئ من  
 القعدات خارج الصلاة ولو كانت اقعاء نعم ان قصد علي هية  
 مذرية او تشع بعد الترا ثم بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم  
 كره ذلك وان تأذوا بذلك لا يركن كل اذا حرما **قائده** اعلم  
 ان التخذ ياتي الركبة وفوقه الورك وفوقه الالية **رفع** لقادر  
 علي القيام نقل قاعدا ومضطجعا ولكن القاعد نصف اجر القائم  
 والمضطجع نصف اجر القاعد وليس له ان يصلي مستلقيا على  
 قناه وان اتم ركوعه وسجوده الا عند العجز عن الاضطجاع  
 وبين ان يفرق بين قدميه بشبر وبني ركبته كذلك في السجود  
 ويكفي ان يقدم احدي رجليه علي الاخرى وان يلصق قدميه  
**وتكبير الاحرام** مقرونة بالنية وسميت بذلك لان المصلي  
 يحرم عليه ما كان علالا من مفسدات الصلاة والحكمة في  
 افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار لمصلي عظمة من تهب التخذ  
 والوقوف بين يديه ليمتلي هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يهت  
**قائده** قرره شيخنا الحفناوي عن شيخه الخليلي ان الذي يوتر  
 بتكبير الاحرام قصد فعل الصلاة وتعينها ونية القرضية فيشترط

منه

منها من المراء بالمقارنة العرفية عند الفوق  
 انحصار هذه الامور الثلاثة عند حرف ص

استحضار هذه الامور الثلاثة من ابتداء المهنة الى تمام المراء  
 من الكبر فان عزيت عن حرف من حروف التكبير ولو عزيت  
 في بقيتها ثم قال كذا سمعت من شيخنا الطوخ عن الشويري  
 عن الشيخ الرملي عن شيخ الاسلام تركميا الانصاري انه تقريب  
 وتعيين الله الكبر فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن الكبر ولا الكبر الله  
 ولا الله الذي لا اله الا هو الكبر يكفي الله الاكبر والله الجليل الكبر  
 والله عز وجل الكبرين عجز عنها بالعربية ترجم عنها وجوبيا ياي  
 لغة شاء ولا يعدل الي غيره من الازكار ولزمه تعلم ان قدس  
 عليه ولو بسفر **وقراءة الفاتحة** في كل ركعة في قيامها او بدله  
 للمتمرد وغيره في السرية والجهوية في الفرض والنفل حفظا او  
 تلقيا او نظرا في المصحف الاركعة مسبوقة لتجد الامام لها  
 عنه ومثله بطي القراءة ويطي الحركة ومن ترجم عن السجود  
**فايدة** ولشرف الفاتحة علي غيرها كثرت اسماؤها لكثرة  
 الاسماء تزل علي شرف المسمي غالبا وذكر لها ثلاثون اسما  
 وهي الفاتحة والحمد وام الكتاب وام القرأت والشفا والتافية  
 وتعليم السئلة والواقية وسورة الوفا والكافية وسورة الكافية  
 والراقية والاساس والصلاة وسورة الصلاة وسورة الكثر  
 وسورة التنا وسورة التقويض والسبع المثاني والقران العظيم  
 والمجربة والمنجية وسورة الاجراء وسورة النجاة وسورة الهمزة  
 وسورة التوبة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الجراء  
 وسورة الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الي  
 الفاتحة واسماء السور كلها توقيفية ليست من يدع الحاج  
 فهم من يدع اثبات اسماء السور والاعشار في المصحف  
**والبسملة اية منها** ومن كل سورة ما عدي براءة فاتة تترك  
 وقت الحرب والسيق وهي للامان فتك اولها وتندب في اثباتها  
 عند الرملي

عند الرملي ويختم في اولها وتك في اثباتها عند ابن حجر وتندب  
 في اثباتها غيرهما اتفاقا روي ابن خزيمة والحاك انه صلي الله عليه  
 عد البسملة آية من الفاتحة وصحاحه ويجب رعايته حر وحر وحر وحر  
 وموالايتها فيقطعها تخلل ذكر وان قل غير متعلق بالصلاة وسكوت  
 طويل عرفا بلا عذر او سكوت قصديه قطع القراءة واما اذا كانت  
 متعلقا بالصلاة كما مئنه لقراءة امامه وفتح عليه اذا توقف  
 فيها فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك  
 فسبع ايات ولو متفرقة لا تنقص حر وحر وحر وحر وهي بالبسملة  
 مائة وستة وخمسون فايات ان الف مالك فان عجز عن الوان  
 فسبعة انواع من ذكر او دعاء كذلك فان عجز فوقفه قورا الفاتحة  
 ولا يترجم عنها بخلاف التكبير **تنبيه** يجب اسماع نفسه في  
 القراءة والتكبير والتشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله  
 عليه وسلم والتسليم الاولي **وبها اربع عشرة شدة** فلوزاد فيها  
 بان ادغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر ويحرم علي العالم  
 العام لانها شاذة وتبطل به الصلاة ان غير المعني واما الاد  
 عام مع اسقاط الف مالك فمنبعية **اذا خففت واحدة**  
 من الاربعة عشرة لم تصح قراءة لتلك الكلمة واذا ركع او لم  
 يركع وغير المعني **بطلت الصلاة** ولو شدد مخففا اساء ولم يراه  
 ما لم يغير المعني والابطلت ومثله ما لو قال الصراط الذين **بلا**  
 فانه مبطل ولكن مع الهمد والعلم بالتحريم **واذا ابدل حرفا**  
**بحرفا مغير للمعني** وكان قادرا او غير قادر وامكنه التعلم  
**بطلت** صلاة اذا كان عامدا **كذال الذين** المعجزة بابا لها مبهمة  
**وضاد الضالين** بالظا والمسالمة كما عليه غالب الا تراكب **وجا الحمد**  
 بالهاذ كان يقول اللهم لله واما مع غير الهمد كان سبق لسانه  
 الي الدال المبهمة او الظا المسالمة او الي الهاء ثم مرجع الي القراءة

الصحيحة لم تبطل نعم لو ركع مع الهد بطلت **تنبيه** لو ترك الشرة من  
 اياك عمدا وهو يعرف المعنى كقر لان الاياك بالتخفيف  
 ضوء الشمس فكانه قال نفي ضوء الشمس ومثله لو مديا  
 الكبر قال الله اكبر عمدا وهو يعرف المعنى كقر لان معناه  
 الظيل او الجبض **والركوع** واقفه لقيام الاحتناء خالص بحيث  
 تنال راحته معتدل خلقه ركبته ولا يقصد به غيره والركوع  
**التام** ويقال له الاجل مع ما من تسوية ظهره وعنقه وان  
 ينصب ركبته مفرقتين كما في السجود وان ياخذها بكفيه  
 وان يفرق اصابعه للقبلة وسياقي التسبيح والرعاء فيه  
 واقفه لقاعدان يتخني الي ان يتخذي جهته ما امام ركبته  
 واكمل ان يتخني الي ان يتخذي جهته محل سجوده وان يضع  
 اصابعه مفرقة علي ركبته للقبلة كما في اكل ركوع القائم  
 فلو عجز عن الركوع من حيث هو الا تعني او اعتمار علي شيء  
 او احتناء علي شقه لزمه والعاجز يتخني قدر امكانه فان  
 عجز عن الاتعني اصلا او باء يدسه ثم يطره ولو شك هل  
 اتخني قدر ما يصل به رحنه ركبته ام لا لزمه اعادة الركوع  
 لان الاصل عدمه ولو شك وهو ساجد هل ركع او لا لزمه  
 الانتصاب فور ولا يجوز له القيام ركعا **والاعتدال** من  
 الركوع ولو في نقل ويحصل بعود لبره وهو لغة الاستقامة  
 والمساواة وتلك القراءة فيه ما لم يقصد الذكر واللام تلك وفي  
 القدرة عليه والعجز عنه ما من **والسجود مرتين** كل ركعة ولو  
 علي محمول لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده ولا يدان يكون  
 من ملبوسه بخلاف قعوده ببره وهو لغة الانخفاض والتواضع  
 وقيل الخضوع والتذلل ويطلق ايضا علي الركوع ومنه قوله  
 تعالى وخر له سجدا وقوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم  
 وشرعا

وشرعا وضع الاعضاء السبعة علي الارض بشرائط مخصوصة  
 واقفه مباشرة بعض جهته مصلا بان لا يكون عليها حائل فان  
 كان لم يصح الا ان يكون لجرحة وشق عليه اثر التمسقة بشدة  
 فيصيح ويجب وضع جرح من ركبته ومن باطن كفيه وباطن قدميه  
 وان يصيب ثقل رءسه مسجده فان مسجده علي قطن ونحوه  
 وجب ان يتحمل عليه وان ترتفع اساقفه علي اعاليه واكمل ان  
 ان يضع ركبته ثم كفيه عنز وتكبيبه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة  
 ثم يضع جهته وانقه وان يفرق قدميه بقدر شبر وبين يديه  
 من ثيله نعم لو كان في سفينة ولم يقم من ارتفاع ذلك ليلها  
 صلي علي حسب حاله ووجبت الاعادة لتدبره كما لو قعد علي  
 بعض الاستقبال او اتمام بعض الاعمال وليس له صلاة النقل  
 مع شيء من ذلك **والقعود بينهما** اي بين السجودتين ولو في  
 نقل وهو الاعتدال ليسا مقصودين لزانتهما للفصل ولذلك  
 هما ركعتان قصيران **والطهامة** وهي سكون بين حركتين في  
**الكل** اي في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجودتين  
**بقدر** من يسع قول **سبحان الله مرة** لثلاثا فالطهامة  
 في الاربع المذكورات اركان او هيئات تبايعات للاركان فلا يربطها  
**والشهادتين** سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين واقفه  
 المعية لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام  
 علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد  
 عبده ورسوله وان محمدا رسول الله واكمل التحيات المباركات  
 الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله  
 واشهد ان محمدا رسول الله والمشهور ان تشهد علي الله  
 عليه في كثرنا في قوله واشهد ان محمدا رسول الله **فايدة**



قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين او  
سلمت علي احد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك  
كل عبد صالح لله من عبادته في الارض والسما وميت وحي فانه  
من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر  
يلفقه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفاج  
ومن لم يلفقه سلامك من عباد الله المهيمين في جلاله المشغل  
به فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله يتوب عنه في الرد  
عليك وكفي بهذا شر فالك حيث سام عليك الحق فليته لم  
يسمع احد ممن سلمت عليه حتى يتوب الله سبحانه وتعالى عن  
الكحل في الرد عليك ا من شرح المناوي الكبير علي الجامع الصغير  
وعبارة شرح الرماني فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي  
صلي الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين يمنع ما وجب لهم  
من السلام عليهم **فايدة** ذكر الفيشي في شرح الاربعين انه  
ورد ان في الجنة شجرة اسمها النخيات وعليها طائر اسمه  
المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك  
في صلاة نزل الطائر من علي تلك الشجرة وانفست في تلك العين  
ثم خرج منها وهو يفيض اجنحته فيقطر من عليه الماء فيخلق  
الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك  
العبد الي يوم القيمة **والقعود فيهم** اي الجلوس له اي للشاهد  
الاخير **والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم** واقلها اللهم صلي  
علي محمد واقلها مع الال اللهم صلي علي محمد واله واكملها اللهم  
صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال  
ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم  
وعلي ال ابراهيم الخ وهو سنة في الاخير وقد مر الكلام علي  
الابراهيمية عند قول المصنف وافضل صيغة الصلاة الخ مستوفاة:

والفايدة

100  
والفايدة الاولى مرت في هذه الكتاب وكبرت لزيادة الفايدة  
والقعود لها ركن ايضا المشير اليه بقوله **في التسليمة الاولى**  
واقلها السلام عليكم او عكسه لكم مكره فلا يجزي سلام عليكم  
او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او عليك او عليكم فان  
فان تهجد ذلك كله مبطل الامع ضمير الغيبة فلا تبطل به  
لانه دعاء كالسلام عليه او عليهما او عليهم او عليهم **فخرج السنن**  
زيادة وبركاته علي المنقول المنصوص وهو المقدم وان وردت  
من عدة طرق ومن ثم اختار كثير نذرها والقعود للتسليمة  
الاولي ركن ايضا فالاولي له عدة فيها **والترتيب** بين الاركان  
المتقدمة فيما يمكن ترتيبه واما بين التكبير والنية والقيام بين  
التشهد والقعود له وبين الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم  
والقعود لها وبين السلام والقعود له فليس بركن كما هو ظاهر  
وخرج بقولي بين الاركان **الترتيب** بين السنن كالاتقياح  
والقعود وبين السنن والفرائض كالفاتحة والسورة والتشهد  
والدعاء فالترتيب فيها شرط في الاعتدال بها **واباضها** اي  
ومسنتها التي يجبر تركها بسجود السهو فكل سنة يجبر تركها  
بسجود السهو يقال لها بعض وكل سنة لا يجبر تركها بسجود  
السهو يقال لها هبئة والماتن رحمه الله تعالى ابي باسلوب  
عجيب حيث قال الباب الثالث في احكام الصلاة فقال مقوضها  
الخسنة ثم ذكر اوقاتها ثم قال ومسنونها ثم قال ويشروطها ثم  
قال واركائها ثم قال واباضها ثم يقول ومسنونها ثم يقول ومبطلها  
وسياقها ان الاباض عشرون تفصيلا واثنان مجازا **التشهد الاول**  
وقد تقدم اقله واكثر **وكثرة** **والصلاة علي النبي صلي الله**  
**عليه وسلم** في اي في التشهد الاول **والقنوت في الصبح** خلافا  
للإمام احمد وابي حنيفة **وفي وتر النصف الثاني من رمضان:**



والصلاة على الأئمة في الشهور الأخيرة وسياقي تفصيل ذلك كله عند  
 قول المصنف والابحاض **ومن ترك شيئا من ذلك المذكور سهوا**  
 او عمدا ولو كلمة من اقل التشهد الاول او من القنوت اذا شرع  
 فيه او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والصلاة على الال  
 بعد التشهد الاخير **سجد للسهو** نذر بالاجوب **وستنها** اي هنا  
 التي لو تركت لا تحير سجود السهو **الاذان** بالمهجة وهو لغة  
 الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله وقوله واذني  
 في الناس بالجمع وشرعا الفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلاة  
 المفروضة والاقامة **قبلها** اي قبل فعل الصلاة وهي لغة كالاذان  
 وشرعا الفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما  
 من خصائص هذه الامة **قائده** اول من اذن في السماء جبريل  
 واول من اذن في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة  
 حبيب بن عبد الرحمن واول من اذن في يوم الجمعة عثمان بن  
 عفان في خلافة واول من اذن في المنارة بمصر مسلم بن مخلد  
 جعل سنن علي الكفاية لرجل مكتوبة ولو فائنة ورفع صوت به  
 في غير مصابي اقيمت فيه جماعة وذهبوا وان يؤذن للاولي  
 فقط من صلوات والاهالكفويات وصلاتي جمع وقائنة وحاتة  
 دخل وقتها قبل شرع في الاذان فالاقامة اهدي عشق كلمة والاذان  
 تسع عشق كلمة بالترجيع وشرط في مؤذن اسلام وتمييز **والفهر**  
**سواد كوكب** وسنن كوكب **وتربيع** فيهما ترتيب واولا واول  
 وقت الاذان صبح فمن تصق ليل وجماعة جهن وعلم بنا غيره  
 علي اذانه واقامته وشرط في مؤذن اسلام وتمييز **والفهر**  
**دكوت** وسنن ترتيبه وترجيع فيه وهو ان ياتي بالشهادتين  
 بنقص صوت ويعيدها بعد برفع صوت وسنن ادراجها اي الال  
 بها ضد الترتيل وحفظها عن الاذان وتشويب في اذان صبح  
 الترتيل

وقيام

وقيام فيها وتوجيه القبلة وان يلتفت بعنقه لا يصدره عينا  
 من في حي علي الصلاة وشما الامم في حي علي الفلاح وان يكون  
 كل عدلا عاليا الصوت حسنة وسنن مؤذنا لمصلي مسجد او  
 غيره فيؤذنه واحد قبل الفجر واخر بعده ويسامعهما مثل قولها  
 الاثني للبيعات والتشويب وكلمتي الاقامة فيجوز قل ويقول  
 صدقت وبررت واقامها الله وادامها وجعلني من صالح  
 اهلها وسنن في نحو عيد من كل نفل تشرع فيه للجماعة ككسوف  
 وتربيع الصلاة جامعة يخرج بما ذكر الناظرة التي لا تسن للجماعة  
 او التي تسن فيها ولكن صليت فرادي والمنزورة وصلاة العنائة  
 فلا يقال فيها ما ذكر ولو اذنت او اقام في العيد ونحوه من عليه  
 لتعاطيه عبادة فاسدة وسنن لكل من المؤذن والمقيم والسامع  
 والمستمع صلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ منها ثم يقول  
 اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ان محمد الواسيلة  
 والفضيلة وابعدته مقاما محمودا الذي وعدته وسنن الدعاء بين  
 الاذان والاقامة وان طال ما بينهما **قائده** سئل الشوري عما  
 يفعل من الصلاة والسلام علي النبي صل الله عليه وسلم قبل الاقامة  
 هل هو سنة او بدعة فاجاب بانه سنة ثم قال البرماوي رايت  
 ذلك منقول عن جماعات من محققي العلماء والاذان افضل من  
 الاقامة وهو افضل من الامامة ويسن للمبتهل ان يجمع بين  
 الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به وان يتحول  
 المؤذن من مكانه الاذان للامامة ولا يقيم وهو عيش وان  
 يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس  
 في محل الصلاة ويقدر فعل السنة التي قبلها وكرها من فاسق  
 وصبي واعمي وحده ومحدث والكراهة لجنب اشده وهي في  
 الاقامة اعلا **ورفع اليدين** ولو من امرة او كان يصلي من

يا ارحم الراحمين

اضطجاع مكشوفتين منشورتي الاصابع مرفوعة وسطا القبلة  
 مبتدء بالرفع مع ابتداء التمجيد منتهاها به حذ ومثليته بان تحاذي  
 اطراف اصابعه اعلى اذنيه ورجلاه منكبته مستقبلا بها القبلة  
 ولو ترك الرفع ولو عمد احسن شرع في التكبير رفع اثنائيه لا يهدء  
 لرؤال سببه واعلم ان كلام الرفع وقصر يق الاصابع وكونه  
 وسطا والي القبلة سنة مستقلة فاذا فعل شيئا منها اثنى  
 عليه وفاته الكمال وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع  
 سجوده لاحقال ان يكون فيه نجاسة او نحو ما يمتنع السجود  
 ويترك رخصه قليلا ثم يرفع يديه والحكمة في رفع اليدين  
 اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاعتداء بنبيه ووجه  
 الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب علي  
 كبريائه وعظمته والترجمة عند النساء واظهار ما يمكن اظها  
 به من الاركان وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به  
 وقيل اشارة الي طرح ما سواه والاقبال بكلمة علي العبادة وقال  
 ابن عمر رفع اليدين من رنية الصلاة **ورفعهما في الركوع كتحريم**  
 ويبتدء بالرفع مع ابتداء التكبير ويبتدء بالهوي مع ابتداء  
 التكبير للاتباع رواه الشيخان **ورفعهما في الاعتدال كما في**  
**التحريم مع ابتداء رفع رءسهم** **ورفعهما عند القيام من الشهد**  
**الاول** الي الركعة الثالثة والدليل علي رفع اليدين فيما ذكره ذلك  
 في المصابيح قال سالم بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 كان يرفع يديه حذ ومثليته اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع  
 واذا رفع رءسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن  
 حده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود قال نافع  
 كان ابن عمر اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع  
 يديه واذا قال سمع الله لمن حده رفع يديه واذا قام من  
 الركعتين

الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين  
 اذا ركع واذا ركع واذا رفع رءسه من الركوع قال حتى يحاذي  
 بها اذنيه وفي رواية فرفع اذنيه وعن الحويرث انه راى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وقت صلاته لم يهضم  
 حتى يستوي قاعدا وعن ابي بليل بن حجر انه راى النبي صلى الله  
 عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحق بتوبه  
 ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من  
 الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حده رفع يديه  
 فلما سجد سجودين كفيهما من الصحاح اي من البخاري ومسلم  
 ومصابيح وقال ابو حميد الساعدي في عتبة من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انا علمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه  
 قالوا فاعرض اي بين عليك بصلاة ان كنت صادقا فيما تدعي  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة رفع يديه  
 حتى يحاذي بهما الي منكبته ثم يركع ثم يركع ويضع يديه حتى  
 يحاذي بهما منكبته ثم يركع ويضع راحتيه علي ركبتيه ثم يعتدل  
 فلا يصبي اي لا يخفض رءسه ولا يقنع اي لا يرفعه حتى يكون  
 اعلى من جسده ثم يرفع رءسه فيقول سمع الله لمن حده ثم يركع  
 يديه حتى يحاذي بهما منكبته معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يركع  
 الي الارض ساجدا فيجاء في يديه عن جنبه ويفتح اصابع رجليه  
 ثم يرفع رءسه ويشبى رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم يعتدل  
 حتى يرفع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله  
 اكبر ويرفع ويشبى رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم  
 الي موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اقام  
 عن الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبته كما كبر عند

مالك بن

افتتح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى اذا كانت السجدة  
 التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقدم متوركاً علي شقه الايسر  
 ثم يسلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي حديث صلح ابي وانما  
 ذكرت هذه الادلة في رفع اليدين في الركوع والاعتدال والقيام الي  
 الثالثة ككثير المعترضين من جهلة الاهناف بحديث رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم وبصلاته ويتمسكون بالاقوال الضعيفة في  
 مذهبيهم وما ذاك الا لتفتتهم واعتراضهم علي مذهب الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه ولرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فانظر يا بني  
 في هذه الادلة تعلم مذهب الشافعي وانظر ادلة المعترضين عليه  
 فانها واهية من حيثية الدليل مجتمعة من حيثية التفصيل والله  
 يقول الحق وهو يهدي السبيل واما حمل الاهناف الذين لم يلبثوا  
 في الانكار الذي وصلوا اليه الاجلاف لم يفتنوا عليه بل هم متباعدون  
 فكانهم لاديه **ووضع عناءه علي كوع يسراه** وبعض ساعده **وسفها**  
 في قيام او بدله فلو قطع اليمنى وضع من نذها او قطع كفاه وضع  
 نذ اليمنى علي نذ اليسرى واما اليسرى فيخرج اصابعها تفرجها  
 وسطاً **ووضعها علي قلبه** وهو الشكل الصوري **وهو من جهة**  
**اليسار** تحت الصدر والحكمة في ذلك ليكونا فوق اشرف الاعضاء  
 والقاعدة ان من احتفظ علي شئ جعل يدريه عليه **فايدة** النفس  
 والروح والقلب والسر والعقل عند محقق الصوفية بمعنى واحد  
 وهو ما يفارق الانسايموتة من اللطيفة الانسانية والحقيقة الربانية  
 من هؤلاء القرابي حيث قال النفس تقال للروح والحقيقة الربانية  
 والعقل للعلم والحقيقة الربانية والمقلب للحجم الصوري الشكل  
 والحقيقة الربانية والروح للنحاس الذي في جوف هذا الشكل  
 والحقيقة الربانية والسر لما يكتم والحقيقة الربانية وقرق جماعة  
 بينهم ما منهم القشيري في الرسالة لكن قال الامام السبكي اختلاف

الناس

اي الروح  
 والنفس  
 ح

الناس في النفس والروح مما لا ينبغي ان يشتغل به فلا يعلمه الا  
 الله تعالى من خطين الفز الجهي **ودعا التوجه** ويقال له دعاء  
 الافتتاح في فرض او نفل بعد التحريم وقال الامام مالك قبله  
 وقد يحرم عند ضيق الوقت ولايسن لمسبوق وبين للامام مطلقاً  
 اذا امن خروج شئ من الصلاة وكذا المنفرد واما المأموم لايسن  
 له الا اذا غلب علي ظمئه انه يدرك معه الفاتحة ولو تركه ولو سهوا  
 حتى تعود لم يأت به لغوات محله بخلاف ما لو اراده فسبق لسانه  
 الي التهود فانه لا يغتوت ولا ياتي به المسبوق اذا ادرك الامام  
 في التشهد ثم قام بعد سلامه اما لو احرهم فسلم الامام قبل ان  
 يجلس فانه ياتي به وبين للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع  
 قراءة امامه وقوله **وهي وجهك وجهي** الخ يفيد حصر دعاء  
 الافتتاح بها وليس كذلك بل له صيغ اخر غير هذه فمنها الباقيات  
 الصالحات ومنها الحمد لله حمد كثير اطياب مباركا فيوم ومنها الله  
 اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم  
 يا عبد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم  
 ثقني من خطاياي كما ثقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني  
 من خطاياي بالثلج والماء والورد وغير ذلك وبيانها افتتاح حصل  
 السنة لكن ما قاله المصنف افضلها فقول وجهك وجهي اي اقبلت  
 بذاتي **للذي قطب السموات والارض** اي الذي خلقها من غير مثال  
 سبق وجع السموات واقرطه الارض لان السموات من اجناس  
 والارضين من جنس واحد وهو التراب والارض افضل من السماء  
 عند العلامة الرماني لانها محل الانبياء والعلماء والسماء افضل عند  
 العلامة ابن حجر لانها لم يهضم الله تعالى فيها والخلاف في غير حقيقة  
 التي ضمت اعضاؤه صلي الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات  
 والارض حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر ومثلها يقع تحت

بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام **حقيقا** يطلق الحقيق علي  
 الهايل وعلي المستقيم اي ما يلا عن كل الاديان المخالفة للدين  
 الحق وهو الاسلام او مستقيما عليه وعند العرب من كان كماله  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام **مسلم** اي منقادا **وما اتان من الشركين**  
 الذين اشركوا بعبادتهم غير الله لا شركا اصفر ولا شركا الكبريات  
**صلاحي** اي عبادتي المخصوصة **وسكني** اي عبادتي فهو من ذكر العام  
 بعد الخاص **ومحياي ومماتي** اي احياي واماتي **الله** لا لغيره **رب**  
**العالمين** بفتح اللام اي مالك الارض والجن والملائكة فغيرهم من  
 باب اولي **لا شريك له** اي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله  
**وبذلك** المذكور **امرني** اي من الله تعالى **وانا من المسلمين**  
 المنقادين لاوامر الله ومن جعلها الصلاة التي انا متلبس بها ومعلوم  
 ان المرادة تأتي بجميع ذلك بالفاظ المذكورة للتقليب الشائع لغة  
 واستعمالا واردة الشخص في نحو حيفا ومسالما ولا تقول من  
 المشركات من المسلمات **ثم التفتد بعده** اي بعد دعاء الافتتاح  
**قان يديه** اي بالتفتد **سقط التوجيه** لان تقديم عليه مستحق  
 لا مستحب ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا اما الوسيط  
 لسانه فلا يفوت وكذا يسن القراءة في كل ركعة ولكن الاولي او كذا  
 للاتفاق عليها ويسن الاسرار به ولو في الجهرية وقد ورد في  
 التفتد فضائل وخواص قد عقلت الناس عنها فمن ارادها  
 فليبرحها من رسالتنا المسماة بالشهاب المرصود للشيطان للبعوث  
**وقول امين بعد الفاتحة** بسكتة لطيفة لقارئها في الصلاة  
 وخارجها وسن الجهرية جهرية وان يؤمن المأموم مع تامين اما  
 فان التامين مع تامين الامام من المواضع التي تفقر الذنوب  
 عندها ما تقدم منها وما تأخر وسن للامام والاموم جهرية  
**تنبيه** الاماني التي يجهر المأموم خلق الامام خمسة تامين  
 مع امامه

قبل

مع امامه وفي دعاء الامام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف  
 الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح  
 عليه **فتح** امين اسم فعل بمعنى استجب مخففا ميمها بمد وقصر والمد  
 افسح واشهر فلو شدد الميم لم تبطل علي الراجح لقصره الدعاء  
 فانها حينئذ بمعنى القصد قال تعالى امين البيت الحرام بمعنى قاصد  
**والجهر** وضابطه ان يسمع من في جنبه **في اولتي المقرب** واولتي  
**العشاء والصبح** لانها ملحقة بالليل **والجهر** والعيدين **والاستسقاء**  
**والسوق للقر** **والترابيح** ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا  
 ووقت صبح **والاسرار** في موضع اي في غير المذكورات كالظهور  
 والعصر والسوق للشمس والرواتب والوتر في غير رمضان  
 والضحى والاربابين وتحية المسجد وسنة الوضوء والروال والاستسقاء  
 نعم صلاة النفل المطلق ليلا فيتنو وسط فيها بين الاسرار والجهر  
 ان لم يشوش علي نائم او وصل او نحو والعبوة في الجهر والاسرار  
 في القريضة للمقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فقضاء العبد  
 بجهرية ذيما ليلا او نهارا **والاجهر** **بجهر** رجل اجنبي وليكن  
 جهر المرأة ادون من جهر الرجل ولو كانت وحدها او مع نساء او  
 محرم او زوج **والتكبير للانتقال** من ركن الي ركن ويسن الاسرار  
 به الا لمبلغ او امام بقصد الذكر والاعلام مع الذكر لا الاعلام  
 وحده والاطلاق مثل الاعلام وحده علي الاصح **والتميم**  
 هذا ذكر الانتقال للاعتدال فلا يقال انه متقدم علي الاعتدال  
**عند الاعتدال من الركوع** فهو سنة **لامام ومأموم** وحكمة  
 ان ايا بكن رضى الله تعالى عنه كان لا تقوته الصلاة مع النبي  
 صلي الله عليه وسلم فتاخر يوما فتاخر وادرك النبي صلي الله عليه  
 وسلم في الركوع فقال الحمد لله فتزل جبريل علي النبي صلي الله  
 عليه وسلم وقال سمع الله لمن حده اجعلوها في صلواتكم **بقول سمع**

**الله ان جده** اي تقبل منه جده ولو قال من جد الله سمع له كفي وسن لامام ومأموم ومنفرد بعده **ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد** ويوا وفيها قبله لك ويندب ان يزيد كثيرا طيبا مباركا فيه عقب ذلك لما ورد انه يسابق اليها ثلاثون ملكا يكتفون ثوابها لتمامها الي يوم القيمة وحكمة ذلك كون عدد حروفها ثلاثين وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم روي بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الي هذه ايام يكتبها اولاد الشريين علي الرماي **والتسبيح في الركوع والسجود** وهو واجب عند الامام احمد مرة واحدة وكذا التسميع والدعاء بين السجودين الا ان تركه عنده ناسيا لا تقطل **فتسبيح الركوع** اي الواقع في الركوع **سبحان ربي العظيم** ويجده ثلاثا وهو اقل الكمال فان اقتصر علي مرة ادي اصل السنة ولكن الاكمل ثلاثا واكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فخادي عشق **والتسبيح** الواقع في **السجود** صيغته **سبحان ربي الاعلى** ويجده ثلاثا وهو اقل الكمال واكمل منه خمس فسبع فتسع فخادي عشق ويجعل اصل السنة مرة واحدة وانما خص الاعلى بالسجود العظيم بالركوع لان الاعلى افضل تفضيل والسجود في غاية القواضع فجعل الابلاغ مع الابلاغ **فايزة** قال الفخر الرازي العظيم هو الكمال ذاتا وصفاتا والجليل الكامل صفاتا والكبير الكامل ذاتا **وضع يد في التشهد الاول والاخير علي فخذي** اي طرف ركبتيه بان يضع يمينه علي طرف اليماني ويسراه علي طرف اليسري **ناشر اصابع يسراه** مضمومة بان لا يفرج بينها فتوجه كلها الي القبلة **قابضا** اصابع يمينه بعد وضعها علي فخذه اليماني **الا المسبحة** فانه ينشرها سميت بذلك لانه يشبهها الي التوحيد والتزويد وتسهي ايضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاطبة والسب

جدا

والسب وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانت لها سبب لمضوء والمراد بالنياط الفروق بخلاف الوسط فان لها عرفا متصلا بالذكر ولذلك يستقيح الاشارة بها **ويجزمها عند الاتيان** اي ويرفعها عند قوله الا الله وهل هو خاص بتشهد الصلاة او يسن رفعها عند قوله الا الله مطلق للجواب لا يسن ذلك لان اكثر افعال الصلاة تفيدية فلا يقاس به خارجها واما اهل الطريق فلم يمل كلام فيه فن اراده فليوجد من كتب اهل طريق النقشبندية رضي الله تعالى عنهم في اليكف والفتية **والافتراش في جميع الجهات** التي لا يهقبها اسلام بان يجلس علي كعب يسراه بحيث ياتي ظهر الارض وينصب يميناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يخرج يسراه من جهة يميناه سمي بذلك لان رجله تضر كالفرش له **والتورك في الجلسة الاخيرة** التي لا يهقبها سجود وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يميناه ويلصق ويتركه بالارض وسمي بذلك لجلوسه علي التورك وعند مالك رضي الله تعالى عنه يسن التورك مطلقا وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يسن الافتراش مطلقا ويستثنى المسبوق فانه يتورك تبعا لامامه **والتسليم الثانية** وهي السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادته وبركاته وقد تحرم التسليم الثانية عند عروض مناف عقب الاولي كحدث وخروج وقت الجمعة وتخرق خف ونية اقامة واكتشاف عورة وسقوط بها سنة عليه غير معفو عنها وهي وان لم تكن جزء من الصلاة الا انها من قواحبها ومكلماتها ولو سلم الثانية علي اعتقاد انه في بالاولي وتبين خلافا لم تحسب ويسلم التسليمتين ولو احدث بينهما لم تبطل الا اذا سلم الثانية ويسن ان يلتفت يمينا في الاولي ويسار في الثانية حتي يري بياض خديره ويستدي السلام فيهما متوجه القبلة وينتهي مع تمام الالتفات تاويا السلام علي

من التفت اليهن ملائكة ومؤمنه انسى وجن وينويه علي من خلفه  
وامامه بايها شاء والاولي اوكي وينوي ما موم الرد علي من  
سلم عليه من امام وما موم فينويه من علي يميني المسلم بالسلامة  
الثانية ومن علي يساره بالاولي ومن خلفه وامامه بايها شاء  
**ونية الخروج من الصلاة** عند ابتداء التسليمه الاولي رعاية القول  
بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية واثناء  
الاولي فاتته السنة ومقابل الاصل انها تحب مع السلام ليكون  
الخروج كالدخول **فرع** ظن مصلي فرض انه في نفل فكل عليه لم يضر  
في صحة الفرض علي المعتمد **تنبيه** لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمه  
الامام قول ولا يسلم المأموم ايضا الا بعدهما **ومخافات الرجل** غير  
العاري **مرفقيه** في ركوعه اما العاري فالافضل له الضم وعدم التفريق  
بين القدمين ايضا في الركوع والسجود وان كان خاليا **والاقبال** بطنه  
عن تخذيره في السجود ليحفظ به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا  
جبهته ولا يأتذي بمخافات الارض ويشبه بالتواضع والبلغ في عمكين  
الجبهة والانف من الارض مع مقابله لهيئة الكسلان والمراد من  
المخافات والاقبال ان يرفع مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود  
ويطنه عن تخذيره في السجود واحترس بالرجل عن غيره من امره **والتفت**  
فانه يتم بعضه الي بعض في الركوع والسجود **روي** ابن ماجه عن ابن  
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثهم  
ان عبدا من عباد الله قال يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك  
ولعظيم سلسلك ففضلت بالملكين قام يردد الحمد يكتبا ثمتها ففضلت  
بشديد العمة اي اشددت وعظمت واستفلق عليهما معناها عن  
محمد بن النصر قال قال آدم عليه السلام يارب شفقتني بكسب  
يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسليم فاوحى الله اليه يا آدم  
اذا صاحبت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين

من قوله روي ابن ماجه  
الى ومبطلها زايد  
ومحله عند قول المصنف  
وافضل الحمد وقد  
من الغلط من  
الكاتب لا  
من المؤلف

حدا

حدا يوافي نوه ويكافي مزيره وروي انه في الاثر ان رجلا قال يوم  
عرفة الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع  
نوه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما  
لم اعلم فلما حج العام الثاني شرع يقولها فناداه الهاتق يا فلان من  
العام الماضي من **الآن** العام الماضي الي الآن فكتب لك في ثواب هذه  
التحميدة فما فرغنا **فايدوة** روي الطبراني انه قال اذا سررت ان  
تعبد الله ليلة حق عبادته او يوما فقل اللهم لك الحمد جدا خالدا  
مع خلودك ولك الحمد جدا لا ينتهي له دون علمك ولك الحمد جدا  
دون مشيتك ولك الحمد جدا الاجراء لقائله الارضائك وعند كل طرفة  
عين وتنفس نفس وروي ايضا من قال الحمد لله الذي تواضع كل  
شيء لعظمتك والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي  
خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي استسلم كل شيء لعزته كتب  
الله له بها الف حسنة ورفع له بها الف درجة وكل به سبعين الف  
ملك يستغفرون له الي يوم القيمة **ومبطلها** اي الصلاة نفلا او ثوابا  
**الكلام** العهد بغير قرآن وذكر ودعاء فتبطل بحرف مفهم كق من  
الوقاية وح من الوعاية او حرفين افهما ام لا ولو في تخارج كصحك  
وبكاء ونفخ وسعال ولو كان الناطق مكرها لا يقليل كلام ناسيا  
لها او سبق اليه لسانه او جهل بتخميمه وقرب اسلامه او بعد عن العلم  
ولا يتأخر عن تقدير ركن قولي ولا يقليل صحك وبكاء وانين وسعا  
لقلبة ولا يذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب مخلوقا غير النبي صل  
الله عليه وسلم فلو قال اللهم امرتني بوجه حسنة وفرحها كبير فبطل  
صلاة ولو نهق كالحمار او فرق كالفصير او قلد حيوانا ما لم تبطل  
صلاة بشرط ان لا يظهر حرف مفهم او حرفان وان لم يفهما **والفعل**  
**الكثير** من غير جنبها في غير بشرة الخوف **بثلاث حركات متواليات**  
بخلاف القليل كحركة او حرفين او ثلاث حركات او اكثر مع التفريق فلا

مطلب مبطلات  
الصلاة

تبطل الصلاة به ولكن مكروه وضابط التقريبي ان يعد الثاني منقطعا  
 عن الاول في العادة وفي التهذيب وعند ابن حجر قدر ركعة لحديث  
 امامة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فاذا سجد فيها  
 وان اقام حملها فان قلت اذا كان اعلام الخيصة تشغل عن صلاة تكليف  
 لا تشغل امامة بنت بنته من ربي الله تعالى عنها قلت اسناد  
 الحمل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمده ولكنها عابى عادتها  
 تتعلق به وتجلس علي عاتقه فلا يدفعها لما جيل عليه من كمال الشفقة  
 والرحمة نعم اذا ركع او سجد وضعا بفعل منه واقباله لبيان التشريع  
 وهذه هي التي تزوجها يدنا علي بعد فاطمة بوضعية منها ولم يقب  
 منه وابوها ابوالعاص بن الربيع كان صلى الله عليه وسلم يجيها وحملها  
**والوثبة الفاحشة** وان كانت حركة واحدة فكالحرركات الثلاث لانها  
 حركت جميع البدن فنزلت منزلتها في البطلان **وسهوا الفعل فيها**  
 اي في الصلاة **كهدره** بخلاف الكلام فان فيه تفصيل ومثله حركة  
 واحدة بقصد اللعب فانها مبطللة للصلاة ايضا وكذا الوضوء ثلاث  
 حركات وبشرع في واحدة منها بطلت الصلاة ايضا **الحركات الحقيقية**  
**ولو المتواليات كتحريك المصلي اصابعه في عدايات او عقدا وسبعة**  
 وهي بدعة حسنة ولها اصل في السنة وهو قول صلى الله عليه وسلم  
 عليكن بالسبع والتهليل والتقدس واعقدن بالانامل ولا تغفلن  
 فتتسبن الرحمة رواه الترمذي والحاكم عن يسيرة قوله ولا تغفلن  
 يضم الفاء وقوله فتتسبن يضم المثناة الفوقية قال المناوي وذا  
 اصل في نذب السبعة **او حرك** الجرب او قمل ولكن في تحريكها بالسبع  
 يشترط عدم تحريك الكف واما تحريكها في مسئلة الجرب ونحوه ولو  
 مع تحريك الكف **في الاصح** لم ارجي ما يقابله **تنبيه** مثل تحريك  
 اصابعه في عدم الضرر اذناه واجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه  
 وذكره وانتباهه **وتفريق يديه** من صلاة الي اخرى فتبطل التي كان

وقدم في خصوصيات  
 صلى الله عليه وسلم  
 انه هذا العمل من بطلان  
 خصوصيات

لا يضرح

شارعا

شارعا فيها ولا تنفقد التي انتقل اليها نعم يصح قلب الفرض نفلا:  
 مطلقا اذا كان رباعيا ولم يشرع في ثالثه ليدرك الجماعة فيها **وقطع**  
**في الصوم** من جاع وانزال واكل وشرب الامع النسيان فيضرا الاكل:  
 الكثير لا القليل بخلاف الصوم فان الكثير يضامع النسيان لا يفر ويفرق  
 بان للصلاة حالة تذكره ولا كذلك الصوم ولا يضربا لوجوه يرفعه  
 بياقي طعام بين اسنانه وعجزه عن تحييزه ومجبه كما في الصوم او  
 نزلت نخامة ولم يملكه امساكها او امكنه ونسي كونها في صلته او اكل  
 تحريم ابتلاع **تنبيه** المضع من الافعال فتبطل بكثير وان لم يضل  
 الي الجوف شي من الموضع فكثرة المضع مبطللة وان قل للمكول  
 وكثرة المكول مبطللة وان قل المضع **وقوات كفي** قولي او فلي جدا  
 وشرع فيها بعده فان كان سهوا وتذكره عن قرب اتى به كما سياتي  
**او قوات شرط** بان طر عليه نجاسة غير معفو عنها واحداث فيها:  
 او انخرق عن القبلة ولو عاد عن قرب **وان ناب** اي الرجل **شي** كتشبهه  
 امامه علي سهوا واذن لداخل وانذاره اعمى حشي وقوعه في محذور  
 فالاول مندوب والثاني مباح والثالث واجب ويكون حراما كتشبهه  
 لشخص يريد قتل غيره عدوا وان يكون مكرها كتشبهه للمنظر:  
 المكروه **سباح** اي قال سبحان الله ويهتبر فيه ان يقصد به الذكر  
 ولومع التقييم كتنظيره السابق في القراءة **وان ناب المرأة** شي مما ذكر  
**صفقت** يضرب بطن كفي او ظهرها علي ظهر اخرى او ضرب ظهر كفي:  
 علي بطن اخرى لا يضرب بطن من علي بطن الاخرى بل ان فعلته  
 لاعبة عالية بالتحريم بطلت صلاحها وان قل لمنافاة الصلاة **تنبيه**  
 سئل الرماني عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام ام لا  
 فاجاب ان قصد الرجل بذلك التشبيه بالنساء حرم والاكره او عباة  
 ابن حجر في شرح الارشاد ويكس علي الاصح الضرب بالقضيب علي:  
 الوسادة ومنه يؤخذ حل ضرب احدي الراحتين علي الاخرى ولو:

انظر اذا البس قنطرة  
 لودا او تشبه بالانفس  
 هل مكروه او حرام

يقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رويت الماوردي والشاش  
وصاحبي الاستقصا والكفا في الحقه بما قبله وهو صحيح فيما ذكرته وانه  
يجري فيه خلاف القضيبي والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهى  
وهذا كله فيما اذا لم يهتج اليه اما اذا احتيج اليه كما يقع الآن ممن يريد  
ان ينادي انسانا بعيدا عنه فلا حرمه ولا كراهة وفي قول قوي ايضا  
انه حرام يقصد اللعب **وقرئ** لونها بها شئ وكثر منها التصفيق وتوالي  
لا تبطل صلاتها **وسجدتان السهو** في الصلاة فرضا ونفلا **سنة مؤجلة**  
وانما لم يجب لانه يتوب عن المستوف دون المفروض والبدل اما كبره  
او اخف منه وانما وجب جبران الخ لانه بدل عن واجب فكان واجبا  
**قيل السلام** الواجب والمندوب الاصلاة للجنازة فليس فيها سجود  
سهو اصلا وسوي صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع  
منها ولا يد من النية له بالقلب عني ارادة فعله كسجود التلاوة  
فلو سجد للسهو او للتلاوة من غير نية بطلت صلاته الا اذا كان  
ماموما فلا يبطلان **سهو ما يبطل عده** فقط دون سهوه كتطويل  
رأى قصير فاكل قليل وكلام قليل وزيادة ركعة وخرج بما  
يبطل عده **وسهو** ما لا يبطل عده كالانقفاط بالوجه والخطوتين  
فلا يسجد للسهو ولا لعده وخرج بقولي فقط ما يبطل عده وسهو  
كثير كلام واكل وقيل فلا يسجد لانه ليس في صلاة ويستثنى  
من هذه **القاعدة** القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سهو قيل سلامة  
فانه لا يسجد في الاصح ولو سجد عدا بطلت صلاته وسهو اخلا  
**ويفتقر** في الصلاة **الكلام بشرط** ان يكون سهوا لا عدا او عدا  
وظن فرغ من الصلاة او سبق لسانه او جهل تحريم فيها  
وان علم تحريم جنس الصلاة وفي مسئلة جهل تحريم الكلام  
القليل مشروط بان يكون قريبا عهدا باسلام او نشأ  
بعيد عن العلماء من حرف مفهم او حرفين وان لم يفهما

الي

**الي ستة** كلمات عرفية **لحديث ذي اليندين** فانه صلى الله عليه وسلم  
لمن ثنتين وتكلم ستة كلمات حين قال له ذو اليندين اقصر  
الصلاة ام سهوت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له  
ذو اليندين بل بعض ذلك كان فقال صلى الله عليه وسلم للصحابه  
احق ما يقول ذو اليندين روي قالوا نعم وروي اشار بالبرسم  
فكل كلمة وذلك كلمة ولم يكن كلمة واحق كلمة وما يقول كلمة  
وذو اليندين كلمة واما كلام الصحابة معه صلى الله عليه وسلم لا يستدل  
منه لان الكلام معه صلى الله عليه وسلم غير مبطل للصلاة **واذا**  
وقع منه ستة كلمات فاقل سهوا او عدا وظن فراخ صلاة او سبق  
لسانه **يسجد** سجدة **لسهو** جبراما وقع منه وارغاما للشيطان  
ويسجد للسهو وايضا **لترك سنة بعض** فان الارككان للصلاة كالركعة  
والشروط كالحياة والابفاض كاليدنين والرجلين والهيأت كالشعر  
وشتان يبي من زالت رجله او يده وبين من زال شعره وتلك  
يسجد للسهو لترك سنة بعض **لا لترك سنة** هيبة كالسبح  
في الركوع **والسجود** **والابفاض** عشرون **وهي الشهد الاول**  
والقفودله والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقفود  
لها والصلاة علي الال في الشهد الاخير والقفود لها **والقفود**  
وهو ما اشتمل علي ثناء ودعاء وفضل اللهم اهدنا الخ لانه  
مروي عن الخلفاء الراشدين الاربعة رضي الله تعالى عنهم  
انهم بين والقيام له والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والقيام  
لها والصلاة علي الال والقيام لها والصلاة علي الصحب والقيام  
لها والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم والقيام له والسلام علي  
الال والقيام له والسلام علي الصحب والقيام له **تنبيه** متى ما  
نتشرع في اللهم اهدنا الخ وترك كلمة سن له سجود بالسهو  
وان تركه رسا واتي بغيره من كل ما فيه ثناء ودعاء لا يسجد



للسهوه فهذا جلة الاباض **وما عداها الا يسجد لترك شي منها**  
 سواء ما تركه فرض او سنة غير بعض فالفرض لا ينوب عنه  
 غيره من سجود سهوا وغيره ولذلك قال **فان تذكر المصلي**  
**بعد سلامه ركنا فانه اي تذكر تركه ركن اتي به وجوبا وبني**  
**عليه ما بعده** لان ما بعد المتروك لغو ولو تكلم قليلا واستند به  
 القبلية **ان قرب الزمان** ولم يبطأ بحاسته فان تذكر وهو في الصلاة  
 ولم يأت بمثلها اتي به كأن سجد قبل ركوعه فانه يقوم ويترك  
 وبني عليه بقية الصلاة وان لم يتذكره حتى اتي بمثلها فانتة الركعة  
 ولا يزال يمشي على نظم صلاته وضابط قرب الزمان وبه  
 الفرق وبعضهم قال مقدار ركعة فان زاد على هذا المقدار فطويل  
 فان طال الفصل او وطئ بحاسته استأنفها **فرع** لو نقل ركنا  
 قوليا الي غير محله كالفاحة الي الركوع او الي التشهد او التشهد  
 الي القيام لم تبطل صلاته على الاصح **وان شك المصلي** وهو  
 في رباعية او ثلاثية او ثنائية **في عدد** كأن شك اصلي ثلاثا  
 ام اربعا او اثنين او ثلاثا او واحدة او اثنين **اخذ بالاقول** اي بني  
 على اليقين وهو الاخذ بالاقول لان الاصل عدم فعل الزا **ولا**  
**وسجد للسهوه** وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها اربعة  
 للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظن الي قول غيره  
 وان كان جها كثيرا لم يصلوا الي حد التواتر حينئذ يجوز الاخذ  
 بقولهم وفعلهم ايضا على المعتمد وعلمه بحديث ذي اليمين  
 اما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية اهي الثالثة  
 ام اربعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد للسهوه لان ما فعله  
 منها مع التردد لا يدوم ولو تذكر بعد قيامه عنها يسجد للسهوه  
 لانه فعل ما يحتمل التردد **والجماعة** واكلها امام ومأموم **من**  
**غير الجمعة فرض كفاية** اما الجمعة ففرض عين كما سياتي لرجال احرار  
 مقهين

مطلب فيما اذا  
شأنه في عدد  
الركعات

مطلب صلاة  
الجماعة

ولا

مقهمين

مقهمين لاعلارة في اداء مكتوبة بحيث يظهر شعاعها محل اقامتها  
 ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل واحد وفي الكبيرة وفي  
 البلد تقام في محال بحيث يظهر الشعاع فلو طبقوا على اقامتها  
 في البيوت ولم يظهر بها الشعاع لم يسقط الفرض فان امتنعوا من  
 اقامتها على ما ذكر قوتوا كسائر فروض الكفاية وهي سنة لغير  
 المذكورين كالنساء والحائضات ومن فيهم رفق والمساقرين والعمارة  
 ويريد القضاء والنافلة والمنذوق بل ولا تسن في المنذوق ولا في  
 مقضية خلق مؤدات او بالعكس او خلق مقضية ليست من ثوبها  
**فرع** للجماعة في المسجد افضل للرجال والبيت افضل للنساء وما  
 كثر جمع من مساجد وغيرها افضل للمصلي وان بعد ما قل  
 جمع الا المساجد الثلاثة او نحو بدعة امام او اعتقاد عدم جود  
 بعض الاركان كحنفي او تفضل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة  
 لقيسته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل  
 من كثير في كل هذه الصور **ما يدره** يقدم الصف الاول على  
 فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة وتذكر فضيلة  
 تكبير الاحرام بحضوره مع الامام واستفال عقب تحرم امامه  
 وهو المعتمد وقيل مادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل  
 بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من  
 القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والابان حضه واخر فانتة  
 عليها ايضا وان ادرك ركعة وفضيلتها غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة  
 اخرى **ما يدره** وتذكر فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام **يلزم المأموم**  
**ان يتوبها** اي للجماعة كما ان يقول جماعة او مقتديا او مأتما قلوب  
 وافق الامام من غير نية تبطل صلاته **وان لا يتقدم على امامه**  
 ولو قليلا جدا في المكان خلافا للامام ما لك بان لا يتقدم بعقبه  
 وان تقدمت اصابعه والاقاعد بالبيد والامضطجع يحسبه عليه

ولا تضر مساواة لكنها تكلف ولو شك في تقدمه صحت صلاته  
 لان الاصل عدم الفساد **فروع** بين ان يقف ذكر عن يمينه ولو  
 فانه نحو سماع قراءة علي المعتمد وان يتأخر عنه قليلا وحده  
 التأخر الي ثلاثة اذرع فاقبل وان يصطف خلفه ذكر ان كامرأة  
 قالش وان يقف خلفه رجال فصبيا فختا في فناء وان تقف  
 امامتهن ووسطهن كمام عار أم بصره في ضوء وكره لما موم  
 انفراد عن صف بل يدخل الصف ان وجد سعة والاحرام ثم جرت  
 اليه شخصيا وسن مساعدته **وان يعلم** الماموم نظم **صلاة** اي  
 الامام ليتمكن من متابعتها بروية له او لبعض صف او سماع  
 صوت او صوت مبالغ وان لم يكن مصليا قال الاستوي وكلام  
 الشيخ اي محمد في الفروق يقتضى اشتراط كون مصليا والاول  
 المعتمد **وان يقرب** الماموم من اي من الامام **في غير المسجد** من  
 قضاء او بناء او يكون احدهما مسجدا والاخر خارجا **بلا حائل**  
 بينهما يمنع من ركبها او روية كباب مردود ما لم يقف احد  
**ذراع** تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع **شرعي** اي بذراع الذي  
 قد اهل الشرح وهو شبران وجمادى وعشرون اصبع  
 واحترق بالشرعي عن ذراع التجاري وذراع الكرباس وهذه  
 الشروط المذكورة **لصحة القدوة** وترك الماتن رحمه الله تعالى  
 ما اذا كانا في مسجد والكلام فيه فصاح القدوة ولو بعدت المسافة  
 او حالت ابنية كبير وسطح نافذة اغلقت ابوابها ولا لانه كله  
 مبنى للصلاة ما لم تسمع الابواب ولا يضر القفل ولو ضاع المفتاح  
 ويشترط **لجبازة ثواب الجماعة** ان يكون بين الامام والماموم  
**ثلاثة اذرع** بذراع الادمي فاقبل وكذا بين كل صفيين يشترط  
 ان تكون المسافة ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي لصحة القدوة وثلاث

اذرع

ولا يضر شارب وان كلفه اذرع وان كلفه اذرع وان كلفه اذرع  
 طرقة ولا يضر وان كلفه اذرع وان كلفه اذرع  
 الى ساحة لانها لم بعد  
 للحيلولة حج

الذرع

اذرع لتواب الجماعة **كالمسجد** اي فيشترط لجبازة ثواب الجماعة  
 ثلاث اذرع فاقبل في المسجد وغيره علي حد سواء **ويوم مشتغل**  
**لمفترض** فتصاح الفشاء خلق التراب والصبح خلق العيد وطوبلية  
 خلق قصير وقاض مؤدو بالعلوس والانفراد في جميع هذه الصور  
 افضل وعبر بعضهم باولي وفي قول الجماعة افضل **فروع** اذا كانت  
 للمسجد امام واحد ولم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف  
 لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد  
 حصول الجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من  
 صحة صلاة البعض او للجماعة دون البعض واما اذا كانت للمسجد  
 امامان شافعي وحنفي مثلا والمقتدون في تلك الحالة كذلك فيستحق  
 المعلوم وان لم يراع وكذلك اذا كان شرط الواقف في هذا المسجد  
 حنفيا مثلا فيستحق المعلوم ايضا **ويوم المخالف في تعيين الصلاة**  
 غيره فتصاح الظهر خلق العصر والصبح خلق الظهر والمغرب خلق  
 الصبح والعلوس **ويوم صبي** ميمز لبالغ **ويوم امي** لم يمكنه  
 التعلم لامم مثله وهو من يخل بحرف من الفاتحة كما درت يدغم  
 في غير محله والثغ يبدل حرفا بغيره كأن ياتي بالمثلثة بدل السين  
 فيقول المثنى قال صاحب البيان انشدني بعض شيوخي  
 والثغ سيئته عن اسمه فقال لي اشمي مردات فعدت من  
 لثغته المتفان اين الطائ والكاث واراد ان اسمه مرداس  
 واراد الطاس والكاس فان امكنه تعلم لم تصاح صلاة والا صحت  
 كاقترانيم مثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في حرف لا  
 في حرفين ولا اوردت بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن مالا  
 يحسنه الآخر ولا يصح الاقتداء اذا اختلفت لثغتهما قلابصاح الثغ  
 الراعي مثلا بالثغ التاء مثلا وللاردت بارت ان اختلفت  
 رتتها والعبرت في الاتفاق والاختلاف بالحرف المعجور عنه فلو

ابدل احدهما السين ثاء والآخر ثاء كما انما متفقين **ولا تقوم امرؤة اي**  
 لا تصح امامتها **الذكر** وخشني ولا خشني لخشني **لا تترك ولا يصح**  
 اتقوا قاري بأمي ولا تصح امامة مبتدع يلفر ببدعته ولو بان امامه  
 كافرا ولو مخفيا وجبت الاعادة لاداء حدث ولو اكله وذا نجاسة  
 خفية في ثوبه او بدنه بخلاف النجاسة الظاهرة وهي العينية  
 والمخفية هي الحكمية **خاتمة** قدم واليحمل ولا يتر فامام راقب  
 وسائق بحق لاعلي معين فافقر فاقراء فاصح فاقدم هجرت فاسن  
 في الاسلام فانسب فانطق ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوت  
 لميل القلوب اليهم واعين كصير وعبد فقيه لغير فقيه ولقدم  
 بمكان لا بصفات تقدم لمن يكون اهلا للامامة وكره ارتفاعه  
 علي امامه وعكسه لا الحاجة فيسن كقيام غير مقيم قبل فراغ المقيم  
 واما المقيم فيقوم قبل الشروع في الاقامة وكن ابتداء نقل بعد  
 شروع في الاقامة فان كان فيه ائمة لم يخش فوت جماعة وكره قطع  
 القدوة الا لعذر كمرض وتطويل امام وتترك ستة مقصودة كتشديد  
 اول وسن لامام نية الجماعة والامامة وسن له اذا احسن في كرم  
 او تشهد اخر بدخل انتظار لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم  
 يميز بين الداخلين والاكروه وسن لامام ومأموم اعادة المكتوبة  
 ولو صليت الاولي جماعة او كان الامام اعم او اخرج او الجمع اكثر  
 او المكان اشرف بشرط ان تكون الثانية جماعة بنية فرض والفرض  
 الاولي علي المعتد **والقصر** قدمه علي الجمع لانه متفق عليه بخلاف  
 الجمع فان ابا حنيفة يمينه **للصلاة** المكتوبة **الرباعية** فلا تقصر مندوة  
 وناقلة وصباح ومغرب وعند محمد بن يونس لم يرضي جوائز قصر الصباح  
 في الخوف الي ركعة كذهب بن عباس **موداه** او فائتة سفر قصر  
 لافائتة حضر ولافائتة سفر قصير ولافائتة سفر قصر في حضر  
 او في سفر قصير **يجوز** اي القصر **للمسافر** اي المتلبس بالسفر وهو

قطع

اي فليكنه فتقوا لقيام  
 غير مقيم مثال للركعة  
 للالسننة ٨

في شروط  
 الاعادة

في حكم صلاة المسافر  
 من قصر وجمع

اما اذا كان في السفر  
 فانما القصر والجمع ايضا

قطع مسافة مخصوصة وجهه اسفاس وسمي قطعها سفر الامة  
 يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها ويبينها لاسفار الرجل بنفسه عن  
 البيوت والعمارات ولانه قطعة من العذاب اي جزؤ منه والمراد  
 بالعذاب الالماناشي عن المشقة بما يحصل في الركوب والمشى فيه  
 من ترك المالموق ولذلك سئل امام الحرمين حين جلسه موضع والوه  
 لم كانت السفر قطعة من العذاب فأجاب علي الفور لان فيه فراق الا  
 حباب وانتدوا فراقك كنت اخشي فافترقنا فن قارقت بعدك  
 لا ابالي حياتي والتسني والتسلي **مجال في مجال في مجال**  
 ترى هل تكتب الايام سطر **وصال في وصال في وصال** بشرط  
 ان يكون السفر **ستة عشر فرسخا** وان قطعه في لحظة في يد  
 او جرح وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا لان كل فرسخ  
 ثلاثة اميال وهي اربعة فرسخ لان البريد اربعة فرسخ والمسافة  
 تحديد لان القصر علي خلاف الاصل فيحتاج فيه في تقديرها  
 والميل اربعة الاف خطوة بخطوة البعير وهي ثلاثة اقدام وخرج  
 بالشمسية الاموية والمسافة بها اربعة وعشرون ميلا والميل اثناعشر  
 الف قدم والقدم نصف ذراع فالميل ستة الاف ذراع والذراع اربع  
 وعشرون اصبعاً معتوضات والاصبع ستة شعرات معتدلات معتوضات  
 والشعرة ست شعرات من شعرة البرزخ واعتبارها بالساعة  
 الفلكية اهدى وعشرون ساعة وثلاث الساعة لان الفسخ ساعة  
 وثلاث ساعة **فايدة** عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة والدرجة  
 خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثناعشر الف ذراع وهو اربعة  
 الاف خطوة بخطوة البعير وهو ثلاثة اقدام والشريط في السفر  
 ان يكون **في غير عصبية** اي لغير عاص به ولو في اثنائه كابق  
 وناشدة ومن عليه دين حال وان قل وهو قادر علي وقائه  
 من غير ان غريمه او ظن رضاه وان بعد عن محل رب الدين

في السفر والعمارة

اذ مشر وعية الترخص في السفر للامانة والمعاصي لا يبان لان الرخصة  
لا تناط بالمعاصي وخرج بالمعصية غيره كسفر الواجب كسفر الحج لمن  
ملك الزاد والراحلة او المندوب كزيارة الرسول او ذي رحم او  
المباح كزيارة التزهة او المكره كالمناجحة في الاكفان **ادواتها** :  
اي القصر بخلاف الاقام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه ومثله  
القصر ما في معناه كصلاة السفر والظهر مثل ركعتين وان لم  
ينو ترخصا **مع التعميم** كاصل النية بخلاف نية الاقتدار لانه لا ما  
من طرء الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه  
بخلاف القصر فلو شك هل نوي القصر اولاد او تردد في انه  
يقصر او يتم اتم ولو قام امامه لثالثة فشك اهوتم او ساه اتم  
وان كان ساهيا ويشترط دوام سفره في جميع صلواته فلو انتهي  
سفره فيها او شك اتم وعدم اقتدائه بمن جهل بسفره او بمتم  
او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او محدثا اتم وعلم بجوازه فلو  
قصر جاهلا به لم تصح صلواته **تسبيه** الافضل لمسافر سفر قصر صوم  
لم يرضه فان ضمه فالفطر افضل والقصر افضل ان بلغ سفره ثلاث  
جوان مراحل ولم يختلف في قصره وجامن خلاف ابي حنيفة في قصره من  
اول سفره وخرج بقولي ولم يختلف الخ ما لو اختلف فيه كمالح يسافر  
في البحر ومع عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا **وجا**  
خروج من خلاف الامام احمد **فروع** اول السفر مجاوزة سورة  
فان لم يكن له سورة مجاوزة بخلاف لامجاوزة خراب في طريقه  
هجر او اندرس والامجاوزة بساتين ومذبح واوله لساني خيام  
مجاوزة حلة فقط وهي بيوت جماعة ومجاوزة من اقم بالمطبخ  
الرماد وملعب الصبيان والنادي ومطاطن الابل ومجاوزة عرض  
الوادي ان سافر في عرض ومجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة  
ربوة ان كان في وهدرة وينتهي سفره ببلوغه مبدء سفره او

اي فلا تجزئ نية الاقام  
81

نوي قبله

نوي قبله اربعة ايام صلاح عام ان اربيه لا ينقض فيها وان  
توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا **ويجوز الجمع بين**  
**الظهر والعصر** تقديمهما في الاولي وتأخيرهما في وقت الثانية **ويجوز**  
**الجمع بين المغرب والعشاء وقت احدهما** وهما الظهر والاشرب  
**تقديم او وقت العصر والعشاء تأخيرا** والافضل لسائر وقت  
اولي تأخير ولغيره تقديم **لعذر كسفر** بشرط التقديم اربعة  
شروط ترتيب ونية جمع في الاولي والاولي مع التحريم والاداء  
عرفا فيض فصل طويلا ولو بالرواتب ولو بعذر كسهو وانما  
ولا يضر القصير كاقامة ونيمم وطلب خفيف ودوام سفره الي  
عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع وبشرط للتأخير امران نية في وقت  
اولي ما بقي قدر ركعة والاعصي وكانت قضاء ودوام سفره  
الي تمامها فلو اقام قبله صارت الاولي قضاء علي قول واداء علي  
قول آخر من غير عصيان واما بقية شروط التقديم **فستة ومطرح**  
وتلح ويرد ذائمين وشفان وهويراج ياردة فيه ذوق فيجوز  
الجمع فيها تقديم **التحصيل للجماعة** بشرطه السابقة غير الاخير  
وبشرط ان يصلي جماعة بمصلي بهديتا اذ يبدئك في طريقه وان  
يوجد المطر او نحوه عند تحريم بهما وعند تخلله من اولي **خاتمة**  
ترك للجمع افضل كما يشير اليه قوله ويجوز ويستثنى منه الحاج  
بعرفة ومزدلفة ومن اذ جمع صلا جماعة او خلا عن حدثه الدائم  
او كشق عورته فالجمع افضل **ويسن ان يقرء المصلي ليلة الجمعة**  
**في فرض المغرب سورة قل يا ايها الكافرون** لانه اربع القرءان في  
**الركعة الاولى** بعد الفاتحة **ويقرء سورة الاخلاص في الركعة الثانية**  
لانها الثلثة القرآن وليلة الجمعة افضل ليالي الجمعة ففاتها بها تين  
السورتين بالنسبة لقراءة معتدل للقراءة نفسها ولا لقراءة امامه  
علي المعتد فان احكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات

من قوله بالنسبة لقراءة  
الي قوله فيهما ليس هذا  
كلها فلتعلم ان هذا  
كسبها الكاتب غلط في  
هذا الموضع اصلها طلقة  
فقط من موضعها  
هنا اذ لم  
الطريق

الاتري ان الساعي علي ترتيب نفسه ومحوه كبطي النهضة اذا  
 فرج من سهبه علي ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام من تسبع  
 الفاتحة فوافق والافسوق انتهى ابن حجر والرمي **تنبيه** لو  
 شك اهو مسوق ام موافق لزمه الاحتياط فيخلق للامام  
 الفاتحة ولا يدرك الركعة علي الا وجه من تناقض فيه للمتأخرين  
 لانه يفرض في حقه اعلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه  
 فالزمانه اتمامها رعاية للثاني وفاته الركعة بعدم ادراك ركوعها  
 رعاية للاول احتياطاً قيمها وتيسر قراءة سورة الجمعة والمناجاة  
 في عشاء وليلتها ابدرا واصل السنة تحصل ما في سورة  
 كانت ولكن الاجمل ما ذكرنا في المغرب والعشاء واليوم وده  
 ين ان يقر في **الصبح** اي في صبحها **سورة** يجوز في الموق  
 وتركه وهو اشهر به جاء القرآن **السجدة** ولو ضاق الوقت  
 عن قراءتها قرء ما امكن قراءتها منها ولو آتت **السجدة** في الركعة  
**الاولي** ويقر سورة **هل اتى** علي الانسان حين من الدهر  
 ولو ضاق الوقت قرء ما امكن قراءتها منها في **الركعة الثانية** ولو  
 ضاق الوقت وقرء من غيرهما كان تاركاً للسنة وهو هذا  
 هو المقدم ولو قرء اية سجدة بقصد **السجود** من غير الم تنزل  
 بطلت صلواته عند الرومي وخالفه ابن حجر وخرج بقصد  
 السجود ما لو قصد اداء السنة السورة في سجدة وانت علم  
 قبل القراءة ان فيما يقره اية سجدة وانه يطلب منه السجود  
 اذ قرءها ولو قرء اية سجدة في غير يوم الجمعة وسجد بطلت  
 صلواته **تنبيه** فمن المداومة عليهما ولا نظر الي كون القامة  
 قد تفقد وجوب ذلك خلافاً لما في نظر اليم وسن في صبح طول  
 المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء او ساطع بطن  
 محصورين وفي مغرب قصاره واول طول الحرات الي عم واول ساطع

منعم

مطلوب في الكلام  
 في الكلام

من عد الي الضحى وقصاره من الضحى الي الآخر علي المقدم **وان**  
**اقتدي شافعي** المذهب **بغير شافعي** كحنفي مثلاً وقد ابطر الشافعي  
 ان الحنفي من فرجه او طس امره اجنبية **ف** لا تصح صلاة تخلق  
 الحنفي لانه لا اعتبار للاعتقاد الامام بل **الفريق بنية المقتدي**  
**فيما يتعلق بالصلاة** وفي نيته ان امامه غير متطهر بخلاف  
 ما اذا اقتصد وصار اماماً واقتدي به الشافعي فان صلواته صحيحة  
 باعتقاده اذ كان الامام ناسياً انه اقتصد والافلا تصح صلواتها  
 لان الامام معتقد انه غير متطهر لان الاموم يعتقد تلاعبه  
 ولو ترك الامام البسمة كان سهواً يصل تكبيره التحريم بالجد  
 لله لم تصح قروقه الشافعي فتجب عليه نية المقارفة عند اداء  
 الركوع لان قبله بسبيل من ان يعيدها علي الصواب ولو شك  
 شافعي في اتيان امامه المخالف بالواجبات عنده لم يؤثر في صحة  
 الاقتدي بقى ان يقال سلمنا انه اتى به لكن اعتقاد السنة ومن  
 اعتقد بفرض معين ففلاض اقول ان اعتقاد عدم الوجوب انما  
 يؤثر اذ لم يكن مذهبا للمعتقد واللام يؤثر ويكتفي منه بمجرد  
 الاتيان ومن ذلك ما اذا شك في طهارة الامام ويعتقد للامام  
 في اعتقاد الاموم سجوده لصي او تخاخ الشافعي سهواً **ومن ادرك مع**  
**الامام من تسبع الفاتحة فيقال له موافق** للامام في وجوب  
 قراءة الفاتحة عليه **والا** بان لم يدرك مع الامام من تسبع الفا  
 حة فيقال له **مستبوق** فيسن له ان لا يشتغل بعد قومه بدعاء  
 افتتاح ونحوه بل **يقرء من الفاتحة ما امكن** قراءتها منها **ويكفي**  
**ندبا مع امامه** فان لم يركع معه وكلمها اسككب مكرها ولم يدرك  
 الركعة وبطلت صلواته علي قول ضعيف واذا ركع معه اتي بالمندوب  
 ولم تطل صلواته وادرك الركعة **ويجوز عنه الامام بقية القراءة**

من عد الي الضحى وقصاره من الضحى الي الآخر علي المقدم وان  
 اقتدي شافعي المذهب بغير شافعي كحنفي مثلاً وقد ابطر الشافعي  
 ان الحنفي من فرجه او طس امره اجنبية ف لا تصح صلاة تخلق  
 الحنفي لانه لا اعتبار للاعتقاد الامام بل الفريق بنية المقتدي  
 فيما يتعلق بالصلاة وفي نيته ان امامه غير متطهر بخلاف  
 ما اذا اقتصد وصار اماماً واقتدي به الشافعي فان صلواته صحيحة  
 باعتقاده اذ كان الامام ناسياً انه اقتصد والافلا تصح صلواتها  
 لان الامام معتقد انه غير متطهر لان الاموم يعتقد تلاعبه  
 ولو ترك الامام البسمة كان سهواً يصل تكبيره التحريم بالجد  
 لله لم تصح قروقه الشافعي فتجب عليه نية المقارفة عند اداء  
 الركوع لان قبله بسبيل من ان يعيدها علي الصواب ولو شك  
 شافعي في اتيان امامه المخالف بالواجبات عنده لم يؤثر في صحة  
 الاقتدي بقى ان يقال سلمنا انه اتى به لكن اعتقاد السنة ومن  
 اعتقد بفرض معين ففلاض اقول ان اعتقاد عدم الوجوب انما  
 يؤثر اذ لم يكن مذهبا للمعتقد واللام يؤثر ويكتفي منه بمجرد  
 الاتيان ومن ذلك ما اذا شك في طهارة الامام ويعتقد للامام  
 في اعتقاد الاموم سجوده لصي او تخاخ الشافعي سهواً ومن ادرك مع  
 الامام من تسبع الفاتحة فيقال له موافق للامام في وجوب  
 قراءة الفاتحة عليه والا بان لم يدرك مع الامام من تسبع الفا  
 حة فيقال له مستبوق فيسن له ان لا يشتغل بعد قومه بدعاء  
 افتتاح ونحوه بل يقرء من الفاتحة ما امكن قراءتها منها ويكفي  
 ندبا مع امامه فان لم يركع معه وكلمها اسككب مكرها ولم يدرك  
 الركعة وبطلت صلواته علي قول ضعيف واذا ركع معه اتي بالمندوب  
 ولم تطل صلواته وادرك الركعة ويجوز عنه الامام بقية القراءة

من الفاتحة والسورة ايضا في الركعة الاولى واما في الثانية  
 فيصير موافقا وان استقبل المسبوق بدعاء الافتتاح والتعود  
 او دعاء الافتتاح وصدقه **لزمه** وجوبا **قراءة من الفاتحة بقدره**  
 اي بقدر ما اتى من دعاء الافتتاح او التعود اوها لتقصيره بعد  
 عن فرضه الى سنة سواء قرء شيئا من الفاتحة ام لا **ولا يستقبل**  
**المسبوق** وهو من لم يدرك من الفاتحة مع الامام **بغير**  
**الفاتحة** من دعاء افتتاح او تهود الا ان يظن ادراك الفاتحة  
 مع استقاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة باتفاق وان لم يقعد  
 معه بان سلام عقب تحريمه لادراكه ركنا معه وجرم قعوده  
**ومن ادرك الركوع المحسوب مع الامام** واطمان يقينا اما  
 بالمشاهدة في البصر وبوضع يده على ظهره في الاعين قبل ارتفاع  
 امامه عن اقل الركوع فدخل فيه ما لو كان اتى باكمل الركوع او اد  
 في الاغتنام اقتدا به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم  
 في الهوي واطمان يقينا قبل مقارفة الامام في ارتفاعه لا اقل الركوع  
**فقد ادرك الركعة** وما فات من قيامها وقراءتها ولا ثواب له  
 فيها لانه انما يتاب على فعله وفي حاشية الشوري على المنهاج  
 قوله ادرك الركعة اي وثوابها كما في المحامي في كتاب الصوم حتى  
 ثواب جميعها كما قاله الراقعي وان قصر فلم يحرم حتى ركع امامه  
 اه ايعاب اه رماني والظاهر انهم قاسوه على الصوم فيما لو لم  
 ينوي الشخص في صوم النفل حتى قارب الزوال صح صومه وله  
 ثواب النهار بتمامه والفرق ظاهر فان الصوم لم يتجزأ بخلاف  
 ما نحن فيه ولا فرق بين ان يقمها معه ام لا وخرج بالركوع غيره  
 كالاعتدال وبالمحسوب ركوع الحدث وركوع ترايد ومثله الركوع  
 الثاني من الكسوف لمصليها وباليقين الشك **فروع** ويلزم مسبوق  
 للتحريم ثم لركوع فلو ركع واحدة فان نوي بها التحريم فقط انققدت  
 والابان

والابان نواها بها او الركوع فقط او احدهما ميمها اولم ينوي شيئا  
 فلا تنفقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره  
 وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه  
 فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه بخلاف انتقال  
 عنه اي عن هذا السجود واذ اسلم امامه كبر لقيامه او بدله  
 ندبا ان كان جلوسه محل جلوسه والا فلا **ومن ادرك الامام**  
**قبل سلامه** اي قبل الشروع بالتسليم الاول **صحت قروته**  
 وحصل له ثواب الجماعة على الصحيح ومقابلته يقول انها لا تدرك  
 الابان ادرك الركعة فهم دون ثواب من ادركها من اولها كيف  
 لا كما في درك العدد كله السبع والفسرين **تنبيه** يشترط  
 ان يجزئ من الراء من الكبر قبل نشر وعمر بهمة السلام والابان  
 شرع فيها والمأموم في التكبير اختلت القدوة فلا تنفقد  
**ومن تقدم علي امامه بركعتين فعليه متوالين** ولو غير طوي  
 عامدا عالما بالتحريم والسبق **بغير عذر بطلت صلاته** لغشى  
 المخالفة بلا عذر بخلاف تقدمه بها لعذر كسيان او جهل  
 لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة **مختلفة**  
 تقدمه بركعتي كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدئ في رفع الاعتدال  
 قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفقهي بلا عذر حرام  
 من الكسوة وكذا السبق ببعض الركعتي تحرام ايضا حتى ركع قبل  
 الامام ولحقه الامام في الركوع وهو من الكبار عند الحنفية وهو  
 من الصفات عند الجمهوري واما مجرد رفع الرأس من الركني  
 كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود فمكروه فعلم ان  
 المراد بسبقه بالركعتي انتقاله عنه لا الاقيات بالواجب منه فان  
 كان السبق مجردا من المأموم سبق له الرجوع وان كان سهوا وهو  
 مخير بين انتظار الامام والعود اليه وبخلاف سبقه بركعتين

وانما يتقدم عليه بركعتين  
 وهو قعوده بركعتين  
 وانما يتقدم عليه بركعتين  
 وهو قعوده بركعتين

غير فلهين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة علي النبي صلي الله  
عليه وسلم ويخلاف سيقه بركنين غير فلهين متواليين ويخلاف  
المقارنة في غير الحرم لكنها في الافعال مكررة مقوذة لفضيلة  
الجماعة في ذلك الذي قاربه فيه لاني كل الصلاة **تنبيه** لو  
سبق امامه بالفاتحة او بالشهد بان فرغ من ذلك قبل ان  
يشرخ امامه فيه لم يضر ويجزئه لانه اتي به في محله من غير  
مخالفة فاحشة وقيل لا يجزئه ويجب اعادته مع فعل الامام  
او بعده وهو اولى فان لم يده بطلت لان فعله مترقب  
علي فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعات هذا الخلاف  
بل يستحب وكوفي سريه ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة  
امامه ان ظن انه يقره بعدها **وان تخلف** بها بلا عذر بطلت  
صلاة وان كان **لقدس** كسنيان وجهل لم تبطل صلواته ويعتبر  
تخلفه بثلاثة اركان طويلة **كان اسرع الامام** القراءة المراد انه  
قرء بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف به  
الماموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات ومن ذلك  
يقع للثمن من الامة انهم يسرعون فلا يمكن الماموم بعد قيامه  
من السجود قراءة الفاتحة بقيا بتمامها قبل ركوع الامام فيركع  
موه وتقسب له الركعة ولو وقع ذلك في جميع الركعات **والماموم**  
**بطي القراءة فان سبقه** اي سبق الامام الماموم بثلاثة  
**اركان طويلة** فلا يهد منها الاعتدال والجلوس لعجز خلق في لسانه  
اما المتخلف لو سوسه ظاهرا فلا يسقط عنه شيء منها كتهمة تركها  
قله المتخلف لتمامها الي ان يقرب امامه من فراغ الركن الثاني :-  
فتعين عليه مقارنته ان بقي عليه شيء منها لتمامه لبطلان صلاة  
بشروع الامام فيما بعده بين السجودتين **كالركوع والسجود** تمثيلا  
للطوال **لا الاعتدال والطمائنتان** فلا يهد من الثلاثة اركان **فان**

قوله في ثلاثه  
يعتبر في طوله  
اركان طوله

ادرك

**ادرك** الماموم الامام في اثناء الركن الثالث بان ركع الماموم :-  
والامام في اثناء الركن الثالث وليس المراد بالادرك ان يلحقه  
بما هو فيه بل يركع الماموم ويكون الامام في السجود الثاني  
**صحت صلاة** لانه لم يسبق بالثلاث بل سبق بركنين وبعض الثالث  
**وان تلبس الامام بالركن الرابع** او التشهد الاول والاخير والماموم  
لم يفرغ من الفاتحة بخير بين شئيين **اما ان ينوي المقارنة** وله  
ثواب الجماعة لان ذلك عذر **او يتبعه** ان يتبع الماموم الامام في  
**نظم صلاة** من قيام او تشهد فاذا جلس الامام للتشهد والماموم  
لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه بان وصل الي محل  
تجزئ فيه القراءة **ثم يتدارك** الماموم **ما فات بعد سلام امامه**  
التسليمه الاولى جوازا ويهد التسليمه الثانية قويا وجوبا **واما ما**  
المسبوق في اثناء تسليمه امامه الاولى فيبطل لصلاة فهو **كالمسبوق**  
تدارك ما بقي عليه **تنبيه** ذكر من الاعذار مسئلة واحدة وقداها  
صلها بعضهم الي اثني عشر ونظمها فقل مسائل الشخص الذي قد  
اعتقر ثلاث اركان لم اثناعشر **اولها** البطي في قرأته **ومثلها** الثاني  
لها الفقله **كذلك** من لسكتة او سوتة **منتظر** في ركعة جهريه  
فلم يكن امامه بساكت **ولا يقار** لتلك السوتة **وانما** عن تشهد  
اول له **ممكن** مقده **ثم انتبه** ربي الامام راعيا ومثله **من قد**  
تخلف لان يقم **كذا** اذا الكونه مصليا **نسي** او كونه مقتديا **او**  
او شك في اتيانه بالفاتحة **بعد** الركوع للامام ليس له **او سفل**  
الموافق افتتاح **او** تفوز عن القراءة ولو **لم يكن** ذاتي حقه  
قد ندى بالظن ان لايم الواجبا **عليه** من فاتحة الكتاب **او**  
فلا تكن لما ذكرت **اي** **كذا** اذا في كونه مسبوقا **او** موافقا قد  
شك هذا ما رو **او** **او** كان تكبير الامام اختلافا **عليه** **او**  
فاصطن ما قد ضبط **ومن ادرك ركعة** ولو لم يفته كن تخلف لعذر

ولم يملكه السجود على شيء فليستظر فان تمكن قبل ركوع امامه  
سجد فان وجده قائما او كاعا فكمسوق والا وافقه ثم صلي  
ركعة بعده فان وجده سلم فانتبه للجمعة فيتمها ظهر او تمكن  
فيه فليركع معه ويحسب له ركوعه فركعتة ملفة فان سجد  
على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والافلا ولا يحسب  
سجودهم فاذا سجدت انيا حسب هذا السجود وكلمت به الركعة  
فان كحل هذا السجود قبل سلام الامام ادرتك الجمعة والافلا  
**من صلاة الجمعة فقد ادرتك صلاة الجمعة** وحاز فضيلتها فشرط  
الجماعة في الجمعة في ركعة لا في ركعتين **ومن لم يدركها اي الركعة**  
**بان لم يدرك منها شيئا او ادرتك بعضها فانتبه للجمعة ونوي**  
وجو يأتي اقتراية **جمعة** لان الياس منها لم يحصل الا بالاسلام  
اذ قد يتدارك امامه ترك ركعتي ياتي بركعة فيدرك مع الجمعة  
**واتم بعد سلام امامه صلاة ظهر الفوت الجمعة وصلاة الخوف**  
كصلاة الامن حيثية الشروط والاركان والاداب وليست  
كصلاة الامن حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها هي  
**الاول** اربعة ذكر الشاقي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها  
من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن وقص  
الماتن على ثلاثة منها فقال **فان كان العدو في غير جهة القبلة**  
او فيها وشم سائر وفي المسلمين كثرة فرقم الامام فرقتين  
**فلترس وقفة** منهم المسلمين ثم يصلي بالفرقة الاخرى ركعة  
من التنايية بعد ان يخازيهم الي حيث لا يبلغهم سهام العدو  
ثم اذا قام الامام للثانية قامت معه **ويستظر** الفرقة الثانية في  
قيامها ويفتقر تطويل الثانية على الاولى **وتتم** تلك الفرقة  
**الجماعة** بعد نية المقارفة لنفسها **وتذهب للمراسته** وتقف في  
وجه العدو **وتاتي الفرقة الثانية** التي حرس **فتصلي** مع  
الامام

مطلب صلاة الخوف

الامام ركعة **فاذا جلس للتشهد قاموا قورا للثانية** وهم غير  
منفردين بل مقتدون به حالما **فيستظرهم الامام** في تشهده قدوة  
سورة الفاتحة ويسن لهم تخفيف الثانية كما ان له تخفيف الركعة  
الاولى **ويسلم بهم** ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الفرقة  
الاولى فضيلة التحرم وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله  
عليه وسلم بوات الرقاع مكان من نجد من عطفان وسميت بذلك  
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوا بالرحلهم الخرف لما فرحت  
وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد واذا صلي الامام مفرقا  
على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل  
من عكسه ويستظر الفرقة الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة  
وهو افضل **وان كان العدو في جهة القبلة** والاسائر في المسامير  
كثرة **فليصنم** الامام او نائبه **صفين** مثلا **ويحرم بهم** جميعا ويكعب  
ايضا بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا **ويسجد مع صف** واحده **السجد**  
والاولى ان يكون المقدم **ويحرس** المسلمين **صف ثاني** **واذا رفع**  
رأسه من السجود الثاني **يسجد من حرس** السجودتين ثم قام  
ثم يركع الامام ويعتدل بهم جميعا فاذا سجد سجد معه من كان  
حرسا **ولا ثم جلس للتشهد** يسجد من كان حرسا **والحقوه** في  
التشهد **وسلم بهم جميعا** وهذه صفة صلاة رسول الله صلي  
الله عليه وسلم بعسفات قرية يقرب خليص بينها وبين مكة اربعة  
بريد ستة عشر فرسعا وهذا احد المرحلتين سميت بذلك لعسف  
السيول فيها **وان اشتد الخوف والتعم الحرب** اي القتال وهو  
كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض  
او يقارب التصاقه **صلوا كيف امكن** ويعذرون في ترك توجيه  
القبلة عند العجز بسبب العدو للمضرة **ولو ايماء** بان عجزوا  
عن ركوع او سجود ويكون السجود اخفض من الركوع **ركبانا**

تيني



او مشا تالقولہ تعالی فان خفت <sup>بالا</sup> اوج مشا تا اور کبانا فی عذر وین فی الاعمال  
 الكثيره كالضربات والطعنات المتواليه وحركات اليرن ولا يميز طافي  
 الصباح لهدم الحاجه اليه لان الساكت اهيب ويحب ان يلقي السلاح  
 اذا مني وما لا يعفي عنه فان احتاج الي امساك امساك المعاجه  
**خاتمة** وله حاضر كان او مسافر صلاة شدة الحوق في كل قتال  
 وهرب مباحين اي لائم فيهما كقتال اهل البغي وقتال الرقعة لقطاع  
 الطريق وهرب المسلم في قتال الكفار من ثلاثه او اكثر بخلاف ما دونها  
 وذي مال لقاصد اخذة ظلمها وهرب من حريق وسيل من وسبع  
 لا معدل وغيره له عتراء عساره وهذا كله ان خاف قوت حج بغير  
 وقوفه بفرقة ان صلي العشاء ما كذا ان يصلحها ان خاف سائرا  
 لانه لم يخف قوت حاصل كفوت نفسه ويحصل الوقوف لصعوبة  
 قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة علي المقتمد ولا يعكس وهو عقيد  
 الرافعي **ويحرم علي الرجل المكلف في حالة الاختيار وكذا الغنا في لبس**  
**الذهب** ومنه التخنم ويستثنى الانق والامله والسن فتجوز  
 لمقطوعها وان امكن اتخاذها من قضة وخرج بالرجل المردة والصبي  
 فيحل كل ما فيه تربية لهم ما لم يجاوز وعادة امثالهم والاحرم  
 ايضا والحرمة علي ولي الصبي **تنبيه** لا يحرم التخنم بالحديد والوصلي  
 والنفاس بل ولا يلبس وهو سنة من الفضة في اليمين واليساب  
 وفي اليمين افضل ولولا حادي الناس **ويحرم علي الرجل المكلف في**  
**حالة الاختيار ما اكثره** وترنا من **حريه** وقدر بخلاف ما اكثره من  
 غيره كقطن او كتان او صوف وبخلاف ما اذا استوجب وشمل  
 قوله ما اكثره سائر انواع الاستعمال من لبس وفرش واستناد  
 وتدفق وجلوس عليه وتستر به ويجوز لبس الكتان والقطن  
 والصوف والخز وان كانت نفيسة **ويحرم علي الرجل لبس المعصفر**  
 ويكره لبس المعصفر ولا يلبس للرجال والنساء لبس الاحمر وغيره

الوقت وليس لمحرم  
 خا و فوق صح

لور و صلوات اذا  
 خاف قوت العوق  
 لان قضاء الصلوات  
 اهل

مطلب في استعمال  
 الذهب والفضة  
 والربيع

من

من الصبوغات ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويحرم اطالة  
 عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير خيلاء ويحرم اذا جرح علي الارض مطلقا على قول  
 لكونه اضاعة مال واسراف ويسن الي نصف الساق ويكره اطالة  
 عذبة العامة لغير خيلاء ويحرم به ويجوز لبس ثوب الحرير لحكة او قمل  
 او فجادة حرب او حرها او برد مضرين واستعمال الحرير والقز للرجل  
 سواء **داخل الصلاة وخارجها** وفي قول لبعض المذاهب ان الصلاة  
 بالثوب الحرير باطله فيكون استعماله داخل الصلاة اشدر حرمة ولانه  
 دخل في حضة الملك بار تكاب مانهاه عنه واظهر ذلك مجاهد  
**تتمه** يحصل استصباح يدهن نجس كالمثنجيس لادهن نحو كلب  
 كتحزير لفظ نجاسته وجاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تتجست  
 وامكن اصلاحها بتخوع ودلان التنجيس للمحاجة ويجعل لبس شئ  
 متنجس والارطوبية قيم لان نجاسته عام يضم سهلة الازالة لالبس  
 نجس كجلد ميتة لما عليه من التقيد باجتنا ب التنجيس لاقامة  
 العبادة الا لضرورة كحرقه ونحوه مما امر ولا يحرم استعمال النشا والاولي  
 تركه وترك دق الثياب وصقلها وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله  
 تعالي عليها لما روي الطبراني واذا طوبى ثيابكم فاذا ذكر اسم الله  
 عليها ليلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنها فتبكي سر بها ويسن  
 نقض فرش احتمال حرور مؤذ عليه الامر به وكان صلي الله  
 عليه وسلم يلبس العيرق وهي ثوب مخطط بل صرح انها احب الثياب  
 اليه اي في غير الصلاة اما فيها فيك لبس المخطط والافضل في التهنين  
 كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة  
 والطيلسان والرداء والابرار وغيرها ويلبى الصوف ويسن تقشير  
 الكمين بان يكونا الي الرسع وتوسعة الاكمام بدعة وصحله في الفاحشة  
 ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع ويحرم ان  
 هذا خاص بالفرد وممنوع نعم ان فيه سنة وتسن العامة للصلاة

قوت عاهد  
 القوي

ولقصد التجمل وتفصل السنة يكونها علي الرأس او نحو قلنوسه تحتها  
 وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلاسبها عاردا في زمانه وكما  
 فان نراد علي ذلك كره وعليه يجعل اطلاقه كراهة كبرها وتقيد  
 كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه بليس عمامة  
 سوقي لا تليق به وعكسه والافضل في لبسها البياض وصحة لبس  
 صلب الله عليه ولم لهامة سوداء ونزول الستر الملايكة يوم بدر بعائم  
 صفر وقانع محتملة فلا تنافي الامر بلبس البياض وانه خير الالوان  
 ويحرم علي غير الشريفي لفي الاخصر الا اذا كانت اتقا لا تقلدا  
 واللبس تحتها عند الفقهاء وتسن عند بعض الفقهاء حفظ  
 للبريت وتقديق الرقية وما تحت الخنك واللحية ببعض الهامة  
 وتسن العزبة واما تركها صلب الله عليه ولم في بعض اللوات  
 بيان الجواز الترك وليست واجبة ولا رسلا صلب الله عليه ولم بين  
 الكفتين تارة والي الجانب الايمن اخري علي ان كلامهما سنة  
 وارسالها بين الكفتين افضل من علي الايمن واما اسال الصوية  
 لها علي الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تعريفه مما  
 نسوي ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم  
 في تلك السنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة  
 فلا عذر لهم في مخالفتها ولو خشي من ارسالها خيلا لم يؤمن  
 بتركها بل يقفها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلا منها فان  
 عجز لم يضر حينئذ خطو ولا اخور ياء لانه قهري ويسن الطيلسان  
 وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء يجعل علي  
 الرأس من نحو الهامة ويقطبي به اكثر الوجوه وهو الاجمل  
 ويحذر من تقطية القم في الصلاة فانه مكره ثم يد اسر طرفه واللو  
 الايمن كما هو المهود فيمن تحت الخنك الي ان يحيط بالرقية  
 جميعها ثم ياتي طرفاه علي الكفتين والطيلسان اذا لم يكن علي هذه  
 الهيئة

تقى علي احكام  
 القدية

الهيئة فهو مكره ياتي طرفيه من الجانبين ولا يورد علي الكفتين  
 ولا يضمها بيده او غيرها ومن كرهه اراد هذا القسم بانواعه  
 فانها من شعائر اليهود والنصارى والاجل ذلك كان الاصح  
 ان انكار انفس علي قوم حضر والجمعة متطلبين انما هو لكون طرا لاسم  
 كانت مقورة وكذا اطبا السنة اليهود السبعين الفا الذين مع الولا  
 فهي مقورة وحاء في المحنك الذي هو الاول والثاني احاديث  
 صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم  
 بطليمه وقعله والحث عليه قال في فتح الباري في مجيئه صلب الله عليه  
 الي بيت ابي بكر متقنا اي متطيلسا رسة وهو اصل في لبس  
 الطيلسان وصح عن ابن مسعود التقنع من اخلاق الانبياء  
 وفي حديث ان التقنع بالدليل ربية نعم للصلاة ولوليل سنة  
 مالم يكن ربية وفي حديث لا يتقنع الا لمن استكمل الحكمة في قوله  
 وقعله وله فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالا  
 سقيا من الله والخوف من اذ تقطية الرأس شأن الخائف الايق  
 الذي لانصر له ولا معين وجمع للفكر لكونه يقطي كثيرا من الوجه  
 فيندفع عن صاحبه مغاسد كثيرة كنظر معصيته وما يلج الي  
 نحو غيبته ويجمع هه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوته  
 وذكره وتصابن جوارحه عن الخالفات ونفسه عن الشهوات  
 وينزل ايتضخ قوله الصوفية الطيلسان الخلو الصفري **وصلاة الجمعة**  
 افضل الصلوات ويومها افضل الايام واعظم عند الله من يوم  
 الفطر والاضحى كمار واه البيهقي وذهب الامام احمد الي انه افضل  
 من يوم عرفة واما عندنا فيوم عرفة افضل من يوم الجمعة وليستها  
 افضل من ليلة الاسراء وليلة المولد الا ليلة التي اسري به وليلة  
 التي ولد بها صلب الله عليه ولم وليلة القدر افضل من ليلتها في  
 كل عام وليلة التي اسري به افضل في حقه صلب الله عليه ولم من ليلة

والطيلسان صح

مطلب صلاة  
 الجمعة

مقتر الشافعية صح

من ليلة القدر وفي حقنا بالعكس وليلة المولد افضل من الليلتين  
 يهتق الله فيه سماوية الف عتيق من النار من مات فيه او في ليلته  
 كتب له اجر شهيد ووفي فتنة القبر وهي **فرض عين** وهي ركعتان  
 يدل من ركعتي الظهر والخطبتان بدل عن الركعتين الاخيرتين **على**  
**كل مسام ذكره مكلف مستوطن** بمحل جمعة او مستوف  
 بلقه فيه معتدل سميع صوت في هدم من طرف محلها الذي  
 يليه فلا جمعة علي كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا  
 علي اسرودة والاعلي من في ذرق ولا علي صبي ومجنون ومهي  
 عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزوم التلاوة الاخيرية عند  
 التعدي قضاؤها ظاهر كغيرها فان قلت القضاء فرع الوجوب  
 وهذا الوجوب قلت هو فرع محال بالاعلي من رضي ويلحق به  
 كل من به عذر في ترك الجماعة مما تتصور هنا ولا علي مسافر  
 ولو سفل قصيرا ولا علي مقيم بمحل لا يبلغه نداء من ذكر **ورجوع**  
 لو حلق لا يصح خلقه زيد فولي زيد امامة لوجه سقطت وفيه  
 احتلال في الناسري وصوره بالحلف بالطلاق او تقليق  
 الفسق وقال الرملي لكن السقوط يشكل بما لو حلق لا ينسخ ثوب  
 فلهيب واحتاج لتوعها في الفصل فانه يجب التزج والاهت  
 لانه ملك شرعا **وشرطها** وهو مفرد مضاف فيهم وما ذلك  
 او لا شرط للزمومها وما ذكره الالف شرط لصحتها **السبق** بتعم  
 لغيرها فلا تصح المتأخر عنها ولا المقارنة بمحلها الامتناع فعدد  
 محلها اذ لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين  
 الا في موضع واحد من محلها اما السبق والمقارنة في غير محلها  
 فلا يؤثر ان الاكثر اهلها وعسرا اجتماعهم بمكان واحد فيجوز  
 تعدد ما بحسب الحاجة والضرورة بمن يحضرها غالبا لا بمن تلتزم  
 ولا بمن تصح منه فلو وقعها معا او شكك في المعية استأنفت جمعة  
 او مرتبا

او مرتبا وجهلت او التبت احدها بالاخري صلوا ظهرا للالتباس  
 الصحيحة بالقاسرة فان لم تلتبس فالصحة السابقة وان  
 كان السلطان مع الثانية وخيفة الفتنة **والايتية** التي ترفع سواء  
 كانت من محرام طين ام خشب ام غيرها فلا تصح من اهل الخيام  
 ما لم يسموا النداء **والجماعة** في الركعة الاولى بان تستمر الي السجود  
 الثاني ويدركوا الاربعون الفاقحة مع الامام ولا يشترط لصحتها  
 تقدم احرام الربيعين ممن تنفقد بهم علي احرام التابيعين لهم كما  
 لمسافرين والهيبر والصبيان والنساء علي المعقد وفي شرح  
 المتماح للقاضي ذكر يا خلافة **والاربعون** ولو رضي او مشتم الامام  
 في جميعها فلا يد من بقاء العدد الي التلام حتي لو احدث واحد  
 من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلامه من عداه منهم بطلت  
 جمعة الكل ولا يشكل عليه انه لو بان الاربعون او بعضهم بعد **ثاني**  
 صحت جمعة الامام والمظن منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد  
 السلام فوجدت صوت العدد الي السلام بخلاف ما هنا ولا  
 تنفقد باربعين وفيهم امي قصر في التقام ولا يد من كون الاربعين  
 ان يكونوا موصوفين **بالصفات المذكورة** من كونهم مسلمين  
 ذكورا احراما مكلفين صحيحين مستوطنين ولو كان في الاربعين  
 من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كتحفي صحح صياحة من الاربعين  
 كما تصح امامته لتامع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف **والوقت**  
 وهو ان تقع في وقت الظهر فلو ضاق الوقت عنها وعن  
 خطبتيها او شكك في ذلك وجبت ظهرا **فعلم انه ان خرج**  
**الوقت** كله صليت ظهرا من باب اولي او خرج الظهر وهم فيها وجب  
 بناء كسبوق ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل  
 سلامه فانه يجب ظهرا بناء **او نقص شرط** من الشروط  
 المتقدمة **صلو** اي الاربعون **ظهورا** استئناقا ومن جملة الشروط  
**تقديم خطبتين** بخلاف الهيد فان خطبتيه متاخرتان لان

خطبة الجمعة بشرط والشرط مقدم على الشرط **يجب ان يقوم فيها**  
 عند القدرة واسماع الاربعة اركانها وطهر واستغفرها وولاية  
 فيها **ويجوز ويطلق على النبي صلى الله عليه وسلم** بلغظهما كالمحمد لله  
 او احد الله او احد الله واللهم صلى علي محمد او اصلي او نصلي علي  
 محمد او النبي او احد او العاقب او نحوه كالحاش والشير والقطعة  
 الله تعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او للرحيم فان قيل لما تعين  
 لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم محمد صلى الله  
 عليه وسلم قلت بان لفظ الجلالة بالنسبة لبقية اسمائه تعالى  
 وصفاته ولا كذلك لفظه محمد **ويوصى بتقوي الله تعالى**  
 ولو تغير لفظها لان القرض منها الوعظ فيلقى اطيعوا الله واطيعوا  
 ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غير الدنيا وترغيبها  
 فقد يتوابعه منكر والمعاديل لا بد من الحمد على الطاعة وهو  
 مستلزم للحمد على المنع من المعصية وهذه الثلاثة اركان في  
 كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف **ويقر آية** مفهومة لا تتم  
 نظري **احد** لكنها في الاولى اولى ويسن جعلها بعد قراخ الاولى  
 ويسن قراءة ق في تمامها بعد قراخ الاولى في كل جمعة لاتباع  
 ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها ولا يشترط طهر من الحائضين كالا  
 بشرط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة **فايدة** تضمن  
 الايات لتعويظ كره جماعة وخص في آخر وقت في الخطبة  
 والموعظ وهو وجهه شرح الرملي بل قال ابن حجر الحق ان  
 تضمن ذلك والاقتياس منه ولو في شهر جائز وان غير نظمه  
 ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا يحظون في ان  
 يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك  
 في هجو حرم بل ربما افضى الي الكفر وينبغي ان يلحق بالقران فيما  
 ذكره الاحاديث والادكاس والادعية اه الشيرازي شرح

مترتبة

الرملي



الله

الرملي **ويدعو للمؤمنين** باخر ويروي ولو بقوله من حكم الله والوجه عدم  
 الاكتفاء بتخصيصه بالفائين **في الثانية** لان الدعاء اليق بالخواتيم  
 والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وفي التنزيل وكانت من  
 القانتين بشرط كون الاركان بالعربية ويسن الدعاء لاممة المسلمين  
 وولاية امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو  
 ذلك في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى ايضا ولا  
 يبعد فيها في هذا الزمان ان الدعاء للسلطان واجب لما في  
 تركه من الفتنة غالباً كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض اذ  
 يدماوي ويحرم اذا كان في مجازفة كان يقول اخفى اهل الشرك  
 مثلاً كما قالوا لا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة  
 ولا يشترط في الخطيب ان يعرف بها اركان الخطبة ولا ينته  
 فريضتها على المعتمد فيها ويسن انصاف فيها ما كونهما على  
 منبر وان لا يبالي في ارتقاعه والاحسن ان يكون كمنبره صلى  
 الله عليه وسلم وهو ثلاث درجات غير الدرجات المسماة بالمستراح  
 وكان من خشب الاكل على الاصح وكان صلى الله عليه وسلم  
 يقف على الثالثة فلما خطب ابو بكر نزل درجة ثم عن درجة ثم  
 على درجة واما عثمان فانه ارتفع الي ما كان يقف عليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما ولي معاوية  
 لم يجد درجة ينزل اليها فراه في ست درجات من اسفل فصل  
 فصارت سبع درجات وكان للطاق يقفون على السابعة وان يقبل  
 عليهم اذ اصعد وان يسلم على من عنده ثم يجلس فيؤذن  
 واحد وان تكون الخطبة بليقة مفهومة متوسطة وان لا يلتفت  
 في شئ منها وان يشغل يسراه بنحو سيق ويحناه بجرق المنبر  
 وان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص ويقفها في جلوس  
 وان يقف بعد قراخ مؤذن ويبارس هو ليلج المحراب مع قراخه وولاية

يسن النظر إليه وان يقبلوا عليه ومن كان يمينه اويساره يقبلون  
علي جهته ولا يلتفتون اليه ويكف لهم وله شرب الماء من غير  
عطش ويكف المشي بين الصفوف للسؤال ودوران الابريق  
والقرب لسقي الماء وتفرقة الاوراق والتصدق عليهم لان يلهي  
الناس عن الذكر واستماع الخطبة وقول البيضاوي يقف في كل  
مركات وقفة خفيفة يسأل الله المعرفة والتسديد غير تصفيف  
ويكف المبالغة في الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها وتفيض  
عينيه وقت الخطبة والاحتياح الى الخطبة لجملة النوم ويسن  
له ان يحتم الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم **ويستحب** اي صلاة  
الجمعة **الفصل** لم يرها وان لم تلمد بل يكف تركه امرنا للفضيلة  
بعد نحي وقرب من ذهابه افضل واذا تفرغ من الفصل والتكبير  
فمرعات الفصل اكد لانه قيل بوجوده **والتنظيف** كانه لظفره  
وشعره وسراج كبريه ويشمل كلامه تنظيف الثوب والبدن قال  
الشافعي رحمه الله تعالى من نظف ثوبه قلعه ومن طاب  
سرحه زاد عقلم وتخلص سنة الاثر له باي كيفية وجدك لكن  
الاولي في البيدين ان يبدي بسبابة اليماني ويحتم بسبابة  
اليسري وابهاام اليماني عقينها وابهاام اليسري قبهاا ويكف  
الاقتصار على اثره ظفر يد او بعضها او رجل كذلك وتقيد  
بعضهم بعشة ايام جري على الفالب ومن جملة اثره الشمس  
تتق الابط ان قدر والاثر له باي كيفية كانت وقص المشايخ  
وحلق العانة والاولي للرجل للحلق والمرأة النتق وتعني عليها  
عند امر الزوج لها وتقيد بعضهم العانة باربعين يوما للفالب  
وحلق الرءس يكون مندوبا في ثلاث مواضع في السك وسبع  
الولادة والكافر اذا اسام ويكف للمضحي ويباح فيما عد ذلك  
ما لم يكن في محل جرت عادتهم بالتزوين بالحلق فيطلب حينئذ

ليوم

ليوم الجمعة ويكف القرع وهو حلق بهض الرءس ولو متعددا  
**والخطيب** لغير صائم ومحرّم وافضل الطيب المسك **وليس** البياض  
وكونه جديدا او لي ان تيسر والا فاقرب من الحديد والاكل ان  
تكون كلها بيضا والا فاعلاها فان كان اسفلها فقط لم يكف  
وقيد بعض المتأخرين ليس البياض في غير ايام الشتاء والوحل  
قال الرملي وهو ظاهر حيث خشن ثوبها وما قرب من ثوب  
البياض بعد ما ذكرتم ما صغ بعد نسجه ويسن زيادة التعجل  
للخطيب **ويسن** الاكثر من الدعاء يومها وليلتها لعله يصادف  
ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب  
الي اخر الصلاة على الاصح من خمسين قولا واكثر صلاة علي  
النبي صلي الله عليه وسلم واقله ثلاثا بالليل ومثلها بالنهار وعن  
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال  
من صلي علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة  
قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صلي علي  
محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتفقد واحدة حتى  
حسنت ذكر شرا احد ان يكون بعد صلاة العصر من غير ان يثنى  
رجليه ومن تكلم بامر ديني **ويسن** اكثر سورة الكهف يومها  
وليلتها واقبل الاكثر ثلثة **ويسن** قراءة سورة الاعراف  
في يومها وسورة هود وحجم الدخان وكف تعطين رقاب الناس الا  
لامام او صالح ولين وجد فرجة لا يصلها الا بخطي واحدا واثنين  
**ويسن في الخطبة** الاولى وكذا الثانية **انصاف** اي سلوت مع  
انصافا لهما ووجب رد السلام **ويسن** تشميت الفاطس ورفع  
الصوت بالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم على الاصح عند  
قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وكذا اذا  
ذكر اسمهم ولو من غير الخطيب بحيث من يسهمه من بقره **الرفع**

يبلغ كما يفعل العوام بدعة منكدة **وتخفيف التخيبة** بان يقتصر  
 علي الواجبات والاسراج ان لا يزيد علي اقل الكمال ويجزم ان نراد  
 علي ركعتين ويوهم كلام الماتن ان ذات التخفيف سنة وليس  
 كذلك بل التخيبة سنة والتخفيف واجب وقدم الكلام علي بقية  
 السنن مستوفيا **وصلاة العيدين** سنة مؤكدة وقيل انها فرض كفاية  
 نظر الي انها من شعائر الاسلام وقام الاجماع علي نفي كونها فرض  
 عين وهي ركعتان كسنة الصبح وتسن **جماعة** واقبلها امام ومأموم  
 حتي انه لو اجتمع اثنان يسن ان يقتدي احدهما بالآخر وان يخطب  
 احدهما للآخر الحاج بمنى فلا تسن له الجماعة امام فردا فتسن له وتسن  
**ولو منفردا** او مسافرا او عبدا او امرأة غير فتية بتياب المهنة في  
 غير وقت الرميّة وتوقيتها من اول طلوع الشمس الي الزوال وسن  
 تأخيرها لترفع الشمس كرمح وهو اربع درجات وكل درجة اربع  
 دقائق **ويسن التكبير مع** ابتداء رفع الميدين حذو الملتكبين كما  
 هي بيانه في سنن الصلاة وسن ان يكون الفهد في الركعة الاولى  
 بعد دعاء افتتاح **سبع** يقينا فمعد الشك ياخذ بالاقبل وفي  
 الركعة الثانية قبل تقود **خمس** يقينا عقب قيامه ويسن جعل كل  
 تكبير في نفس **سوي تكبيرة الاحرام** وسوي **تكبيرة القيام**  
 للركعة الثانية وللجلوس للشهد وسوي تكبير المهوي للركوع في  
 الركعتين **ويكبر قبل القراءة في الركعتين** اي قبل الفاتحة وقيل  
 التقود فان خالف امامه بان نقص عدد التكبيرات او كبر بعد القراءة  
 تابعه المأموم ويضع يمينه علي يمينه علي قلبه بين كل تكبيرتين  
 في الصلاة وللأباس بارسألهما وتسن التكبيرات في المقضية ايضا **ويسن**  
**ان يقول بين التكبيرات** تهليللا وتكبيرا وتحميدا والافضل **سبحان**  
**الله والحمد لله وللله الا الله والله أكبر** ولو نراد للاحول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم او ذكر ايجيث لا يطوله الفصل جان **وهي**

مطلب في صلاة العيدين

اي صلاة العيدين

الباقيات

**الباقيات الصالحات** عند بن عباس وجماعة وعند الجمهور ان المراد  
 بالباقيات الصالحات جميع الخيرات التي تبقى ثمرتها بعد ان  
 تكون سبحان الله او غيرها **وسن خطبتان بعدها** الجماعة  
 ولو قدمت عليهما لم يفتد بهما كالترابفة بعد الفريضة اذا قدمت  
 ولا يدمن الاركان لا الشروط وتسن السنن والشروط المذكورة  
 في خطبتي الجمعة وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطحة وفي  
 عيد الاضحي الاضحية وان يفتتح الاولي بتسعة تكبيرات  
 والثانية بسبع ولله **ويسن التكبير ليلة العيدين** اي من  
 غروب شمسها برفع صوت في المناسك والاسواق وغيرها  
**الي تحرم** الامام بها فاذا صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتسمي  
 مطلقا ومرسلا وتكبير ليلة الفطر افضل من تكبير ليلة عيد  
 الاضحي لان الاول ينص كتاب الله والثاني بالقياس عليه واما  
 صلاة عيد الاضحي افضل من صلاة عيد الفطر لان الاول بالكتاب  
 والثاني بالسنة **ويسن التكبير خلق الفريضة** والمنذورة والمقضية  
 والمنافلة والجنائز ولو قال خلق كل صلاة كان **مستحبوا** اشمل  
 واصوب ويكبر غير حاج **من ميع يوم عرفة** اي يدخل وقت  
 التكبير من فجر يوم عرفة حتي لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح  
 كبر عقبها **الي عقب عصر ثالث ايام التشريق** بل الي المغرب  
 حتي لو صلى العصر ثم صلى صلاة اخرى استحب التكبير عقبها  
 فكان الاولي ان يقولوا من فجر يوم عرفة الي غروب اخر ايام التشريق  
 ويسمي هذا التكبير المقيد وهو افضل من المرسل مطلقا  
 وصيغته المحبوبة الله اكبر لله اكبر لله اكبر لله اكبر  
 الله اكبر والله الحمد والحمد لله اكبر ويكبر من ظهر يوم النحر الي غروب  
 آخر ايام التشريق وقبل ذلك لا يكبر بل يلي لان التلبية  
 شعاره **تمة** سنن ان يقرء بعد الفاتحة في الاولي وفي

الله اكبر صح

او الاعلى في سج  
 الثانية اقتربت الاولى والفاشية في الثانية وسين الاجتماع لها  
 في مكان واحد ويكف تقدره من غير حاجة وللإمام المنع منه  
 ولا يسجد للسهر لترك التكبيرات لانها هيات كالتهود ودعاء  
 الافتتاح وسن جهربها وغسل ويدخل وقت من نصف ليل  
 الى غروب شمس ولا يختصر عن يصلي صلاة العيد لانه يوم نبيته  
 وسن تزين باحسن ثياب وتنظيف وانزاله ظرف وبيع كربة وسن  
 بكور لها لغير امام وتجهيل في اضحى وباخير قليل في فطر وقلها  
 بمسجد افضل الالهذر وسن ان يذهب في طريق طويل ما  
 شيا بسكينة ويرجع في آخر قصر منه وسن ان ياكل قبلها  
 في فطر ويمسك عن الأكل في اضحى ولايكف نقل قبلها لغير  
 امام **خاتمة** ما يفعل الناس في الاعياد من العانقة والمصافحة  
 والتقبيل ومشى بعضهم الناس الى بعض ودعاء بعضهم لبعض  
 بالبقاء الى امثاله وامثال امثاله وغير ذلك له اصل من السنة  
 ويستحب في التهنئة تقبل الله منا ومنكم **وصلاة الكسوفين**  
 المعبر عنهما بالخشوفين وفي آخر بالكسوف الشمس والخسوف :-  
 للقر وهو اشهر سنة مؤكرة ولولسا قرا وعبد او امدة ولا يوجد  
 الكسوف الا عند تمام الشهر ولا يوجد الخسوف الا قبيل انصاف  
 الشهر فاذا وجد في غيرها فهو من خرق العادة فمن الاول :-  
 كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولربط  
 الله عليه وسنة ثمان من الهجرة وعنه سبعون يوما على البحر  
 ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله تعالى عنه :-  
 سنة احدي وستين وهي **ركعتان** كسنة الظهر وادنى كمالها :-  
 ركعتان في كل ركعة **ركوعان** وقيامان فيقرو في القيام الاول  
 بعد الفاتحة الكافرون مثلا ويكف ويسبح ثلاثا ثم يرفع ربه  
 الى القيام الثاني ويقرو الفاتحة وبعده اذا جاء ثم يكف ويسبح

مطلب في صلاة  
الكسوفين

ثلاثا

ثلاثا ثم يرفع ربه الى القيام الثاني من الركعة الثانية ويقرو  
 بعد الفاتحة الاخلاص ثم يكف ويسبح ثلاثا والاكل ان يكون في  
 كل ركعة قيامان وركوعان وان يقرو في القيام الاول من الركعة  
 الاولى بعد الفاتحة سورة البقرة او قدرها في ركوعها وسجودها  
 يسبح مقدار مائة آية وفي القيام الثاني من الركعة الاولى بعد الفا  
 آل عمران او قدرها في ركوعها وسجودها يسبح مقدار ثمانين  
 آية وفي الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء وفي ركوعها  
 وسجودها يسبح مقدار سبعين آية وفي القيام الثاني من الركعة  
 الثانية المائدة او قدرها في ركوعها وسجودها يسبح مقدار  
 خمسين آية والى ذلك اشار بقوله **وسن اطالة القراءة في القيام**  
**واطالة التسبيح في الركوع والسجود في الثمان سجودات وسن**  
**الجهرب في صلاة الخسوف** لانها ليلية **لا الكسوف** فلا يسجد الجهر بها  
 لانها نهارية **وسن خطبتان بعدها** كخطبتي العيد لكن  
 لا يدبر فيها وحث فيها على فعل خير وتذكرك ركعة يادرك  
 ركوع اول من الركعة الاولى والثانية **تتمة** تقوت صلاة كسوف  
 شمس يقرو فيها كما سفة وبانحلاء قام يقينا وقر بانحلاء وبطلوع  
 شمس ولا تقوت يقرو به كما سفا كما لو استمر بتمام ولا يبطل مع  
 واذا اقتدي امي لا يعرف هذه الكيفيات فيصح ان يتبع امامه  
 باي كيفت كانت واما اذا لم يكن مقتدا فلا يجوز فعل كيفية من  
 الكيفيات الا ما نواها **خاتمة** نقل بعضهم ان صلي الله عليه وسلم  
 لم يصل الخسوف القمور ورويات ابن حبان ذكر في كتاب التقاء  
 ان القمر خسف في السنة الخامسة في جهاد الاخير فصلى صلي الله  
 عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروي الدرر قطبي ان صلي الله عليه  
 صلي الخسوف القمر **وصلاة الاستسقاء ثلاثة** انواع وكلها مسته  
 مؤكرة ان لم يامرهم الامام بها والا وجبت كالصوم ادناها الدعاء

تتمة

القيام

مطلب صلاة  
الاستسقاء

واوسطها الرماح خلف الصلوات وفي خطبة دعا وجهه ونحوها  
واقضها صلاة ركعتين للحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث  
لا يلقى او ملوحتة كصلاة **العيدين** في انها لا تناد علي الركعتين  
وفي التكبير في الاولي سبعا وفي الثانية حسا وفي رفع يديه والوقوف  
بين كل تكبيرتين وفي الجهر والخطبتين وغيرها **ويامر مع الامام**  
او نائبه ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لا نحو والى الشوكة  
وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذوالشوكة المطاع فيها زيادة  
**بالتوبة** بان يقلع عن المعاصي ويندم عليها ويفرغ علي ان لا  
يعود اليها **فايدة** قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام استسقى  
لقومه فلم يسقوا فقال يا رب يا رب ابي ثشي منفتنا القيث فقال  
يا موسى ان فيكم رجلا عاصيا قد بارزني بالمعاصي اربعين سنة  
فطلع موسى علي تل عالي ونادي باعلي صوتها ايها العاصي قد منفتنا  
القيث بسببك فنظر العاصي يمينا وشمالا فلم ير شيئا فخرج  
فعلم انه المطلوب فقال في نفسه ان خرجت اقتضت وان  
قدت متعو من اجلي الهي قد تبت اليك فاقبلني فارسل  
الله اليهم القيث ومسقوا حتى رووا فتعجب موسى فقال يا رب  
ستقينا ولم يخرج احد من بيتنا فقال يا موسى الذي منفتكم به  
قد تاب الي ورجع فقال يا رب دلني عليه فقال يا موسى انها كمن  
عن القيمة والكون تماما **ورد المظالم** الي اهلها فلا تقبل توبة  
ظالم الا برد ما ظلمه او استحلاله منهم فان عجز عن الرد فقد  
ما ظلم به او عدم معرفة المظلومين استغفر لمن ظلمه سبعين  
مرة او اكثر لي ان يقع في قلبه انه قد غفر للمظلوم **وصوم ثلاثة**  
**ايام** غير يوم الخروج وبه تصير للايام اربعة متتابة وصومها  
واجب بامر الامام وهو لا يدخل في عموم كلامه فلا يجب عليه  
الصوم ولا غيره مما امر به ثم بعد الثلاثة ايام **يخرج** الامام او نائبه

بهم

بهم وينبغي لكل منهم تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن  
**في اليوم الرابع** صائمين **بذلة** وانكسار فان الانكسار كسير قال  
الشيخ البكري رضي الله تعالى عنه الهي باهل الانكسار وحقهم ولم  
يقبل باهل الصلاة او الصوم او الحج او الزكاة وغير ذلك من انواع  
الخيرات فلم قال الهي باهل الذكر والمشهد السماء بمن عرفوا فيك  
المظاهرة بالاسماء فيرجع الي الانكسار والعبودية **وخشوع** في مشيهم  
وجلو سهم بان يكونوا ساكني القلب والجوارح للاتباع **ويصلي**  
الامام او نائبه بهم **ركعتين** يقرأ في الاولي ق وفي الثانية اقربت  
او سبح والغاشية ثم **يخطب** الامام او نائبه بهم خطبتين **ويكثر**  
**من الاستغفار** ومن قوله استغفر واربابكم انه كان غفارا يرسل  
السما عليكم مدرارا ويمدكم باموال وينين ويجعل لكم جنات ويجعل  
لكم انهارا في اثناء الخطبتين ويستغفر الله تسعا في الاولي وتسعا  
في الاخرة **بدل التكبير** فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا  
هو الحي القيوم واتوب اليه **ويقول** في الخطبة الاولي **استغنا عشنا**  
اي مطرا **مغيتنا** اي مرويا **مشبعنا** الهني الذي لا ينقص شي  
**مريا** المحمود العاقبة **مربعا** بضم فلكس ذوالربيع اي السماء والزيادة  
**عند** كثير الخبز **مجللا** ما يجعل الارض اي يعمرها بجبل القربس **سعا**  
شديد الوقوع علي الارض **طبقا** ما يطبق الارض فيصير كالطبق  
عليها **دايما** اي الي الارض انتهاء الحاجة ويسن ان تضرر وتكثر  
المطر ان يقولوا كما قال صلي الله عليه وسلم لما تمسكي اليه ذلك **اللهم**  
**حو اليانا ولا علينا اللهم** علي الاكام والظراب **وبطون الاودية**  
ومتنابت الشجر **ورق من الجبال** والاكام مفردة جبل صغير اي  
تل والجبل التل الكبير جدا **اللهم انبت لنا التبرع** وادس لنا الضرع  
باللبن وادس بفتح الهمة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة  
من الادرار وهو الاكثار والضرع يفتح الضاد المعجمة يقال اضعت



الشاة اي نزل لبيها قبل التناج **واقرل علينا من بركات السماء اي**  
 خيراتها وهو المطر فقد قالوا ان كل خير يتزل في ههنا المطر **ويخرج**  
**لنا من بركات الارض اي خيراتها** وهو النبات والثمار والسماء  
 تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات  
 بخلق الله وصنع حكمه **اللهم اسقنا الفيض** تقدم شرحه **ولا تجعلنا**  
**من القانطين اي اليبسين** بنا خير المطر **اللهم انا نستفرك اي**  
 نطلب مغفرتك بكم مك وفضلك **انك كنت غفارا اي كثير المغفرة**  
**قائدا** ذكر الثقلين في قوله تعالى ان الله كان علي كل شئ حسيبا  
 ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصاح للماض  
 والحال والاستقبال واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون علي  
 خلاف هذا المعنى **قارسل السماء اي السحاب والمطر علينا** **مرا**  
 بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد  
 ان يظهر لأول مطر السنة ويكسق من جسده غير عورقة ليصيبه  
 شئ من المطر تبركا وللاتباع وظواهر ذلك اكد والاقطر غير  
 اول السنة كذلك كما في شرح الروض **ويقول بقية الادعية الواردة**  
 ومنها اللهم ان بالبلاد والعباد من الجهد والجوع واللاواء والضنك  
 ما لا تشكوا الا اليك اي لا تشك القادر علي النفع والضرب وتكرر  
 صلاة الاستسقاء حتي يسقوا فان يسقوا قبلها اجتمعتوا لشكر  
 ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام بشكر الله تعالى وطلبوا للزبد  
 وبين اخراج الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مساكين قوت  
 لهم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعف اقم رواه البخاري ووقف  
 مفزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم **ترتع** وشيوخ ركع واطفال  
 رضع لصب عليهم العذاب صبا والمراد بالركع من اخنت ظهورهم من  
 الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين اولادها يتوجه للقبلة  
 من نحو ثلاث الثانية ويبالغ من حيث يذسرها ويجعل ردايه  
**البرق**

ويسن للخطيب ان  
 يصح

يمينه يساره وعكسه واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويسن ان  
 يفتسل او يتوضا في سيل روي الشافعي انه صلى الله عليه وكان اذا سال السيل  
 قال اخر جوابنا الي هذا الذي جعله الله طهورا فتنظروا منه واتخذ الله وان  
 يسبح لرعد روي ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن كعب ان من قال  
 حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي  
 اي من الصواعق وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول سبحان من  
 يريك البرق خوفا وطمها وان لا يتبع بصع البرق وكان السلوي يركع  
 الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا  
 شريك له يسبح قدوس فختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول  
 عند المطر صبا نافعها ويدعوا بما شاء ويقول الله مطرا بفضل الله  
 ورحمته وكره مطرا ينوء كذا فان اعتقد ان النوي فاعل حقيقة كفر  
 وكره سب ربح ويجمع علي رياح وريح بل بين الدعاء عندها  
 لخير الريح من روح الله اي رحمة تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا  
 رايتها فلا تسبوها واسئلو الله خيرها واستفيدوا بالله منها  
 ويقول اللهم اجعلها رياح ولا تجعلها رياح وقيل الرياح ثمانية اربعة  
 للرحمة فالتى للرحمة الميسرات والناشرات والزاريات والمرسلات  
 والتي للعذاب فالعقيم والبرص في البر والقاصف والفاصف في  
 البحر **وغسل الميت** المسام ولو قاتل نفسه خلافا للحسن البصري  
**وتكفنه** بما له لبسه **والصلاة عليه** اي الدعاء له بهذه الكيفية  
 وسميت صلاة لاشتمالها علي الدعاء بل هو من اركانها **ودفته**  
 في حفرة تمنع المراجعة والسباع **فرض كفاية** بالاجماع في غير قاتل نفسه  
 ولو تكرر موته بعد حياته حقيقة فاذا قام بها البعض سقط الطلب  
 عن الباقي وقد تصير فرض عين بان لم يعلم بحال الميت الا واحد  
 ولم يكن ثم غيره ويحت الرمي انهم صرحوا بان تجهيزه من صلاة  
 وغسل وكفن ودفن وحده يتعين بالشروع وليس لمن شرع فيه

مطلب صلاة  
 الجنائز

تركه عدوا واعداء الرمي ذلك وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه  
 كان يترك الحفر من يكلمه مع قدرته على تكلمه فلا يجوز ان يقول  
 ترك للول من يجعل قبر كائين في ان يجوز ان ينظر فيه ابن قاسم العبادي  
**قاعدة** لا يفعل بالاحتضار هذه الامور الا اذا تحقق موته واما اذا  
 شك في مؤخر تفصيله وتكفينه والصلاة عليه ندبا ويحضر دفنه وجوبا  
 حكي ابن عساكر ان يعقوب الماحشوي جد عبد الملك لما وضع على السرير  
 ليفسل واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الفاسل تحت رجليه عن قار  
 يتحرك فقال اربي ان يؤخر غسله الي غد فلما اصبحوا اجاء الناس  
 للصلاة عليه فوجده كذلك فصرق عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث  
 ثم استوي جالسا فقال اسقوني فسقوه فسالوه عن حاله فقال  
 عرج بروحين الي اسماء الدنيا ففتح لي الباب ثم كذلك الي السماء السابعة  
 فقيل للملك الذي عرج بي من ملكي قال الماحشوي فقيل انه  
 بقي من عمه كذا كذا سنة وكذا كذا شهر وكذا كذا يوما وكذا كذا  
 ساعة ثم هبط بي فرايت النبي صلي الله عليه وسلم والهي بكرة عن صيته  
 وعليان يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي  
 معي اني اريد ان اقول من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انه عمل  
 بالحق في زمن الجور وهما عمل بالحق في زمن الحق انتهى وكان  
 الجنائز له مقدمات ومقاصد فالما تن رحمه الله تعالى شرح في مقاصده  
 الاربعة وترك مقاصده وهي انه ليستعد للموت كل مكاني بتوبة  
 وسن ان يخلص نفسه ويرضي اوكد وان يتواوي ان لم يكن لصبر علي  
 المرض والترك التواوي توكلوا علي الله وكراهه علي تعاطي التواوي  
 وان عام ان ينفعه وكراهه تمنني الموت لض في بدنه او دنياه وسن لغنة  
 دين وسن ان يلقن الشهادة بلا العاج ثم يوجه للقبلة باصباح الجنب  
 ايمن فان تضرع فعلي الايسر فان تضرع وجهه باستلقاء وان يقر عند  
 سورة ياسين وهو دوان يحسن ظنه بربه فاذا مات تمضمض وتشد  
 لحياة بصابرة عريضة تربط فوق رءوسه ولينت مفاصله وترعت ثيابه  
 ثم ستر

انده

قن على مقدمات  
الجنائز

ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ونحوه ورفع عن الاضحية  
 ووجهه كحضر وان يبادر بفسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته  
 ان تيسر والاسكيل وليرغ ما يراه ان يحمله ويحتملوا به عليه اكرامه  
 وتعميلا للخير وجوزت هذه الحوالة للحاجة ويلزم الحال عليهم دفع  
 ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركه والجنين كالولي ويلزمهم  
 اجابته وترك ذمة الميت لانها حوالة مجزية **والشهيدي الكافي في معرفة**  
**المشركين** ولو كانت نية لغير اعادة كلمة الله فالله اعلم به وبنيت ولا  
 يلزمنا البحث والتفتيش عن محارم النفوس فانه من التجسس واحتوت  
 بالشهيدي في معرفة المشركين كالمحروق والمطبوع والمهدوم فوجه  
 والمقتول ولو بحق والميت عشقا والمطعون وطالب العالم فكلامه  
 يفسلوا ويلقنوا ويصلي عليهم ويدفنونوا **فلا يفسل**  
 لان دم الشهادة يبعث شاهدا يقتله **ولا يصلي عليه** ويجب غسله  
 اصابه من غير دم الشهادة وان ادي ذلك الي **المشركين** واليه  
 تكفينه ثيابه التي مات فيها اذا اعتير لبسها غالبا اما ثياب الحرب كبد  
 وحق فينود نزعها وسمي شهيد الشهادة الله تعالى ورسوله  
 صلي الله عليه وسلم له الجنة اولاده يبعث وله شاهد يقتله والان  
 من شهد شهيد الجنة قبل حرق وجهها وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة  
 قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافرا واصابه سلاح  
 مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمته او سقط عنها او  
 تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يهاجم بسبب قتله وان  
 لم يكن عليه اتردم بخلاف من مات بعد ان ضايقها لا بسبب حرب  
 المشركين كان مات عرضا او فجأة او في قتال بفاة فليس شهيدا في  
 الاظهر **قاعدة** فان قيل الانبياء والمرسلون افضل من الشهداء مع  
 انهم يفسلون ويصلي عليهم اجيب بان الشهادة مكنتية فرغب فيها  
 بخلاف النبوة والرسالة وروي البخاري عن جابر ان النبي صلي الله  
 عليه وسلم امر بقتل احد يدقنهم بدمائهم ولم يفسلوا ولم يصلي عليهم

الشهيد في معرفة  
المشركين صح

وفي حياة مستقرة بجراثة  
فيه او قبل انقضائها صح

وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى علي قناني أحد صلواته  
 علي الميت فالمراد بها بين الأدلة دعاءهم كدعاء الميت لقوله تعالى  
 وصل عليهم **والسقط** بتثنية السين **يفسل** الغسل الشرعي **ان**  
**نفخت فيه الروح** بالفصل أو لم تنفخ ولكن ظهرت خلقة الأدمي  
 فيه ولو في دون أربعة أشهر فالعبرة بالظهور لا بالبلوغ الأربعة  
**ويصلي عليه ان استهل** أي صاح **صارحاً** أي ان علمت حياته  
 او ظهرت اماراتها كما اختلاج او تحرك فان لم تنفخ فيه الروح ولم  
 يظهر خلقه ولو للقوالب سن ستة أشهر فأكثر للكبير فيجب فيه الأربعة  
 فعلم ان من نزل علي ستة أشهر فأكثر للكبير فيجب فيه الأربعة  
 وان لم يعلم حياته وان نزل قبلها فان علم حياته فلكذلك وان لم  
 تعلم ونفخت فيه الروح او ظهر خلقه فوجب فيه الأربعة الصلاة  
 عليه واذا لم ينفخ فيه الروح ولم يظهر خلقه سن ستة أشهر بخير  
 ودقته ويجوز القاؤها للكلاب **وسين الفسل بسدر** ونحوه  
 كخظمي **في الأولي** ويماء قراح في الثانية **وكافور في الفسله الا**  
**خيرة** وهذه كلها بحسب غسله وسين ثانية وثالثة كذلك  
 وسين ان يفسل في خلوة وفي قهين بال او يخيف علي مد  
 ولكن محل رده اعلو ويماء بأرد الحاجة وان يجلس الفاسل  
 يرفق ما يلا الي ويرأيه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنفقت  
 قفاه ويستظهره لركبته اليمنى ويمر يساره علي بطنه بالفة  
 ثم يضحجه لقفاه ويفسل بخيرته ملقوفة علي يساره سوءتبه  
 ثم يلف خرقه اخري وينظف اسنانه ومخزيه ثم يفسله كما مر  
 ولو خرج بعده فحسب وجب انزالته فقط وسين ذكره ان لا  
 ينظر الفاسل من غير عورته الا قدر الحاجة وان يكون اميناً  
 فان ردي خيرا من ذكره او ضده حرم الا اذا كان الميت مستحياً  
 او متجاهراً بالمعاصي فيذكره لينزع غيره والرجل اولى بالرجل  
 والمرءة اولى بالمرءة وله غسل زوجته غير الرجعية والزوجة  
 غير رجعية

كذلك الكبير

أي الفاسل

كذلك

غير رجعية غسل زوجها والزوجية لا ينقطع حقوقها بلليل التوارث  
 والاولي بالفسل للرجل العصبية ثم الولاء ثم الامام ثم نائيه ثم الرجال  
 الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والاولي بالمرءة ذوات محرمية  
 وهي من لو قدرت ذكر لم يحل له نكاحها فذوات الولاء قاجنسية  
 وفرج فرجال محارم **فايدة** لما مات صلى الله عليه وسلم اختلفت الصحابة  
 في غسله هل يجرده ام نفسله في ثيابه ففتيمم النعاس وسمهوا  
 هاتقان داخل البيت لا يخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه وغسل صلى الله عليه وسلم  
 علي سريره استمر الي ان غسل عليه ابن مويين وحمل عليه الي المقبر  
 ستة ثلاث وتلاثين وماتين وعن علي كرم الله وجهه انه قال او طاف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يفسل احد غيره فانه لا يري احد  
 سوئي الاطمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل  
 واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما مقصوبا العين قال  
 علي رضي الله تعالى عنه فابتنا ولته الا كما يقلمه معي ثلاثون رجلا  
 حتي فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يفسلني الا انت فانه  
 لا يري احد عورتي الاطمست عيناه والهياب وابتنه الفضل بعينا  
 وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصوب الماء وعينهم  
 بمصوبة من وراء الستر وقوله فانه لا يري احد عورتي **كفي**  
**الماء** اي وانت تحافظ علي عدم الرجا **بخلاف غيرك**  
 وجوباً في ثوب واحد يع جميع البدر لا ما يستل العورة فقط  
 والافضل ان يكتفي **بثلاث ثياب** بضع اعلم ان هنا ثلاث  
 واجبات واجب لحق الله وهو ساتر لكل البدر من الثوب الثاني  
 والثالث وان الواجب الاول لا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا  
 غريم وان الواجب الثاني نظر لتساوية حق الله تعالى ولان الاقتصار  
 على العورة مكروه وهي لا تنفذ وان الواجب الثالث يسقط بالاستسقاء  
 بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارثة **وتكفي المرءة بانزلها**

العورة وواجب لحق الله  
 الميت مشوا باحق الله  
 وهو ساتر الاول  
 والثوب الثالث للفقراء  
 وهو

**وقد يصح ولقائتين** لله صلى الله عليه وسلم كعتن في ثلاثة اثواب بيض  
 ليس فيها قميص ولا عمامة وكفى استنظام كلثوم رضي الله تعالى عنها  
 بالانوار وخمار وقميص ولقائتين وابنته هذه لم يوق لها اسم ولعل  
 اسمها كنيتهما وكانت تحت عتيبة بن ابي لهب فقار قها قبل  
 الدخول فتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه ستة ثلاثة من الهجرة  
 المتوفاة ستة تسع من الهجرة وغسلتها اسما وبنت عيسى وصفيية  
 بنت عبد المطلب وصلي عليها ابوها صلى الله عليه وسلم وجلس  
 علي قبرها وعيناها تدر فان والانوار والميزر وما يستل الصورية  
 والخمار ما يقطن به الرءوس **تتمة** يس ان يكون الكفن من اللؤلؤ  
 لامن المشبهه منها امكن وان يبسط احسن اللقائين واوسمها  
 كما يظهر للحي احسن ثيابه واوسمها والباقي فوقها وان يزرع على كل  
 وعلي الميت حنوطا ويدخل فيه الكافور وذريق القصب والاضول  
 الاحمر والابيض وان يبخر الكافي وان يوضع فوقها مستلقيا وان  
 تشد اليه وان يجعل علي منافذه ومساجده قطن عليه حنوط  
 وتلق عليه اللقائين وتشد وتخل الشدايد في القبر اذ بكه معه  
 ان يكون شي مفقود **وفرض الصلاة** مفرد مضاف فيعلم اي فرضها  
 سبعة اهدها القيام واليه اشار الماتن بقوله **وهي ان يقف**  
**الامام** ويسن ان يكون وقوفه **عند صدر الرجل** **وعين المرأة**  
 ويضم لهذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان يجعل معظم الميت  
 عن يمين المصلي في حينئذ يكون رءوس الذكر جهة يسار المصلي والا  
 نثي بالعلس وثانيها وثالثها التكبير اربع والتية وقد صرح بهما  
**يقوله وان يكبرنا ويا اربع تكبيرات** فلونزل دعائها لم تبطل او نزل  
 امامه لم يتاخر بل تكلم بل يسلم او ينطق ليسلم معه وهو الافضل ويل  
 بها تارة الفاتحة ولذا قال **ثم يقرء الفاتحة** والسلمة اية منها  
 ولا يد من مراعات حر وفها وتشديداتها واسماع نفسه كما مر في  
 الصلاة وقوله **ثم يكبر** موهم ان المراد يكبر اربع **ثم يكبر** **ثم يكبر**  
 وليس

وليس كذلك بل المراد انه يكبر ولا ثم يقرء الفاتحة الي اخيه وقوله **رافعا**  
**يؤديه كالأحلام** اشارة الي تدب الرفع هنا كالرفع في الصلاة من حيث  
 انه مشتمل علي عشر ستمى فراجعها ان شئت **ثم يصلي** بعد  
 التكبير الثانية **علي النبي صلى الله عليه وسلم** واقلها واكملها كما في التشهد  
 فيجب فيها ما يجب في التشهد ولا يجوز هنا ما يجزي في الخطبة من  
 العاشر والمأخي ونحوها ويجوز اخلاء التكبير الاولي عن قراءة الفا  
 وجمعها مع الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ومع الدعاء  
 في الثالثة والادتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة  
 في تكبيره وباقيها في اخري لعدم وروده ولا يجب الترتيب بينها  
 وبين واجب التكبير المنقول اليها **ثم يكبر الثالثة كذلك** اي مع رفع  
 يديه حذو منكبيه متوجهتا الي القبلة مبسوطة متفرقة تقر بقا وسطا  
 مبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير منتهيا به مع انتهاء التكبير وينزلها  
 ساكنا ويضع يمينه علي شماله كما في الصلاة **ثم يدعوا لله** واقله  
 اللهم ارحم بخلاق اللهم انت ارحم الراحمين وان كان المعني فاجبه  
 ولا يكتفي الدعاء لاولاده او ضوهم ويكتفي اللهم اوف عند دينه لان به  
 تنفك رقبته ولا يكتفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهذا في البالغ  
 واما الولد فيجوز الدعاء لوالديه او لجمع الناس **ويقوله** في دعائه  
 للهيت ما جهره الامام الشافعي رحمه الله من الاحاديث واستحسنه  
 الاصحاب **اللهم هذا عبدك** يا الرفع والنصب بارحم **وابن عبدك**  
 وفي رواية **وابن عبدك** ومن لم يكن له اب يقال فيه **وابن امك**  
**خرج من روح الدنيا** يضم الراء وفتحها كما قرء في قوله تعالى فروح  
 اي شيمها **وسعتها** بفتح السين اي الاتساع **ومحبوبه واجباة**  
**فيها** اي ما يحبه ومن يحبه وهما مجزيران معطوفان علي الروح  
 ويجوز رفعها والولو للحال **الي ظلمة القبر** بحسب ما يظهر لنا  
**وما هو الاقبر** من هول متكر وتكبير وما بعد القبر **كان يشهد ان لا اله**  
**الا انت** **وهذا لا شريك لك** ومن كان مقرئا لك بهذا الاقبر حاشا ك

ان قبوه بخيبة وان يكونا محمد عبدك وسوكتك الي جميع الخلق وانت  
**اعلم به** متاي تختن شهيدا بما علمنا ولكن نفوض امره اليك وحقا  
من الكذب في الشهادة في الواقع اللهم انه **فذل بك** اي ضيقك وانت  
اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام **وانت خير منزل به** ويذكر  
اللفظ مطلقا **واصبح فقيرا الي رحمتك** اي ظهر افتقاره اليك لترحمه  
**وانت غني عن عذابه** فلا تنفك طاعة الطامعين ولا تنفك معصية  
العاصين **وقد جئناك** اي قصدناك ويقول المفرد ايضا ولا يقول  
جئتك لانه الواردا والمراد انا ومن معي من الملائكة **راعين اليك**  
**شفعا له** والمأمول من الكريم ان لا يراد شفاعة الشافعين اللهم  
ان كان محسنا لنفسه **فرد في احسانه** اي احسانك اليه **وان كان**  
**مسييا** عليها يار تكاب ما نهى عنه **فتجاوز عنه** بكرمك وفضلك لا  
وجوب عليك بل من محض الفضل والاحسان **لقه** اي اتله واعطه  
تكرما ويجوز في لقته اسكان الهاء وكسرها باختلاص وياشباع وكذا  
يقال في قوله **وقه برحمتك رضائك عنه** وقه بفضلك فتنة  
القبر هي سؤال الملكين وقيل فتنة الشيطان **وقه عذابه** فان القبر  
امروضة من رياض الجنة او محرق من نار **وافسح له** بفتح هـ  
السين اي وسع في قبره **مد البصر** كما صح به الخبر **وجاق الارض**  
اي باعد عن جنبيه اي اجعل ضمة القبر سهلة عليه لا المعنى انه  
يكون مرتفعا عن الارض وفي رواية عن جنته وهي احسن الشمال  
لا شمال الجنين والبطن والظهر **ولقد برحمتك الامن من عذابك** هو شأ  
لعذاب القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقة بعد تقديره بما تقدم  
اهما ما يشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة **حتى تبعثه**  
من قبره بروحه وجسده امنا من هولاء الموقف مساقا في زمته  
المتقين **الي جنتك** التي اعدتها لعبادك الصالحين **برحمتك يا ارحم**  
**الراحمين** اعيدت مارت الرحمة خمس مرات او ستا لان المقام يقتضي  
ذلك **ثم يكبر الرابعة** مع رفع اليدين كما مر **ويقول** ندب اللهم لا تخزنا  
بضم المشاة

لا يفترق عن صفة

بضم المشاة الفوقية وفتحها **اجت** اي الصلاة عليه او اجر المصيبة به فانه  
المسلمين في المصيبة كالشي الواحد **ولا تقننا بعده** اي بالابتلاء بالمعا  
وتراد المصنف كالفاية والتبني **واغفر لنا وله** واستخسنة الاصحاب  
ويبين له ان يطول الدعاء بعد الرابعة نعم لو خيف تغير الميت وانفجا  
لواقي بالسنة القياس الاقتصار على الامركان **فان كان الميت امرؤ**  
**انت الضمان كلها** فيقول اللهم هذه امتهك وابنت عبدك خرجت  
من روح الدنيا ومحبوها واحبايها فيها الي ظلمة القبر وما هي لاقبته  
كانت تشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وانت محمد  
و**رسولك** وانت اعلم بها اللهم انها تزلت بك وانت خير منزل بها  
واصبحت فقيرة الي رحمتك وانت غني عن عذابها وقد جئنا راعين  
اليك شفاؤها اللهم ان كانت محسنة فرد في احسانها وان كانت  
مسيية فتجاوز عن سيئاتها ولقها برحمتك رضائك وقها فتنة  
القبر وعذابه وافسح لها في قبرها وجا في الارض عن جنبيها  
او عن جنتها ولقها برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثها آمنة  
الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين او يقول مثل ما مر علي ارادة  
الشخص او الميت **الاضمير** **وانت خير منزل به** فيجب تذكيره  
مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايدك علي الله تعالى  
قال الدمي ولشئير ما يفلط في ذلك ولا يلفر لو انت الان اراد  
التأنيث الحقيقي وبقي ما لوقال وانت خير منزل بهم فانه لا  
يضر علي الصحيح والتقدير وانت خير كرام منزل بهم اي  
خير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان وهو لقوله تعالى  
**وانت خير القافرين** **ويقول في دعاء الطفل الحيين المسلمين**  
ابوه فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال اللهم اجعله فرطاً  
**لا يوبه** اي سابقا مهيبا مصالهما في الاخوة **وسلفا وفخرا**





والعلماء والاولياء اذا كانت باذن من زوج او سيدا وولي  
واللا وجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها وبقية اقرارها بذلك  
الا اذا كانوا علماء او اولياء وبيّن ان يسلم بل يتدرب على كل من  
مر على قبر مسلم السلام علي من فيه وبيّن ان يكون مستقبلا  
وجه الميت وان يكون على طهاره وبيّن ان ذلك في حق الاقارب  
خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد اخر غير بلد الذي هو فيه فيقول  
في سلامه السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم  
لاحقون اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام المتحفة التي  
خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة انزل عليها رحمة منك  
وسلاما مني اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقبّلنا بعدتهم والميت المسلم  
اذا احد سام عليه من الامهات يراد عليه ولكن لا يثاب علي الرد  
بخلاف الحي فانه يثاب عليه وبيّن ان يقرء ما تيسر من القرآن  
ويهدى ثوابها للميت او ينويه بالقراءة فان الثواب يصل الي  
الميت بواحد من ثلاثة امور اما حضوره عنده او قصده له ولو  
مع بعدا ودعاؤه له ولو بعد ايضا وبيّن ان يدعوا له ويكون  
متوجها الي القبلة في القراءة والدعاء وكونه واقفا افضل وما  
عليه عامة الناس حال تزيارتهم الا اولياء من دق التواصيت  
وتعلقهم بها واخوذ ذلك مكروه والسنة في حقهم التأديب في تزيار  
وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة  
في تزيارتهم في الحياة تقظيما لهم واكراما قال ابن حجر والترمذي  
القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم  
بأخويه وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وكره كتابة علي  
القبر ولا يحرم كتابة القرآن عليه بل تكتب نعم لو احتاج الي كتابة  
اسم الميت لمعرفة الزيارة كانت مستحبا بقدر الحاجة للاسم  
قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول

السنين

كل

فكر ثلاثا  
ص

نوعان قصد بتقبيل اهل القبور  
التكبر لم يكره ومثلها الا اعتبار  
وغيرها اذا غسل فيها زحام عن  
الموصول كسبيل في الهدى  
رضي الله تعالى عنه في المولد فما ذكر  
في الحجر الاسود يذكر هنا

السنين ويكتب ان يجعل علي القبر مظلة وكره مبيت بها لما فيه  
من الوحشة وكره جلوس ووطأ وعليه بلا حاجة فان كان يتم  
حاجة انتفت الكراهة ومثل الجلوس الاتكاء عليه والاستناد  
اليه واما قبر مسام انه صلى الله عليه وسلم قال النبي مجلس اهدكم  
علي حمة فتخلص الي جلد خيزله من ان يجلس علي قبر ففسر  
الجلوس عليها بالجلوس للبول والفايط وهو حرام بالاجماع **قائده**  
من راي جنازة وقال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله  
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وكتب ثلاثا كتب له ثلاثا ثمانية  
حسنة وخط عنه ثلاثا ثمانية سببها ورفع ثلاثا ثمانية درجته **قائده**  
صق قرء سورة الاخلاص احدي عشر مرة واهدي ثوابها لاهل  
الحياتة غفرله ذنوب بعدد الموتى الذي فيها وروي انه يسطي  
من الاجر بعدد الاموات **قائده** من دخل المقابر فقري سورة  
يسس خفف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسنة  
**قائده** عن احمد بن حنبل قال اذا دخلت المقابر فاقرأ وبفاتها  
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد والهاك التكاثر ثم قال يصل اليهم **قائده**  
اي جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين ثم قرء فاتحة الكتاب وقل هو  
والمؤمنات كانوا له شفعا له الي الله تعالى **قائده** ما من اهل  
بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته الا اهداها  
جبريل علي طبق من نور ثم يقف علي شفير القبر فيقول يا صاحب  
القبر لهيق هذه هدية اهداها اليك اهلك فاقبلها فتدخل  
عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن حيزا انه الذي لا يموت لهم ثم  
**قائده** ما من احد من باخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم  
عليه الاعرفه ويرد عليه **قائده** من زار قبر والديه او احدهما في  
يوم الجمعة كان تحية وفي رواية غفر له وكتب له بدلة من النار  
وهذه الفوائد منقولة من حاشية الجمل بالاسانيد محدثتها

واصل ذلك لاهل المقابر  
تدخل المقابر  
الله احد

وروي ان من زار قبر والديه  
او احدهما يوم الجمعة  
عنده يسكن غفر له

اختصار اوله در من قال ذر والدريك وقف علي قبريهما فكما  
 بك قد حلت اليهها وما كان زنبهها فطال ما ماتت محض  
 التصاح من نفسيهما لو كنت <sup>حقيقا</sup> ما وكانا في البقا. ترارك حبوا  
 علي قديميهما كما اذا اسمها ائبتك اسبلا. وصبيتهما اسقا علي  
 خديهما. وتمنيا لو صادفالك راحة. يجمع ما تخويه ملك يديهما.  
 انست حقها عشية اسكنا. داس البلا وسكنت في داريهما.  
 قتلتهما غدا او بعدة هتاه كما الحقاها ابويهما. ولتقدمت  
 علي فالك مثلما. قد ما هما ايضا علي فعليهما. بشرتك لو قدمت  
 فعلاصالحا. وقضيت بعض الحق من حقيهما **فايدة** من قال  
 بسم الله وعلي ملة رسول الله عند لحد الميت وقال بعده.  
 اللهم افتح ابواب السماء لروحهم واكرم نزلهم ووسع له في قبره  
 ورفع الله عنه العذاب اربعين سنة **فايدة** من اخذ من قرآن.  
 القبر يبرص حال ارادة الدفن وقر عليه انا انزلناه سبع مرات  
 وجعله مع الميت في قبره او كفته لم يعذب في قبره ذلك القبر  
 اهد الي يوم القيمة **وتسن التقوية** من الاجانب لخواهلهم  
 كصهر وصديق وكذا اهل بيضهم اليقظ وهي الامر بالصبر  
 والحمل عليه بوعده الاجر والتخزين من الورع بالجرع والدعاء  
 للميت بالمفقت والمصاب بحجر المصيبة **وتسن** ان يعهدم بها حتى  
 الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزبهن الا محارمها ونحوهم **وتسن**  
 المصافحة هنا جبرا لاهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا  
 اولي من المصافحة في العيد **وتسن** التقوية ايضا بفقد المال وان  
 لم يكن رقيقا وان قل بالنسبة لمن يتأثر به ويدعو له بما له من ثواب  
 وصيغتها اعظم الله اجره واحسن عزرك وعقر ميتك **وتسن**  
 ان يقدم قبل هذا ما ورد من تقوية الحضر بلبا بن ملكان وقيل  
 ان خلقيا وقيل بن قاييل وقيل ابن آدم من صلبه وقيل الرابع  
 من اولاده

واما تقوية الاجانب لها  
 فكلوهة ومنها لهم ما فرام  
 كابتداء السلام

من اولاده واما تقوية الاجنبي فكرهة ومنها له حرام كابتداء  
 السلام لاهل بيته صلي الله عليه بعد موته وهو ان في الله.  
 عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كما من كل فابت قاله  
 فتقولوا واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب ويستمر وقتها  
**من دفته** علي ماجري عليه الخوارزمي والمفتد علي ما في الروضة  
 من انها من الموت لامن الدفن **الي ثلاثة ايام** تقريبا فلا تنظر الزيادة  
 بخوصف يوم مثلا وهذا في الحاضر ومن القدوم او بلوغ.  
 الخبر لغائب فتلك التقوية بعدها اذا الفرض منها تسكين قلب  
 المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه **ويجوز البكاء** عليه  
 قبل موته وبعده لانه صلي الله عليه ولم بكاء علي ولوه ايام  
 قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما تري  
 ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمخزون وبكاء علي قبر ام كلثوم وراى  
 قبر امه فيكي وايلي من حوله والبكاء بعد الموت ان كان رقة  
 علي الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة  
 لم يكن ولا يكون خلاق الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم.  
 للقضاء فيلك او يحرم وهذا في البكاء بصوت اما مجرد مع العين  
 فلا يمنع منه واذا غلبه البكاء ولو برقع صوت لا يدخل تحت النهي  
 لانه مما لا يملكه البش وفضل بعضهم فقال ان المحبة ورقة كالبكاء  
 علي الطنقل فلا يأسى به والصبر اجل وان كان لما فقد من علمه  
 وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استجابته او لما فاته من بده  
 وقيامه بمصالحه فيظهر كراته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى  
**فايدة** البكاء علي عشر انواع بكاء فرح وبكاء حزن علي ما فات  
 وبكاء رجة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كالكاء الناجية فانها  
 تبني لشجوع غيرها وبكاء موافقة بان يري جماعة يبكون فيبكي  
 مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من

تقوية تقوية  
 البكاء



حصوله الملائكة لا يتخلوه وبكاء الجور والضعيف وبكاء التفارق وهو  
 ان تدمع العين والقلب قاسم فالبكاء بالقصر مدمع العين من  
 غير صوت والتمسك ما حات معه صوت واما التباكي فهو تكلف  
 البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالاول ما يلبث للاستجلاء  
 رقة القلب وهو المراد بقول عمر رضي الله تعالى عنه لما راى  
 المصطفى ويا بكم يبكيان في شأن اسار بدر اخبرني ما يبكيك  
 يا رسول الله فان وجدت بكاء اي سبب البكاء بكيت والاء  
 تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يلبث  
 لاجل تزيان او سمعة **بلا نوح** وهو رفع الصوت بالتدرب بالبكاء  
 وحده ليس بمحرم والتدرب وحده ليس بمحرم **والاشفق** وهو مثل  
 المتدرب ضرب الصدر وشق الحبيب ونشر الشعر وتغفر ونسويد  
 الوجه وصبغ ملبوس والقاء الرماد على الرأس وليس غير ما  
 جرت به العادة به وكذا الافراط برفع الصوت بالبكاء ومثله  
 المسمى الآن بالولاديل فكلها حرام وغير ذلك من الامور  
 التي تظهر عدم الرضى بقضاء الله والسخط من فعله وعدم  
 التسليم له وليس منه المراد شي فانه مكرهه والاولى الاستفوار  
 ويظهر حمل التوبيخ عن ذلك علي ما يظهر فيه تبرم او علي فعله  
 مع الاجتماع له او علي الاكثار منه او علي ما يجدد الخزي دون  
 ما عدا ذلك فان كثير من الصحابة وغيرهم من العامة يفعلونه  
 قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قد كنت  
 لي جبلا الود يظلمه في غدوي وصبيحتي ومساءي واليوم  
 اخضع للذليل واثق منه واطلب حاجتي متراخيا وليني  
 بكت ثرية الفالكها ليللا علي فاني بكيت ضاحيا ما ذا اعاني  
 من شتم ثرية احمد ان لا يشتم من الزمان غواليها صبت  
 علي مصائب لو انها صبت علي الايام عدت لياليا **خامة**

يسن

يسنى لنحو حيرات كاقاربه البعد او معارفه تهيمته طعام لاهله  
 يشعوم يوما وليلة وان ياح عليهم في الاكل ولا يباس بالقسم  
 عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمة **ويحرم** لنحو نائمة  
 ولومن اهله ومن البدع المنكحة المحرمة ما يفعلها الناس مما  
 يسمي بالثالث والاسبوع والاربعين والشوية من مال المحرم  
 ولومن التركة او من مال ميت عليه دين او تزيت عليه ضرر  
 ونحو ذلك وافتي بعضهم بصحة الوصية باطعام المفقدين  
 وبانه ينفذ من الثلث وتقله عن الائمة والاصل فيما قلناه قوله  
 صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابى طالب في غزوة  
 موته اصعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءوا به ما سئلهم ومقنة  
 بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك قوله  
 موضع اي قرية او قلعة والكرك بالتحريك من عمل البلقاء  
 يفتح فسكون مع المد وعدمه قرية قريبة الشام اه بر ماوي  
**ابواب الزكاة** من الابواب الثمانية **في الزكاة** هي لغة  
 التطهير لانها تطهر المخرج عن تدنيسه بحق المستحقين  
 والمخرج عن الاثم والتماء لانها تسمى وتقيه من الاثام وهي  
 احد اركان الاسلام يكفر جاحدا ولو ان اتى بها في الزكاة المجمع  
 عليها بخلاف المختلف فيها كالزكاة والتجارة وكوجوبها  
 في مال الصبي ويقا تل الممتنع من ادايتها وتؤخذ منه قهرا  
 عليه وان لم يقا تل كما فعل الصديق رضي الله عنه وهي ثمانية  
 اجناس وتدفع الي ثمانية اصناف وستاتي **انما تجب على كل**  
**مسلم** لغيره رضي الله عنه في كتابه لانس بالصدقة  
 التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه  
 البخاري عن انس فلا تجب علي كافر اصلي وجوب مطلقا  
 في الدنيا **او** ميعض ملكه ببعضه الحر ايضا فلا تجب علي رقيق

في تهية الطعام لمن ذكره

باب الرابع في الزكاة

تام الملك فلا تجب علي المكاتب الا ملكه ضيق غير تام في  
**المسألة التي قرع في كلاء مباح** فلا زكاة في مملوقة ولو بعض  
 الحول الا اذا كان علفها اياما بقصد اسقاط الزكاة فلا يؤثر هذا  
 العلق وتجب الزكاة **من الابل والبقر** ومثلها الجواميس **والفم**  
 ومثلها المفز فلا زكاة فيما سواها كالحنبل والحريز والفرلان والطيوس  
 وغير ذلك الا بالجماعة فيها **بشرط النصاب** وهو في الابل خمس  
 وفي البقر ثلاثون وفي الفم اربعون وفي الفضة ما كان درهما وفي  
 الذهب عشرون مثقالا وفي الحبوب والثمار خمسة اوسق في سائر  
 كل ذلك **والحول** للحول زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان  
 كان ضعيفا مجبور باقار صحبته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي  
 وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين فلا تجب قبل تمامه ولو لم يحظ  
**والمقتات** اي ما يقتات اختيارا **من زرع كبر** وارض وعرس وذرة  
 وحب وباقلا وشعير ودخن ولوتيا وما شئ وهو طمان وثلث  
**او رطب** بضم الراء وفتح الطاء المهملة وهو رطب التمر **وعنب**  
 واما الفتاء والبطاخ والرماد والقضب وهو ففوق عفا عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج بالمقتات غيره كخوخ ومشمش وتين  
 وجوز ولوز وبقاح وزيتون ومشم ووزعفران وخرج بالاختيار  
 ما يقتات ضرورة كالحنظل والفاصول والقرطم علق البهايم فلا  
 تجب الزكاة في شئ منها **بشرط النصاب فقط** الا الحول فلا بشرط  
**ونصاب الابل خمس** فلا زكاة علي من ملك اربعة ابل وسبعة  
 امان من واحد آخر **ففي كل خمس** من الابل الي اربع **وعشرين شاة**  
 ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة  
 وفي عشرين اربع شياة الي اربع وعشرين **وفي خمس وعشرين**  
**بنت مخاض** لها سنة فيقال لامها مخاض اي حامل اي يحق لها ان  
 تكون حاملا وتجزي عن اقل من خمسة وعشرين لانها تجزي عن الاكثر  
 فقل الاقل اولى وتسمى بعين زكاة **وفي ست وثلاثين بنت لبون**  
 لها

هو من ثقل

كحب

لها سنتان وحق لامها ان تكون لبون اي ذات لبن **وفي ستة**  
**واربعين حقة** لها ثلاث سنين وسميت حقة لانها يحق ان يجعل  
 عليها ويطلقها الفحل وتتركب **وفي احدى وستين جذعة** لها اربع  
 سنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها **وفي ستة و**  
**سبعون بنت لبون** وفي احدى وتسعين حقتان **وفي مائة**  
**واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون** ثم يتغير الواجب **وفي كل**  
**اربعين بنت لبون** وفي كل خمس حقة واعتبر في الجميع الاثوية  
 لما فيها من رفق الدر والنسل **ونصاب البقر** من البقر وهو الشق  
 لانها شق الارض وسمى الثور ثورا لانه يتغير عيار الارض عند  
 شقها وقد وضع الله فيها راء الاسمهال لتضيق والاماد خلقت  
 تحت تير والته حرث **ثلاثون** فلا زكاة فيما دون ذلك **وفي ثلاثين**  
**تبيع** له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعي **وفي اربعين**  
 لها سنتان سميت بذلك لكامل اسنانها ولو اخرج تبعية عن  
 تبعية اجزوت لانه تراد خيرا بالاثوية **ونصاب الفم** وفيها شاة  
 لها سنة وان لم تجزع او **جذعة فان** وان لم يتكامل لها حول او  
**ثنية** مفر لها سنتان فيخير بينهما **وفي مائة واحدى وعشرين**  
**سنتان** او مفرتان عم كل واحدة سنتان **وفي ما بين** **واحدة**  
**ثلاث شياة** او ثلاث مفر عم كل واحدة سنتان **وفي اربعين**  
 شياة او اربع مفر كما مر **في كل مائة شاة** من عثم الملد او مثلها  
 او خير منها قيمة **ومال الخليطين** ومثلها الثلاثة والاكثر خلطة جواس  
 او خلطة شيوخ **كامل واحد** بالشرط الاثوية ولا حد لها الاستقلال  
 بالاخلج والنية قال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج باذن  
 شريكه ومنه يؤخذ ان نية احدهما تفني عن نية الآخر وان قول  
 الرافي كالامام في كتاب الحج ان من ادعي حقا علي غيره يحتاج للنية  
 بقا اذ لا يسقط عنه محول علي غير الخليطين في الزكاة ومحلها

اربعون صح

٢٠٥٨٠٠  
 ٢١٨  
 ١٨٤٣  
 ٦٨٦

اذ اخرج من المشترك ان **التعد** في خلطة الجوار **الملاح** يضم المليم اي ما واهل ليلا **والمسح** اي الموضع **الجمع** فيهم تساق الى المرعي **والمعري** مكان الرعي **والفعل** ان اتخذ النوع اختلاف فعل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعني اتحاده ان يكون مرسل في الماشية وان كان ملكا لاحدها او معار له اولها **وموضع الحلب** واما اناء الحلب فلا يشترط وكذا الحالب والمشب والراعي **ونصاب الذهب عشرون مثقالا** والمثقال لم يتغير جاهلية وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال **ونصاب الفضة مائتا درهم** اسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثقال **فايدة** سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسمية الفضة فذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمي المصروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدنيا اخذت نار الدرهم اخرجهم وانشر بعضهم في مهني ذلك فقال النار اخرجت دينار فقطت به **والرهم** اخر الدرهم الجاري **والمرء** بينهما ما لم ياتي ومرعا **مغوب** القلب بين الرهم والماعر **وفيها ربع الفشر** من الذهب نصف مثقال ومن الفضة خمسة دراهم **والزكاة** عن النصاب وان قل الزكوة **حساب** وليس فيها وقص **ان كانها** اي الذهب والفضة وان كان بمعنى المكون كتابا بمعنى مكتوب وهو دفيني الجاهلية فان وجدته من هواهل للزكاة بموات او ملك احياء او قلاع زكاه وخرج برفين الجاهلية دفيني من قبليها من قوم عيسى او موسى او ابراهيم ففيه خلاف قيل انه ركاز وقيل مال ضايع وخرج بموات وما بعده المسجد والشارع **او دفيني** اسلامي وعلم مالك في الثلاثة فلم اوجهد فلحظة كما لو حال الدفيني اي لم يعرف اجاهلي او اسلامي ومن ظفر بمال وكات الواجب فيه اعطاه الي بيت المال فلم يرفه في وجوه الصدقة **عن** مالكه ويثاب علي ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضع لظلمة قال

ولا طاسلاما

مشا قبله فالدرهم  
 من الاسلحة  
 وبنية نور

قال ويجوز لو اجده ان يموت منه نفسه ومن تلزم مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال **فيه الخمس** وفارق وجوب ربع الفشر في المعدت بدم المؤنة او خفتها **عند حصوله** بيده حال اقل استرط فيه العول **فريح** لو انقلب نحو نحاس نحو ذهب يصنع كالكيماء فينبغي ان تحب تركه اذ امض عليه العول وان واجبه ربع الفشر كغيره من النقد او بغير صنع ككرامة او مخرج فيحتمل ان يكون كالركاز فتحب الزكاة فيه حال الالة ثما في نفسه ويجعل اشتراط العول كغيره **ونصاب الرزح** اي الحبوب **والتمر** بالثاء المثلثة وتحت جنسات تمر وذبيب فقط **الف وتمامه رطل** يكس الرء افسح من فتحها **عراقي** اي بغدادي وهي خمسة اوسق فللزكاة فيما دونها لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وتلك بالبغدادية وقد سوية الماتن لانه الرطل الشرعي **وهو اي الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما** واربعة اسياع درهم **وفي الدمشقي** **ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسياع من رطل** وفي المصري ستة ارباب وربع ارباب وفي الحلبي مائتان وخمسة وسبعون رطلا فتامل قول الماتن وفي الدمشقي وحرره فان الان رطل حلب ورطل دمشق متنساويان **فريح** يكمل نوع باخر اذا اشتركا في الاسم وان تباينا في الجودة والرياءة وان اختلف مكانهما **وفيه الفشر حيث سقي** بلا مؤنة كان شرب به وقه لقربه من الماء او بنحو المطر كنه سق قناة **والابان** سقي المؤنة كدولاب وناعورة **ففيه نصف المشس** والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول وفيما يسقي بها كطر وتضاح يسقط باعتبار مدة عيش التمر والزرع ونمايتها لا بالكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الاكراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالمطر في الاربعة الاخرى الي سقيتين فسقي بالتضاح وجب ثلاثة ارباع الفشر **والركاز** عن

وبوزن رطل حلب  
 قنطارا او خمسة  
 ارباطا وثمان اواق  
 على حساب الرطل  
 الف درهم والرطل  
 عشرة اواق  
 والوقية مائة  
 درهم ١٢٨٤

الخمس اوسق **حسابه** فلا وقص في القم والربيع ايضا **فخرج**  
يجب الزكاة ببدر وصلاح ثمر واشتد ارجح او يفضها فيجزم الاكل  
حينئذ والتصدق والاهدي حتى يصفي او يحقق ويحرم عليه  
اكل الفريك فينبغي لمن لم يعلم الحال اجتناب اكل الفريك ونحوه.  
قال قول وحيث علم وجوب الزكاة في ذلك المزرع حرم الاكل  
وسن خص اي حرر وهو القول بغير علم بل بالظن والحرر  
ومنه قوله تعالى قتل الخراصون ويطلق علي الثخين والهمل بغير  
تقدير اذا بدا صلاحه علي ما لكه وشرط فيه عالم به اهل الشهادات  
وتضمن الحق لمخرج في ثمر فلا خص في غيره من زرع ونقم ومال  
تجارة وقبول من المالك كان يقول له ضمنك حق المستحقين  
من الربط بكذا ولم التصرف في جميع ما خص بيها وغيره لانقطاع  
التعلق عن العين فان انتفي الخرص او التضمن او القبول لم  
ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائما لبقاء الحق  
في العين **وعروض التجارة** بكسر التاء وهي تقليب المال بالمعاوضة  
لفرض الربح **تقوم السنة بتقد اصله** فان كان ذهباً فكل ذلك  
وان فضة فكل ذلك ولو كان ما اشترى به في الذمة واذا ملك بغير  
نقد كرضى ونكاح وخليع يقوم بقالب نقد البلد فان غلب  
نقدان وغلب مال التجارة نصا بايا احدهما قوم به لا تحقق تمام  
النصاب باحد التقدين او بلغ نصا بايا بهما خير المالك **فان بلغ**  
**نصا بايا** بالتقوم آخر الحول **ففيه ربع العشر** وان كان غير نصا  
اول السنة ففتح الحول بالتجارة لا عبرة به الا من حيثية  
الحول فقط **خاتمة** ما نزع عندما نهي الزكاة من ان اصحاب  
الاراضي اذا اخذوا العشر سقطت الزكاة عنهم علي مذهب  
ابي حنيفة فيقلدونه ويمنعون الزكاة وفي ظنهم الفاسد  
انهم خلصوا من زكاة العيوب والقم وكل ذلك لم يكن في المخطا  
علي الدر

فوق علي شروط الخرص

أخرجه

علي الدر المختار **تنبه** قال الزاهد في الحاوي ما ياخذ هذه الاعوت  
والظلمة من العشر في ثمانين من الرعايا ولا يصرفونه منصرفه  
بل الي انفسهم لا يسقط العشر عنهم وهو الصحيح لان ما اخذ  
منهم بما ملكتهم من الديون وان سموه عسرا ولهذا تجب الخدمة عليهم  
عليكم في مقابلة فعلم بذلك بطلان ما قيل ان كانوا فقرا يسقط  
بخلاف الخراج انتهى قلت ومثل العشر الاخذ من مال التجارة  
علي هذا الوجه لا يسقط الزكاة وان نواها وان كان الاخذ فقيرا  
اه طاحطا وبي علي الدر فان قلت هذا الكتاب مؤلف علي  
مذهب الشافعي فلم تفرقت لمذهب ابي حنيفة قلت  
حاشي علي ذلك ان الشوافعة صار له خذعة ومكربهم والقيام  
بالله تعالى والقصد ان يرجعوا الي الصواب فجاءت العبارة  
ولله الحمد والمنة نافعة للشوافعة والاحناف **وزكاة الفطر**  
بكسر الفاء لفظ اسلامي ونسبت لاحد سببها لانها تجب  
باذراك جزية من رمضان وجزية من شوال لا يذراك احدهما  
فقط ويقال لها زكاة الفطر بكسر الفاء ايضا وتقال للمخلقة منه  
قوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي  
قبولهم للحق وتمسكهم من ادراكه ورد في الحديث شهر رمضان  
مهلك بين السماء والارض لا يرفع الي الله تعالى الا بركة الفطر  
اي يتوقف معظم ثوابه علي اخراجها للقادر عليها **صاع من**  
**غالب قوت** البلد من العشرات او الاقط وقد نظمها بعضهم  
**فقال** بالله **سلسل شيخ ذي** من حكي **مثلا عن** **فوسر ترك**  
**زكاة الفطر** لوجه لا حروف اولها جاءت مرتبة اسما قوت  
زكاة الفطر ان عقلا **قال** باللبير والسبي السلت والشين للشوير  
والذال للذرة ومنها الدفق والراء للارز والحاء للمحص والميم

مطلبة زكاة الفطر



وكان متبرعا بالصمان **والمسافر بين السبيل** وهو من شئ سفل  
 وصحبات ان احتاج ولا معصية بسفره **واقل ما يجزي ثلاثة الا**  
**العامل** فلا يشترط تعمره **ولا يعطي منها اي الحاة وتوا**  
**هاشم** ويتوا **المطلب** قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات  
 انما هي او يساخ الناس وانها لا تغل لحد ولا لحد ولا لحد ولا لحد  
 اهل البيت من الصدقات شئ ولا غسل الا يدي ان لكم في خمس  
 الخمس ما يلقىكم او ما يفتنكم اي بل يفتنكم وكذا اعتقادهم **والغني**  
**عمال** واما الغني بالنفس فيحل له الاخذ **او غني بالكسب** فيمكن ان  
 قادرا على قطع الخطب مثلا وملك فاسا وحبلا حرم اخذه منها  
 ولا تسقط عن صاحبها وهو بشرط كونه لا ثقابه ومن ترك الكسب  
 وصار يتعبد بغيره عليه الاخذ منها ولا تسقط عن صاحبها  
 ويقول له اشتغل بالكسب وان ترك السؤال وهذا هو التعبد  
 واما من ترك الكسب واشتغل بطلب العلم وامكنه التحصيل فانه  
 يعطي منها وتسقط عن صاحبها حتى انه لو كان لطبا ليعلم  
 فليس ونفاله من ذهب جائز له الاخذ من الرزاة وتسقط عن  
 صاحبها ويتاب علي اعطائه له اضفاف ما يتاب ما لو اعطي  
 غيره **ولا يعطي من ثلثه نفقة** كزوجته واولاده الصغار  
 واهله وابنه ولو اعطي لاحد هؤلاء لا يسقط عنهم شئ ولم  
 استرد ادها فان لم يستردها وجب عليه اخراجها ثانيا **ولا يعيد**  
 وان لم يكن عبد للفقير لانه غني بسيرة ولا متر وجب لانها  
 غنية بزوجه وان منقها النفقة وكذلك العبد لو منعه يده  
 النفقة فيرفقون امرهم للحاكم ويأخذون منهم النفقة  
 قهر **ولا يعطي كافر** نعم الكيال والحافظ ونحوهم يجوز  
 كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجبة  
 لارتكاز **خاتمة** يوم كل من اعطي شئ علي منة كهلح

مثلا

مثلا وليس عنده تلك الصفة حرم عليه اخذه ومن ذلك تعلم ان  
 اهل الزوايا اذ لم يكونوا مرشدين واعطوا علي هذه الصفة  
 حرم عليهم الاخذ وليس علي المعطي شئ وهذه مستثناة  
 من القاعدة ان كلما حرم اخذه حرم اعطائه **الباب الخامس**  
**في الابواب الثمانية في الصوم** هو لغة الامساك وشرعا  
 امساك عن المفطر علي وجه مخصوص وشهره افضل الشهور  
 حتي من عشر ذي الحجة ثم يوم عرفة افضل ايام السنة وقد  
 صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان  
 الا سنة واحدة وقيل سنتين والباقي نواقص وحكمة ذلك  
 تظمين نفوس امته علي مساواة الناقصة للكاملة في  
 الفضل المرتب علي رمضان من غير نظر الي ايامه ولو جوبه  
 سبعة عام قال الحسن البصري جوعوا انفسكم لوليمة القربوس  
 وليرجموا الجائعين وان الاشياء تقوم بالنار كذلك النفوس  
 المهوجة انه عن الطاعة تقوم بنار الجوع لا بنار العذاب  
 فضلا منه ورحمة وان الملاكلة شكوا المعاصي الكثيرة من  
 المؤمنين فاذا صاموا رمضان قال الله تعالى يا ملائكتي ان  
 عصوني خارج رمضان ففيه يحلوا مشقته لاجلي فرحعت الملائكة  
 من الشكاية الي الشفاعة كما في قوله تعالى فاعفوا للذين تابوا واتبعوا  
 سبيلك وان الصوم يحصل به الزهد الواجب والمستوف وان  
 الطبيب الناصح يأمر بالحمية في الامراض وان الشيطان عدو المؤمن  
**المؤمن** فامر ان يضيق عليه الطريق وما ورد من فضله انه يعيق  
 في كل ليلة منه ستون الفا وفي رواية ستمائة الف وفي رواية  
 الف الف وفي اخر ليلة يقدر ما مضى علي كل من الروايات وورد  
 انه يهتق عن كل قطر وسحور سبعة الاف وورد انه يصابي  
 علي الصائم من صلاة الصبح الي القروب سبعون الف ملك وق

الباب الخامس  
 في الصوم

ان ابواب السماء وابواب الجنة تفتح لاول ليلة فلا تفلق الاخر  
 ليلة **وورد** اذا صام الشخص اول يوم منه غفر الله له كل ذنب  
 الي رمضان الثاني **وورد** ان له بكل سجدة بليل القوي وسبعائة  
 حسنة ويبي له بيت في الجنة من يا قوتة حراء وشجيرة يسير  
 الراكب في ظلها خمسمائة عام فلا يقطعها **وورد** ان النقل فيه  
 كالقرض وان القرض بسبعين في غيره **وورد** ان الرزق للمؤمن  
 يزيد فيه **وورد** ان الدعاء فيه مقبول **وورد** ان للصائم عند  
 فطره دعوة مستجابة لا ترد **وورد** ان كل ليلة ينادى الملك  
 هل من كذا فتمرح قلوب القارفين **وورد** ان ملائكة حضرة  
 القدس تنزل التي الارض ليحضر الامة محمد في صلاة التراويح فكل  
 من مسهم او مسوع يسعد سعادة لا يشقي بعدها ابدا **وورد**  
 ان الصيام يشفع في الصائم يقول يا رب منعت الطعام والبشراب  
 والشهوات في النهار فشفتني فيه **وورد** ان من فطر صائما  
 فله مثل اجرة ويقت من الناس وتغفر ذنوبه **وورد** ان من  
 فطر صائما من طعام حلال وبشراب حلال صلت عليه الملائكة في  
 ساعات شهر رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه  
 جبريل رقق قلبه وتررفت دموعه **وورد** ان من قال عقب فطره  
 اللهم لك صمت وبك امنت وعلي رزقك افطرت ذهب الظلمة  
 وابتلقت الفروق وثبت الاجران شاء الله تعالى وفي رواية  
 وعليك توكلت بعد امنت يكتب له ثواب كل من صام من غير  
 ان ينقص من اجورهم شيء **وورد** ان من قال قبل فطره اللهم  
 يا عظيم يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب  
 العظيم فانه لا يفيقر الذنب العظيم الا الرب العظيم خرج من  
 ذنوبه كيوم ولدته امه **وورد** ان من اشبع فيه صائما  
 مسقاها الله من الحوض شربة لا يظماها بعدها ابدا وكافا من  
 اعتق

**ورد** ان نوم الصائم عبادة  
 وصحته تسبيح وعلمه مضاعف  
 ودعاؤه مستجاب وذنبه  
 مغفور صح

اعتق رقبة **وورد** ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله **وورد**  
 ان الشياطين تسلسل وتدمي في البحار فيه وما يقع من المعاصي  
 النفس **وورد** ان طعام الصائم في قطره وسحوره لا يجاسب عليه  
 اذا كان من الحلال **وورد** ان من قام الي السجود فتوضا وضاي  
 ركعتين جعل الله خلقه سبع صفوف من الملائكة فاذا وقع امنوا  
 علي دعائه ويكتب الله له بعد ركعتين وترفع له بعد ركعتين  
 وتحني عنه بعد ذلك سيئات ثم لا يزالون يدعون ويستغفرون له الي  
 يوم القيمة **وورد** ان خلوق فم الصائم اطيب عند الله من ريح  
 المسك **وورد** ان من اكل عند صائم سبعت عظامه واستغفرت  
 له الاملاك مدة الاكل **وورد** ان كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه  
 لله والله يجزي به وكفارة ايها الصائم اذا كان الله هو الذي يبسط  
 الثواب من غير واسطة ملك ويجزي ذلك مما ورد في فضله **اغماجب**  
 الصوم **علي كل مسلم** ولو في ما مضى **مكلف** كما في الصلاة فيهما واطاعة  
 للصوم وصحة واقامة فلا يجب علي كافر افضلي بالمعاني السابق في  
 الصلاة ولا علي صبي ولا مجنون ومفني عليه ولا علي من لا يطيقه حسا  
 او شرعا كلب او مرض لا يرجى برؤه ولا الحائض ولا مريض  
 ومسافر **واما يصوم بالنية** لكل يوم ويجب لفظة نيتها ولو من اول  
 الليل وتعيينه وتصح وان اتى بعدها جازيا في الصوم كالاكل والشرب  
 والجماع **وانتفاء المقطر** كل النهار **وردة** **وحيض** **ونفاس** في  
 طهر واحد منها يبطل صومه **وتهدق** مع كونه ذاك للصوم مختارا  
 عالما بتخرجه **واسمائه** اي اخراجه ولو في يد زوجته او جاريتها ولو  
 بخوليس كقبلة بلا حائل لانه يقطر بالابلاج بلا انزال قبل انزال  
 شهوة او لا لا ينظر وقلر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشر  
 كالاختلام **وقر** يحرم بخوليس كقبلة ان حرك شهوة والاقر  
 اولى **وتهدق** **وصوله عين** للريح وطعم الي الجوف وان يكن يحيل

اصلي

الفذا والرواء كخلق ودماع وباطن واذن ويطن واحليل ومثانة ومثلة  
 ومثلة وهي جميع البول **من منفذ** مفتوح ذكرا للصوم علما بالتحريم  
 مختارا فلا يضر وصول ريق طاهر من ريقه او كل يتشرب مسام  
 كما لا يضر اغتسال بالماء وان وجد ان ريقا طنه ولا يضر وصول ريق  
 طاهر من منفذ ولو بعد جهه او اخرجها على لسانه ويعني  
 عن وصول ذبابا وبخوض او غبار طريق او غريلة دقيق الحيوة  
 لا سبق ماء اليه بمكروه كمالفة مضمضة او استنشاق او عمدة ريق  
 بخلاف ما اذا لم يبالغ او بالغ لفنسل نخاسة لانه قولهم من ما مور  
 به **ولو من داخل اذن او دبرا واحليل ولا يفطر بالقصد** والشرب يط  
**والحجامة** ولكن يترك اخذه من الجسد لانه مضعف والصوم مضعف  
 فيتوالي على الجسد مضعفان **وتلك القبلة** اذا لم تحرك شهوة فان  
 حركتها حرمت **ولا يضر الا كالحال** اي لم يبطل الصوم وان احس  
 بطعمه في حلقه او وجد لونه في ثغامته اذا لا منفذ من عينه لطفه  
 فهو واصل من المسام **وقيل بكل افة الطيب والرياحية** وهو  
 المقعد والطيب كالمسك والزعفران والقطر بانواعه والزريرع  
 والريحان كالورد والنجيب والريحان والقاعية والياسمين ونحو  
 ذلك فيسب للصائم تركها ولو في يوم الجمعة ومثل ذلك لمسها في سماع  
 الملاهي وكذا الملابس التي فيها قرفة ومحل ذلك في النهار او الع  
 استعمل الطيب ليلا واصبح مستديما لم يترك كما في الصوم ويترك ذوق  
 الطعام واخذ الماء الى القم ومجه **ومستنه** التلطف بالنية واكلمها  
 فويت صوم عد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ايمانا  
 واحتسابا **وتأخير السحور** فالسحور سنة وتأخير سنة اخرى  
 ومحل من نصف الليل الى قبيل الفجر واما الاكل قبل نصف الليل لا يباح  
 عليه لانه ليس بسحور ومحل سنة التأخير ما لم يقع في شك  
 من الفجر هل طلوع اما لا والا فالسنة ترك السحور **وتعجيل الفطر** ان

تيقن

قال صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث من اخلاق النبوة  
 تعجيل الافطار وتأخير  
 وضع اليمنى على  
 الشمال في الصلاة صح

تيقن دخول الليل والاحرام التعجيل ويسن ان يكون بقر ومثله العجوة  
 والاقاد والتمر مقدم على الماء ولو في مكة والمحج الطبري يقول  
 يقدم ما نهرم على التمر وهو ضعيف والماء مقدم على جميع انواع  
 الحلوي فان وجد رطب قدم على التمر ثم البس ثم العجوة ثم ماء  
 نمر ثم غيره من المياه ثم الحلوا بالمدحلا فالله وياي **فايدة** من  
 احب ان تصرف عنه مداراة الموقف فليطعم احواله في الله تعالى  
 شيئا من الحلوي قاله ابو السعود ابن الهيثم **وترك لفقو**  
 كالتسعار والحكايات التي لا يطايل تحتها من حسن اسلام المرء  
 تركه ما لا يعنيه **وترك كذب** من حيثية الصوم سنة وامان  
 حيثية كونه مقصية فواجب تركه **وترك غيبته** وهي ذكر كالحا ك  
 بما يترك وتركها سنة من حيثية الصوم وامان حيثية كونها  
 مقصية فواجب تركها فلو تاب الصائم من مقصيته كغيبته وسب  
 ونحوها فله يعود بعض احد قيل نعم والمقعد لا يعود لان الت  
 التوبة انما هو في سقوط الاثم في تحصيل ثواب صفة الكمال **وترك**  
**قبلة** لم تحرك الشهوة فان حركتها حرمت كما مر **وترك حجامه** **وقصد**  
 ونحوها لانها مضعفة فيتولا على الجسم مضعفان كما مر  
**وترك ذوق طعام** خوف وصول حلقه فهم ان احتاج الي  
 مضعف نحو خبز لطف لم يترك وكذا الوداق الطعام متفافية  
 لفرض اصلاحه فلا يترك وان كان عنده مقطر لانه قد لا يوف  
 اصلاحه مثل الصائم **مع عدم الافطار في ذلك** اي في اللغو والكذب  
 والقبية والقبلة والحجامة والقصد وذوق الطعام وما ورد  
 في الحديث اربعة يفطرن الصائم فالمراد منه ابطال الثواب وامان  
 الحديث افطر الحاجم المحجوم فانه كان احدهما يفتان والاخر يسمع  
 له والمراد كان ان يفطر الحاجم لو وصول الدم الى جوفه وكاد ان  
 يفطر المحجوم لضعفه بخروج الدم **ولا يصح صوم العبد** اي عبيد

١٥  
 ١٥



الفطر وعيد الاضحى **وايام الشربق الثلاث** ولو كان صومها  
 لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى وعند مالك اثنا **ولا يصح صوم**  
**يوم الشك** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدرت الناس  
 برويته او شهد عدد وردت شهادتهم كصبيان او نساء او  
 عبيد او فسقة وظن صدقهم اما اذا لم يتحدت الناس برويته  
 او يشهد واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك **الا ان وافق عا دة**  
 اي ورده بان كانت عا دة يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم  
 الشك يوم صومه وكذلك اذا كان يصوم الخميس والاثني  
 فوافق ان ذلك اليوم الذي هو يوم الشك كان خميس او  
 اثني او قال تذر علي لله تعالى اي يوم جاء فلان من سقى  
 ان اصوم ثاني يوم من مجيئه فكان ثاني يوم هو يوم الشك  
 فيصح صومه **او يوصله بما قبله** بان يصوم الخامس عشر وتاليه  
 الى آخر الشهر ثم افطر يوما من التصق الثاني حرم عليه الصوم  
 ولم ينقذ **وعلى الفطر بجماع** اتم به للصوم ولا يشبهه **القضاء**  
 وهو عن كل يوم يوم علي المعتمد وقيل من افطر يوما من رمضان  
 عدا كل يوم سنة وقيل كل الفجر **وكفارة كفارة الظهار فلا**  
 تجب علي موطوء ولا علي ناسي ومكراه وما مور بالامساك  
 ولا علي مفسد غير صومه كصلاة ولا علي من افسد صوم غيره  
 ولو في رمضان كان وطئ مساقاة ونحوه امره ولا علي من  
 افسد صومه في غير رمضان كتذير وقضاء ولا علي من افسده  
 ولو في رمضان بغير جماع كاكل واستمناة ولا علي من ظن وقت  
 الجماع ليلا او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا فظن انه افطر  
 به ثم جامع عامدا او كان صبيا ولا علي مساقاة مع زنا او لم ينو  
 تذخرا لانه لم ياتم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نيته  
 الترخص وتكفر الكفارة بتكراه الافساد لا بتكراه الجماع وهي

اما

اما **عتق رقبة مؤمنة** ولا عند الاعتاق او الاطعام او الصوم  
 فلا يلقى الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه **او**  
**اطعام ستين** مسكينا اهل رحمة لكل واحد من جنس الفطرة  
**او صوم شهرين متتابعين** وان لم ينوي المتتابع فان اقل الشهر  
 الاول اتمه من الثالث ثلاثين وينقطع المتتابع بفوت يوم ولو  
 بهذر مرض وسفر فيجب الاستيمناة لا ينحو جنون وانتهاء  
 مستغرق والشيوخ رحمة الله تعالى مشي في مثنه علي خطأ  
 جيل من لا يسمع ولا يفهم الكفارة مخيرة مثل كفارة الهين وهي  
 مرتبة في الظهار وجماع رمضان والقتل واجب عليه القتل  
 بتفصيله المذكور فان عجز المكفر عن الاعتاق حسا كان لم يجد  
 رقبة اصلا او شرعا بان وجدها ولم يجد ثمنها فاضلا عن كفاية  
 مونة ولا يلزمه بيع عقار ورؤوسا وما شئت لا يفضل دخلها  
 من غلة العقار وبيع مال الثقات وفواكيد الماشية من نتاج  
 وغيره عن كفاية مونة لا تحصيل رقيق او وجده يباع بدين  
 فلا يهدل الصوم بل عليه الصوم ولا يبيع مسكين ورقيق  
 نفسين الفهما صام شهرين ولا وكما مر بشرحه فان عجز عن الصوم  
 لمرضى يدوم شهرين فلان من عا دة او مشقة شديدة او خوف  
 زيادة مرضي ملك ستين مسكينا او فقيرا فلا يجزي دفعها اليها  
 تسمى والاكاف ومطلي والاموال اليها ولا لمن تلمه مؤننه ولا لريق  
 واما خير فاطمه اهلك فمؤل فان عجز عن جميع خصال الكفارة  
 لم تسقط بل هي باقية في ذمته فاذا قدر علي خصلة منخصا لها  
 فعلها **ويجب علي من افطر رمضان او بعضه ولم يقض ما افطره**  
**بعد التمكن من القضاء** حتى دخل رمضان آخر **اطعام** من جنس  
 الفطرة لكل اي عن كل يوم **مد الاثنتي** من الصحابة افتوا  
 بذلك ولا مخالف لهم **فان جاء من السنة الثانية** ولم يقض ما افطره

عتق رقبة مؤمنة  
 او اطعام ستين  
 او صوم شهرين متتابعين  
 او كسوة  
 او الاطعام  
 او الصوم  
 او الكسوة

١٤١

فاولاه

قول بعد التشديد  
 الدال المهمة  
 اي يقوم  
 ٥١

قول ملا وتشديد  
 اللام ٥١

على  
 ان  
 لا  
 ي  
 ي  
 ٥١

فعلية **مدان** ويجوز اعطايتها للفقير واحدا ومساكين واحدا **وهي**  
 السنة الثالثة فعليه **ثلاثة امداد** وله صرفها للفقير واحدا كما مر  
**وهكذا** اي او جاوز السنة الرابعة فاربعة امداد او جاوز السنة  
 الخامسة فخمسة امداد الي ما شاء الله **ويجب علي من مات بعد**  
**التمكن من القضاء ان يخرج من تركته بكل يوم مدا في الجريد**  
 والمخاطب بالاخراج الوثرية او يصوم عنه **ولي** اي وارثه فان  
 صام عنه اجنبي بغير اذن الوثرية او من الميت بان اوصى لم يلف  
 فان كان اذن من الوثرية او وليت كفي باجته او ذمتها ولو حال او  
 يصوم عنه قريبه كان اولى واشتمل ولو قال ومن مات بعد  
 التمكن الخ وحذف علي كان صوابا **تنبيه** لا بد من احد الشئين  
 سواء اقاته بغير ام بغيره **كما في القديم** الذي الفه ببعد اد  
 ثم رجع عنه الا نحو ستة عشر مسألة هذه واحدة منها ومن  
 مات وعليه صلاة واعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم  
 وروده **ومن لم يتمكن من القضاء كان** استمر معه المرض الى ان  
 مات **فلا تداركه له** اي للفاية **ولا اثم عليه** ان فات بغيره فان  
 فات بلا عذر اثم **ويجب تداركه** **ويباح الفطر لسفر** قصر فان  
 قصر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لان طرء السفر علي  
 الصوم **والمريض** يصوم معه الصوم ضررا يبيع معه التيمم وان  
 طرء علي الصوم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او منقطعا  
 فان كان يوجد في وقت الشروع فله تركها والافات عما دونهما ج  
 الي الا فطرا فاطر وسن لهما اذا ازال عذرهما وهما منقطعين  
 امساك في رمضان **فروع** **فلا يجوز له تركها** يلزم الامساك  
 في رمضان من اخطأ بقطعه كان افطر بلا عذر اوصي النية  
 او ظن بقاء الليل قيات خلافة او افطر يوم الشك وبان انه  
 من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعرك بتركها الا  
 وقام

مفطرين

فلا يجوز له تركها

الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير **والحقوق حامل** ولو من زنا  
**او لحوق مرضع** ولو من غيرها ولا تعدد الفدية بتعدد الاولاد  
 لانها بدل الصوم **ويجب القضاء بلا فدية** ان حقتا علي انفسهما  
 فقط **او خافتا علي** ولدهما فيجب **القضاء واخراج لكل يوم مدا**  
 من الطعام فلا يكفي البرغل ولا الطحين ولا السويق **وكذا يجب**  
**المد علي من افطر للكبير** لا قضاء عليهم **ولو كان الصوم نذرا**  
 بقسميه تبررا **ولما جاء او كفارة ايمان** او حج او غيرها **وكذا الرض**  
**الذي لا يرجي برؤه** فله الاخراج عن كل يوم مدا ولا قضاء عليه  
**خاتمة** يسن صيام يوم عرفة لغير مسافر وحاج وامامها فسن لهما  
 قطع ويسن معه صيام يوم الثامن بل يسن صيام عشرة ذي الحجة  
 ويوم عاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من شهر المحرم ويسن  
 صيام الاثنين والخميس وايام البيض وهي الثالث عشر والباية و  
**عشر** من شوال واتصالها افضل ويسن صوم الدهر غير القيد  
 والتشريق ان لم يخفق ضررا او فوت حق والاكراه كافر دجعة ان  
 سبت او احد بلا سبب فان كان سببا فلا كراهة اعتاد صوم يوم  
 وفطر يوم ووافق يوم جمعة او سبت او احد فلا يتركه **مطلب في الاعتكاف**  
 نقل غير نسيك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرضه عيني  
**والاعتكاف** هو لغة اللبس والحبس والملازمة علي الشيء ولو شر او شرته  
 عكوف القلب علي الله تعالى وجمعية عليه والفكر في تحصيل مرضاته  
 وما يقرب اليه حتي لا يصير انسه الا بالله تعالى ليشاهد آثاره  
 الانس العظيم في مضائق الدنيا والآخرة سيما في القبر والخروج  
 منه الي المحشر وعند الفقيات التي تقاسمها الناس في ذلك  
 اليوم وبشرع البيت في مسجد من شخص مخصوص بنية وهو  
**سنة** في جميع الاوقات ولو ليلا ولو بلا صوم حتي الاوقات  
 المكروهة وان اتراها **انما يصح بنية** كغيرها من العبادات

خافتا

وسياتي في الباب  
 الثامن نقل نقل  
 العبادات من صلاة  
 وصوم وغيرهما صح

في يوم الجمعة  
او شهر رمضان

وتجب نية فرضية في نذر ليتميز عن النفل وان اطلقه كفته  
نيته وان طال ملكه لكن لو خرج بلا عزم عود جردها ولو  
قبله عمدة كيوم او شهر وخرج لغير قبر جردها وان لم  
يطل الرمت **وليست** اي اقامة **مسجد** فلا يصح في غيره ولو هي  
للصلاة والجامع او لي ولوعين في نذر مسجد مكة او المدينة  
او الاقصى تفاني ويقوم الاول مقام الاخرين والثاني مقام  
الثالث ولا بد في الميت من قدر يزيد على قدر الطمانينة في  
الركوع ويخوف ويأبى التردد فيه وان تسكن اعضاؤه **وان قرره**  
واطلق كفاه لحظة **تنبه** لو دخل المسجد وقال في حال دخوله  
هو قال نويت الاعتكاف وهو ماشي لا يصح منه الا اذا قالها وهو  
سكني الاعضاء فوق قدر الطمانينة او تردد في المسجد  
**قائده** احسن ما قيل فيه ان الشخص اذا دخل المسجد يقول على  
الله ان اعتكف في هذا المسجد ثم يستقر ويقول نويت الاعتكاف  
المنزور فلو طال في المسجد ولو بشهر اثاب علي هذا الاعتكاف  
قواب الواجب وكفته هذه النية وله ان يخرج ولو بعد لحظة  
فلو نذر اعتكافا **متتابعاً** كان قال الله علي اعتكاف شهر  
متتابع لرمه تقابها اداء في المعينة والمطلقة وقضاء في  
المعينة **ويطل** اعتكاف المتتابع **بجاء** وردة واستمناة وتبضع  
ونفاس تخلو مدة الاعتكاف عنه غالباً بخلاف ما لا تخلو كمشهر  
**الاخراج لقضاء حاجة** ولا يجنبه غير مطلق ان يادر بطهره  
ولا يجنون وانما للغير وان جلس في بيته مدة الاعتكاف  
وكان محبونا فيجب له الاعتكاف **ولا يخرج لاكل** لانه يساخي  
منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب **ولا يخرج**  
**مرض** يخرج كخرجه **بان يشق معه ليست** في المسجد لحاجة قرشي وخدم  
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كما سهال وادلس بول

بخلاف

بخلاف مرض لا يخرج الي الخروج كصداع وهي خفيفة فينقطع  
المتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او هريق **واقطع**  
اي الاعتكاف **في العشر الاخيرين من رمضان لطلب ليلة القدر** فلو  
راها في اول ليلة منه يسن قيام بقيته شكر الله تعالى وسميت  
بذلك لانه ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها وقيل ان  
الارض تضيق بالملكوت واما ما يقع ليلة نصف شب فان صح  
فيقول علي ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف  
لاربابها انما هو في ليلة القدر وهي افضل ليالي السنة وباقية الي  
يوم القيمة وتري حقيقة ويسن لمن رآها كتبها لان رؤيتها كرامة  
والكتابة يسن اخفاؤها ويندب احياؤها بالصلاة والقراءة  
وكثرة الدعاء وكما في العيد ويتأكد فيها اللهم انك عفوكريم تحب  
العفو فاعف عني واحصل فضلها لمن احياها وان لم يشعر بها ونقيب  
محول علي نفي الكمال كما جعل رفعها علي رفع عينها ومن صاب العشاء  
بجماعة فقد اخذ حظها منه والعمل فيها خير من العمل في ثلاث  
وتمانين سنة واربعة اشهر ليس فيها ليلة قدر **والراجح عند**  
الامام **الشافعي رضي الله عنه انها في ليلة الحادي والعشرين** من  
رمضان **او الثالث والعشرين** منه اي نقل عنه انه قال انها ليلة  
حادي ونقل عنه انه قال ليلة ثالث وهذا في مختصر المزني والاكثرو  
علي ان ميله انها ليلة حادي وعشرين لا غير وهي عنده  
مختصة في هذا العشر وارجوها ليالي الاوتار وارجو ليالي  
الوتر ما نقلنا عنه فذكر حبه انها تترك ليلة بعينها وقال المزني واي  
خرجة وغيرهما انها تنتقل واختاره في المجموع وكلام الشافعي  
في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وقالوا انها تعلم فيه باليوم  
الاول من الشهر فان كان اول يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة  
تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة احدي وعشرين او

يوم الثلاثاء والجمعة فهي ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس  
 فهي ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين  
 قال الشيخ ابو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال ما فاق  
 تمنى ليلة القدر بهذه القاعدة وقد نظمها بعضهم فقال  
 يا سائلي عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الاخير جلتني  
 فانتها في مفردات الشهر تعرف من يوم ابتداء الشهر  
 في الاحد والاربعاء في التاسعة وجمعة مع الثلاث السابقة  
 وان بدأ الخميس الخامسة وان بدأ السبت والثلاثاء  
 بدأ الاثنين فهي الحادي هذا عن الصوفية الزاهدي **الباب**  
**السادس** من الابواب الثمانية في الحج بفاح الحاء وكسر هاء  
 بهما في السبع وحكمة تركيه من الحاء والجيم اشارة الى ان  
 الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جنتك  
 بجرمي اي بذنبي لتفقد بحلمك وما فرغ ابراهيم من بناء  
 البيت اذ في الناس يا من الله تعالى فسمعه من في السماء  
 ومن في الارض حتى من في الاصلاب والارحام فمن اجاب من  
 حج مكة ومن اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب اكثر من ذلك  
 حج بعدده وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن  
 الا الصلاة خلا للفاضل حنين واعلم ان الصالح اي المبرور  
 الذي لم يخالطه ذنب من حين احرامه الى تحلله يكفر الصفاير  
 اتفاقا والكبائر على الرجح حتى التبعات لكن اذا مات في اثنايه  
 او بعده وقبل الثمان من اديها ويكفر الرفق والفسوق اما اذا  
 عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فحجب عنه قضاء الطلوات واداء  
 الدين الذي عليه ونحو ذلك وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت  
 للنسك **فرع** وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم  
 مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلانا نفظيما له هل هو حرام  
 اولاً

الباب السادس  
 في الحج

اولاً والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب لان معني يا حاج  
 فلان يا من اتى بالنسك على الوجه المخصوص فمعني ان اراد بالموثي  
 اللقوي وقصده معني صحيحا كان اراد يا حاج يا تقاصد التوجه  
 الي كذا الجماعة او غيرها فلا حرمة **انما يجب** مكة واحدة باصل الشرع  
 يتراج **علي كل مسلم** فلا حج علي كافر اصلي بالموثي السابق في  
 الصلاة **مكلف** اي بالغ عاقل **حر** فلا يجب علي الصبي وان وجد  
 الراد والراحلة ولا علي مجنون ولا علي من فيه رفق وان قل  
**وجهد الراد والراحلة** ذهابا وايابا فالرادي ما ياكل هو وموته  
 ومن معه من الاجراء والداية والراحلة مركوبه وامتنعه حتى  
 لو حجز عن ثمن ملقاط فلا يجب عليه **الحج بمنع امن الطريق** فلانا  
 بحسب ما يليق به نفسا وبضفا ومالا ولو سيرا فلو خاف سبعا  
 او عدوا او رصدا اي يربق من عدو لياخذ منه شيئا ولا طريق  
 له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم قبل الاحرام اما  
 بعده فلا يملك لانه يحرضهم علي التفرغ للناس **تنبه** يلزم  
 ركوب بحر تقيت طريقا وعلبت السلامة **وامكان السير** لا ضرر  
 شديد بان كان يثبت علي مركوب ولو محمول فمن لم يثبت عليه اصلا  
 او يثبت بضرر شديد لم يرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه  
 ووجود ماء في الاماكن المعتادة وجودها بها وهذه شروط  
 الوجوب واما شروط الصحة اسلام فقط فلو لم يزل ولو يمان  
 وان لم يؤد نسكه او احرم به احرام عن الصغير ولو جازا وعن  
 مجنون واما شروط المباشرة اسلام وتميز ولو من صغير  
 او رقيق **فلمميز** يميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم  
 حاكم او قيمه واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام اسلام وتميز  
 وبلوغ وحرية فيجزئي من فقير كمال حاله كما لو تكلف مريض  
 المشقة وحضر الحجة لا من صغير ورقيق **واركانه** هنا وهي غير

مع

فلمميز



الرياح ومن شربوا في الدهر ومن الادعية التي اختارها بعض  
العلماء اللهم اني ادعوك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعد  
اللهم اني ادعوك في كل وقت وفي كل حال وفي كل امر وفي كل  
في هذه من عبادك واجد في كل وقت وفي كل حال وفي كل امر وفي كل  
حضوره بارض عرفته بين زوال وفجره نحر ولو نائما او ما لفي طلب  
أبقى ولو فارقه قبل غروب ولم يفد اليها سن له دم ولو وقفوا  
العاشر غلطا اجزيهم وخرج الثامن والحادي عشر فلا يجزيهم لندرة  
الفلط فيهما **طواف الافاضة** من عرفة **بالبيت سبعا** واذا  
اطلق البيت انصرف الى الكعبة المشرفة لانها اول بيت وضع على  
وجه الارض وارضه اول بقعة خلقت ثم مدت منها جميع الارض  
وشروطه سائر العود والطهارة عن حدث اصغر والكبر وعين  
تجسس في ثوب وبدن ومطاف فلو نزل السائل والطهر وهو في  
الطواف جرده وبني علي طوافه وجعل البيت عن يساره  
ما را تلقاء وجهه خارجا بكل يده عنه حتى شاذروا ثم وجع  
ويسمى خطيما ويده بالحجر الاسود مجازيا له او جزويه في مروه  
بيده فلو بدد يغيره كان يده بالباب لم يحسب ما طاف فان  
انتهى اليه ابتداء منه ويحسب من حينئذ وكونه سبعا فلو  
ترك من السبع شيئا وان قل لم يحسب ونيتة ان استقل واما  
هنا فلا يحتاج الى نية لانه في ضمن المنسك كالسجود في الصلاة  
وعدم صرفه لغيره كطلب غريم لان نام فيه **وسنته** ان  
يمشي في كله وان يستام الحجر بيده اول طوافه وان يقبله ويسجد  
عليه وتسب الثلاث للهرة اذا خلا المطاف فان عجز عن الاخيرين  
استام بيده فان عجز اشار بيده فان عجز اشار بما في يده ثم قبل  
ما اشار به ويسب تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في  
كل طوافه وتخفيف القبلة وان يستلم الركن اليماني ويقبل

يده

دعوة على دعوة الطواف

يده بعده وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله الله  
الذي اللهم ايها نابتك وتصديقا بكتابتك ووفاء بهدك واتباعا  
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويبتدئ هذا الدعاء من قبلة  
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام  
الهايد بك من النار ويشير بعلمه الي مقام ابراهيم فانه استغاث  
من النار بقوله ولا تخزني يوم يبعثون ومقام ابراهيم الحجر الذي قام  
عليه عند بناء البيت وهو نزل من الجنة وهو الآن مدفون في  
مكانه الآن ولكن تحت ارض بين ذراعين من الارض ويكون اخر  
الدعاء المار عن المقام ويقول قبيل الركن الفراق اللهم اني  
اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الا  
خلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى  
تحت الميزاب اللهم اظلمني في ظلك يوم لا اظلم الا ظلك واقني  
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا حنيا لا اظلم بعده ايدا اذا  
الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعلني حيا  
مباركا وذنيا مقفورا وسعييا مشكورا وعيلا مقبولا ومخارا  
لي تبور والمقام يقول عمه مبرورة وبين اليماني رينا  
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم  
قنعتي مما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة لي  
بخير وكان يقول سيدنا علي رضي الله تعالى عنه عند اليماني  
بسم الله والله الذي اعوذ بك من الكفر والفقر  
والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يدعوا بما شاء  
وما ثوره افضل فقراءة القرآن فخير ما ثوره وان يريد ذكر  
في الثلاث الاول من طواف بعده سعي بان يسرع مشيه  
مقار باخطاياها وان يقول اللهم اجعلني حيا مبرورا الخ وان يضطبع

دعوة على الدعوة الطواف

ذكر في طواف فيه رمل وفي سفي ياتي بجعل وسطه رايحه  
 تحت منكب اليمين وطرفه على منكب اليسر وان بقصر خطاه  
 وان يقرب من البيت فلو فات رمل يقرب بعد وان يوالي كل  
 طوافه وان يصلي بعده ركعتين خلق المقام كما سياتي ويندب  
 قبل الصلاة ان ياتي الملتزم ويلصق صدره ووجهه بجدار  
 البيت ويضع حذو اليمين عليه ويستطيره اليمنى الى الباب  
 واليسرى الى الركن ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب  
 هذا البيت الفتيق اعتق رقبتي من النار اعذني من  
 الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعوا بما شاء فان هناك  
 مكابوتن علي الدعاء ثم ينصرف الى الصلاة ويستأنس  
 الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا الى السبي  
**السبي بين الصفا والمروة** ويشترط ان يحذر بالصفا ويحتم بالمروة  
 وانه ينبغي سبها ذهابه من كل منهما للاخر مرة وان يكون  
 بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخلل بين السبي والطواف  
 وقوف برفقة ولا تسن اعادة سبي وسن لذكر ان تربي علي  
 الصفا والمروة قلعت ويسن ان يقول الله اكبر ثلاثا والله  
 الحمد لله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له له الملك ولم الحمد يحيي ويميت بيده  
 الخير وهو علي كل شئ قدير ثم يدعوا بما شاء دينيا ودنيا وسني  
 ان يثلمت الذكر والدعاء ويسن ان يمشي اول السبي واخره  
 علي صفة وان يعد والذكر في الوسط وحملها معروف ثم  
 ويسن ان يكون ماشيا وحافيا ان آمنت فاجتنب من جليله ويسهل  
 عليه ويسن ان يكون متطهرا ومستورا ويجب ان يسبي في  
 بطن الوادي ولولا لتوي فيه يسير لم يضرب بخلافه كثيرا بحيث  
 يخرج عنه وضبط ذلك الجمل بان يخرج عن سمت العقدة

المشرق

المشرق علي المروة اذ هو مقارب لغرض المسبي مما بين الميادين فلا  
 يجوز ان يلتوي في سعيه كما يوالي جهة سوق العطارين  
 ولا الى المسجد ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز  
 عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجامه وراودنيا  
 مفقورا وسعيه مشكورا وبخارة لن تبور يا عز بن يا عفورا ولو  
 قرء القرآن كان افضل وخامسها **الحلق** والتقصير والمراد ازالة  
 الشعر واقله ثلاث شهور من راسه والحلق افضل للرجل في الحج  
 والتقصير للمرأة ويسن لمن لا شفر براسه امره المويين عليه والسبا  
 ومن الذي تركه الماتن ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام علي الجميع  
 والوقوف علي الطواف الركن والحلق والطواف علي السعي  
 ان لم يفعل بعد طواف القدوم وقده في الروضة ركنا وفي  
 المجموع بشرطه والاول انفس بما في الصلاة ولا تجبر الاركان لو  
 تركت كالصلاة **وهي اركان السعي** فيكون اركانها  
 خمسة ولكن لا تقول في المهمة ترتيب المعظم بل قل الترتيب فاولها  
 الاحرام ثم الطواف ثم السعي والترتيب **وطبقات الحج** والواجب  
 هنا ما يجبر تركه بدم الاحرام من الميقات تقدم لنا ان ذات  
 الاحرام ركن والمراد هنا كوفة من الميقات المكاني وهي لمن توجه  
 من المدينة المنورة ذوالخليفة وهي مرفقة ببياسر علي بينهما  
 وبين المدينة ثلاثة اميال ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة  
 قرية كبرى بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث مراحل وهي  
 الان خربة وقد ابدلت برافع لانها قبلها ببيسير من تهامة اليمن  
 يلحظ جبل من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة ومن نجد  
 اليمن والحجاز قرين المنارل ومن المشرق العراق وغيره ذات  
 عرق وهي قرية مشرفة علي وادي الفتيق والاولي الاحرام  
 منه لحديث ضيفي وهي علي مرحلتين من مكة ومن كان

او ثلاثة اجزاء من كل شقة  
 اي اركان الحج مع

دون ذلك في حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة والمبيت بمزدلفة  
 ولو لحظة من نصف الثاني من الليل وسن ان ياخذ وامنها حصي  
 من يوم النحر واخذها من غير مزدلفة من بقية الحرم خلاف  
 السنة واخذها من المسجد حيث لم تكن من اجزائه مكروه ويكفي اخذها  
 من الرمي والحل ويكفي اخذها من محل نجس كالمحاض ما لم يغسلها  
 واعلم انك كراهة الاكل في اداء بول والرمي بمجرهش غسل البقاء  
 استقذارها بعد غسلها وبين غسل الحصى حيث قرب احتمال  
 تلخسه وياخذ واحصى ايام التشريق من بطن محسرا ومن منى  
 فالاحد من كل منهما سنة فالماخوذ من المزدلفة سبعة مثل حصى  
 الخزق والافضل ان يرد على السبع فرما سقط شيء وبين ان  
 يقدم النساء والضعفة بعد النصف الى منى ليرموا قبل الزهة  
 وان يبقي غيرهم حتى يصلوا الصبح بعد الفجر بقليل ويتأكد التفلح  
 هنا عن بقية الايام ثم يقصدوا منى وشعارهم التلبية فاذا  
 بلغوا المشعر الحرام وهو عند الفقه ما جبل في آخر مزدلفة يقال  
 له قرح وعند المحدثين والمفسرين جميع مزدلفة وهذا الجبل  
 عليه الآن البناء والمنارة استقبلوا القبلة ووقفوا عنده وذكروا  
 الله ودعوا الاسفار كان يقولوا الله اكبر لا اله الا الله  
 والله اكبر والله الحمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
 وقناعذاب النار اللهم كما وقفنا فيهم واربيتنا اياه فوقفنا  
 لذكرك كما هديتنا واعفرتنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك  
 الحق فاذا افضم من عرفات فاذا ذكر الله عند المشعر الحرام الى  
 قوله واستغفر الله ان الله غفور رحيم كانت الجاهلية  
 الواحد منهم يقف عند المشعر الحرام فيقول اللهم ارزقني ابلا  
 اللهم ارزقني غنما فانزل الله تعالى فن الناس من يقول ربنا  
 اتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق الى اخر الآية ثم يسيروا  
 قبل

الحج

قبل طلوع الشمس ويكفي التأخير الى طلوعها فاذا بلغوا بطن محسرا  
 اسرع الماشي وحرك دابته الركب حيث لا ضرر حتى يقطع عرض  
 المسيل وهو قدر رمية حجر ويقال له وادي النار لان رجلا  
 من اصحاب الفيل اصطاد فنزلت نار احرقته ويدخلوا منى بعد  
 طلوع الشمس ترك هنا واجبا وهو المبيت بمنى ليالي ايام التشريق  
 او ليلتين منها معظم الليل كما لو حلق لا يبيت بمكان لا يجتث  
 الاعيين معظم الليل ويتدب لداخلها ان يقول اللهم ان هذه  
 منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسئلك ان تمن علي بما  
 مننت به علي او ليالك اللهم اني اعوذ بك من المحرمان والمصيبة  
 في ديني يا ارحم الراحمين **ومنى الجبل الثلاث** بعد الزوال وبشرط  
 الحرمي ترتيب بان يرمي اول الجمر التي تلي مسجد الخيف  
 ثم الوسطي ثم جمة العقبة وليست هذه من منى بل منى  
**ترتيب** سنتين اليها وكوفة منها من المرات فلورمي حصتين  
 دفعة واحدة حسبت مرة لمرتين ترك رميا تداركه في  
 باقي ايام التشريق اداء والا لرمي دم **تنبه** ترك الماتق ذكر  
 رمي جمة العقبة يوم النحر ويكفي ذكرها ضمنا ويدخل وقتها  
 من ارتفاع الشمس كرمح ويسخ ان يجعل مكة عن يساره ومنى  
 عن يمينه ويستقبلها بحالة الرمي ويختص هذا يوم النحر  
 لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقبلها  
 للقبلة في رمي الكل ولا يقف الرامي لها للدعاء عند الجمة بل ينصرف  
 من الرمي لينزل موضعها منى والافضل منها منزلة النبي صلي  
 الله عليه وسلم وما قاربته وهو عن يسار مصابي الامام ويقطع  
 التلبية عند ابتداء رميها لان التلبية شرعت لاجابة الراعي  
 الى اداء المناسك وقد شرع في الخروج منها ويكفي بدل التلبية  
 مع كل رمية بان يقول بسم الله والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

وكونه بيده وكونه هو وقصد الرمي  
 وتحقيق اصابته وكونه رمي في صح  
 العقبة من بطن الوادي والرمح

ولله الحمد



وحده صدق وعده ونصر عبده الى الكافرون اللهم اجعله حجة  
 مبرورة وذنباً مغفوراً وتجاهة لن تبور يا عزير يا غفور **سنة**  
 ان يرفع الرجل يده حتى يري بياض ابطه مع كل حصاة و  
**طواف الوداع** يفارق مكة ويسمي بالصدر ولو مكيا وغير  
 حاج ومغتم او قار قها لسفر قصير يتم لا وداع علي من خرم  
 لغير منزله بقصد الرجوع وكان سقفة تصير لمن خرج للموت  
 ولا علي محرم خرج الي منى ولا علي حاجي طواف وداع فان ملك  
 بعده للصلاة اقيمت او تقبل سفر كسرا نراد ويشترط ان  
 اعاد الطواف بخلاف من مكث لشي من ذلك فلا اعادة عليه  
**وسنة** كثيرة منها **تقدمه** اي الحج **علي العمرة** بان يجزم بعده  
 فراعته من الحج بالعمرة ويأتي بعدها **والنحر** الي اترار ويقال له  
**مئزر** و **رداء** وهو ما يوضع فوق الاكفاف **ابيضين** جديدين  
 والا ففسولين فذات النحر واجب واما كون الموضوع علي  
 الجسد اترار و **رداء** فسنه وسن لبس ثلثين **والثلبية** ونظيرها  
 لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة  
 لك والمملك لا شريك لك ويسن تكرارها ثلاثا ويصلي علي  
 النبي صلي الله عليه وسلم ويسال الله الجنة وضوارة ويستفيد به  
 من النار ويسن اكنارها ورفع الصوت بها بحيث لا يضر نفسه في  
 دوام احرامه وعند تقاير الاحوال اكد كالتكويب والنزول والصعود  
 والهبوط واختلاط الرفقة وخراج الصلاة واقبال الليل والنهار  
 وسن لمن راى ما يهجه او يكره ان يقول لبيك ان العيش  
 عيشي الا حنت **وطواف القدوم** لانها تحية البيت فيد به الالف  
 كاقامة جماعة وضيق وقت وتذكر فائبة فيقدم علي الطواف  
 لانه يقوت والطواف لا يقوت ولا يقوت بالجلوس ولا بالتأخير  
 نعم يقوت بالوقوف يعرفه ويسمي طواف القادم وطواف الورد  
 وطواف

وطواف التحية ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف  
 ويسن ان يدخل من ثنية كذا ينصب الكفاف والمدوان يخرج  
 من ثنية كذا ينضم الكفاف والقصر فان الاولي عليا والثانية  
 سفلي وان يقول قبل الطواف عند لقاء الكعبة رافعا يديه  
 واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة  
 وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمقه تشريفا وتكريما  
 وتعظيما و **بذل** اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا  
 بالسلام ويدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه وان لم يكن  
 بطريقه وانه يخرج من باب بني سهم اذا خرج الي بلرة ويسمي  
 الاثني عشر **وسرعا** **الطواف** وفعله ما خلق المقام اوي والا  
 ففي الكعبة ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء ولا يقوت  
 الاموتة ويسن لمن اخبرها اراقة دم وان يقر بسورة الكافرون  
 والاخلاص وانه يجهد بهما ليلا **والشرب من ماء زمزم** ولو غير  
 حاج ومغتم وان يتصلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه  
 ويسن الدخول الي بئر زمزم والنظر فيها وان يتزعم بالدلو الذي  
 عليه ويشرب وان ينضح منه علي راسه ووجهه وان يتزود  
 من مائه ويستصحب منه ما امكته وما قيل من انه يتنزل من  
 خرفات العوام ويسن ان ينوي حال شربه ما شاء من جلب  
 نفع او تزوال ضرر وان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك  
 محمد صلي الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشرب  
 لكذا ويذكر ما يريد من امور الدنيا والاخرة اللهم فاقبل ثم يسمي  
 الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا كلما شرب **فايدة** كان ابن عباس  
 رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسئلك علما نافعاً ووقفاً  
 واسعاً وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فقالوا  
 مطلوبهم ويسن ان يشرب من نبيذ سقاية الهباس وان يختم

القرآن عكمة وان يتصرف تلقاء وجهه مستدبرا البيت ويكثر الا  
 لتفات الي ان يعقب عنه كالتكريف والمتأسف علي حرم وجهه **وتزيارة**  
**قبر الشريف صلي الله عليه وسلم** وقوله **بعد الحج** يؤهم اختصاصه بزيارته  
 بعد الحج وليس كذلك بل نطلب ولولف غير حاج ومقامه **وهي من اعظم**  
 القربات وتاريخ التجارات بل **قيل بوجودها** قال العبد ربي المالكي  
 ان قصد زيارته صلي الله عليه وسلم افضل من قصد الكعبة ومن  
 بيت المقدس ويسمى ان يكثر في طريقه لها من الصلاة والسلام  
 عليه صلي الله عليه وسلم فاذا راي حرم المدينة واشجارها زاد في  
 ذلك وينقل الله ان ينفعهم هذه الزيارة ويتقبلها منهم ويسمى  
 ان يفتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد  
 قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلي بعبية المسجد يتقبل  
 المنابر وشكر الله بعد فراغها علي هذه النعمة وقبل الدخول  
 يتصدق بشئ ولو قليلا ثم ياتي القبر الشريف فيقف قبالة  
 وجهه الشريف وهو اذا استدبر القبلة ويستقبل الحجة الشريفة  
 والمسماة الفضة الذي بالجدار علي نحو اربعة اذرع من السارية  
 ويجعل القنديل الكبير علي راسه ناظرا الي الارض غاضيا الطرف  
 في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال فارخ القلب من علائق  
 الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومزلة من صوب جفنة  
 وعلمه صلي الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه وليقل بحضرة  
 قلب وغض صوت وسلون جوارحه السلام عليك يا رسول  
 الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك وعالي  
 اهل بيتك وارز واجلك واصحابك اجمعين السلام عليك وعالي  
 سائر النبيين والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين السلام  
 عليك ايها النبي ورحمته وبركاته اشهد ان لا اله الا الله  
 واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد

انك



١٦

انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت  
 الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت  
 ربك حتي لتاك اليقين فراك الله عنا يا رسول الله افضل  
 ما جاتني نبيا عن قومه ورسولا عن امته اللهم صلي علي سيدنا  
 محمد الي آخر الابراهيمية اللهم انه الوسيطة والفضيلة والدرجة  
 الرفيعة وايضه المقام المجدد الذي وعدته يا ارحم الراحمين  
 اللهم انك قلت وقولك الحق ولواظموا انظفوا انفسهم جاؤكم  
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدهم الله توابا رحما  
 اللهم انا قد سمعنا قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك هذا  
 مستشفعين به اليك من ذنوبنا اللهم اقبل علينا واسعدنا  
 بزيارته وادخلنا في شفاعته وبك لنفسه ولو الوديم لمن احب  
 محبت احب ويكفي في زيارته صلي الله عليه وسلم ان يقول السلام  
 عليك يا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يتاخر الي ناحية يمينه  
 قدر ذراع ويسلم علي ابي بكر رضي الله تعالى عنه لان راسه قبل  
 منك يمد يده الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الاكثر فيقول  
 السلام عليك يا خليفة رسول صلي الله عليه وسلم فراك الله  
 عن امته خير ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع ويسلم علي  
 عمر لانه راسه عند منك الي بكر رضي الله عنهم ما عن الاكثر  
 فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفارق الذي اعز الله  
 به الاسلام فراك الله عن الاسلام والامة خيرا ثم يرجع الي موقف  
 الاول قبالة وجه سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيحمد  
 الله تعالى ويشكته ويمجده ويصلي علي سيدنا رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم ويدعووا بما احب ثم يتقدم الي راس القبر الشريف  
 فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد  
 الله تعالى ويتثنى عليه ويدعو لنفسه ولمن احب وللمسلمين

بما احب ولا يحرم مدة اقل منه بالمدينة علي ان يصلي الصلوات الخمس  
 في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجزئ مما يفعل جهلة  
 العوام من الطواف بقبره صلي الله عليه وسلم والتقرب باكل التمر  
 الصيحات في الروضة الشريفة والقاء النوي بها ويستحب ان  
 يخرج الي البقيع ويؤمر من به من اصحابه وغيرهم من  
 الله تعالى عليهم كل يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على  
 رسول الله صلي الله عليه وسلم فيؤمر القبول لظاهرة فيه  
 كقبر ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعقبات والعباس  
 والحسن بن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن  
 محمد وما لك صاحب المذهب ونافع امام القراء وحليمة وانما  
 صلي الله عليه وسلم والسيدة فاطمة قبرها في قبة اهل البيت  
 من جهة القبلة علي المسطبة لا كما يقول الناس بانها عند اسرها  
 وصغيرة عنده صلي الله عليه وسلم والشاخ السمان وخلفائه وشيخ  
 احمد الصاوي والشيخ عبد الله الربا الحلبي وغيرهم فقد ثبت  
 احاديث كثيرة في فضل قبور البقيع وزيارتها ويستحب قبور  
 الشهداء باحدوا افضله يوم الخميس ويسرى الجنت ويكثر بعد صلاة  
 الصبح بمسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يفود ويركع  
 جماعة الظهر فيه ويستحب استجابا ما تاكدا ان ياتي مسجد قبا  
 وهو في يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والملاة لان الملاة  
 فيه كهنة ويستحب ان ياتي بيئ التقله فيشرب منه ويتوضا  
 منه وفي المدينة نحو ثلاثين مزار تفرها اهل المدينة **ويجب بترك**  
**واجب دم** فيجب بترك حصاة واحدة مد طعام وبترك حصاتي  
 مدان وبترك ثلاث حصاة فاكثر دم **ويجب بترك طواف الوط**  
 دم فان عاد قبل مسافة قصلا فلا دم عليه ومن جا من الميقات  
 من غير احرام لزمه دم وانم **ويجب عليه العود** الا العذر فان عاد  
 سقط

خصوصا يوم

وطاف

سقط عنه الدم ومن كان في مكة واراد فعل الهرة وجب عليه الخروج  
 الي ادني الحل ليحرم منه فان لم يخرج واتابها اجزوته وعليه دم  
 فان خرج بعد احرامه من غير شروع في اعمالها فلا دم عليه  
 ومن ترك مبيت لحظة من نصف الليل الثاني من من دفقة بان  
 نقر قلبه ولم يهد اليها فيه لزمه دم ومن ترك مبيت ليلتين  
 من ليالي مني لزمه دم وما لو ترك ليلة الثالثة فلا دم عليه قال  
 تعالى فمن جعل في يومين فلا اثم عليه **او فعل** اي ويجب بفعل  
**حرام** من محرمات الاحرام لا مطلق محرم كالكذب والقيبة والهمة  
 فلا دم فيها ومحرمات الاحرام ستاتي في كلام الماتن فيجب **ذبح**  
**شاة** مجزية في الاضحية **ويختص ذبحها بالحرم** حيث لا ذبح فلو  
 ذبح خارجا لم يهتد به **ويجب** مر فيها كبديلها من طعام **الي مسالك**  
**الحرم** القاطنين والطارئين والصرف الي القاطنين افضل وافضل  
 بقعة من الحرم لذبح معتز غير قارت الروة ولذبح حاج مني  
 وكذا الهوي ووقته وقت الاضحية وقوله مسالك الحرم  
 فيهم فقراية **ويؤدي الحج والعمرة** اي الدخول اليها علي **اوجه**  
**ثلاث** لا غير احدها **الافراد بان** الحج ويفرغ من اعماله ثم يحرم بالعمرة  
 في سنة واحدة **كاحرام المكي** اي كما يفعله الآن اهل مكة المشرفة  
 فانهم يحرمون بالحج ثم بالعمرة **الثاني القران بان يحرم بالحج والعمرة**  
**معاني** اشهر الحج او يحرم بهمة ثم يحج في اشهره قبل الشروع في  
 الطواف **من الميقات** المار عليه **ويجوز حمل الحج** من وقوف بعرفة  
 المبيت والرمي وغير ذلك من الاركان والواجبات والمندوبات  
**فيحصلان** اي الحج والعمرة وسواء في ذلك قال نوبت الحج والعمرة  
 واحرمت بهما لله تعالى او قال نوبت العمرة والحج واحرمت لله  
 تعالى بضمهم قال ليصح الان قال نوبت العمرة والحج واحرمت بهما  
 لله تعالى ولكن ضعيف ولحظة ان الحج يدخل علي العمرة والعمرة

بهما

لا تدخل علي الحج والعباد انهم لو احرموا مقربين او متمتعين فليس عليهم  
**دم عنه** انه لما قرب ثمرته اعتقر ذلك **اندرجا للاصغر** وهو الهرة  
لان عملها اقل من الحج في **الاكبر** وهو الحج **لخبر من اجرم بالحج والعمرة**  
اي معا **اجرة طواف واحد وسي اي واحد عنهما حتى يجعل**  
**منها جميعا** اي التحلل الثاني **الثالث** من كيفيات الدخول علي  
الحج والعمرة **التمتع** سهمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين  
النسكين او لسقوط الفوداي الميقات عنه **بان يحرم بالعمرة**  
**من ميقات بلده او من غيره ويفرخ منها اي من اعمالها ثم**  
**يشترى حيا اي ثم يحرم بالحج من مكة** او من ميقات احرم بالوقف  
منه او مثله او من ميقات اقرب منه وان اوجع كلام الماتن  
اشترط كون من مكة وكون العمرة من ميقات بلده **وافضلها**  
اي هذه الاوجه **الافراد** ان اعتمر في عامه فلو اخرجت عنه  
العمرة كان الافراد مقضولا لان تأخيرها عنه مكروه **ثم التمتع**  
افضل من القران علي خلاف في افضلين من ذكر ومنشأ الخلاف  
اختلاف الرواية في احرامه صلى الله عليه وسلم روي الشيخان  
انه صلى الله عليه وسلم افرده بالحج ورواياته احرم قارنا ورجح الاول  
بان روايته اكثر وبان جابر منهم اقدم صحة واشد عناية بقبض  
المناسك واما ترجيح التمتع علي القران فلان افعال النسك  
فيه اكمل منها في القران **وعلي التمتع دم يجزي في الاضحية بشرط**  
**ان لا يكون التمتع من حاض المسجد الحرام** لانه ذلك لمن لم يكن  
اهله حاضرا المسجد الحرام وقبيل القارن فلا دم علي حاضره و  
**حاضره** توطنوه اي توطنوا المسجد الحرام **بالفعل** سواء كانوا قاطنين  
او طارئين **ولو من دون مرحلتين من مكة** لقربهم منها والقرب  
من الشيء يقال انه حاض قال تعالى واسئلكم عن القرية التي كانت  
حاضرة الجحري قرية منه وهذه قاعدة الفقهاء ما قرب من الشيء  
اعطي حكمه

اعطي حكمه **فايدة** كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو جميع  
الحرم الا قوله تعالى قول وجهك بشر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة  
**وتشترط في الاقاضي ان تقع عمرته في اشهر الحج** وهي شوال والقعدة  
وعشرة ايام من ذي الحجة **من سنته** وامان اعتمر في سنة خمسة  
وحسين ومائتين والالف ثم حج سنة ستة وستين ومائتين والالف مثلا  
فلا يلزمه دم لانه ليس بتمتع **وتشترط فيه ان لا يهود للحرام الي**  
**الميقات** واما لو تحمل المشقة وعاد ولو قرب مكة من ميقات عمرته  
فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وتفرقه **ووقت وجوب الدم علي**  
**التمتع احرامه بالحج** لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الي الحج ووقت  
جوازها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبيحة كسائر  
دما الجيرانات بوقت **ولكن الافضل ذبيحة يوم النحر** للاتباع  
وخروجها من خلاف من اوجبه فيه **ومن عجز عنه حسا او شرعا**  
**في موضعه وهو الحرم** ويفارق الكفارة حيث يعتبر فيها القدم  
مطلقا بان في بدل الدم تأقبتا بكونه في الحج ولا تأقبت في الكفارة  
وبان الهدي يختص ذبيحة بالحرم بخلاف الكفارة **صيام عتسه ايام**  
**متفرقة ثلاثة في الحج** وجوبا قبل يوم النحر **وتستحب قبل يوم عرفه**  
لان يسن للحاج قطعه **وسبعة اذ ارجع الي اهله** فلا يجوز صومها  
في الطريق فان توطن مكة مثلا صام بها ولو فاتة الثلاثة في الحج لزمه  
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وهو  
اربعة ايام العيد والتشريق ومدرة امكان سيره الي بلده علي  
العادة القالبة ويسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة **ويحلل بفوات**  
**الوقوف** بعرفة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ  
لا يجوز **بفعل عرفه** بان يبسي ان لم يكن سبي بعد طواف قدوم  
ويحلل فان لم يمكنه عمل عرفه **تحلل تحلل احصار ويهدي بدم**  
كدم التمتع ويجب عليه الاعادة فور الحج الذي فاته بفواته

الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد **ويحلل للاحصار** عن  
 اركان حج او عتق بان منه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق  
**بنية التحلل عند الذبح** لاحتماله لغير التحلل **وحلق** لثلاث  
 شعرات او لثلاث اجزاء شعرات **ودم** يجرى في الاضحية فان  
 عجز عنه فطعام بقيمة الدم فان عجز وجب صوم لكل مد  
 يوما وله اذا انتقل الى الصوم يحلل حالا ولاعادة عليه فان  
 كان نسكه فريضا ففي ذمته ان استقر والا اعتبر استطاقته  
 بعد من قال الحصر **ويحرم بالاحرام ليس المحيط** بضم الميم في هامة  
 اي ليسه علي ما يهدا فيه ولو بجزء ويجوز ان يعقد انزارة  
 ويشد خيطه عليه لينتبت وان يجعله مثل الحجرة ويدخل فيها الذرة  
 احكاما وان يفرز طرفي ردائيه في طرف انزارة لاخر ردائيه ويجوز  
 مسلة ولاربط طرف باخر بخوخية من الرداء واما الانزارة فيجوز  
 ولاربط شرح بهري مطلقا وفي الانزارة ان تقاربت ويستثنى  
 من المحيط تقليد السيف وشدة المنطقة وعصاة بخلاف  
 واليهان **ويحرم ستر بعض الروس علي الرجل** مما يهد سائرا  
 من محيط وانخوه كقلنوسه وخرقة وعصاة بخلاف ما لا يهد  
 سائرا كما استظلاله بحبل وان مسه وحمله قفة او عدلا وانفاسه  
 في ماء وتقطيته من سبه بلفه او كوف غيره نعم ان قصد بحمل القفة  
 وانخوها الستحرم ووضع اليد وكذا الاستظلال ليس كالقفة  
**وستر بعض الوجه علي المرأة** مما يهد سائرا وعلي الحق ان  
 تستر منه ما لا يتاتي ستر جميع روسها الا به لا يقال لا عكس  
 ذلك لانا نقول الستر حوط من الكشف ويحرم عليها ليس القفا  
 قفا ليس المحيط وغيره وان تستدل علي وجهها ثوبا متجاويا  
 عند بعود وانخوه فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير  
 اختيارها ويرفته هالا فلا فدية او عدا او استدانت وجبت  
 الحاجة

الحاجة فلا يحرم علي من ذكر ستره وليس ما يمنع من ذلك  
 وجدان غيره او طراوة او حر وبرد وانخوها ويحجب بما ذكر  
 الفدية **ويحرم علي كل دهن شمس** ولو غير مطيب كزيت وسمك  
 ودهن كزيت يد لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر  
 لشعره وسن وحيمة وشعور وجه كحاجب وشارب وعنفقة  
 وخرج بما ذكر سائر شعور البدن ورس اقارع واصلع وذقت  
 امر د فلا يحرم دهنها بما لا يطيب فيه بخلاف رس المحلوق  
 يحرم دهن بذلك **واذا نفل شئ من ذلك كحلق وقلم اظفار**  
 ونظف وجاع ثاب او جاع بين التحللين **تجب شاة** مجزية  
 في الاضحية ولو قال يجب ذبيح كان اولى **او صوم ثلاثة ايام**  
 ولو غير متتابعة **او اطعام ثلاث اصع** بالمد جمع صاع **سنة**  
**مسكين** كل مسكين نصف صاع **فروع** يحرم ازالة شعرك او ظفر  
 الا للذرة وفي شعرة او ظفر مد وفي اثنين مدان وفي ثلاثة  
 ولاذ فدية **ومبطله** اي الحج **الجوع عهد** قبل التحللين وكذلك  
 العهد مفردة او تامة للحج **ويوجب الاتمام** قال تعالى واقموا  
 الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسره  
 للخروج منه بالفساد اذ لا حرمة له بعده نعم يجب امساك  
 بقية النهار في صوم رمضان وان خرج منه حرمة زمانه **والقفا**  
 قول وان كان نسكه نفلا لانه بالشروع فيه يصير قفا اي  
 واجب الاتمام كالقرض بخلاف غيره من النقل **ويوجب**  
 الوطني **بدنة** والمراد من البدنة واحد من الابل ذكر كان  
 او انثى **ثم** ان عجز فبقية **ثم** ان عجز فسبع شاة **ثم** ان  
 البدنة ويشترى **طعاما بقيمة البدنة** ويتصدق به **ثم** ان  
 عجز فليفصل **صوما يهدد الامداد** اي فاليهم عن كل يوم **ويخص**  
**بالحرم الدم والطعام** لافادة اهله منه **للاصوم** فلا يختص بالحرم

ويجب

لعدم افادته لهم لان نفعه قاصر علي نفس الفاعل **ويحرم علي المحرم النكاح** فلا ينكح بفتح الياء وكسر الكاف ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف والمعني فلا يتزوج لنفسه ولا يتزوج احدا من بناته واخواته او بوكالة عن الاولياء فلا يصح منه الايجاب مطلقا ولا القول لنفسه حرم علي المحرم **قطع شجر الحرم** وان استنبت لا اخذه للسياحة ولا لدواء ولا اخذ الاذخر لسقوف بيوتهم ولا اخذ **شوك** و **شوك** ويجوز ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود السواك ويضمن الشجرة الكبيرة عرفا ببقية وما قاربت سببها بشاة **والله اعلم بالصواب** والميم المرجع والمآب **الباب السابع** من الابواب الثمانية **طريقة** وسيرة **اهل المعرفة** والمعرفة والفرقان مصدر عرف والعارف عنده اهل الظاهر هو العالم وعند الصوفية من اشهره الله ذاته وصفاته واسماؤه وافعاله فالمعرفة حال تحدث عن شهود والفرق بينه وبين العالم قانده من اطعمه الله علي ذلك لاعن شهود بل عن يقين وهي اول فرض افترضه الله علي عباده وذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي ليعرفون قال ابو الدرداء سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم نسئلت جبريل عليه السلام عن المعرفة فقال جبريل سئلت الله عن المعرفة فقال سر من اسريري لا اودعه الا في قلب يصلح لمعرفتي وسئل الجنيد بما عرفت ربك فقال عرفت سر بي بريحي ولولا سر بي بما عرفت سر بي قال الجنيد المعرفة طلوع الحق علي الاسرار بمواصلة لطايف الانوار وقيل المعرفة ان تلزم قلبك قيام الله عليك وقيل معرفة الله ترك التدبير والاختيار وقيل المعرفة عام القلب بوجود الرب قال ابو يزيد ما اعطى الناس مثل معرفة الله قال ابو بكر الوراق صدر العارف

مؤذن صح

الباب السابع في طريق اهل المعرفة

عن المعرفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

مشروح

مشروح وبدنه مطروح **وفي اصوله** جمع اصل وهو ما بين عليه غيره **التصوف** وهو التخلق بالاخلاق الالهية ويقال الصوفي هو الذي صفا قلبه من الكدر واقطع الي الحق عن البشر واستوي عنده الذهب والمدى **وهي** اي اصول التصوف **خمس** احدها **تقوي الله تعالى** وهي ثلاثة تقوي العوام وهي الكف عن المحرمات وتقوي الخواص وهي الكف عن الشهوات وتقوي الخواص الخواص وهي الكف عما سوي الله تعالى من دنيا واخري **في السراي** فيما بين المهد والرب **والعلائية** وهي ما يظهر للخلق **وثانيها اتبا** السنة المحمدية اي طريقته **في الاقوال** ما يتلفظ به **والافعال** اي عمل الجوارح **والاعراض عن الخلق** المعبر عنه عندهم بالفرقة **في الاقبال والادبار** اي في اقبال عليه وفي حال ادبارهم عند ولله در من قال من اختلي في بيته وقد فتح للمقبلين بابيه فابح تلك دليل الجاه والرياسة بالبيت ما هيء احتباسا عليك فاغلق بابها لا تشفر تلك حتى الامل والله اذكر **والرضي من الله تعالى في القليل والكثير** قال تعالى سر من الله عنهم ومن ضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الفقراء اعطوا الرضا من قلوبكم تطفروا بثواب فقركم قال احمد بن حنبل الرضا ثلاثة: اشياء تركت الاختيار وسروا القلب بحر القضا واستقراط التبر من النفس حتى يحكم الله لها وعليها **والرجوع الي الله في البراءة والبراءة** اي انه يرى الاشياء كلها من الله من المنافع والمضار ويعلم ذوقاته الاشياء والجن والملائكة اذا ارادوا ان يفهموه بشي ما قدره الا الذي اراده الله له وبالكس الذليل قال سهل بن عبد الله التستري اصول مذهبنا ثلاثة اشياء اكل الحلال والالا **قتدي برسول الله** صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال واخلا النية في جميع الاعمال وقال ابو حفص الحداد اصل مذهبنا ثلاثة

الناس صح

تذليل

ص

اشياء السكون الي الله وقلة الفزا والهرب من الخلق وقال الجنيد  
اصل مذهبنا شيان المراقبة في كل حال والعمل على طاهه وقيل لابي  
احمد القلاسي استاذ الجنيد علي اي شئ ثبت اصل مذهبك فقل  
علي ثلاثة خصال لا تطالب احد من الناس بواجب حقنا ونطالب  
انفسنا بحقوق الناس ونلزم انفسنا التقصير عن جميع ما ناتي به  
وكل من هذه لا تتحقق الا باشياء **فتحقق التقوي** التي هي خير الزاد  
ليوم المعاد **بالورع** الذي هو ترك جانب من الشبهات خوفا للوقت  
بالمجرهات **والاستقامة** علي فعل المأمورات واجتناب المنهيات  
ولذلك قالوا الاستقامة عين الكرامة سئل الشيخ الشيباني رسول الله  
صلي الله عليه وسلم عن قوله تشبعتني هود واخوانها فقال وما  
تشبعتني هود فقال له قوله نقالي فاستقم كما امرت **وتحقيق**  
**اتباع السنة** **بالتحفظ** عن كل ما قهر وعبر اولعن اوسب او  
دناية نفس او رد شهادة او ما يستجيب منه بين قوم صالحين  
**ويحسن الخلق الخلق** حسن الخلق نرمام من رحمة الله في انق  
صاحبه والزمام بيد الملك يجيب الي الخير والنجار يجيب الي الجنة  
وسوء الخلق نرمام من عذاب الله في انق صاحبه بيوسيطان  
والشيطان يجيب الي الشر والشر يجيب الي النار ففي الحديث ان  
الرجل ليدير كبحسن خلقه درجة الصائم القائم وفي الحديث  
اول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن قال حكيم كم عزيز ذله خلقه  
وكم ذليل اعزه خلقه وفي الحديث ثلاثة يعدرون في سوء الخلق  
المرضى والمسافر والصائم سب رجل رجلا فام يلتفت اليه فقال  
اياك اشم فقال الآخر وعنتك اعرض قيل ليس بشئ اشم علي  
الشيطان من عالم له عالم ان تكلم تكلم بجاهم وان سكت لم يعلم يقول  
الشيطان سكونه اضرع علي من كلامه **وتحقيق الاعراض عن الخلق**  
**بالصبر** قال تعالى اما توفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال

لنبيه

سكت

لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم واصبر وما صبرك الا بالله وهو حيس  
النفس عن مراد انها قال تعالى قاصبر صبرا جميلا وهو الذي لا يفر  
معه والله در من قال ايا صاحبي ان ردت تبليغ ما تشاء  
وتدري الي العلياء غير من زخم عليك بحسن الصبر في كل شدة  
فما صبر فيما يروم بنادم قيل اول بيت قيل في الصبر قول يقوي  
عليه السلام قاصبر اجميلا في الذي جئتم به وحسين الهي في  
المهمات كافيا وقال غيره صبرت ولم اطلع سواك علي صبري  
واخفيت ما بي عنك عن موضع الصبر مخافة ان يشكوا صبري  
صيايتي الي دمعتي سرا فتجري ولا ادري ونواب الصبر المعجل  
النخاة والظفر ولتقتضهم الصبر عنك مذموم عواقبه والصبر في  
سائر الاشياء **حجود والتوكل** وهو جند الله في الارض يقوي بها  
قلوب المريرين وقال الجنيد التوكل الكسب ولا ترك الكسب  
انما هو يسكن القلب الي ما وعد الله عز وجل وله الفضل الزائد  
قال تعالى ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وقال وعلي الله  
فليتوكل المؤمنون وقال لنبيه صلي الله عليه وسلم فاذا امرت فتوكل  
علي الله وقال صلي الله عليه وسلم لو توكلتم علي الله عز وجل حق  
توكلتم لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خالصا وترجع بطانا ومن  
وكل امره الي الله كفاه الله مع الدارين **وتحقيق الرضا عن الله تعالى**  
لا يكون الا بالقناعة التي هي كثر لا ينقد قال الله تعالى من عمل  
صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة قال بعض  
المفسرين الحياة الطيبة في الدنيا هي القناعة ومن تكلم لراحة  
لحسود ولا عم لقانع عشن قانفا تكن ملكا **وبالتفويض** اليه هو  
رد الامور كلها اليه تعالى وافوض امري الي الله ان الله بصير  
بالعباد ومن لزم التفويض وقاه شر ما يقع فيه به في الدنيا  
والاخرة **وتحقيق الرجوع الي الله تعالى** ليكون الا بالشكر

كل

**له** وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه فيما خلق لاحلله فان صرف  
 جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاحلله دفقة واحدة فيقال له شكورة  
 ويكون ذلك في حاجة المسلم لاخيه **في السراء** اي في حالة الترتيب  
 العبد فيجب حينئذ الشكر لله تعالى اظهرها للعبودية **وبالالتجاء**  
**اليه** تعالى **في الضراء** لا الى غيره وفي الحقيقة ما انزل الله بالعبودية  
 الضراء الا ليصير من الخلق اليه فان هرب من الخلق الى الخلق فهو  
 كهماس الرها فهو ايمان يهرب من كون الي كون ولا يهرب من الكون  
 الا المكون **واصول ذلك** اي اصول لتلك الاصول **علو الهمة** وهي  
 علامة الايمان قال تعالى في حق المنافقين واذا قاموا الى الصلاة  
 قاموا كسلي وبالضد تعرف الاشياء ولذلك قال سيدنا علي بن ابي  
 طالب **علو الهمة من الايمان وحفظ الحرمة** لجميع عباد الله علي  
 الخصوص المشايخ قالوا ما حرم من زيد من مدد شيخه الاسباب  
 سقوط حرمة الشيخ من قلبه واذا كان عنده احترام لشيخه  
 قالوا ولي احترامه لا نبيا الله تعالى واذا كان عنده احترام للانبيا  
 الله فبالاولي احترام من نبين سيد الانبيا والمرسلين عليهم  
 الصلاة والسلام **وحسن الخدمة** اي وقوع العبادات بالادب  
 فان قليلا من الادب خير من كثير من العبادة الخالية عن الادب  
 فان القليل من الادب خير من كثير من الذهب من لانهم الادب  
 تدعي الي اعاني الرتب **ونقود القرية** اي اذا عزم علي فعل الخير  
 نفذه ولم يقدر الشيطان عليه ان يرهجه عن ما عزم عليه ومن  
 مرء ساء اهل هذه المقام سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل لما  
 تعرض لهم الشيطان لهما في مني حين اخذه للذبيح فلم يعياد به  
 ومضيا علي ما عزم عليه سيدنا خالد حين سواحد لقطع الشجرة  
 التي كانت الجاهلية يعبدونها وتوضت له شيطانة فلم يبالي  
 بها ومضيا علي رساله وقطعها ويذكر ان رجلا اشتهت عليه نفسه  
 اكلة

اكلة عصيدة عشرين سنة فلما حضرها ليحلها فقال له الشيطان  
 اف عليك غلبتك اي انت عازم علي مخالفة نفسك فقد رت  
 عليك ونقضت عزمك فقال له اف عاني ان اكلتها ولم ياكلها وهذا  
 شئ طويل الزيل فلا تطيل الكلام فيه **وتعظيم النعمة** ومن ذلك  
 يسن لعق الاصابع ولقط الفنا علي الارض من السفق ولقط  
 اللقمة اذا وقعت من اليد وما طمة الاذي عنها وعدم صحة الا  
 مستنجاه باليترم كالخبز والبر والشعير حتى بالقطم لانه طعام  
 اخوات الجن والشكر علي النعمة تعظيم لها ومن لم يشكر الناس لم يشكر  
 الله **فن علت همته ارتفعت رتبته** علي قرآنه وصار يدعي في  
 الملكوت بان حبيب الرحمن او عتيقه وهي درجات فهمه الافاق  
 هي اول درجات الهمة وهي الباعثة علي طلب الباقي وترك  
 الفاني وهمة الانفة هي الدرجة الثانية وهي التي تورث طلبها  
 الانفة من طلب الاجر علي العهل حتي يافق قلبه ان يشتغل بتوقع  
 ما وعده الله من الثواب علي العهل فلا يفرغ الي مشاهدة الحق  
 بل يعبد الله علي الاحتمال فلا يفرغ من التوجه الي الحق طلبا للقرين  
 منه الي طلب ما سواه وهمة ارباب الهمم العالية هي الدرجة الثالثة  
 وهي التي لا تتعلق الا بالحق ولا تلتفت الي غيره فهي اعلي الهمم  
 حيث لا ترضى بالاحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الاسماء  
 والصفات ولا تقصد الاعين الذات **ومن حفظ حرمة الله حفظ**  
**حرمته** وحفظ حرمة الله بفعل المأمورات واجتناب المنهيات  
 وحفظ حرمة العبد بان يحفظ عن ان يقع في اذي الغير ويلعب  
 به الالهواء ومن هذا القبيل قيل من ضيع الله في صفه ضيعه  
 الله في كبره اي ومن حفظ الله في صفه حفظه الله في كبره  
 وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلق النبي  
 صلي الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام الا اعلمك كلمات احفظ



الله يحفظك احفظ الله تجره امامك اذ استيئت فاستيئت  
 الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على  
 ان ينفوكك بشئ لم ينفوكك الا بشئ قد كتبه الله لك وان  
 اجتمعوا لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام  
 وجفت الصحف **ومن عسنت خدمته وجبت محبته اي ومن**  
 قام بالاوامر والادب والاحترام والمراقبة للملك العليم  
 الملام قال الله لجبريل اتي احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل  
 وينادي جبريل في الملأ الاعلى ان الله يحب فلانا فاحبهوه  
 فتحبه اهل السموات والكرسي والعرش ويلقى جبريل محبته  
 في الماء فكل من شرب منه احبه بالضرورة فكل من سبقت  
 محبة الله له فهو يحب الله قال تعالى يحبه ومن  
**نذرت عريته دامت هدايته** من الله له الطاعة هدية  
 من العبد لله والمدد من الله للعبد واين هدية العبد من هدية  
 الرب من تقرب الي الله شبرا تقرب الله منه ذراعا ومن تقرب  
 الي الله تعالى ذراعا تقرب الله منه باعا ومن اتاه يمينا قال الله  
 تعالى هزولة **ومن عظم النعمة شكرها** ومن لم يعظم النعمة حقها  
 وادانها والنعمة تعظم من جهتين الاولى من جهة مطيعها  
 والثانية من كونها نعمة **ومن شكرها استوجب المزيد** قال تعالى  
 ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم اي النعمة ان عذابي لشديد  
 اي انزولها عنكم واحوجكم اليها اللهم عرفنا النعمة بربها ولا  
 نعرفنا اياها بربها اللهم ادم علينا النعم وللخل بنا النعم **واصل**  
**العلامات** اي علامات اهل العرفان **خمس** احدها طلب العلم لا  
 لاجل ان يعظم ويجل او يصير قاضيا او مفتيا او يجمع الناس  
 اليه بل **للقيام بالامر** قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم  
 وقل رب زدني علما وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون  
 والذين

علي ان يفرقك

تقرب واصطفاه  
من الانام مع

والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال  
 صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من همه  
 النعم وقال صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين  
 سنة وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فرضة على كل مسلم وسلمه  
 وحكي ان الجنيد اوصي بعض اصحابه فقال يا بني الزم العلم ولو  
 ورد عليك من الاحوال وليكن العلم مصحوبك لان الله تعالى يقول  
 والاسخون في العلم يقولون انا منا به كل من عذر ربنا **ثانيها**  
**صحبة الاخوان للتبصر** اي اطلع على عيوب نفسه قال ذ النون  
 المصري لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناجحة  
 ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالمحاربة وكان  
 من عادة ابراهيم بن الادهم اذا صحبه انسا شارب طر على ثلثة  
 اشياء ان تكون الخدمة والادب له وان تكون يده في جميع ما  
 يفتح الله من الدنيا كما يدبرهم وقال ابو حازم اذا كان لك اخ في الله  
 فلا تعامله في امر دنياك وحكي ان ابراهيم بن شيبان انه قال  
 لا تصحب من تقول تعالى او ركوتي وقال ابو احمد القلانسي  
 دخلت علي قوم بالبصرة فاكروني وبخلوني فقلت يوما  
 اين انزاري فسقطت من اعينهم وروي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال اكثروا من الاخوان فان ربكم جل جلاله  
 سخي يستحي ان يعذب عبده بين اخوانه يوم القيمة فياخذني  
 لا توأخي من يصحبك لطمع او خوف او نفاق الاخلاء يومئذ  
 بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقال مالك بن دينار حوت  
 اخوة من ما نأتم مثل مرقه الطباخ طيبة الرائحة لا طعم لها  
**شعر** اصعب من الاخوان من ورده اصفا من الياقوتة والحوى  
 ومن اذا سرك او دعته لم يذكرك السر اي المحسن **وذكر في الرخص**  
 والهلل بالفرايم قال الشيخ النقشبندي في بيان اداب المريدين

تالشهاح

يكون محتطاً في جميع الامور في العبادات والعادات والمعاملات  
 وان يكون عاملاً بالقرآن والاحوط محتنباً عن البدع والرخص  
 ومتبعاً لاثار السلف مقتدياً فيها الي آخر الاداب والمراد بترك  
 الرخص اي لا يهمل بالتلقيق من المذاهب كان يهمل من حيثية  
 النجاسات بمذهب مالك ومن حيثية الدرر ومسح بعض  
 الردس بمذهب الشافعي ومن حيثية مسح الرجل للمروة وللقبل  
 والدير بمذهب ابي حنيفة ومن حيثية الاكل والشرب في صلاة  
 النافلة بمذهب احمد بن حنبل وغير ذلك من انواع التلقيق  
**وترك التأويلات** من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية  
 ويكون تركه للرخص والتأويلات **للمتحفظ** على الدين والخوف  
 من الوقوع في البدع ومن عدم صحة العبادات على بعض  
 المذاهب والاقوال المعتمدة **والرابع ضبط الاوقات** اي جميع  
 الساعات **بالايراد** من ذكر وصلاة ودعاء وما اشبه ذلك  
 وقد سمعت عن واحد من اخواننا ان الاربع والعشرين ساعة  
 لا يخلو منها ساعة الاولة فيها ويرد حتى النوم فان له ساعتاً  
 فالصلاة على الرسول له ساعة الاولي من الشهادتين والذكر في  
 الساعة الثانية مثلاً وقراءة القرآن في الساعة الثالثة مثلاً والنوم  
 في الساعة الرابعة مثلاً وهكذا وقد قالوا انه ينبغي لمن لم يورد  
 وقاته ان يقضيه ولو لثلاثة ايام ولا يتركه فان النفس اذا علمت  
 ان عليها ورء القلا في عملته مع السكون واذا كان صاحبها تارة  
 يعمل بالورد وتارة يتركه فالنفس تلوج وتتحرك عند فعله وحامله  
 ان الوقت كالسيف اذا لم تقطعه بالعبادات والايراد قطعك  
 ومضى وذلك **للمحضور** مع الله لا لتقطع الاوقات فان الايراد  
 تكسب الواردات فان من لم يورد له فلا يترك الورد  
 الاجهول **والخامس اتقها النفس في كل شيء** تطلبه منك ولو  
 عبادة

مسح

عبادة لان لها دسائس او عيوباً لا يتيقظ لها الا الكاملون فانها  
 قد تطلب **سنة** العمل الصالح ولها مرادات وشبهات فمن عيبها  
 حبها الخوض في دقائق العلوم لتصيد به القلوب وتصرف بحسن  
 الكلام وجوه الناس اليها ومن عيوبها اشتغالها باصلاح الظاهر  
 بدورية الناس وغفلتها عن اصلاح الباطن وانها تفتح سبعين  
 باباً من الخير لاجل ان تتصل به الي قاع باب من الشر ومن  
 يعلم طريق صحابيتها وخداعها عرف مداواتها وحكي ان  
 رجلاً من الصوفية طلبت منه نفسه للجهاد فاتهمها فقالت له  
 لا اريد الا الخير فعاود عليها الاتهام فقالت له انت كل يوم تقبلي  
 قتلة قاريدان اقتل دفعة واحدة لا اخلص مما انا فيه **الخروج**  
**من الهوي والسلامة من القطب** قال تعالى وفيه النفس عن  
 الهوي فان الجنة هي الماوي وقال تعالى ان النفس لامارة  
 بالسوء وفي الخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال البلاء والهوي  
 محبوبتان بطينة آدم عليه السلام ولكل من هذه الخمسة آفة **قطب**  
**العام آفة صحة الاحداث** سناً كالاولاد المراهقين **او عقلاً** كالكبار  
 الطائشين العقل فانهم ملحقون بالصغار سناً **او ديناً** فان  
 الجليس يتسبب من جليسه فان طبع ابن ادم رقيق فيلتبس  
 من جليسه الثمن غيره وهذا شئ مشاهد فان الجليس اذا  
 تئيب تئيب جليسه ايضاً **عما لا يرجع الي اصل** يعتمد عليه  
**ولا الي قاعدة** لا اعلمية ولا كلية فلو لا كان اصل كان الشخص  
 يرجع اليه ولا يخاف دخول الآفة وكذلك القاعدة **واقفة**  
**الصحية الاغترار** بصحبتهم **والفضول** اي فضوله الكلام  
 معهم سوي بعض الصوفية في النوم فليل له اي الاعمال جرت  
 انفع فقال وحدث شيئاً بعد التوحيد انفع من صحة الفقراء  
 ولولا انهم استوصوا بغيري لكانت من الهالكين وكاد ان يحبط

القطب

عليه صح

علي بكلامي فيهم فيفضلهم بخوت **فايدة** قال ابو عمر المرشقي  
لا تصعب غير الله فانه الذي يلكيك المهمات ويشكرك على  
الحسنات ويستتر عليك السيئات ولا يفارقك خطوة من الخطوة  
قال ابو يوسف بن الحسين نظرت في افات الخلق فعرفت من  
اين اتت ورايت الصوفية في ثلاث في صحبة الاحداث وبعث  
الاضداد وارفاق النسوان وفي الحديث من احسن صحبة من  
صاحبه احسن الله صحبته في الدنيا والاخرة وسئل الحسن  
البيصري عن الصديق الذي يجعل اكل ما له بغير اذنه قال من  
استراحت اليه الروح وسكن اليه القلب **وافه ترك الرخص**  
**والتاويلات الشفقة على النفس** قال عبد الرحمن السلمي  
في كتاب عيوب النفس ومن عيوبها رؤيت الشفقة ومداواتها  
سوءية فضل الله تعالى في جميع الاوقات والاحوال ليسقط  
ذلك عن رؤية النفس كما قال الواسطي رحمه الله تعالى اقر  
نبي الى مقت الله تعالى رؤية النفس وافعالها وقال في موضع  
آخر ومن عيوبها الشفقة عليها والقيام بتمهيدها ومداواتها  
الاعراض عنها وقلت الاستغال بها كذلك سمعت جدي يقول  
من كرمت عليه نفسه هان عليه دينه **وافه اتهام النفس**  
**الاغترار باحوالها** مع انها هية تحت ذنوب والاعتزاز بحسن  
**استقامتها** ومن اين لها الاستقامة وهي روية الشيطان  
وهي احد الاربعة المهلكات للعبد وهي اعظمها مكر فان الشيطان  
اذا عجز عن الوصول الي متعبد او عالم ياتي للنفس ويظهر لها  
الحسن فتدله على طريق ياتي به الى ذلك المتعبد او العالم **وقد قال**  
**تعالى** في كتابه المبين وهو اصدق القايلين **وان تعدل كل عدل**  
**لا يؤخذ منها** لان عدلها هو عين الجور فلا يقبل منها لان اعمالها  
لا تخلو من رياء او عجب او غير ذلك الاضافة اليها وقال القاضي  
البيضاوي

البيضاوي

البيضاوي وان تفرد كل فداء والعدل القديمة لانها تعادل المفدي  
وكل نصب علي المصور **واصول ما تداويه عليه علمها خمسة** احدها  
**تحقيق المعدة** وهي مستقر الطعام والشراب قال صلي الله عليه وسلم  
المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء واصل كل داء البرودة وهي  
ادخال الطعام قبل هضم الاول **بقلة الطعام والشراب** فالجوع اصل  
اركان الطب بل معظمها كما في قوله تعالى صلي الله عليه وسلم الحج معرفة  
فالجوع اساس كل خير قال صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن  
آدم مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والطمش فان الاجر في ذلك  
كاجر المجاهد في سبيل الله وقال صلي الله عليه وسلم اقرهكم عند الله  
منزلة اطولكم جوعاً وتفكروا ويفضلكم الى الله تعالى كل اكل تؤم شرب  
وقال صلي الله عليه وسلم سيد الاعمال الجوع وذل النفس لناس  
الصوف وقال التستري لاشي اضرعني الابرة من الاكل ولا انفع لها  
من الجوع ولا شي افضل من مخالفة المهوي في ترك الحلال وان  
الله يبفض من الحلال تميمي الطلاق والشبع وعن بشر الحافي  
الجوع والطمش يوم تان صفاء القلوب وميتان الهوا ويتران  
العلم الرقيق وقال سليمان الدران مفتاح الدنيا الشبع ومفتاح  
الجوع وقال بهضم لان الترك لقرية من عشائي وانا محتاج اليها  
خير من قيام ليلة الي الصباح وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت  
المعدة نامت القلب وخرس لسان الحكمة وقعدت الاعضاء  
عن العبادة وقال ابراهيم بن ادع خدمت ثلاثمائة ولي وكلام  
يوصوني باربعة احدها من اكثر الاكل لم يجد لطاعة الله لذة  
ثانيها من اكثر النوم لم يجد في عمه بركة ثالثها من اكثر مخالطة  
الناس لم تقم عند الله حجة رابعها من اكثر من الوقوف في  
في اعراض الناس لم يخرج من الدنيا علي التوحيد وقال يحيى ابن  
معاذ في نفس ابن آدم القمح من الشر وكلمها في يد الشيطان

فاز اجوع الشخص نفسه واخذ حذر بيبس كل غصن وا  
حترق بنار الجوع وفر الشيطان منه سيئل بعضهم هل تجد  
الطيب في كتاب الله تعالى قال نعم جمع الله الطب كله في آية  
كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمطلوب من ذلك الحالة الوسطى بين  
الاوطار والتفريط ولذلك قال بقلة الطعام والشراب ولم يقل  
بترك الطعام والشراب والنافع في الطريق ان لا ياكل المرء  
حتى يجوع واذا اكل لم يشبع **وتأنيها الاتجار الى الله تعالى**  
**بما يعرض عند مروره** من آفات النفس ومكر الشيطان ونزوة  
الدنيا واستحكام الرهوي فلا يقدر على التخلص من مثل هؤلاء  
الا اذا التجا الى الله تعالى ودخل في حصنه **وتأنيها القرار الى من**  
**موافق ما يخش الوفوع فيه او يتهم به** كالاجتماع مع الناس  
فانه يخش عليهم من التكلم بالقبية او سماعها وكما لستة الفسقة  
فانه يتهم بموافقتهم لا فقال لهم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا مواطن  
التهمة وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرؤ هب القبية عن نفسه  
**ورابها القرلة** وهي الانفراد مع الله تعالى والانقطاع عن الخلق  
وايتار الصحبة المولي سبحانه لانه صفة اهل الصفة وعم اي  
امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال احفظ  
عليك لسالكك وليسفك بيتك وابك علي خطيبتك وقال  
ذوالنون المصري لم امر شيئا ابوش علي الا خلاص من القرلة **تنص**  
لقاء الناس ليس يفيد شيئا **سوي الهزيان** من قيل وقال  
فاقلد من لقاء الناس **الا** لاخذ العلم او اصلاح حال **وهي قسما**  
باطنة وظاهرة فالباطنة عن لة القلب مع الحق بحضوره معه  
وعدم ملاحظة الخلق بالكلية كما اشار الي ذلك ابو يزيد بقوله  
لي منذ ثلاثين سنة اخاطب الحق والناس يظنون اني اخاطبهم  
وقال بعضهم **ولقد جعلتك في القواد محدثي** واجت جسمي  
من اراد

من اراد جلوسه **فالجسم** مني للجلوس موانس **وحبيب قلبي**  
في القواد انيس **والظاهرة** القرلة بالخلوة عن الخلق حيث  
لا تدرك منهم ما يؤذيك ولا يدركون منك ما يؤذيهم مع التفرغ  
الي الله والانقطاع وكان صلى الله عليه وسلم يأتي حربي فتمتحت  
فيه الليالي ذوات العدر **وخامسها الاستغفار** قال تعالى  
والمستغفرون بالاسحار وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان  
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل  
لكم جنات ويجعل لكم انهارا وجاء في الخبر انه يتلألأ في الصبيحة  
علي سائر الاعمال وهو يطلب المفقوت من الله تعالى فاهل الظاهر  
يطلبون المفقوت بمعنى يطلبون ان تستقر المقضية وتخرج من  
صهق الملايكة واهل الباطن يطلبون المفقوت بمعنى يطلبون  
ان تستر عنهم المعاصي بان لا تقع منهم اصلا **ومن اعظم**  
**اسباب دخول الجنة** وان كان اصل دخول الجنة بفضل الله  
ولكن له اسباب وعلامات **خوف الله تعالى** وهو فرج القلب  
من سطوت الرب وهو من شروط الايمان قال تعالى وخائفون  
ان كنتم مؤمنين وقال سليمان الديراني ما فارق الخوف قلبا الا  
حرب وهو ثلاثة مراتب **الاولى** الخوف الوعيد والتهديد بالقداب  
وسطوة الاقتدار **والثانية** قبول العمل تأنيها خوف المكر وسوء  
الحاتمة وسلب الاحوال **والثالثة** خوف السابقة قال صلى الله عليه وسلم  
ان احدكم لي عمل بهل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع  
فيستبق عليه الكتاب فيعمل بهل اهل النار فيدخلها الحديث **شعر**  
الزهر الخوف مع الحرث لتقوي الله تدبج **والثالثة** الدنيا جهنم  
خوف الله ارجح **واجتهاد في ظلم الليل** اذا ما الليل ارجح **واقوع**  
الباب بذل فلعل الله يفتح **واثر جبر النفس عن شهواتها** ولو مباحة  
لان من لم يحاسب نفسه على المباحات توصلت للمكر وهات

ومن لم يجاسبها علي المكر وهات توصلت الي **لكل هات** المعربات ومن  
 لم يجاسبها علي المعربات توصلت الي الموفقات ولربما توصلت الي الكفرات  
 والدليل علي ان الخوف من الله ونزهر النفس عن الشهوات سبب  
 لدخول الجنة ما ذكره الماتن وهو **قال تعالى واما من خاف مقام ربه**  
**اي مقام الربوبية او خاف ربه وذهب النفس اي نفسه** قال عوض  
 عن المضاف اليه **عن الهوي** بالقصر وهو الميل واما بالمد وهو الجرم بين  
 السماء والارض قال الشاعر جمع الهواء مع الهوي في اضلي فكاملت  
 في مهبتي ناراً فقصرت بالمد ودعيت نيل المنى ومردت بالمقصود  
 في الكفان **فان الجنة هي الماوي** له هني ماواه قال عوض عن  
 المضاف اليه واذا اردت معرفت عيوب النفس وهي كثيرة  
 جدا **فاقول لك اعظم عيوب النفس خمسة** احدها **الفخر**  
 او الافتخار علي الاقرب بالعلم او بالمال او بالجاه او بالحسن  
 او بالحسب او بالنسب او بالطول او بالقدر او بالعبادة **والخيلاء**  
**والكبر** يعني الخيلاء فقطف الكبر علي الخيلاء عطف مفسر  
 فالفخر والخيلاء والكبر متقاربون في المعنى **والاشتغال بالمعاصي**  
 عن الطاعات وقد مر تقدم الكتاب في الصفات من اراد الاطلاع  
 عليها قال يرجعها من محالها **ومداواته** اي مداوات اعظم الذنوب  
 مداوات الفخر والخيلاء والكبر **بالتواضع** ومداوات الاشتغال  
 بالمعاصي **بالطاعة** والملازمة لها **والمواظبة** عليها **وملاحظة ان**  
**الله تعالى مطلع عليه** وناظر اليه في كل عمل **وخاطر** من الاعمال  
 الظاهرة وكل **خاطر** من الخواطر الباطنة فلا يخفي علي الله شيء في  
 الارض ولا في السماء **يعلم خائفة الاعين** وما تخفي الصدور **وما تغفل**  
**عن ذلك** اي عن مقام المتواضعين وما اعد الله لهم من النعيم المقيم  
**فهو في محظور** اي ممنوع **قوله تعالى** ولا تعس في الارض **مرحان**  
**الله لا يحب كل مختال فخور** في مشيته وغيرها **فخور** وفي الحديث  
 القدسي

توقف على  
 اوصاف  
 الذميمة  
 والجميلة

القدسي عن ابي هريرة وابن عباس قال الله تعالى الكبر يا مرداي  
 والفظمة انما هي فمن نازعني <sup>واخذها</sup> مشها قذفت في النار وروي الحاكم  
 عن ابي هريرة قال الله تعالى الكبر يا مرداي فمن نازعني **في ربي**  
 قصته وروي ابو سعيد الخدري وابو هريرة في الحديث القدسي  
 الكبر يا مرداي والعز انما هي فمن نازعني مشها عذبت **الباب**  
**الثامن** وهو آخر الابواب بعد ابواب الجنة الكبار **في طريق الوصول**  
**الي الله تعالى** والقرب منه والواصل الي الله تعالى هو الذي تخلي  
 عنك واصافه الذميمة وتخلي بالاصاف الجميلة قالوا واصاف الذميمة  
 كالجهد والفضب والحقد والحسد والبخل والتفاخر والتكبر والخب  
 والفروور والرياء وحب الجاه وحب الرياسة وكثرة الكلام والمزاج  
 والتزين للخلق والتفاخر والخيلاء والتقاطع والتهاجر وتبغ  
 العورات والاصل والحرص وسوء الخلق والاصاف الجميلة كالعلم  
 والحلم وصفاء الباطن والكرم والتفقد والرفق والتواضع والصبر  
 والشكر والزهد والتوكل والمحبة والشوق والحياء والرضا والاد  
 خلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والشفقة والرحمة  
 للخلق والحب في الله والتأني في الامور والبكاء والحزن وحب  
 الخول والفرقة وسلامة الصدر والنصح وقلة الكلام والخشوع و  
 الخضوع وانكسار القلب وحسن الخلق فاذا اتصف الشخص باوصاف  
 الكمال وخلص من قبض الفعالة فقد وصل الي الملك المتعال وصارت  
 من اصحاب الاحوال الذين تطلعوا المنازل والاهوال وترقوا مقامات  
 الرجال **وفي بيان الادعية** وهي مع العبادة فانه تعالى امرنا بالدعاء  
 وتكفل لنا بالاجابة وقال صلي الله عليه وسلم ليس شيء اكرم علي الله  
 من الدعاء وقال صلي الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرء وقال ربكم  
 ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون  
 جهنم داخرين وقال صلي الله عليه وسلم من لم يسئل الله يفضب عليه

الباب الثامن في  
 طريق الوصول  
 الي الله تعالى

ف

وفي هذا المعنى **شهر الله** يقض ان تركت سواله **ويبي**  
ادم حين يسئل يقض **قال** صلى الله عليه **ان** العبد ليرعو  
الله وهو عليه غضبان فيعرض عنه ثم يدعو فيعرض عنه ثم يدعو  
فيعرض عنه ثم يدعو فيقول الله **لما كنته** الى عبدي ان يدعو  
غيري استشهدك اني استجبت له **والاذكار الماثورة** عنه صلى الله  
عليه وسلم ويستاقني قريبا واذا اردت معرفة الوصول الى الله تعالى  
**قال** لك طريق الوصول الى الله تعالى **تكون بالتوبة النصوحة**  
**الصادقة من جميع المحرمات الكبار والصغار والمنتهيات**  
عطف عام على خاص لان المنتهيات منها ما هو محرم ومنها  
ما هو غير محرم **والملروحات** كراهة محرم وكراهة تنزيه فالتوبة  
الصادقة هي التي تقم لجميع وهي لفة الرجوع يقال تان اذا  
رجع وبشرع الرجوع الى الله تعالى عما هو مذموم في الشرع الى  
ما هو محمود فيه وبشرطها الندم على ما عمل من المخالفات والاقلاع  
في العيب والغرم على ان لا يعود اليها فان تعلقت يادمي بشرط  
رد المظالم الى اهلها وهي واجبت على القور فالتوبة تمحو الذنوب  
وتقرب المحب من المحبوب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له  
تم اعلم ان التوبة لها بداية ونهاية فبدأيتها التوبة من الكبائر  
تم الصفائر ثم المكروهات ثم من خلاف الاولى ثم من رؤية الجنان  
ثم من رؤية انه معدود من اهل الصلاح ثم من رؤية انه  
صادق في التوبة ثم من كل خاطر يحظر له في غير مرضات الله تعالى  
وامانهايتها فالتوبة كل ما غفل عن شهود ربه طرفه عين وذكر  
المحققون من اهل الطريق ان من ندم على ذنبه واعترف به  
صحت توبته لان الله تعالى لم يقص علينا في توبة سيدنا آدم  
عليه السلام الا الاعتراف والندم فلو كان امرا ليدلنا لقصم علينا  
وقول العلماء ان من شرط التوبة الاقلاع والغرم على ان لا

يهود



يهود اتم اخذوه بطريق الاستسباط ان الندم على الشيء من لا  
يرمه الاقلاع وعزم ان لا يعود **شعر** وكيف تحسب ان تدعي  
حكما وانت لكل ما تهوي ركوب **وتأتي بالذنوب بكل حال**  
وتذكر ما عملت فلا تتوب **وترا** بعضهم في الشر وطترك خلا  
السوء وهم الذين كانوا يهضون الله معه قبلها قال صلى الله  
عليه وسلم **يخسر المرء على دين خليله** فليتنظر احدكم من حاله قال  
صلى الله عليه وسلم **الجليس الصالح لصاحب المسك** ان لم يصيبك  
منه اصابتك من ريحه **والجليس السوء كصاحب الكبريت** لم يصبك  
بصبيك من سواده اصابتك من دخانه وقال بعضهم من جالس  
ابن صنعة جئت الى صنعته ومن صحب ابناء الدنيا جره اليها  
ومن صحب ابناء الآخرة جذبوه الى الله تعالى **شعر** من عاش  
الاشراق عاش مشرقا **ومن عاش الاضلال غير مشرق** ما  
تنظر الجلد الحقيير مقبلا **بالقلم لما صار جلد المصحف** وقال ابو  
الليث السم قندي من جلس مع ثمانية تراده الله ثمانية قوت  
جلس مع الاغنياء تراده الله حب الدنيا والريخية فيها ومن جلس  
مع الفقراء تراده الله الشكر والرضا بقسمه له **ومن جلس مع الصبي**  
زاده الله غفلة **ونفعا** انما **ومن جلس مع النساء تراده الله الحب والشهوة**  
ومن جلس مع السلطان تراده الله الكبر وقسوة القلب **ومن جلس**  
مع الفساق تراده الله تسويق التوبة والجرادة على الذنوب **ومن**  
جلس مع العلماء تراده الله العلم والهدى **ومن جلس مع الصالحين**  
تراده الله الرغبة في الطاعات **وطلب العلم بقدر الحاجة اليه من**  
**العلوم النافعة** كعلم التفسير والحديث والفقهاء في حق تعالى في  
الطريق وفتح عليه فليشتغل بتعليم العلوم ومعها تاتية العلوم  
الدنية **والملائمة للطهارة** الكاملة من غسله ووضوءه وخلو  
قلبه **واداء الفرائض** من صلاة وركعة وصوم وحج وغير ذلك

في الخبر ما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضه عليه ولا يكون التقرب با  
 لنوافل الا بعد اداء الفريضة **والرواية** التي روت لها الشارح  
 او قاتل واتب الصلوات والضحى والاوابين وغير ذلك من النوافل  
 حتى النقل المطلق قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لا يزال  
 عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فمن احب الله وتقرب اليه  
 بالنوافل والخيرات احبه واجزل له الاجور وضاعف له الحسنات  
 ورفع له الدرجات في الجنان **في اول اوقاتها** الخبر ابن مسعود  
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة للا  
 وقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر  
 العشاء فاجاب عنه في الجوع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه  
 صلى الله عليه وسلم ولو عشاء **جماعة** خبر ما من ثلاثة في قرية او بدو  
 لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الاستحواذ عليهم الشيطان  
 اي غلب **لقوله تعالى قد افاج** اي حقيقة طفر بالخير العظيم والثواب  
 الجسيم **من قرئ** اي تطهر من الدنس والارهاس وترفع عن  
 سفاسف الناس وغير الجلوس والجلاس وشرب بالطاس والكاس  
 وراقب الله في جميع الخواص على ممر الانفاس **قائفة** تأمل قوله  
 تعالى قد افاج من تزكا ولم يقل قد افاج من علم تركيتها ما احترق  
 لسان بقوله ناره لا اعتنى بقوله الف دينار **وذكر اسم ربه**  
 بلسانه وقلبه **فصلي** الطلوات المفروضة في اول وقتها خصوصا  
 اذا كانت جماعة **وملازمة ثمانية ركعات الضحى** وهي التي  
 نقلها ودليلها روي ابو داود باسناد علي بشرط البخاري انه  
 صلى الله عليه وسلم بسبعة الضحى اي صلاة ثمان ركعات يسلم  
 من كل ركعتين وتقدم دعائها والكلام عليها مستوفيا **وملازمة**  
**ستا** اي ست ركعات وهي صلاة الاوابين ووقتها بين صلاة  
**المغرب** وصلاة **العشاء** ورد في الخبر ان من صلى ست ركعات

فقير

بين

بين المغرب والمشاكتب له اثني عشر سنة **وصلاة الليل** عن  
 ابي سعيد رضي الله عنه ايام رجل قام في الليل وصلى ركعتين الا  
 تبسم الجبار في وجهه اي عامله معاملة من يتبسم بالوجه في  
 وجهه وقال اشهدكم باملايكتي اني قد غفرت له وورد ان الله  
 تعالى يباهي ملايكته بالعباد اقام يتعبد في الليلة الباردة  
 يقول يا ملايكتي انظروا الي عبدي خرج من تحت لحافه وترك  
 زوجته للحسني بناحيته بكلام اشهدكم اني قد غفرت له وكان  
 الجنيد رضي الله تعالى عنه يقول لولا قيام الليل ما احيت البقا  
 في الدنيا وقال ابراهيم بن ادهر رحمه الله دخلت علي بفض  
 اخواني اعوده فتفنى الصلوات وتاسف كثير فقلت له ما هذا  
 التاسف فقال والله ما اتاسف التقي في الدنيا ولكن علي قيام الليل  
 وصوم الهواجر وروي ان الملايكة تري نور بيت المتعبد  
 في الارض كما تري الناس ضوء الكوكب في السماء ويقولون هذا  
 بيت فلان وهذا بيت فلان المتعبد **والوقت** ويسن ان يكون  
 بعد قيام الليل وقدم الكلام عليه مستوفيا **ان شئت** **وصوم**  
**يوم الاثنين والخميس** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحري صومها  
 وقال تقضى الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يفرض علي  
 وانا صائم رواها الترمذي وغيره **وصوم ثلاثة ايام البيض** وهي  
 الثالث عشر وتاليها لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها والاحوط  
 صوم الثاني عشر معها **وصوم الايام الفاضلة** اي التي لها زيادة  
 فضل علي غيرها **يوم سبعة وعشرين من رجب** لانه صبيحة  
 ليلة الاسراء علي المعتمد فشرف اليوم حصل من شرف ليلته  
**ويوم عاشوراء** وهو عاشوراء المحرم لانه يكفر السنة قبله وخص  
 الله عشق من الانبياء فيه **ويوم عرفة** وهو تاسع ذي الحجة  
 لغري حاج ومسافر وانه يكفر السنة الماضية والمستقبلية **وملازمة**

التي

**تلاوة القرآن** عن ظهر قلب وبالمصحف افضل ولكن يكون بالحضر  
 مع الله تعالى بالمناجاة والتوكل للمعاني **والاكثار من الاستغفار** في  
 اليوم والليلة خصوصا وقت السحر والاكثار ثلاثمائة مرة **والاكثار**  
 من الصلاة والسلام **علي النبي محمد صلي الله عليه وسلم** وعلي اليه  
 وصحبه اجمعين **وملائمة اذكار السنة** بضم السين وتشديد  
 النون اي المواظبة عليها **الواردة** منه صلي الله عليه وسلم **الينا واعظم**  
**اسباب الفتوح** **الرباني** علي العبد الفاني **القيام في الثلث**  
**الاخير من الليل** وهو شرف المؤمن وعلامة المقربين والابرار  
 حتي انهم قالوا لو ادعي العبد المحبة او القرب او مقاما من مقاما  
 الكمل ولم يلق يقهرهم الليل فهو كاذب في دعواه **كما نقل الشيخ**  
**الاكبر في الفتوحات المكية** التي فاتح الله عليه بها من علم الغيب  
 وله فتوحات المدنية وهي التي فاتح الله عليه بها في المدينة :-  
**الموتى قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي**  
**ان يبعثك ربك مقاما محمودا** فالمقام المحمود لله توفق علي  
 تهجده صلي الله عليه وسلم **واعظم اسباب الفتوح** قراءة **سورة اوراق**  
**الصباح والمساء** وهي كثيرة جدا ومن اراد الاطلاع عليها فليعلم  
 بعدة حصن الحصين وباراد ملا علي القاري **واعظم اسباب**  
**الفتوح** علي الاطلاق **ملاحظة ان الله في كل فعل** من الافعال  
**وكل خاطر** من الخطلات القلبية **وكل عبادة** من العبادات :-  
**المدنية وملائمة انه تعالى ناظر اليه** ولكن من شدة الظهور  
**هذا الخفي** **وانه تعالى مطلع علي سره وجهه** وظاهرها و  
 باطنه جزئيه وكليه **وهذا مقام الاحسان في قوله عليه الصلاة**  
**والسلام** في الحديث الذي رواه كبرنا عن ابن الخطاب رضي الله :-  
 تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فأت  
 يوم اذطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر  
 لا يرى

لا يرى علي اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتي جلس الي النبي صلي  
 الله عليه وسلم فاستدر كتيبه الي كتيبه ووضع كفيه علي فخذه  
 وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله  
 وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيات  
 استطعت اليه سبيلا قال صدقت فحجبتا منه يسالني ويصدقني  
 قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه  
 ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت  
 قال فاخبرني عن الاحسان قال **ان تعبد الله كأنك تراه فان**  
**لم تكن تراه فانه يراك** قال فاخبرني عن الساعة فقال ما المسؤول  
 عنها باعلم من المسائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تدر الامنة  
 ربيتها وان تري الحفاة العراة العالة سرعاء الشاء يتطاولون في  
 البيات ثم انطلق فلبثت مليا ثم **قال يا ايها الذي من المسائل**  
**قلت الله ورسوله اعلم قال فانه خير** بل انتم ليعلمكم دينكم رواه  
 مسلم قال الله تعالى واتخذ اقرب اليه اي العبد من جبل الورد وهو  
 عرق نازل من الرءوس الي الرقبة وجماعه فان يكتفان الفتق :-  
 وسمي ويريد لان الروح ترد فيه قال ابن عطاء الله السكندري  
 رحمه الله كيف يتصور ان يحجبه شئ وهو الذي ظهر كل شئ  
 كيف يتصور ان يحجبه شئ وهو ظهر بكل شئ كيف يتصور ان  
 يحجبه شئ وهو الذي ظهر في كل شئ كيف يحجبه شئ وهو :-  
 الظاهر قبل قبل وجود كل شئ كيف يحجبه شئ وهو اظهر من  
 كل شئ كيف يتصور ان يحجبه شئ وهو الواحد الذي ليس معه  
 شئ كيف يتصور ان يحجبه شئ وهو اقرب اليك من كل شئ  
 كيف يتصور ان يحجبه شئ ولولا له لما كان وجود كل شئ با :-  
 عجايب كيف يظهر الوجود في الهدم ام كيف يثبت الحادث مع مثله



وصف القدم وقد وعد صاحب هذا المقام الذي مقام الامسا  
في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنات وزيادة فالمحسن هي الجنة  
التي وعد الرحمن عباده بالفيب والزيادة هي النظر الى وجه الله  
تعالى الكريم بجميع الجسم من غير كين ولا اذن واعظم اسباب  
الفتوح اتباع شيخ مرشد من اهل زمانه ليريه ويهديه  
متخلق باخلاق الشريعة الاقدسية ملازم للسنة المحمدية  
مؤتمنا على دينه واصلا خبير بالحال والمقال قطع المنازل والا  
هو ال و يترقي مقامات الرجال شرعيا حقيقيا وان يكون عارفا  
بكل ما يرقى المرید او يقطع عن الترفي في سائر الاعمال فاذا  
مرض مرید او اه و اذا حنت افتاه وان يكون له اقتدار ينفي  
به الاقتدار و صفاء يصفيه به من الاكدار و ادا ب تجلسه في  
حضرة المهادي الفقار و قناعة تورثه الفنا و خوف يحجزه عن  
المفاسد و الفنا و رجاء يسارع به الى الخيرات و حسن خلق يرفع  
الحق و الكدرات و ادا به في نفسه كثير منها ان يكون زاهدا في  
الدنيا و التقليل منها و عدم المبالاة بها و باهلها و السخا و ملازم  
سلوكه علي الكتاب و السنة اذن له و ربا و اصل كذلك الى المقامات  
العلية و هكذا اخذ هو عن و اصل آخر مسلسل ذلك الى النبي صلي  
الله عليه و سلم فلان منه مدة من الزمن و متابعتي في كل ما يامر  
به و محبته بالقلب و الجنان و تقديري علي جميع الاقارب و الخلاق  
و الصدق في خدمته علي ممر الارمان فنقل هذه الاشياء الي  
الطالب لسلوك طريفة اهل الفرقان الاخلاق من غير اخلاق  
و لا شقاق و محبته لشيعته الصادقة يكون له الشوق الي محبة  
الخلاق و لا يعطي شخص من الولاية الا يقدر ما معه من المحبة لما و  
المرعلي دين خليله فليست احكم لمن يخال و قد قال تعالى يا ايها  
الذين امنوا اتقوا الله و اتقوا اليه الوسيلة و الوسيلة هي العارفون

بالله

بالله و وسيلة المرديد الي الله تعالى و قال تعالى قل ان كنتم تحبون  
الله فاتبعوني يحببكم الله و اتباع التابعتي له صلي الله عليه و سلم  
اتباع له و قد قالوا في الحكم صحبة الاخيار توصل العبد الي ما يختار  
و مفهوم الحكمة و صحبة الاشرار توصل العبد الي عذاب النار قال النبي  
صلي الله عليه و سلم اذا ترار العبد اخاه في الله نادي مناد من السماء  
طبت و طاب عمساك و بووت منزل في الجنة و قال صلي الله عليه و سلم  
من اخلاق الانبياء و الصديقين المشاشة اذا تروا و المصافحة  
اذا تلاقوا و الذي في الله حق علي المرور اكرامه و قال ابن عباس رضي  
الله عنهما اكرم الناس علي جليسي و اني لا استحي من الرجل ان يطأ  
بساطي ثلاثا فلا يري عليه اثر من اثر و من ادا ب الصحبة انك اذا  
كنت جليسي كبير فضحكك من شئ لا تضحكك اكثر من ضحكك بل مثله  
او اقل منه و هو الاحسن و قال حكيم مجالسة الاحق خطر و القيام  
عنه ظفر قيل من حق صحبة الملك اذا تشايب او التي المر و حتر او  
مدر جله او تماطا او نكا او فعل ما يدل علي كسله ان يقوم  
جليسه و من حقها ان لا يبعث عليه حديث و ان طال الدهر قيل  
البيشاشة اول قري الاضياف قال عطاء بن ابي رباح ان الرجل  
ليحدثني بالحديث فانصت له كاني لم اسمعه قط و قد سمعته من  
قيل ان يولد قبيل الاكثار من التريار و الملل و الاقلال منها قيل  
قيل للمياس انت اكبر ام رسول الله صلي الله عليه و سلم فقال  
رسول الله صلي الله عليه و سلم اكبر مني و انا ولدت قبله حتى ان  
بعض الخلفاء قال لسعيد بن مرقه انت سعيد فقال يا امير المؤمنين  
انت السعيد و انا ابن مرقه قال بعض السلف من حسن الخلق ان  
يحدث الرجل صاحبه و هو يتبسم و من السنة اذا حدثت القوم  
ان لا تقبل علي رجل منهم و لكن اجعل لكل واحد منهم نصيبا و  
اقبل بحديثك علي الكل قيل لا يتقدم الا صاغر علي الاكابر الا في ثلاث

اذا سار والليل او خاصوا بسيل او ولهم بواجب قال صلى الله عليه  
 من كان له صبي فاليتصا باله **والملازمة من الادعية الواردة:**  
 عنده صلى الله عليه وسلم **اللهم** اي يا الله فالميم عوض عن يا ولذا  
 لا يجتمعان الا في الشكر كقوله اذا ما حدث الماء **اقول يا اللهم يا اللهم**  
**بك نصبح** اي بفضلك وجد الصباح ودخلنا به **وبك نخس** اي  
 بفضلك وجد المساء ودخلنا به **وبك نخس** اي بفضلك نخس  
**وبك نموت** اي بقضائك نموت اي نشهد ان منك وجود الصباح  
 ودخولنا فيه ومنك وجود المساء ودخولنا فيه ومنك احيائنا  
 وامواتنا **والبيك النشور** فان انشأنا كل يوم من نومنا وذهابنا  
 الي معايشنا يشبه النشر الى المحشر ونقول **والبيك المصير** اي  
 المرجع **مساء** فان عشنا من معايشنا الي اما كنا يشبه مصيرنا  
 ويرجعنا الي ما نستقر فيه **اصبحنا** اي دخلنا في الصباح **واصبح**  
**الملك** جميعه **الله** رب العالمين **واصبح** الحمد اي الثناء العظيم والحمد  
 الجسيم **والكبرياء** هي صفة الاجلال والفظمة **والعظمة** عطف  
 تفسير علي الكبرياء **الله** رب العالمين **والخلق** بفتح الخاء وسكون  
 اللام اي فعل الخلق فهو مصدر اي جميع الافعال لله فلا فعل  
 لمخلوق اصلا او بمعنى المخلوق اي جميع المخلوقات لله **والامر**  
**واحد الامور والليل والنهار** ويسميان بالحرثان والمتعاقبان  
**وما سكن** اي استقر فيهما اي في الليل والنهار **الله** تعالى رب  
 العالمين **اللهم ما اصبح بي من نعمة** اي كل نعمة اصبحت وهي موجودة  
 علي او اصبحت النعم باحد كائين من كان **من خلقك** اي مخلوقا تك  
 وجودها منك لامن غيرك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت  
**وهدك** لا شريك لك في الاعطاء والمنع **فلك الحمد** علي هذه  
 النعم فان الحمد في مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب **ولك**  
**الشكر** فالشكر قيد النعمة وسبب لزيادتها تقوله اللهم ما اصبح

بي الخ

بي الخ **ثلاثا** فن قالها مع صباحا ادي شكر يومه ومن قالها مع  
 مساء ادي شكر ليلته **اللهم** اصبحت اشهدك واشهد حلة عن شريك  
**وملاكتك** وجميع خلقك اي مخلوقاتك من انس وجن وملك وطير  
 ووحش وجماد وغير ذلك من مخلوقاتك **تقالي انك** بفتح الهاء **افت**  
**الله** لا اله الا انت وقوله **وحده** لا شريك لك **توكيد**  
 فان الوحدة وعدم الشريك مفومة من قوله لا اله الا انت **واشهدك**  
**واشهد حلة عن شريك** وجميع خلقك **ان محمدا** بن عبد الله **عبدك**  
 القائم لك بالعبودية **وسؤلك** الذي ارسلته الي جميع خلقك من  
 اول الدنيا الي يوم القيامة من قالها مع اعتق الله رسوله من النار  
 ومن قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا  
 اعتق الله ثلاثا اربعه من النار ومن قالها اربع مرات اعتق الله  
 جميعه من النار **رضيت** بالله **تقالي** **ربا** ورضيت بابي له عبد  
 في احبذا ان قبلني عبدا **ورضيت** **بدين الاسلام** دينا وانقدت له  
 وازعنت به وشهدت بانه حق **ورضيت** **بسيدنا محمدا** بن  
 عبد الله **صلي الله عليه وسلم** نبيا اوحى اليه بالشرع القويم **رضيت**  
**بسيدنا محمدا** بن عبد الله **صلي الله عليه وسلم** **رسولا** اوحى اليه  
 بشرح ليعمل به ويبلغه للناس ليؤلوا به تقوله ذلك **ثلاثا** صباحا  
 ومساء من قالها حين يصبح وحين يمسي كان حقا علي الله ان  
 يرضيه **امن الرسول** بما انزل اليه من ربه والمؤمنون **اي اخر سورة**  
 فصد صلى الله عليه وسلم انه قال انزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما  
 الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالقي عام من قرهما بعد الفشاء  
 الاخرة اجزء تاه عن قيام الليل وعنه عليه الصلاة والسلام من قر  
 الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **حسبي الله لا اله الا**  
**هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** تقوله **سبعا** قال علي  
 الله عليه وسلم من قال اذا اصبح واذا امسى **حسبي الله لا اله الا هو**

وفي رواية ومحمد نبيا  
 وبالقرآن حكما واما صح

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهد  
 صادقا كان او كاذبا وفي رواية كفاه الله ما اهد من امر دنياه واخرته  
 قال القرطبي قف علي هذا واعتبط فان كثيرا من الاذكار تكون مؤقفة  
 علي الصدق والحضور وقد عمت الرحمة في هذا الذكر لسائر الذاكرين  
 وحصلت للكفاية من المهموم الرنيوية والاحزوية لمن وفقه الله تعالى  
 للنطق به وان لم يكن له قدم في التوكل فهذه فحمة لا يقدر قدرها  
 ولا يقوم بواجب شكرها وذكر من فوائد ذكرها عطف القلوب ورفع  
 السموم وطول العمر وفي فوائد الشرح رحمة الله تعالى قوله  
 واذا قرئت القران جعلنا الآية وقوله تعالى فان تولوا فقل حسبي  
 الله لا اله الا هو عليه توكلت الآية فسلككم الله الآية اذا تلي  
 هذه الآيات علي الذي يخيل له الخيلات الفاسدة ترال عنه ذلك  
 بآذن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل في  
 هاتان الآيات وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل علي  
 القرآن الا آية وحرقا حرقا ما خلا سورة براءة وقل هو الله  
 احد فانها انزلتا علي ومعهما سيهون الف صفة من الملائكة  
**سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات**  
**والارض وعشيا وحين تظهرون والحكمة في تحصيل التسبيح**  
 في المساء والصبح لان اثار القدرة والفضمة فيهما اظهرت  
 وتخصيص الحمد بالهسي الذي هو اخر النهار والظهر الذي في  
 وسط النهار لان تجريد النعم فيهما اثر وعنه صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من سره ان يكال له بالقفين الا وفا فليقل فسبحا  
 الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض  
 وعشيا وحين تظهرون **يخرج الحي من الميت ويخرج الميت**  
**من الحي كالطائر من البيضة والانسان من المنطفة او بالعكس**  
**ويحي الارض بالنبات بعد موتها اي يبسطها وكذلك اي مثل**  
 ذلك

وان كتبت هذه الايات  
 في خرقة صوف او ورق  
 وعلق علي من يدك  
 زال عنه ياذن الله تعالى  
 صلح

ذلك الاخراج **تخرجون** من قبوركم وعنه صلى الله عليه وسلم من قال  
 حين يصبح فسبحان الله حين تمسون الي قوله وكذلك تخرجون ادرك  
 ما فاتة في ليلته ومن قال حين تمسون ادرك ما فاتة في يومه **سورة**  
**ياسين** وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها من قرء ياسين في  
 ليلة اصبح مفعورا له ومنها من قرء ياسين مئة فكا عما قرء القرآن  
 مرتين ومنها من قرء ياسين مئة فكا عما قرء القرآن عشر مرات  
 ومنها من قرء ياسين ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه  
 فاقرؤها عند موتكم **اعوذ بالله السميع العليم** من الشيطان  
 الرجيم ثلاثا هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو  
 الرحمن الرحيم الي آخر سورة الحشر روي الترمذي عن مفضل بن يسار  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات  
 اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرء ثلاث ايات من  
 آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتي  
 يمسي وان مات في يومه مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كذلك  
 ومن الادعية الواردة عقب صلاة الفرض قبل رايستها البعدية  
**سبحان الله عبيد والحمد لله عبيد والله ابر عبيد** وسر ذلك  
 العدد عليه الشارح والشخص يتبع الوارد عنه صلى الله  
 عليه وسلم حتي العدد ثلاث الشارح طبيب القلوب والايحوي الي  
 ان يستعمل من العقاقير زيادة علي ما ذكره الطبيب وبعضهم  
 شبه هذا العدد باستان المفتاح فلونراد سنا لا يفتح كما انه  
 لو نقص سنا كذلك **لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك**  
**وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير عشر مرات**  
 صباحا وعشرا مرات **مساء** ففمنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من سبح الله بركل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة  
 وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله



هو المؤلف وهو عمير افندي  
الفتي القاسمي صرح

**سنننا** يعني نفسهم لان الحديثين يعظمون انفسهم تعظيم الحديث  
للاقتسام حقيقة وان جري علي لسانهم الكلام بالنون لان التواضع  
بالقلب لا باللسان وهذا السنن من اعالي الاسانيد وعليه المصول في  
هذا العصر وقد اشتهر بسند الشيخ الكزبري في بلاد الشام ومصر  
والحجاز والعراق والروم يعولون عليه وينتسبون اليه فالماثي رحمه  
الله تعالى به ويعلمونه وبامداداته في الدنيا والآخرة له نسبة تامة  
بهذا السنن كما يصرح به **بما حوت** اي الرسالة **من عقائد وحديث**  
**واصول وفقه وطريقة** علي اللقب والنسب المرتب **فروي ذلك**  
علي جهة التبرك بذكر اسمائهم فان عند ذكرهم ينزل الرحمة لاعلي  
جهة الفتن وان كان علي جهة التقاخر بهم لا يضر وما يدلك علي  
ان المؤلف ذكر هذا السنن علي جهة التبرك واظهار المنفعة قوله  
**ولله الحمد** والمنة قال تعالى لنبينا محمد صلي الله عليه وآله  
سريك في حوث **عن مشايخ كثيرة** رويت عنهم وانتفعت بهم فجمعهم  
الله تعالى رحمة واسعة وانزل عليهم من سبحانه جوده الهامة  
منهم العالم **العلامة** الحبر البحر القهامة سيدي محمد رحمه الرب  
الصمد رحمة تنزل عليه الي الابد **بن** الشيخ الهمام علامة زمانه  
واوانه **عبد الرحمن الكزبري** رحمه الرحمن واحله دار الجنان **هو**  
اي الشيخ **محمد يرويها** اي يروي ما حوتها هذه الرسالة **عن**  
**والده** الشيخ عبد الرحمن المذكور **وهو يرويها** عن الشيخ محمد المذكور  
بطريق آخر **عن خاله** الشيخ الشيوخ ومفتاح الفتوح العلامة الكبير  
المشتهر بالشافعي الصغير سيدي **الشيخ علي الكزبري** جعله الله من  
كل عمل سؤري **وهما** اي الشيخ عبد الرحمن والشيخ علي المذكورين  
**يروياها عن جدي** العارف بالله والوال علي الله **الشيخ عبد**  
**الفتي** بن الشيخ اسماعيل **التابلي** ادام الله له الجال الانفي  
**وهو يرويها عن الجرح** هبزي الرمان شارح البخاري الشيخ محمد

افندي

افندي **التيمم القرني** نور الله ضريحه ومقامه الي ان يرثي منته الي  
يوم القيمة **وهو يرويها عن والده** في النسب والدين الشيخ عبد  
الرحمن افندي **البر القزبي** لانك سبحانه الاضياء قول عليه  
وادام بده وفضله لدير وهو يرويها عن **شيخ الاسلام** الذي انتفع  
به الخاص والعام وصار رئيسا في الحجاز ومصر والعراق والشام **القاضي**  
**تكريا ابويحيى الانصاري** السبكي احله الله دار الفردوس الاعلا  
وسمعه من الرقيق المحتوم الاجل وهو يرويها عن **الحافظ الشهاب**  
**احد بن حجر العسقلاني** نسبتهم لعسقلان وهي من عرايش البلدان  
وهي قطعة من الجنة كما في الحديث وفي هذا القدر من رفع  
الاسناد الي الحافظ المذكور كفاية ولو استقصا ذكر اسناد  
كل من العقائد والحديث والاصول والفقه والطريق لطال  
الكلام جدا واما الحافظ فله طرق كثيرة **يسنده المعلوم في سيرته**  
المسمى بالمعجم المقهرين والجامع المؤسس **وروي بهذا**  
**السنن** العالي **حديث الرحمة** وفي ذكره تقاويادان الله سبحانه  
وتعالى يجعلنا في مستقر الرحمة فانه ارجم الرحيم **المسمى عن**  
**المحدثين** عن رسول الله صلي الله عليه وآله **بحديث الاولية** قال  
الشيخ ابراهيم بن حسن الكوراني ولستفصل بحديث الرحمة  
المسلسل بالاولية لوجوه منها ان الله خاطب نبيه صلي الله  
عليه وآله بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ونوره اول مخلوق  
ومنه خلق بقية الكائنات فكان اول سلسلة فاسب ان  
يكون حديث الرحمة العام المتعلق بمن في الارض اول احاديث  
السلسلة ثانيا ما دل علي الحديث القدسي سمعت رجلا  
غضبي الي آخر ما ذكر من الوجوه وقال ابن ابياري في المورد  
المسلسل والمعني في البراهنة بهذا الحديث ان يعلم طالع العالم  
ان رحمة الرحمة من عبادته فيصح للخاص والعام ويرحم المتباني

والمعاني ويشفق علي القريب والبعيد وعلي نفسه خلسة وذلك  
 من اصول الدين كما في الحديث الشريف الشريف النصيحة الخ ما ذكره  
 والاولية نوعان اولية حقيقية وهي اول حديث هو سمعته  
 من الحديث ونسبته اذا كنت سمعت قبله غيره فاذا اجتمعت  
 مع واحد من الحديثين فأول حديث خذ عنه حديث الاولية ولغفه  
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم **الراحمون يرجمهم الله تبارك وتعالى**  
**ارجموا من في الارض يرجمهم من في السماء** قال الحافظ البخاري  
 في الجواهر المكمله هذا حديث حسن عال اخرجه البخاري في  
 تصنيفه الكافي والادب المفرد واحمد والحيروي في مسنديهما  
 والبيهقي في الشعب وابوداود في سننه والترمذي وقال حديث  
 حسن صحيح واوردته الحاكم في مستدركه وصححه والهاشمي  
 المشهور بين الامة الحديث ان التسلسل الي ابن عيينه روت  
 باقي الاسانيد ويرجمهم قال في الاسعاف بالرفع كما قال الرضا  
 الهادي فالجمله دعائية مستأنفة ونقل مثله عن الشيخ القمي  
 وجرم بعض المستندين المبتغيين بان الجرم في جواب الامر  
 هو الرولية قال ومن اجاز فيه المرفوع علي الاستيقاق والدعاء  
 انما تم له لو ثبت رواية وهو لم يثبت كما تلقيناها عم المشايخ  
 العظام امه ونقل عن بعض المصريين ان له رسالة تتعلق  
 بهذا الحديث وذكر انه ظفر بان الرواية جاءت بكل الوجيهين  
 والتزيد وهو تبارك وتعالى زيادة كثير من منهم صاحب  
 المنتخب واسقطه اخرون منهم ابن الجوزي في عقود اللآلي  
 والسيوطي في حيا د المسلسلات وقد جمع طرقة جماعة منهم  
 الامام ابن الصلاح والتقى السبكي وابوطاهر السلفي والحافظ  
 الذهبي وضمنه في النظم غير واحد من الشعراء والمحدثين  
 منهم الفاروق بالله الشيخ عبدالقني التابلسي لقد اتانا حديث  
 بقوله صح



عن مسانيدنا مسلسلا اوليا قدر ويناها قال النبي صلاة الله  
 دائما مع السلام عليه عند ذكره **الراحمون هم الرحمن يرجمهم**  
 مرجحة منهن ويده يمهناه من كان يرجم من في الارض يرجم  
 من في السماء وان الراحم الله ومنهم الحافظ علي بن حسن  
 بن عساكر يادرا الي الخير يا ذا اللب مفتما ولا تكن عن قليل  
 الخير منخرما واشكر لمولاك ما اولاك من نعم فالشكر يستوجب  
 الافضال والكرما ورحم بقلبك خلق الله ورحمهم فانما  
 يرجم الرحمن من رحما والحافظ العراقي ان كنت لا ترجم  
 المسكين ان عدما ولا الفقير لذئسوا لك العدم اكليف  
 ترجوا من الرحمن رحمة فانما يرجم الرحمن من رحما  
**وقد اجزنا** والاجاز علي سبعة اقسام معروفة في منظومة  
 العراقي وغيرها **بهذا** السند ويهدى الحديث المسلسل بالاول  
**قطعه** وقال **اهل عصرنا من الطالبين** للعالم الشريف **الراغب**  
 فيه وطلبهم لله لالعله دينوية وقد دخل فيهم الحقير عمر  
 الطرابيشي ان اتخفه الله بالرغبة في سلوكهم وله الحمد  
 والمنة **وتوصيهم بتقوى الله** وهي خير الزاد ليوم المعاد  
 وانها ما حاوت قلب امرء الا وصل الي الله باقرب نهر  
**والعمل بما فيه** اي ما حوقه بان يعملوا بالما مورات ويحسبوا  
 المنهيات فالعلم بالا عمل حجة علي صاحبه في الدنيا والآخرة  
**والدعاء لما** اي للماتن والسارح علي الخصوص **ولسائر**  
**المسلمين** والمسلمات علي الهوم **بالفقواي** بالترك عن  
 المؤخرة بالذنوب **والعافية** من بلاد الدنيا والآخرة **وحسن**  
**القيام** كانت يقول الداعي اللهم اني استملك الفقو والعافية  
 وحسن الخاتمة لي وللماتن والسارح **ولسائر المسلمين**  
 والمسلمات اميني او يسمي باسمي الماتن والسارح محر وع

وفي قوله حسن الختام فيه براءة القطع اي الفراق من التأليف  
**والحمد لله وحده** علي اتمام هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة  
**وصلي الله علي من لا نبي بعده** محمد قال تعالي ما كان محمد  
 ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان  
 الله بكل شيء عليهما **سيدنا محمد** بن عبد الله الذي ولد ملكة  
 ودفن بالمدينة **وعلي الله وصحبه** وسلم وتقدم تعريف الال  
 والصحب ومعاني الصلاة والسلام فلا حاجة للتكرار والاعادة  
 فان الزكي يفهم بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبي بالقرن شاهد  
**والحمد لله رب العالمين** قال تعالي في حق اهل الجنة واخر  
 دعواهم ان الحمد لله رب العالمين رحم الله الماتت رحمة  
 واسعة حيث رتب هذه الرسالة المباركة علي ثمانية  
 ابواب عدد ابواب الجنة وفتحت له باعانة من الله الكريم  
 واجل من ما يذكرها وتعلمتها فقال الحمد لله رب العالمين فان  
 اهل الجنة اذا ارادوا وضع المائدة قالوا سبحانك اللهم  
 فيوضع لهم ما يشتهون من الموائد والثمار فاذا ارادوا  
 برقعها قالوا الحمد لله رب العالمين الفت في حلب الشهباء  
 في الجيوم الصفري في الدار المشرفة علي اسوار السلطاني  
 الملاصقة للبرج بالقرب من حمام الملاحنة تسيل سيجانه وتعالى  
 ان جعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها انه هو  
 البر الرحيم **صلى الله عليه** هذه الرسالة علي يد الفقير الحقير المتذل  
 المفترق بالذنوب والتقصير ابراهيم بن الشيخ احمد المصري  
 اقليما الدريري بلدا المالك مذهب الاحمدي طريقة غفر  
 الله له ولوالديه وللمسلمين في ١٢٧٢ سبعة وسبعين  
 ومائتين والى **والحمد لله رب العالمين**  
**والحمد لله رب العالمين**

جزى ذلاد وحرر من  
 رمضان المبارك  
 خمس وستين ومائتين  
 الالف علي يد الفقير الحقير  
 لها عمر الطرابي خادما  
 اقول هذا او استغفر الله العظيم  
 عازله باللسان وحرره الله  
 وفضل المسلمين والحمد لله  
 رب العالمين صح

تمت

**والحمد لله رب العالمين**

تمت بحمد الله وعونه وحسن توقيعه  
 وصلي الله علي سيدنا محمد  
 النبي الامي وعلي اله  
 وصحبه وسلم امين  
 والحمد لله رب  
 العالمين  
 امين

صححت وقولت وضبطت  
 علي يد يونس بن يحيى  
 الطرابي في  
 سنة ١٢٧٢  
 والحمد لله  
 والمنة

يا ناظر فيما عدت لجمعة اعذر فان اخا البصيرة يعذر  
 واعلم بان المراد بلوغ المدا في العلم للموت وهو مقصود